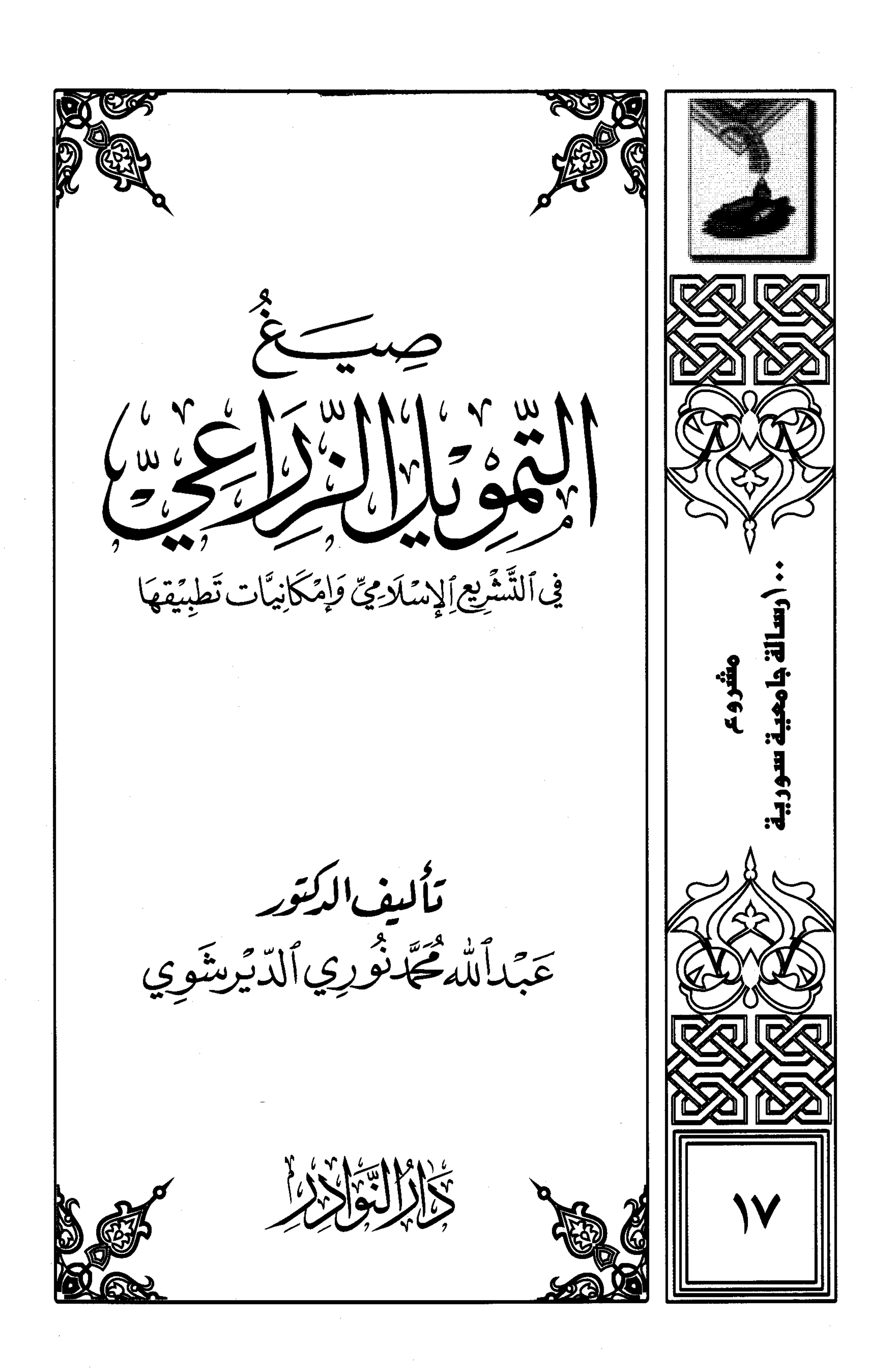
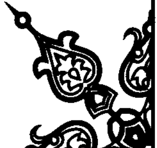

صيغ
التمويل الزراعي
في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها
تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي
دار النوادر
مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية
١٧

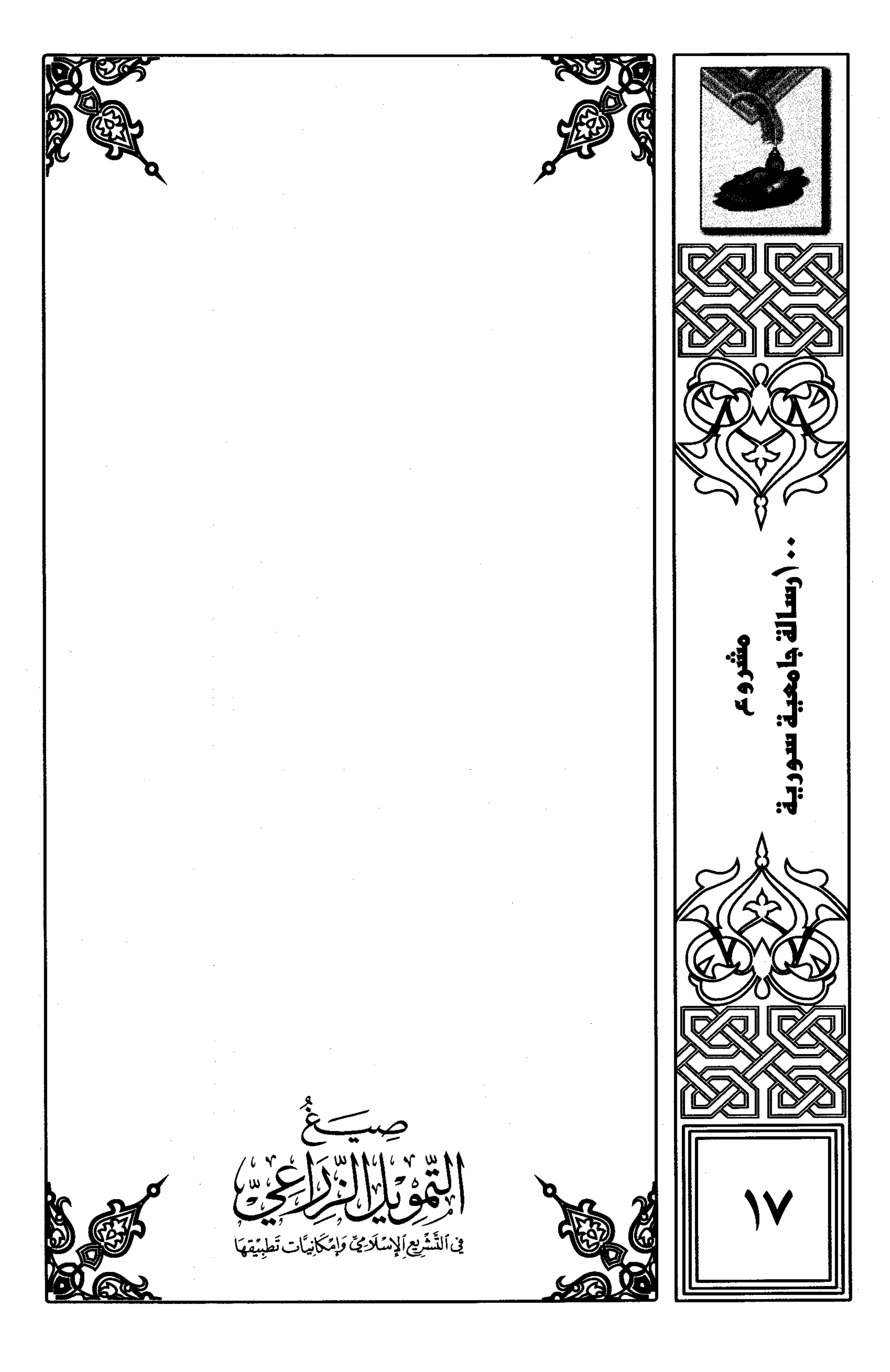




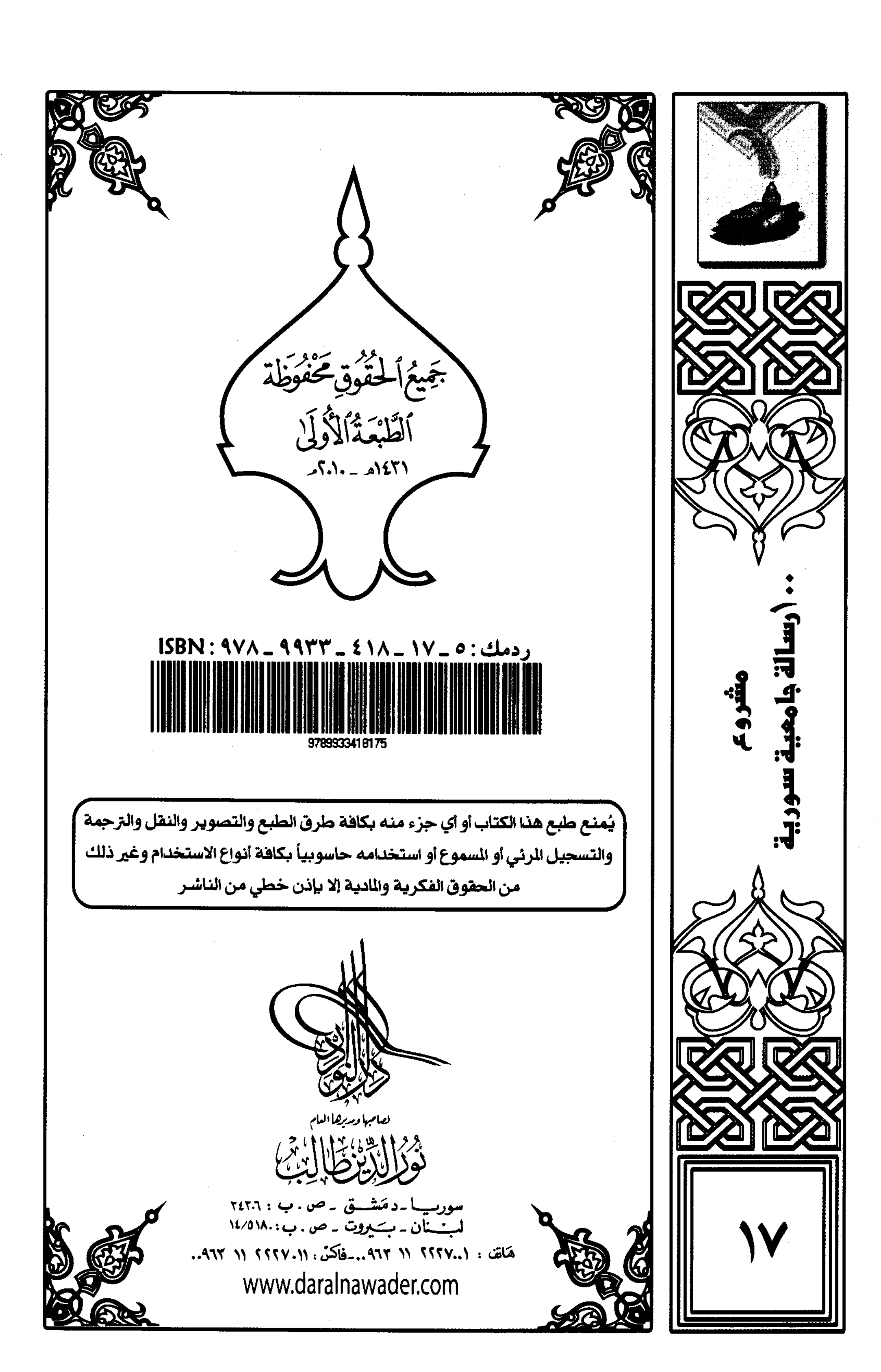

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية/ بإشراف الأستاذ الدكتور ياسين درابكة، وتمت مناقشتها من قبل: د. محمد حسن أبو يحيى، ود. أحمد محمد صقر، ود. محمد عثمان شبير، وحاز بها المؤلف درجة الدكتوراه، وذلك في ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

الرسالة الجامعية وثيقة تمثل شخصية مؤلفها المنهجية والفكرية، وهو المسؤول الأول عن كل ما يرد فيها من قضايا علمية، وحفاظاً من دار النوادر على ذلك لم تتدخل فيما ترى من المناسب تغييره أو التعليق عليه، حرصاً منها على عدم الإخلال بهذه الوثيقة، أو إبرازها خارج صورتها الحقيقية.



مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية
١٧
صيغ
التمويل الزراعي
في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها

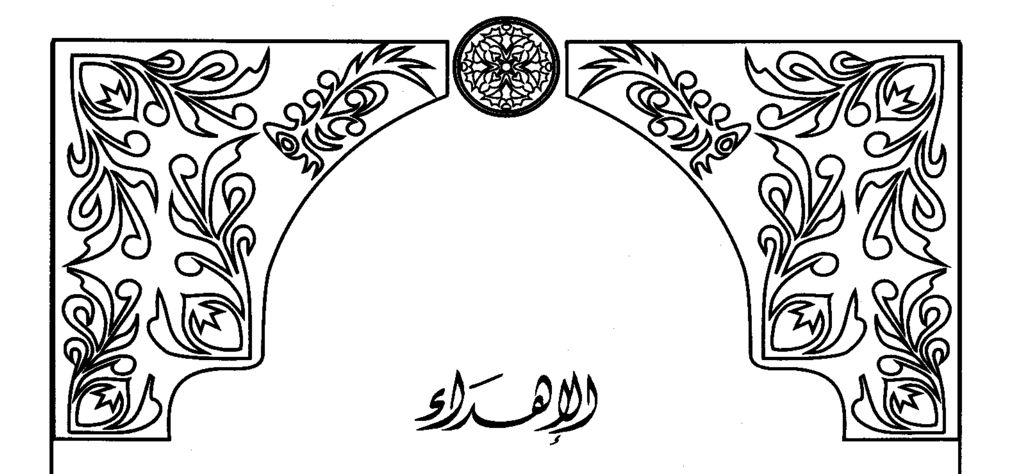


الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٥ - ١٧ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN
9789933418175

دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ ... فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



الإهداء

إلى من حباه الله بصفاء الفطرة ونقاء السريرة

فكان إذا رؤي ذكر الله . . .

إلى العابد الزاهد والمرشد المربي معيل الأيتام والأرامل . . .

فضيلة الجد الشيخ رشيد الديرشوي

تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته .

وجعل هذه الرسالة امتداداً لعمله الصالح . . .

وإلى من أرادنا لآخرته ـ أنا وجميع أشقائي ـ ولم يردنا لدنياه . . .

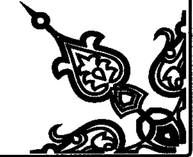
فأدبنا بأدب الإسلام، وأرشدنا إلى سبيل الاستقامة على شرع الله،

وغرس فينا محبة وتوقير أهل العلم والصلاح . . .

سيدي الوالد رحمه الله تعالى

أهدي هذه الرسالة









أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذيَّ الجليلين اللذين تعاقبا الإشراف على هذه الرسالة: فضيلة الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين حفظه الله ونفع المسلمين بعلمه، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة فأتحفها بتوجيهاته الطيبة، وإرشاداته القيمة، ثم يسر الله له السفر إلى دولة قطر ـ قُبيل إتمامها ـ لِيُدَرِّسَ في جامعتها فتفضل عليَّ أستاذي الكبير الدكتور ياسين درادكة رحمه الله تعالى، فآواني إليه وغمرني بعطفه ورعايته وأشرف عليها حتى النهاية.

فجزاهما الله عني خير الجزاء، وجعلها في ميزان حسناتهما إنه سميع قريب مجيب.

كما أتوجه بفيض من الشكر والثناء العطر لأساتذتي الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة:

فضيلة الأستاذ الدكتور **محمد حسن أبو يحيى** رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

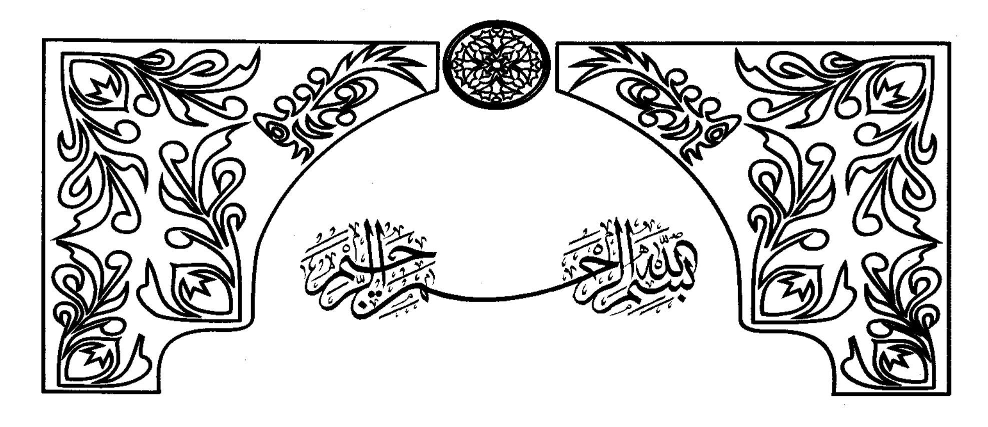
وسعادة الأستاذ الدكتور **محمد أحمد صقر** الأستاذ في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة الأردنية.

وفضيلة الشيخ الدكتور **محمد عثمان شبير** الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

جزاهم الله عني كل خير.

وأوجه شكري الجزيل لجميع الإخوة الأفاضل من أبناء هذه البلدة الطيبة المباركة الذين آزروني وأسدوا إليَّ يد العون والمساعدة طيلة الفترة التي أقمتها بينهم وأسأل الله سبحانه أن يكافئهم على معروفهم ويجعله في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم.

❑ ❑ ❑



الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله.

اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ومصطفاك سيدنا محمدٍ الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين أجمعين، ومن سار على نهجه، ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعـــد..

فإن من عظيم نعمة الله على هذه الأمة، ورحمته بها، ومحبته لها، أن أكمل لها دينها الذي هو عصمة أمرها، وأصلح لها دنياها التي فيها معاشها، فرفع شأنها على سائر الأمم، وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، وخصها بخير كتبه، وأشرف أنبيائه ورسله صلوات ربي وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وجعل الهداية والسعادة، والعزة والمنَعة، والرفعة والسؤدد، والأمن والسلامة في اتباع ما جاء به نبيها الخاتم صلوات الله وسلامه عليه، فقال سبحانه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ

﴿إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[المائدة: ١٥ ـ ١٦].

سمع المسلمون الأوائل هذا النداء الخالد من خالقهم ومولاهم، ووعوه وأدركوا مراميه ومقاصده، فانقادت له عقولهم وقلوبهم، واستجابت له جوارحهم، فاستقامت حياتهم، وصلحت أحوالهم، ثم حملوا راية الإصلاح إلى غيرهم من أمم الأرض، فهدى الله بهم من الضلال، وبصر بهم من العمى، ونشروا قيم العدالة والفضيلة حتى دانت لهم أمم الأرض في زمن يسير لا يتجاوز العقدين من الزمن. كل ذلك بفضل هذا النور الذي أكرمهم الله به، ثم بإخلاصهم وتفانيهم في اتباعه والسير على هداه في كل صغيرة وكبيرة من شؤون حياتهم، حتى أضحى صبغة حياتهم الخاصة والعامة، على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

واستمر هذا الانقياد للمنهج الإلهي ودعوة الناس إليه ردحاً طويلاً من الزمن، وإن لم يكن على وتيرة واحدة، بل كان بين مدٍ وجزر، يقوى تارة، ويضعف أخرى، غير أنه لم يكن هناك من المبادئ أو الأنظمة ما ينازعها أو يزاحمها في الهيمنة على حياة الناس أو الأمة، حتى كانت بداية هذا القرن الميلادي، القرن العشرين، وإذا بالمرض ينخر جسم الأمة، وبالضعف يدب فيها من كل جانب، وإذا بأعدائها يتكالبون عليها ويرمونها عن قوس واحدة، يمزقون وحدتها، وينتهكون سيادتها وكرامتها، ويغيبون شريعتها عن مجريات الحياة العامة بشتى الوسائل، ويفرضون عليها ثقافتهم وفلسفتهم وقيمهم في المال والسياسة والاقتصاد والتربية... وبدأت حملة التغريب، وقد جيش لها الجيوش، وسخرت لها الطاقات والإمكانات المهولة، يسعون بكل ما أوتوا من قوة ومكر ليردوا المسلمين عن دينهم، ويبعدوهم عن شريعتهم، ويجعلوهم تابعين أذلاء لهم، ولكن كما قال رب العزة تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ

كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[التوبة: ٣٢]، فقد تكفل الله لهذه الأمة بخلود رسالتها، وبألا يمكن منها عدواً يستبيح بيضتها، فلم تدم هذه المرحلة طويلاً حتى بدأت الغيوم تنقشع، والظلام يتبدد، وبدأت صيحات العودة إلى الدين تعلو من هنا وهناك، وظهرت في الأفق تباشير فجر جديد، وفرج قريب، يرجع بالأمة إلى حصن الإسلام من بعد أن أدرك القاصي والداني أن لا ملجأ ولا منجى لهم إلا بالعودة إلى الإسلام، وأن لا عزة ولا كرامة إلا في ظلاله، ولن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أمر أولها.

وقد تجسدت هذه العودة في مظاهر مختلفة، منها ما يتصل بموضوع بحثنا، وهو الجانب الاقتصادي، حيث أنشئت البنوك الإسلامية في أصقاع العالم المختلفة، وعقدت المؤتمرات والندوات لرسم طريقة عمل هذه البنوك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتم تدشين كليات وأقسام ومراكز بحثية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي في جامعات عربية وإسلامية عديدة، وقدمت العشرات من الرسائل الجامعية لمرحلتي الماجستير والدكتوراه في هذا الإطار، وما هذه الرسالة التي يتقدم بها الباحث اليوم إلا مساهمة منه في دعم الاقتصاد الإسلامي، ولبنة مكملة في تشييد صرحه الشامخ بإذن الله، وهي في صيغ التمويل الزراعي التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تلجأ إليها لتستثمر أموالها فيها بصورة مباحة، ولتقوم هذه البنوك بدورها المأمول في توجيه أموال الأمة نحو ما يسهم في رقيها، ويحقق أمنها الغذائي، الذي تمس حاجة الأمة إليه في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى.

ـ أهمية الموضوع:

عرف الناس منذ القديم صيغاً متعددة للتعاون والعمل في مجال الزراعة،

مشاركة وتمويلاً واستثماراً، وقد تمثلت هذه الصيغ في المزارعة والمساقاة والمغارسة والإجارة وبيع السلم. ولما جاء الإسلام أقر هذه المعاملات بعد أن ضبطها على نحو يبعد عنها الغرر والجهالة وما من شأنه أن يؤدي إلى الخصومة والمنازعة وأكل المال بالباطل.

غير أن أمور الحياة لم تعد كما كانت من قبل بسيطة محدودة، بل تشعبت وتعقدت واختلفت بصورة كبيرة عن السابق! فلو قارنا وضع الزراعة الآن بما كانت عليه في السابق نجد أن المؤسسة والشركة قد حلت محل الأفراد، والآلة محل القوة العضلية، والعلم والتقنية محل التقليد المتوارث من الأسلاف، وأصبحت الغاية من الزراعة لا تنحصر في تحقيق حاجة الأسرة منها والاكتفاء الذاتي فحسب، بل أصبح الربح والتجارة هما الغاية في أكثر الأحيان، وأصبحت هناك المشاريع الزراعية الكبيرة التي تستدعي مشاركة العشرات، بل ربما المئات أو الألوف من الأفراد من مختلف التخصصات والمستويات، ومن ثم لم تعد النظرة إلى الزراعة وطريقة التعامل معها كما كانت من قبل.

واستجابة لهذه التطورات، ومواكبة لروح العصر وما يشهده من تغيرات، أصبح الناس في معظمهم يعتمدون في تمويل مشروعاتهم الزراعية على ما تقدمه لهم البنوك ومؤسسات التمويل بدلاً من الأفراد. غير أن من المؤسف أن يأتي معظم التمويل لقطاع الزراعة من بنوك ومؤسسات ربوية، تتعامل بمبدأ الفائدة الربوية، سواءٌ أكانت تلك المؤسسات والبنوك من القطاع العام أو الخاص، الأمر الذي يحول بين كثير من المسلمين الملتزمين بأحكام دينهم، وبين الاستفادة من تمويل تلك البنوك الربوية، ومن ثم كانت الحاجة ماسة إلى قيام البنوك الإسلامية بتمويل هذا القطاع، وفق صيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ـ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الصيغ القديمة للتمويل الزراعي والمتمثلة بشكل رئيس في بعض صور المزارعة والمساقاة والمغارسة لم تعد تلبي حاجات الناس المتزايدة للتمويل في عصرنا الراهن، كما أن تلك الصيغ القديمة للتمويل لا تتناسب في كثير من جوانبها مع طبيعة عمل البنوك، ومن ثمَّ وجب البحث عن أساليب جديدة للتمويل تنسجم مع طبيعة عمل البنوك، وتلبي في الوقت ذاته حاجات الأفراد والمؤسسات للتمويل بيسر وسهولة، وبصيغ تتفق مع أحكام الشريعة دونما وقوع فيما حرمه الله سبحانه، والرسالة التي بين أيدينا تبحث في البدائل الشرعية لتمويل قطاع الزراعة.

الجهود السابقة في الموضوع:

لم يظفر الباحث بأية رسالة علمية، أو كتاب مؤلَّف في صيغ التمويل الزراعي باستثناء بحثين صغيرين لباحثين كريمين من السودان، لا يتجاوز صفحات كل واحد منهما عدد أصابع اليدين، وقد قدما إلى ندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي في الخرطوم عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

أول هذين البحثين: للدكتور أحمد علي عبدالله، الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي (الوطني) السوداني، وهو بعنوان: (صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني) ويقع في عشر صفحات، تناول فيها صيغ المزارعة والمشاركة والسلم والمرابحة والاستصناع.

والثاني: للدكتور هجو قسم السيد عيسى، نائب مدير عام البنك الزراعي السوداني، وهو بعنوان: (تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي) ويقع في أربع صفحات، تناول فيها صيغ المرابحة والسلم والمقاولة والمشاركة،

ثم وضع ملحقاً بصورة عن كل عقد من هذه العقود.

وغني عن البيان أن الباحثين لم يتجاوزا الخطوط العريضة للصيغ التمويلية التي أورداها، ومن ثم فإن كتابتهما لم تكن لتغني عن الكتابة في الموضوع، ودراسته بصورة معمقة مؤصلة.

ـ منهجية البحث:

سيكون المنهج المتبع من قبل الباحث في دراسته هذه متمثلاً في جانبين: نظري وتطبيقي.

ـ الجانب النظري: ويقوم على أساس الدراسة **الوصفية المقارنة** للمذاهب الفقهية المعتبرة وذلك من خلال:

* عرض المسائل الجزئية عرضاً مفصلاً بالصورة التي يتبناها أتباع كل مذهب، مع الربط بين تلك المسائل بحيث تشكل بمجموعها كلاً واحداً متكاملاً.

* توخي الدقة في نسبة كل رأي إلى صاحبه، ومن خلال المصادر الأصيلة والمعتمدة لدى كل مذهب، مع مراعاة الترتيب الزمني في عرض أقوال المذاهب.

* المقابلة بين الآراء، وذكر الأدلة النقلية والعقلية التي يقدمها كل فريق لنصرة رأيه، ثم مناقشتها بصورة موضوعية، للوصول إلى الراجح من تلك الآراء في ضوء الأدلة الصحيحة، واجتهادات أهل العلم في فهمها وتوجيهها، مع مراعاة مقاصد التشريع وضوابطه في الترجيح حيث لم يكن في المسألة نص.

* تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار الواردة عن السلف، مع بيان الحكم على الحديث والأثر من حيث القبول أو الرد ما أمكن.

ـ الجانب التطبيقي: وقد تمثل ذلك في:

* زيارات ميدانية قام بها الباحث لعدد من البنوك الإسلامية في السودان،

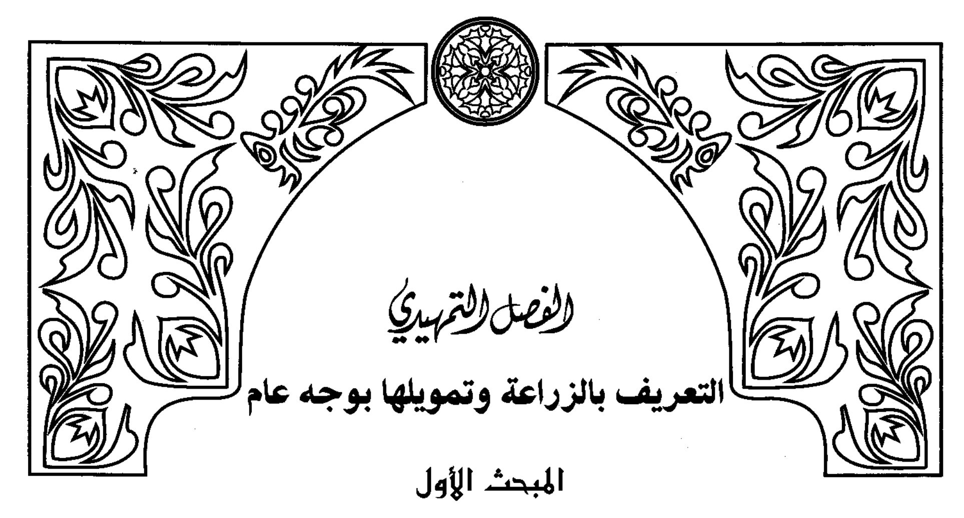
وخصوصاً تلك التي تقوم بتمويل المشاريع الزراعية، واطلع الباحث على طرق تمويلها للقطاع الزراعي، كما قام الباحث بأخذ نماذج من العقود التي تجريها تلك البنوك، وقام بدراستها وتحليلها في ضوء أحكام الشريعة، وببيان ما لها وما عليها.

* تخصيص الفصل الأخير من الرسالة لدراسة وتحليل قانون مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية، وبيان ما عليه من المآخذ، ثم ذكر الخطوات المطلوبة لتحويل تلك المؤسسة إلى نظام التمويل الإسلامي.

وختاماً أسأل الله سبحانه أن يتقبل مني عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخراً لآخرتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].







المبحث الأول

الزراعة ومكانتها في التشريع والتاريخ الإسلامي

* المطلب الأول ـ الزراعة ومكانتها في الإسلام:

ـ تعريف الزراعة:

الزراعة لغة: مشتقة من الزرع ويأتي على معنيين(1):

أولهما: الإنبات، وبهذا المعنى يضاف إلى الله سبحانه لأنه من خلقه، فيقال: الله زرعه أي أنبته ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[الواقعة: ٦٣ ـ ٦٤].

ثانيهما: طرح البذر في الأرض، وهذا هو المراد حينما يضاف إلى الإنسان لأنه من فعله. ومنه قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾[يوسف: ٤٧].

واصطلاحاً: كما عرفتها جمعية الاقتصاد الزراعي الفرنسية: (هي كل عمل الغرض منه السيطرة على قوى الطبيعة، والتحكم فيها بقصد إنتاج الزروع والحيوانات اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية)(2).

---

(1) مادة (زرع) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب العين فصل الزاي، الرازي، مختار الصحاح، باب الزاي.

(2) د. عبد الصاحب العلوان ود. عبدالله عباوي، المدخل في الاقتصاد الزراعي: ص٣٦.

- أصل نشأتها وأهميتها:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾[فصلت: ٩ - ١٠].

ويقول أيضاً على لسان موسى وهو يرد على استفسار فرعون: ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ ۝ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾[طه: ٤٩ - ٥٠].

وهذا يدل - كما يقول المفسرون - على أن الله سبحانه منذ أن خلق الأرض جعلها مباركة، قابلة للانتفاع بها والاستفادة منها، صالحة للزراعة والإنبات من حيث تربتها ومناخها ووفرة مائها، كما أنه سبحانه قدر فيها أرزاق أهلها ومعايشهم، وما يصلح أحوالهم وشأنهم، وما يحتاجونه في حياتهم[١]، وهداهم إلى طرق الانتفاع بها[٢].

وهذا يعني أن الزراعة أسبق وجوه النشاط الإنساني على ظهر هذه البسيطة، وفي ذلك يقول العلامة ابن خلدون: (قال المحققون من أهل الأدب والحكمة: المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة. فأما الإمارة فليست بمذهب طبيعي للمعاش فلا حاجة بنا إلى ذكرها... وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش، أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات، إذ هي بسيطة وطبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر ولا علم ولهذا تنسب في الخليقة إلى آدم أبي البشر عليه السلام، وأنه معلمها والقائم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٥/ ٣٤٢، الزمخشري، الكشاف: ٣/ ٤٤٤، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٩٣.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١١/ ٢٠٤، الشوكاني، فتح القدير: ٣/ ٣٦٩.

وأنسبها إلى الطبيعة)[١]. كما أنها الأهم من بين هذه الوجوه جميعها لشدة حاجة الإنسان إليها؛ إذ بها (قوام نفسه، ولولاها لم تدم له حياة، ولم يستقم له دين. . . فهي مادة أهل الحضر وسكان الأمصار والمدن)[٢].

يضاف إلى ذلك ما تلعبه من دورٍ كبيرٍ في تحقيق التنمية الاقتصادية سواء أكان ذلك بشكل مباشرٍ من خلال مساهمتها في الدخل العام (حيث يعد القطاع الزراعي الأكبر في الدول النامية) أم بشكل غير مباشر من خلال تأثيرها في القطاعات الأخرى كالصناعة والنقل والتجارة.

ـ مكانة الزراعة في الإسلام:

حكمها: يعد العمل في الزراعة من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين القيام به حتى تحصل لهم الكفاية ويستغنوا عن غيرهم وإلاَّ أثموا جميعاً (فهي قوام حياتهم وقوت نفوسهم ومن دونها لا تقوم لهم حياة ولا يستقيم لهم دين)[٣].

وقد استدل العلماء على فرضيتها بقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١]، أي طلب منكم عمارة الكون ببناء المساكن، وغرس الأشجار والحرث، وحفر الأنهار، وما إلى ذلك مما يحتاجه البشر في حياتهم لتستقيم وتسير على وجهها الصحيح، والطلب من الله أمر يفيد الوجوب إلاَّ لصارف،

---

(١) ابن خلدون، المقدمة: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين: ص٢٠٨.

(٣) الماوردي، أدب الدنيا والدين: ص٢٠٨. وانظر أيضاً: ابن الحاج، المدخل: ٤/ ٣ ـ ٤. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ص٢٠٨.

ولا صارف هنا[١].

فضلها: وردت آيات وأحاديث كثيرة ترفع من شأن الزراعة، وتظهر فضلها، وتحث على العمل فيها، منها:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١].

فشبه مضاعفة الثواب لمن أنفق ماله في سبيل الله وابتغاء مرضاته بالحبة المزروعة في الأرض الطيبة، فكما أن الله ينمي تلك الحبة فيكون منها الخير الكثير والفضل العميم فكذلك شأن الصدقة إذا ما ابتغى بها صاحبها وجه الله فإن الله ينميها له حتى يكون شأنها عظيماً[٢].

وفي هذا تعظيم لشأن الزراعة لأن الله سبحانه ضرب بها المثل في الإنفاق في سبيله[٣]، ومن هنا قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل)[٤].

ثانياً: قوله سبحانه عن محمد ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾[الفتح: ٢٩].

---

(١) الزمخشري، الكشاف: ٢/ ٢٧٨. الجصاص، أحكام القرآن: ٣/ ١٦٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٩/ ٥٦.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣١٦.

(٣) الماوردي، أدب الدنيا والدين: ص٢٠٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٣٠٥.

قال الزمخشري: (وهذا مثل ضربه الله لبدء أمر الإسلام وترقيه في الزيادة إلى أن قوي واستحكم، لأن النبي ﷺ قام وحده ثم قواه الله بمن آمن معه كما يقوي الطاقة الأولى من الزرع ما يحتف بها مما يتولد منها حتى يعجب الزراع)[١].

وقال القرطبي: (مثل أصحاب محمد كالزرع أي أنهم يكونون قليلاً ثم يزدادون ويكثرون، فكان النبي ﷺ حين بدأ بالدعاء إلى دينه ضعيفاً فأجابه الواحد بعد الواحد حتى قوي أمره كالزرع يبدو بعد البذر ضعيفاً فيقوى حالاً بعد حال حتى يغلظ نباته وأفراخه)[٢]، فشبه الله سبحانه محمداً ﷺ بالزرع وأصحابه بالشطء ولا يشبه الفاضل ـ بل خير خلق الله وخير أمة أُخرجت للناس ـ بناقص[٣].

فكان في هذين المثلين إعلاءٌ لشأن الزراعة وتكريمٌ لها.

ثالثاً: خرّج الشيخان عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاَّ كان له به صدقة»[٤].

قال النووي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره مما في معناه: (في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب

---

(١) الزمخشري، الكشاف: ٣/ ٥٥١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٢٩٥.

(٣) الحبشي، البركة: ص١١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٥، رقم (٢٣٢٠). مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢١٥، رقم (١٥٥٣).

وأفضلها: فقيل التجارة، وقيل الصنعة باليد، وقيل الزراعة وهو الصحيح)[١].

رابعاً: خرّج الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[٢].

ولا يخفى ما في هذا الحديث من حث على الزراعة والغرس حتى وإن تيقن صاحبه بأنه لن يدرك ثمره.

وأما ما ورد من الآثار في ذم الزراعة كالحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي أمامة الباهلي قال: ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلاَّ أدخله الله الذل»[٣]، أقول: فأما مثل هذه الآثار فهي محمولة كما قال الإمام محمد بن الحسن (على ما إذا اشتغل الناس بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم)[٤]، وقد بوب البخاري للحديث بمثل ذلك فقال: (باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به)[٥]، قال الحافظ: (أي إذا ما اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه).

ويؤيد ذلك أن سيدنا عمر ﷺ، كان ينهى الجند عن الزرع، فقد ذكر السيوطي

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ٢١٣.

(٢) أحمد بن حنبل، المسند: ٣/ ١٨٤، ١٩١، وخرّجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد: ص١٠٦، رقم (٤٨٦)، وقال الهيثمي في الحديث: رجاله أثبات ثقات، مجمع الزوائد: ٤/ ٦٣، وكذلك في الفتح الرباني للبنا الساعاتي: ٥/ ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٧، رقم (٢٣٢١).

(٤) محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب: ص٦٤.

(٥) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٧.

في كتابه «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»: (أن عمر ﷺ أمر مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد يتقدمون إلى الرعية أن عطاءهم قائم وأن رزق عيالهم سائل فلا يزرعوا ولا يزارعوا)[١]، وذلك لأنهم إما أن يركنوا إلى الزراعة ويتركوا الجهاد، فيؤدي ذلك إلى غلبة عدوهم عليهم، وفي هذا من الذل والهوان ما لا يخفى أمره على عاقل، وإما أن يبقوا في ساحات الجهاد فتتعطل الأرض وتقل موارد بيت المال، فكان الأسلم والأولى أن تبقى الأرض في أيدي أهلها يؤدون خراجها، فيستفيدون منها وتستفيد الدولة أيضاً، وخصوصاً أنهم أهل الأرض وأكثر الناس خبرة فيه[٢].

* * *

* المطلب الثاني ـ العناية بالزراعة وتمويلها في التاريخ الإسلامي:

لما كانت الزراعة أساس الخراج والعشور وكانا من المصادر الرئيسة لواردات بيت مال المسلمين فقد دفع ذلك ولاة الأمور إلى بذل عناية واهتمام كبيرين بشأن الزراعة عبر عصورهم المختلفة، وقد أسهبت الكتب التي تُعنى بسير الخلفاء والتاريخ الإسلامي عموماً وبالخراج وبيت المال خصوصاً في ذكر الأعمال التي قام بها الولاة خدمة للزراعة وأهلها وفي سبيل تحسين أحوالهم من بناء السدود وشق الترع وبناء القناطر وتجفيف المستنقعات واستصلاح الأراضي. . . وما إلى ذلك مما يعجز المقام عن ذكره.

غير أنا انطلاقاً من القاعـدة التي تقول: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) آثرنا

---

(١) السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ١/ ١٥٥.

(٢) الكتاني، التراتيب الإدارية: ٢/ ٤٨ ـ ٤٩.

أن نشير إلى بعض هذه الأعمال ولو بشكل موجز ليكون بمثابة برهان عملي من واقع الأمة على حجم العناية التي كانت الزراعة تحظى بها من قبل ولاة أمور المسلمين.

أ ـ الخلفاء الراشدون:

اهتم الخلفاء الراشدون بأوضاع الزراع ودعوا إلى مراعاتهم والرأفة بهم وعدم تحميلهم ما لا يطيقون. فقد روى الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه بعث حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه (على شط الفرات) فأتياه فسألهما كيف وضعتما على الأرض (أي الخراج) لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً، وقال عثمان: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته، فقال عمر عند ذلك: أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي)[1].

ونقل الكتاني عن صناجة الطرب في تقدمات العرب أن عمر ﷺ خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والترع لإرواء الأراضي[2]، وذلك بناء على التقرير الذي بعثه إليه عمرو ابن العاص لما افتتح مصر ونظراً لأهمية التقرير فقد رأينا تثبيت نصه ههنا مع تعليقات الكتاني عليه:

قال الكتاني: (باب اعتناء قواد الصحابة برفع التقارير الجغرافية للخلفاء الراشدين عن البلاد التي يفتحونها).

(١) أبو يوسف، الخراج: ص٣٧.

(٢) الكتاني، التراتيب الإدارية: ٢/ ٤٨، نقلاً عن صناجة الطرب: ص٣٠٦.

في صناجة الطرب في تقدمات العرب ص٤١٩ أن الخلفاء صدر الإسلام أمروا أمراء جيوشهم وعمالهم أن يرسم كل منهم خطط البلاد التي افتتحها واستولى عليها.

قلت: ومن أمثلة تلك التقارير أن عمرو بن العاص لما أتم فتح مصر أرسل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتاباً يصف له فيه مصر وشرح له السياسة التي سيتخذها فيها ونصه: مصر تربة غبراء (سهلة الإنبات) وشجرة خضراء (كثيرة الشجر الأخضر) طولها شهر، وعرضها عشر (لعله يريد أن الماشي يقطعها طولاً في شهر وعرضاً في عشرة أيام) يكتنفها جبل أغبر (يحيط بها جبل ضارب إلى السواد) ورمل أعفر (أبيض مائل إلى الحمرة أو الصفرة) يخط وسطها نهر ميمون الغدوات، مبارك الروحات (محمود الذهاب والإياب) يجري بالزيادة والنقصان كجري الشمس والقمر له أوان (يزيد وينقص في أزمنة معينة) تظهر به عيون الأرض وينابيعها حتى إذا عج عجيجه (عظم ماؤه) وتعظمت أمواجه (انقطعت وتسربت في الأرض) لم يكن وصول بعض أهل القرى إلى بعض إلا في خفاف القوارب وصغار المراكب، فإذا تكامل في زيادة نكص (رجع وذهب) على عقبه كأول ما بدا في شدته وطمى في حدته (ونقص في شدة كما زاد بقوة) فعند ذلك يخرج القوم ليحرثوا بطون أوديته وروابيه (أعالي الأرض وأسافلها) يبذرون الحب ويرجون الثمار من الرب حتى إذا أشرق وأشرف (ظهر وبان) سقاه من فوقه الندى وغذاه من تحته الثرى، فعند ذلك يدر حلابه ويغني ذبابه (يعظم محصوله)، فبينما هي يا أمير المؤمنين درة بيضاء إذا هي عنبرة سوداء وإذا هي زبرجدة خضراء فتعالى الله الفعال لما يشاء. الذي يصلح هذه البلاد وينميها ويقر قاطنها فيها أن لا يقبل قول خسيسها في رئيسها وأن لا يستأدي خراج ثمرة إلا في

أوانها وأن يصرف ثلث ارتفاعها في عمل جسورها وترعها فإذا تقرر الحال مع العمال في هذه الأحوال تضاعف ارتفاع المال والله تعالى يوفق في المبتدا والمآل. هـ قال أبو المحاسن في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة المطبوع بليدن سنة ١٨٥٠ مسيحية فلما ورد هذا الكتاب على عمر بن الخطاب قال: لله درك يا ابن العاص لقد وصفت لي خبراً كأني أشاهده. هـ وقد ترجم هذا التقرير ونشره إلى عدة لغات أجنبية الكاتب الفرنسوي الشهير أكتاف أوزان في جريدة الفيجارو الفرنسوية ووصفه بقوله: إنه من أكبر آيات البلاغة في كل لغات العالم. وقال عنه: إنه من الفرائد في إيجازه وإعجازه وأقترح وجوب تدريسه في جميع مدارس المعمورة حتى يتعلموا منه مع قوة الوصف ومتانة التعبير صحة الحكم على الأشياء وكيفية تنظيم الممالك وسياسة الاستعمار. هـ وقد ترجم هذا الوصف من مؤرخي الإنجليز المؤرخ جبون والدكتور بطلر ص١٣٠ من تاريخ عمرو بن العاص[1].

وبهذا يتبين لنا مدى الاهتمام الذي كان يبديه سيدنا عمر بشؤون الزراعة والمزارعين وسعيه الدؤوب من أجل التقدم بها وتحسين أحوال أهلها. وقد تابع سيدنا علي ﷺ السير على منهجه فأوصى عماله على الخراج بأن يكون همهم مصروفاً إلى عمارة الأرض قبل استجلاب الخراج. فقد نقل عنه أنه كتب لأحد ولاته يقول: (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في إصلاحه وإصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلاّ بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة، أخرب

(١) الكتاني، التراتيب الإدارية: ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

البلاد، وأهلك العباد. . .)[١]. وجاءه رجل يوماً فقال: (يا أمير المؤمنين أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهاراً وزرعتها؟) فقال سيدنا علي ـ: (كل هنيئاً وأنت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب)[٢].

ب ـ الأمويون:

سلك خلفاء بني أمية وولاتهم في الأمصار نهج الخلفاء الراشدين في توجيه عنايتهم واهتمامهم إلى عمارة الأراضي واستصلاحها في كل من بلاد الشام والعراق.

فاستصلح معاوية ﷺ البطائح ـ وهي أراض واسعة مغمورة بالمياه تسمى اليوم بالأهوار ـ فأمر بقطع القصب الذي كان يغطي أرضها وتجفيف المياه بوساطة المسنيات[٣].

كما أمر يزيد بن معاوية باستصلاح الأراضي حول الغوطة فوسع رقعة المزروع منها[٤].

وأمر ببناء السدود وإصلاحها وحفر الترع وتنظيفها مما علق بها من الأعشاب والأوساخ التي تعوق جريان الماء في كل صيف مما أدى إلى عمارة البلاد والتوسعة على الناس[٥].

---

(١) د. غيداء خزنه كاتبه، الخراج: ص٢٣٧، نقلاً عن: نهج البلاغة بشرح ابن أبي الحديد: ١٧/ ١٣٥.

(٢) يحيى بن آدم، الخراج، ص٦٣، رقم (١٩٦).

(٣) د. غيداء كاتبه، الخراج: ٢٣٩، نقلاً عن قدامة بن جعفر، الخراج: ص١٦٩، والمسنيات: جمع مسناة وهي السد يبنى في وجه الماء.

(٤) فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي: ص٨٢.

(٥) فالح حسين، المرجع نفسه: ص٨٧.

ولما ولي الحجاج أمر العراق في أيام عبد الملك بن مروان وابنه الوليد عمد إلى استصلاح المزيد من أراضي البطائح ـ أي الأهوار ـ فأنفق عليها الملايين من الدراهم وأحياها[١] كما أحيا أراضي بالسواد عن طريق حفر نهري النيل والزابي (في العراق) وإحياء الأراضي التي حولها، وحفر كذلك نهر الصين بناحية كسكر[٢] وأقطع الأرض الموات لمن يرغب في إحيائها وأمدّ الفلاحين بالقروض المالية رغبة منه في دعمهم ومساعدتهم حتى بلغت تلك القروض التي قدمها لهم ألف ألف درهم[٣].

وتعد هذه التفاتة بارعة من الحجاج لم يُسبق إليها فيما علمت، ذلك أن عمر ﷺ وإن كان قد أمر بصرف ثلث إيراد مصر عليها فإن ذلك لم يكن ليسلم إلى الفلاح ليستعين به في زراعة أرضه، وإنما كان يصرف في بناء السدود وحفر الترع واستصلاح الأراضي وما إلى ذلك من الأعمال التي هي من شأن الدولة، وأما الحجاج مضافاً إلى قيامه بتلك الأعمال (قام بتمويل الفلاحين بالقروض الحسنة) مما يدل على عمق تفكيره وشدة حرصه على إحياء أكبر قدر ممكن من الأراضي واستصلاحها وعمارتها.

ولما ولي أمر المسلمين الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أعاد النظر في أمر الخراج وراعى ظروف وطاقة الأرض والعاملين فيها، فكتب إلى واليه عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ الذي بعث إليه يستشيره بشأن التصرف في فضول بيت المال ـ يقول: (أن انظر كل من ادّان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ص٣٠١.

(٢) البلاذري، المرجع نفسه: ص٢٩٨.

(٣) د. غيداء كاتبه، الخراج: ٢٤٢، نقلاً عن: ابن رسته في كتابه الأعلاق النفيسة: ص١٠٥.

إليه يقول: (إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال) فكتب إليه الخليفة الراشد يقول: (أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه) فكتب إليه يقول: (إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال) فكتب إليه عمر بعد هذا يقول: (أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين)[1].

وهذا يدل على أن عمر بن عبد العزيز أيضاً قد قام بتقديم القروض الحسنة للعاملين في الأرض ولو كانوا من أهل الذمة لما في ذلك من مصلحة للمسلمين ولهم.

ج ـ العباسيون:

سعى العباسيون بعد وصولهم إلى السلطة إلى تنشيط الزراعة وتقويتها من خلال بذل المزيد من العناية والاهتمام بالأراضي واستصلاحها وحفر الترع والمصارف وإقامة الجسور والقناطر حتى أضحت الأراضي التي تقع بين نهري دجلة والفرات من أخصب بقاع الدولة العباسية وكانت الحكومة تشرف على إدارتها بشكل مباشر، وتعمل على خدمتها وتحسين زراعتها فأصبحت هذه المنطقة لكثرة زراعتها وبساتينها تعرف بأرض السواد[2].

وقد ظهر مدى اعتناء العباسيين بالزراعة منذ أول عهدهم من خلال وصية أبي جعفر المنصور لابنه المهدي حيث قال: (وعليك بعمارة البلاد وتخفيف

---

(١) د. غيداء، الخراج: ص٢٤٤، نقلاً عن: ابن سلام، الأموال، ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢/ ٣٠٣.

الخراج)[١] فأخذ المهدي والولاة من بعده بذلك، ففاضت خزائن الدولة بالأموال وعمَّ الرخاء ورخصت الأسعار وبلغ الازدهار الاقتصادي في البلاد أوجه وقد انعكس ذلك بشكل إيجابي على نواحي الحياة الأخرى[٢].

د ـ الأندلس وبلاد المغرب:

انتفع الأمويون في الأندلس من مياه الأنهار الكبيرة (كتاجة الوادي الكبير والوادي اليانع وإبرو) وأقاموا عليها السدود واستخدموا مياهها للزراعة فأحرزوا قصب السبق فيها حتى إنهم لشدة مهارتهم في الزراعة وعلومها قد وضعوا تقويماً لها، عرف بالتقويم القرطبي أصبح هذا التقويم فيما بعد دليلاً ودستوراً لزراعة النباتات المختلفة في مواعيدها وقد أخذ بهذا التقويم غيرهم من الأمم واستفادوا منها[٣].

وكان المرابطون أيضاً يهتمون بالري في البلاد الأندلسية وكانوا يولونه عناية خاصة فاستحدثوا له وسائل جديدة وقام المهندس الأندلسي (عبدالله بن يونس) في بلاد المغرب بجلب المياه إلى مراكش لزراعة بساتينها واستخرجها بطريقة هندسية بحيث ترتفع من منخفض الأرض إلى أعلاها بغير روافع[٤].

ولما انتقل الحكم من المرابطين إلى الموحدين سار الموحدون على منهج المرابطين في الاهتمام بشؤون الري فبذلوا عناية كبيرة في سبيل توفير المياه

---

(١) د. غيداء كاتبه، الخراج: ص٤٨، نقلاً عن تاريخ اليعقوبي: ٢/ ٣٩٣.

(٢) د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٣) د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام: ٢/ ٣٠٨.

(٤) عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري: ص١٨٠ نقلاً عن نزهة المشتاق: ص٦٧ ـ ٦٨.

للشرب وللزراعة وذلك باستنباطها من باطن الأرض وجلبها إلى الأماكن التي تكون بحاجتها وكانوا يحفظون هذه المياه في برك كبيرة ويغرسون حول هذه البرك الأشجار للتقليل من درجة تبخرها ثم يقومون بتفريغ هذه المياه المجموعة إلى جداول للسقي[١].

ونختم حديثنا عن واقع الزراعة وما كانت تحظى به من عناية ولاة الأمر بنص من كتاب قصة الحضارة للمفكر الغربي وول ديورانت لننظر إلى انطباعه حول ذلك إذ يقول عن المسلمين: (...كانوا ينتجون مائة نوع من الحبوب والخضر والفواكه والنقل والأزهار، لقد جاء العرب إلى بلادهم بشجرة البرتقال من الهند في القرن العاشر الميلادي وأدخلوها في بلاد الشام وآسية الصغرى وفلسطين ومصر وإسبانيا ثم انتقلت من هذه البلاد إلى جميع أنحاء أوروبا الجنوبية، كذلك نقل العرب زراعة قصب السكر وصناعة السكر نفسه وتكريره من الهند ونشروهما في جميع أنحاء الشرق الأدنى ومن تلك البلاد نقلها الصليبيون إلى أوطانهم، وكان العرب أول من زرع القطن في أوروبا، وقد استطاعوا إنتاج هذه المحاصيل من أرضين معظمها جدب قاحل بفضل وسائل الري المنظم، ولم يجر الخلفاء في هذا الميدان على سنتهم المألوفة من ترك الشؤون الاقتصادية للمشروعات الحرة، بل كانت الحكومة تشرف على قنوات الري الرئيسة وتتعهدها بالصيانة والتطهير فأوصلت ماء الفرات إلى أرض الجزيرة وماء دجلة إلى أرض فارس وشقت قناة كبيرة بين النهرين التوأمين عند بغداد. وكان خلفاء الدولة العباسية الأولون يشجعون الأعمال الخاصة بتجفيف المستنقعات

---

(١) عز الدين موسى، المرجع نفسه: ١٨١ ـ ١٨٢، نقلاً عن الروض المعطار: ١٢١، ومسالك الأبصار مخطوط في أياصوفيا: ٤/ ٤٨ ق ـ ٤٩ ق.

وتعمير القرى المخربة والضياع التي هجرها سكانها وكان الإقليم المحصور بين بخارى وسمرقند يعد في أثناء القرن العاشر الميلادي إحدى الجنات الأرضية الأربع وكانت الثلاث الأخرى هي جنوب فارس وجنوبي العراق والإقليم المحيط بدمشق في بلاد الشام)[١]. أي أن الجنات الأرضية الأربع كانت من نصيب المسلمين في ذلك الوقت باعتراف هذا المفكر الغربي الذي لا ينتمي إلى حضارتنا ولا إلى ديننا بأية صلة، وكفى بذلك دلالة على مدى التقدم والرقي الذي كانت الدولة الإسلامية تتمتع به.

* * *

المبحث الثاني

التمويل الزراعي وأهميته وأنواعه ومصادره

* المطلب الأول ـ التمويل الزراعي وأهميته:

ـ تعريف التمويل:

التمويل لغة: مشتق من المال، وأصل المال: مَوِلَ (بالواو) ثم انقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وجمعه أموال، والفعل منه تمول.

يقال تموَّل الرجل: إذا صار ذا مال. ومَوَّلَه غيره تمويلاً: جعله وصيَّره ذا مال[٢]

---

(١) وول ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مجلد ٤ جـ ٢ ص١٠٧.

(٢) مادة (مول) باب اللام فصل الميم: ابن منظور، لسان العرب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الجوهري، الصحاح، الزبيدي، تاج العروس، الأزهري، تهذيب اللغة: أبواب الثلاثي المعتل من حرف اللام كلمة (مال).

وفي الحديث: «خذه فتموله»[١] أي اجعله لك مالاً.

وعلى هذا فإن التمويل يعني في اللغة: تقديم المال من طرف لآخر.

فما المال؟

المال في اللغة: ما ملكته من كل شيء[٢] وقيل: بل هو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[٣].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفه:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه هو: ما كان منتفعاً به سواء أكان عيناً أم منفعة[٤] وعلى هذا فإن الخمر والخنزير والميتة لا تُعدُّ مالاً لأنها مما لا يجوز الانتفاع به شرعاً. وخالفهم الحنفية فقالوا: المال (ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[٥] ويزيد بعضهم قيداً آخر وهو: (ويجري فيه البذل والمنع)[٦].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ١٣/ ١٦٠، رقم (٧١٦٤) وتمام الحديث: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا مسائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك».

(٢) ابن منظور، لسان العرب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: مادة (مَوِل) باب اللام فصل الميم.

(٣) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: (مول) باب الميم مع الواو: ٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد: ٣/ ٢٢٢، ابن العربي، أحكام القرآن: ١/ ٧٩٤، الحجاوي، الإقناع: ٢/ ٥٩، السيوطي، الأشباه والنظائر: ٣٢٧.

(٥) علي حيدر، درر الحكام: ١/ ١١٥، المادة (١٢٦).

(٦) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: ٦/ ١٣٥١.

فسلبوا بذلك صفة المالية عن الميتة والدم ونحوها مما تعافها الطباع السليمة كما سلبوها عن المنفعة لأنها مما لا يمكن ادخارها لوقت الحاجة، وسلبوها كذلك عن حبة قمح أو حفنة تراب أو شربة ماء لأنها مما لا يجري فيها البذل والمنع.

ولكنهم لا يشترطون لإضفاء صفة المالية على الشيء أن يتموله الناس كافة، بل يكفي تمول (أو ادخار) بعضهم له (كالخمر والخنزير وأدوات اللهو والأصنام) فإنها تُعدُّ من الأموال لأن هناك فئات من الناس يتمولونها؛ إلاّ أنها تكون بالنسبة إلى المسلم مالاً غير متقوم؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بها شرعاً[1]. بمعنى أنه لو كان لدى مسلم خنزير فقتله شخص (مسلماً كان أو غير مسلم) فإنه لا يضمنه ويكون هدراً لأنه وإن كان مالاً إلاّ أنه لا يجوز للمسلم الانتفاع به ولا بيعه ولا إهداؤه ومن ثَمَّ فهو ليس بمتقوم (أي ليس له قيمة يطالب بها متلفه).

ويرجح الباحث القول الأول لأنا ما دمنا قد عدلنا عن المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي فلا بدَّ لنا من أخذ نظرة الشارع إلى الأشياء بعين الاعتبار، فما أباح الشارع الانتفاع به اعتبر مالاً ولزم متلفه القيمة، وما لم يبح الانتفاع به لم يعتبر مالاً ولم يلزم متلفه القيمة، بل ولم يجز اقتناؤه وتداوله، وإذا فعله بعض الناس كانوا عصاة بذلك، ولم يكن فعلهم سبباً لإضفاء صفة المالية على هذا الشيء الذي حرم الشارع الانتفاع به.

هذا فيما يتعلق بالأشياء التي نهى الشارع عن الانتفاع بها، كالخمر والخنزير وأدوات اللهو... إلخ.

---

(١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: ٦/ ١٣٥١، ابن عابدين، رد المحتار: ٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٢، علي حيدر، درر الحكام: ١/ ١١٥ ـ ١١٦.

وأما فيما يتعلق بالمنفعة وعدم اعتداد الحنفية بماليتها فيرد عليهم بما قاله العز بن عبد السلام: (من أن الغرض الأظهر من الأعيان منفعتها ولذا كانت المنفعة أحق بالمالية من العين)[١]، بل إن العين التي لا تشتمل على المنفعة لا يجوز شرعاً بذل المال في مقابلتها لأنه سفه وتبذير وإضاعة للمال. يقول الزنجاني: (معتقد الشافعي أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية... وإطلاق لفظ المال عليها أحق منه على العين... وأنكر أبو حنيفة ﷺ كون المنافع في أنفسها أموالاً قائمة بالأعيان. وزعموا أن حاصلها راجع إلى أفعال يحدثها الشخص المنتفع في الأعيان بحسب ارتباط المقصود بها فيستحيل إتلافها، فإن تلك الأفعال كما توجد تنتفي، والإتلاف عبارة عن قطع البقاء، وما لا بقاء له لا يتصور إتلافه غير أن الشرع نزلها منزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها رخصةً فتعين الاقتصار عليها. ونحن نقول: هذا مُسلَّم إذا نظرنا إلى الحقائق وسلكنا طريق النظر، ولكن الأحكام الشرعية غير مبنية على الحقائق العقلية بل على الاعتقادات العرفية، والمعدوم الذي ذكروه مال عرفاً وشرعاً، وحكم الشرع والعرف غالب في الأحكام)[٢].

ثم إن الحنفية محجوجون بأنهم خالفوا أصلهم ـ في عدم اعتبار المنافع أموالاً ـ في مال الوقف والصغير والمال المُعدّ للاستغلال فجعلوا منافع هذه الأموال مضمونة على أنها مال[٣]. كما أنهم جعلوا المنافع أموالاً بورود العقد عليها استثناءً (مراعاة للمصلحة العامة ودفعاً للحرج عن الناس) وهذا تسويغ غير

---

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول: ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٣) علي حيدر، درر الحكام: م (٥٩٦) ١/ ٦٨٥.

مقبول؛ إذ لم يعهد شرعاً ولا عقلاً أن ورود العقد على الشيء يغير شيئاً من خصائصه[١].

وأخيراً فإن الشرع قد اعتبر المنافع أموالاً كما هو مقتضى فعل رسول الله ﷺ حين زوج رجلاً من امرأة على ما معه من القرآن الكريم[٢] فجعل المهر منفعة (وهي أن يقوم الرجل بتعليمها ما يحفظ من سور القرآن) والحنفية كغيرهم من الفقهاء يقولون بوجوب كون المهر مالاً لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ . . .﴾[النساء: ٢٤]، حيث علق الحل في الزواج بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل دونه[٣] فدل فعل الرسول ﷺ على جواز كون المهر منفعة وذلك يعني بالضرورة أن تكون المنفعة مالاً.

ومن المتفق عليه بين علماء المسلمين أن الحقائق الشرعية تقدم على الحقائق العرفية واللغوية، وأن الحقائق العرفية تقدم على الحقائق اللغوية، وعلى هذا فالمال هو كل ما يمكن أن ينتفع به شرعاً من نقد أو عرض أو منفعة كما هو مذهب الجمهور.

ويتفق علماء الاقتصاد الوضعي معهم في اعتبار المنفعة مالاً إلا أنهم يخالفونهم ـ ويتفقون مع فقهاء الحنفية ـ في تعميمهم لصفة المالية على كل شيء يمكن أن ينتفع به ويتموله بعض الناس وإن كان الانتفاع به محرماً شرعاً كالخمر والخنزير وما أشبه ذلك. فقد عرفوه بأنه هو (كل ما يكون تحت تصرف الإنسان

---

(١) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: ص٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٥٦٧، رقم (٢٣١٠).

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٠١، ابن العربي، أحكام القرآن: ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

ويلبي حاجاته ورغباته المادية منها والمعنوية)[١].

ـ التمويل اصطلاحاً:

ذكرنا فيما مضى أن التمويل يعني لغةً (تقديم المال من طرف لآخر) ولا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي له عن هذا الإطار أو المضمون سوى في إضافة بعض القيود التي من شأنها أن تبين وتحدد طبيعة هذا التمويل على نحو أوضح.

فهو: (تقديم المال من طرف لآخر بقصد التمليك أو الاستثمار لقاء عائد مؤجل مشروع)[٢]. ونعني (بتقديم المال من طرف لآخر) أن يتولى الطرف الآخر ـ غير المالك ـ إدارة هذا المال واستثماره والتصرف فيه.

و(بالمال) النقد العرض والمنفعة فهي جميعها صالحة للتمويل بها.

و(بالتمليك) البيوع بأنواعها كالسلم والمرابحة والتقسيط، والإجارة إذا ما كانت الأجرة مؤجلة.

و(بالاستثمار) الشركات بمفهومها العام والواسع بحيث تشمل المضاربة والعنان والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

و(بالعائد) الحصة من الربح أو الناتج في الشركات، والثمن أو الأجرة في التمليكات.

و(بمؤجل) أي عدم مطالبته بالسداد الفوري، وإلا لم يكن تمويلاً. فهو

---

(١) انظر: د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي: ص٧٦ ـ ٧٧.

(٢) هذا التعريف مستفاد من تعريفات ذكرها الدكتور منذر قحف في كتابه مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: ص١٢.

عنصر لازم وضروري له.

و(بمشروع) أن يكون ذلك متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية وبذلك يحترز عن التمويل بالقروض الربوية لأنه تمويل غير مشروع.

هذا هو التمويل في اصطلاح علماء الاقتصاد الإسلامي.

وهو لا يختلف عنه في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي سوى في القيد الذي يضبطه بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد عرفوه بأنه: (هو أن يقدم شخص لآخر ثروة من نقود أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات الاستثمار) أو بتعبير آخر: (أن يقدم شخص لآخر عناصر الإنتاج دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها)[١].

وهذا يعني أن الاقتصاد الوضعي لا يقيد التمويل بشيء من القيود وإنما يجعل من العقد شريعة للمتعاقدين (باستثناء بعض القيود التي تفرضها كل دولة على حدة في تشريعها وتجعلها من النصوص الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها كتحديد نسبة الفائدة على القروض مثلاً) خلافاً للشريعة الإسلامية التي تضبط التمويل بضوابط شرعية لا تسمح بمخالفتها أو الخروج عليها فلا يجوز أن يكون التمويل بمحرم ـ كالقروض الربوية ـ ولا لمحرم ـ كإقامة مصنع للخمر ـ ويجب أن يكون منضبطاً بالشروط العامة للعقود كانتفاء الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع، أن يكون مقيداً أيضاً بالشروط الخاصة بكل عقد على حدة، ففي

---

(١) د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: ص١٢، وانظر أيضاً الموسوعة الاقتصادية، تأليف مجموعة من الاقتصاديين، تعريب عادل عبد المهدي ود. حسن الهموندي: ص١٧٦، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل: ص١٠١.

المضاربة يجب التقيد بأحكامها وشروطها الخاصة بها وفي السلم كذلك وهكذا.

- تعريف التمويل الزراعي:

بعد أن بينا فيما سبق ما تعنيه كلمة التمويل في الاصطلاح وكنا قد بينا قبل ذلك ما تعنيه كلمة الزراعة يكون قد اتضح لنا ما يعنيه (التمويل الزراعي). ويمكن تعريفه بأنه:

(هو تقديم المال من طرف لآخر بغية استخدامه في مجال الزراعة لقاء عائد مؤجل مشروع) والمال كما أسلفنا يشمل النقد والعرض والمنفعة، وبذلك يظهر جلياً أنه لا علاقة لنا بكل من التجارة والصناعة وتمويلهما وإن وجدنا الصيغة الواحدة صالحة لها جميعاً.

- تعريف صيغ التمويل الزراعي:

نقصد بصيغ التمويل الزراعي (تلك العقود التي يتم بمقتضاها تزويد المزارعين بما يحتاجونه من المال بغية استخدامه في مجال الزراعة).

- أهمية التمويل الزراعي:

تأتي أهمية التمويل الزراعي من كونه العامل الأهم والحاسم في التنمية الزراعية، وذلك عن طريق رفدها بالأموال اللازمة لتنفيذ خططها التنموية، وتزويدها بالتقنيات الحديثة. وقد تزايدت هذه الأهمية في الآونة الأخيرة بتزايد دور الزراعة باعتبارها المصدر الرئيس لإنتاج الغذاء للسكان، والذي أضحى العالم الإسلامي اليوم يعاني من نقص كبير فيه يهدد حياة أبنائه وأمنهم وسيادتهم؛ إذ تؤكد التقارير الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية وغيرها من المنظمات (لعام ١٩٨٨م) (أن الوطن العربي يعتبر أكثر مناطق العالم اعتماداً على المصادر الخارجية للغذاء، حيث يستورد (١/ ٨) مجمل الواردات العالمية من الغذاء،

و(١/ ٥) واردات العالم من الحبوب، وقد بلغت فاتورة الغذاء العربي لعام ١٩٨٨م (٣٣) ملياراً دولاراً)[١]. بل إن حدة هذا العجز قد ازداد في السنوات العشر الأخيرة بحيث ضاعف قيمة فاتورة الغذاء، كما يتوقع لها أن تزداد سوءاً وبمعدلات أعلى في المستقبل، نظراً لانعدام الموازنة بين النمو السكاني والنمو في الموارد، ففي مقال لأحد الباحثين يقارن فيه بين أوضاع العالم العربي اليوم وأوضاعه قبل عقدين من الزمن، يقول الباحث: (بينما كانت نسبة الاكتفاء الذاتي لمجموع الحبوب عام ١٩٧٠م تساوي (٨١ بالمئة) انخفض ذلك سنة ١٩٩٠م إلى (٥١ بالمئة) وكذلك الأمر بالنسبة إلى القمح فبينما كانت نسبة الاكتفاء الذاتي لعام ١٩٧٠م تساوي (٦٠ بالمئة) انخفض ذلك عام ١٩٩٠م إلى (٥٢ بالمئة)...)[٢]، وما يقال عن القمح يقال عن السكر واللحوم والزيوت والألبان وغيرها من السلع الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ويتم تغطية هذا العجز عن طريق الواردات من خارج العالم الإسلامي مما يشكل عبئاً مالياً كبيراً على هذه الدول، ويحدث آثاراً سيئة للغاية على قدراتها في تحقيق التنمية الاقتصادية عامة والزراعية خاصة[٣].

ومما يزيد من خطورة المشكلة أن الدول المصدرة للغذاء ـ وعلى الأخص القمح منها ـ قليلة العدد، فضلاً عن أنها متقدمة اقتصادياً، ويمكنها ممارسة السياسة

---

(١) المسلمي البشير الكباشي، في الوطن العربي الجوع يقرع الأبواب، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ع ٩٩ ص١٢ ـ ١٣ س ٩ صفر ١٤١٠هـ ـ سبتمبر ١٩٨٩م.

(٢) إبراهيم أحمد المكي، الموارد المائية العربية وضرورة ترشيد استخداماتها، مجلة الزراعة والتنمية في الوطن العربي: ع ٢ ص٤ س١٢ نيسان وأيار وحزيران ١٩٩٣م.

(٣) د. حسن فهمي جمعة، المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي: ص٥١.

الاحتكارية إذا اقتضت مصلحتها ذلك كما فعلتها أمريكا مع روسيا ـ أو ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي ـ في منتصف الستينات. بل تستطيع أن تجعل من ذلك قيداً على سيادة الدول وحريتها في اتخاذ القرار الاقتصادي والسياسي وتواجهها بسلاح الغذاء الذي لا يقاوم لتتبنى ما تمليها عليها من اتجاهات أو سياسات أو قضيا معينة[١].

كل هذا يجري في الوقت الذي تمتلك فيه الأمة الإسلامية ما يؤهلها لأن تكون في مقدمة الدول المصدرة للأغذية في العالم، حيث تشير الدراسات في هذا الصدد إلى أنّ الأراضي الصالحة للزراعة في البلاد العربية وحدها تزيد عن (١٣٣) مليون هكتار، ولا يستثمر منها سوى الثلث.

كما أن هذا الثلث الذي يستثمر يعتمد في معظمه (حوالي ٨٦ بالمئة) على مياه الأمطار مع أن هذه الدول تمتلك موارد مائية كبيرة تقدر بحوالي (٣٦٥) مليار متر مكعب في السنة ولا يستغل منها سوى (١٦٩) مليار متر مكعب في السنة[٢].

إلا أن استغلال جميع هذه الإمكانات والموارد يعتمد على إعداد الدراسات والبحوث ووضع الخطط التي من شأنها أن تنهض بالزراعة وتحسن أداءها رأسياً (عن طريق زيادة الكفاءة الإنتاجية) وأفقياً (عن طريق زيادة الرقعة

---

(١) د. حسن فهمي جمعة، المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي: ص٥١.

(٢) مختار مطيع، تساؤلات حول السياسات الزراعية العربية في علاقتها بمشكلة الغذاء، مجلة الوحدة: ع ٨٤ ص٤٦ ـ ٤٧ سبتمبر عام ١٩٩١م، إبراهيم أحمد المكي، الموارد المائية العربية وضرورة ترشيد استخدامها، مجلة الزراعة والتنمية في الوطن العربي: ع ٢ ص٤ س ١٢ نيسان وأيار وحزيران ١٩٩٣م.

المزروعة) وهذا الأمر يحتاج بدوره إلى رؤوس أموال كبيرة قد تعجز الحكومات بمفردها عن تقديمها مما يستدعي تعاون أصحاب رؤوس الأموال معها ليتم تدارك هذا العجز الكبير والخطير في آن معاً، وليمكن بعد ذلك تحقيق الفائض وتصديره ليكون نقطة انطلاق نحو تحقيق التنمية الشاملة.

* * *

*** المطلب الثاني ـ أنواع التمويل الزراعي ومصادره:**

ـ أنواع التمويل الزراعي:

تعد الزراعة من الأنشطة التي تحتاج إلى تمويل مستمر ودائم في مختلف مراحل الإنتاج وإن كان ذلك يتفاوت من مرحلة إلى أخرى.

ويمكن تصنيف ذلك بصورة عامة إلى ثلاثة أنواع:

أ ـ تمويل قصير الأجل: ويمنح عادة لفترة تتراوح ما بين موسم (أو دورة زراعية واحدة) وسنة، ويقدم بهدف تغطية نفقات الإنتاج (أو التشغيل) مما يحتاج إليه المزارع بصورة متكررة في كل دورة إنتاجية كالبذار والأسمدة وما شابه ذلك.

ب ـ تمويل متوسط الأجل: ويمنح عادة لفترة تمتد ما بين سنة وخمس سنوات بغرض الحصول على بعض ما يحتاجه المزارع من الآلات والمعدات أو إصلاحها وصيانتها مما لا تتكرر الحاجة إليها إلاّ في فترات متباعدة.

ج ـ تمويل طويل الأجل: ويمنح عادة لفترة تزيد على خمس سنوات بغرض الحصول على الأصول الثابتة للمشروع كشراء الأرض والآلات وحفر

الآبار وتمديد أنابيب الري وما شابه ذلك مما لا تتكرر الحاجة إليها إلاّ في فترات متباعدة جداً.

وهذا التقسيم هو الغالب وإن كان هناك بعض المؤسسات التمويلية التي تخالفه في الأجل أو الغرض منه[1].

ـ مصادر التمويل الزراعي:

تعد مدخرات الشخص وموارده الذاتية أول وأهم مصدر يمكنه أن يمول منها مشروعه إذا ما أراد له النجاح والاستمرارية؛ إلاّ أن ذلك قد لا يكون كافياً لتغطية كافة نفقات الإنتاج مما يضطر معه صاحب المشروع إلى الاستعانة بالمصادر التمويلية الأخرى لتزوده بما يحتاج إليه من مال.

وأهم هذه المصادر: الأفراد والبنوك التجارية (التقليدية) والبنوك الإسلامية، والمؤسسات العامة (الحكومية وشبه الحكومية) للتمويل.

أ ـ الأفراد:

ونعني بهم القرابة والأصدقاء والتجار ممن تربطهم بطالب التمويل معرفة شخصية. ويعد هؤلاء من المصادر التقليدية القديمة للتمويل.

ب ـ البنوك التجارية (التقليدية):

وهذه البنوك على الرغم من سعة انتشارها وضخامة رؤوس أموالها وقوة

---

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: ٢/ ٢٤٢، د. نور الدين أحمد تقي الدين، القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام، بحث منشور ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام: ١/ ٨٣، د. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: ص١٠١.

مساهمتها في النشاط التجاري فإنها تحجم عن تمويل المشاريع التنموية عموماً والزراعية منها خصوصاً لأسباب كثيرة أهمها:

١ ـ أن البنوك التجارية (التقليدية) تحرص على تحقيق أقصى الربح بأقل مخاطرة وفي أقصر وقت، والزراعة على خلاف ذلك إذ المخاطرة فيها كبيرة والوقت فيها طويل، وأرباحها أيضاً قليلة بالمقارنة مع التجارة.

فأما أن المخاطرة فيها كبيرة فمن وجهين:

أولهما: أن مقادير وكميات المحاصيل المنتجة تتعرض لتقلبات شديدة من سنة إلى أخرى نتيجةً للظروف الطبيعية (من كوارث وأمراض وجفاف).

وثانيهما: شدة التقلبات السعرية بسبب تقلب الإنتاج حيث تتأرجح أسعارها بين الارتفاع والانخفاض ولا تستقر على حالة واحدة لمدة طويلة.

وأما أن الوقت فيها طويل فلأن الاستثمارات التنموية كلها تتميز ببطء دوران رأس المال فيها على عكس التجارة حيث يكون دوران رأس المال فيها سريعاً ومن ثَمَّ تكون أرباحها كبيرة إذا ما قورنت بالزراعة وطول مدة دوران رأس المال فيها.

٢ ـ ارتفاع نسبة رأس المال الثابت فيها حيث تشكل الأرض الزراعية والمباني والآلات (٧٥%) من رأس المال المزرعي تقريباً وفي هذا تجميد لمبالغ كبيرة من رأس المال.

٣ ـ صغر حجم المزارع وتشتيتها في مساحات واسعة مما يزيد من أعباء البنوك المالية والإدارية؛ إذ يتطلب تمويلها الإشراف والرقابة والمتابعة لضمان ذهاب التمويل إليها.

٤ ـ ضعف الضمانات التي يقدمها المزارع للحصول على ما يحتاجه من الأموال إذ إنها في معظم الأحيان غير كافية ولا يمكن اللجوء إليها عند الإخفاق في السداد.

لذا فإن البنوك التجارية التقليدية لا تجرأ على دخول هذا الميدان، وإن دخلت؛ فلن تدخل إلاّ بفوائد عالية وضمانات قوية(١).

ج ـ البنوك الإسلامية:

وهذه البنوك هي المرشحة للقيام بتمويل المشاريع التنموية عامة ـ بما فيها الزراعة ـ لأنها بنوك استثمارية أولاً، ولأنها ذات رسالة هادفة ثانياً.

فالبنوك الإسلامية ـ في معظمها ـ تتخذ شكل الشركات التجارية المساهمة ولذا فهي تملك بمقتضى القوانين السارية في معظم البلدان أن تجمع بين أنشطة البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار معاً(٢). خلافاً للبنوك التجارية (التقليدية) فإنها مقيدة بعمليات الائتمان إقراضاً واقتراضاً.

---

(١) انظر: د. سالم توفيق النجفي ود. عبد الرزاق عبد الحميد شريف، السياسة الاقتصادية الزراعية: ١٩ ـ ٢٨، د. عبد الصاحب العلوان، ود. عبدالله عباوي، المدخل في الاقتصاد الزراعي: ٦٧ ـ ٦٨، د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٥، د. نور الدين أحمد تقي الدين، مرجع سابق: ١/ ٨٥ ـ ٨٦؛ د. آنجو كارستن، الإسلام والوساطة المالية. بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ص٧٥ ـ ٧٦ ع ١/ م ٢/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٢) ينص قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ في المادة: ٣ ـ ب على الآتي: (يسجل البنك شركة مساهمة عامة محدودة) وفي المادة ٧ ـ أ على أن للبنك أن يقوم بـ (الأعمال المصرفية غير الربوية...) وفي ٧ ـ ب (الخدمات الاجتماعية) وفي ٧ ـ ج =

كما أن البنوك الإسلامية وقد ألزمت نفسها بسبل الاستثمار الحلال فإنها ستقدم على الأعمال النافعة التي تحقق أهدافها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة لأبناء بلدها من خلال التزامها بمبادئ دينها الحنيف.

هذا ما كان مرجواً من هذه البنوك وهذا ما يجب أن يكون عليه حالها إلا أنها في الحقيقة لا زالت بعيدة عن تحقيق هذه الأهداف إذ تدل الإحصاءات الصادرة عن بعض هذه البنوك على أن ما تناله الزراعة مثلاً من مجموع الأموال المخصصة للتمويل لا تكاد تذكر. يقول الدكتور أوصاف أحمد في ذلك: (هناك حقلان من حقول الاقتصاد لم يصل إليهما إلاّ القليل من حصص التمويل في البنوك الإسلامية هما الزراعة والصناعات الخفيفة، وهذا القطاعان في ضوء الأوضاع الاقتصادية للأقطار الإسلامية هما أكثر القطاعات استبعاداً من قبل أصحاب الأموال المتوافرة للإقراض إذ تشير المعلومات التي بين أيدينا إلى أن حصة الزراعة والصناعات الخفيفة من مجموع التمويل لم يكن شيئاً مذكوراً)[1].

ويقصد الدكتور بالمعلومات التي بين يديه الإحصاءات التالية[2]:

= (أعمال التمويل والاستثمار...) وفي المادة ٨ ـ أ (إبرام العقود) وفي ٨ ـ ب (تأسيس الشركات) وفي ٨ ـ ج (تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان) وفي ٨ ـ د (إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي...).

(١) د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي: ص١٤٣ بحث منشور ضمن كتاب خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.

(٢) د. أوصاف، المرجع نفسه: ص١٤٤.

حصة الزراعة والصناعات الخفيفة

من مجموع التمويل المقدم من البنوك الإسلامية

اسم البنك	السنة	عدد الأنشطة الزراعية والصناعية الخفيفة	المبلغ	النسبة المئوية للتمويل
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨١	٣	١٥٧.٣٥٣ د. أردني	١.٤٩
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٢	١٠	١٩١.٥٨٤ د. أردني	١.٠٩
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٣	٣٠	٣٨١.٠٠٢ د. أردني	١.٣٩
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٤	٤٣	٢٢٦.٧٦٣ د. أردني	٠.٥٣
بنك بنغلادش الإسلامي	١٩٨٣	١	٤.٠٠ مليون تاكا	٧.١٥
بنك بنغلادش الإسلامي	١٩٨٤	١	٣.٦٠ مليون تاكا	٠.٨٣
بنك قطر الإسلامي	١٩٨٣	لا يوجد	ـــــ	ـــــ
بنك قطر الإسلامي	١٩٨٤	لا يوجد	ـــــ	ـــــ

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما الذي يجعل البنوك الإسلامية تتحاشى تمويل الزراعة كالبنوك التجارية (التقليدية)؟.

والجواب هو أن ذلك يرجع إلى أسباب كثيرة أهمها:

١ ـ غياب الفهم الحقيقي لوظيفة ودور البنك الإسلامي في المجتمع مما يؤدي إلى استعجال مؤسسيه في تحقيق الأرباح الكبيرة في الفترة القصيرة متأثرين في ذلك بالنظام الرأسمالي الذي لا يهمه سوى جني الأرباح بأقل المخاطر في أقصر وقت، وهذا الأمر بدوره يدفع البنوك الإسلامية إلى ممارسة الأنشطة والأعمال التي تمكنها من تحقيق ذلك حتى تتمكن من جذب المدخرات وإرضاء المستثمرين ومنافسة البنوك التقليدية مما يجعلها تنصرف عن تحقيق دورها في النهوض بالأمة[1].

٢ ـ تتصف معظم حسابات الاستثمار القائمة لدى البنوك الإسلامية بأنها حسابات قصيرة الأجل، وهذا الأمر يحد كثيراً من اتجاه هذه البنوك إلى توظيف أموالها في الاستثمارات التي يمكنها أن تخدم قضايا التنمية الاقتصادية كالمشاريع الزراعية لأنها تتطلب استثمارات طويلة الأجل مما يحول دون تمكين البنوك الإسلامية من القيام بأداء دورها المنتظر، وقد بلغت نسبة هذه الحسابات (القصيرة الأجل) ٨٧% من إجمالي التوظيف، كما دلت على ذلك المعلومات المستقاة من ميزانيات هذه البنوك لعام (١٤٠٥ ـ ١٩٨٥)[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البنوك الإسلامية إذا ما تبنت سياسة التمويل طويل الأجل فإن ذلك سيتعارض مع

(١) د. أحمد النجار، المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية في التطبيق، بحث منشور ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام: ١/ ١٩.

(٢) د. أحمد النجار، المصدر نفسه: ١/ ٢٦.

مبدأ السيولة لدى هذه البنوك، ولتفادي ذلك لا بد من أن تقوم البنوك المركزية بإقراضها في حالة حاجتها إلى السيولة من غير أن تتقاضى على هذه القروض فوائد، وليس من السهل إقناعها بذلك في ظل نظام مصرفي ربوي سائد لا تشكل نسبة البنوك الإسلامية فيه شيئاً يذكر[(١)].

٣ ـ إن هذه البنوك الإسلامية تعمل في ظل أنظمة وقوانين وضعت لتتلائم مع البنوك التقليدية، من ذلك أن البنوك المركزية في معظم البلدان تضع سقفاً، أو ضوابط للتوسع الائتماني، كما أنها تضع حداً للمساهمة في رأس مال أية شركة أو منشأة أو مشروع، وتطلب من جميع البنوك التقيد بذلك مع أن المصارف الإسلامية تقوم بعمليات تختلف تماماً عن الائتمان الذي تقوم به بقية البنوك مما يحد من نشاط البنك الإسلامي ومشاركته في المشاريع الكبيرة التي يمكنها أن تخدم التنمية الاقتصادية في البلد بشكل كبير[(٢)].

٤ ـ وأخيراً يجب على البنك الإسلامي أن يفتح فروعاً كثيرة له في المدن الصغيرة والأرياف الكبيرة حتى يتمكن من تقديم التمويل اللازم للمزارعين وليتمكن من مراقبة سير العمل في هذه المزارع والإشراف عليها إذا ما كان قد مولها على أساس المشاركة وهو ما لم يتحقق بعد للبنوك الإسلامية.

هذه هي مجمل الأسباب التي تحول دون قيام البنوك الإسلامية بتمويل المشاريع الزراعية والتنموية عامة.

---

(١) د. عبد الحميد الخرابشة في تعليق له على بحث الدكتور أوصاف أحمد (السابق): ص١٦١.

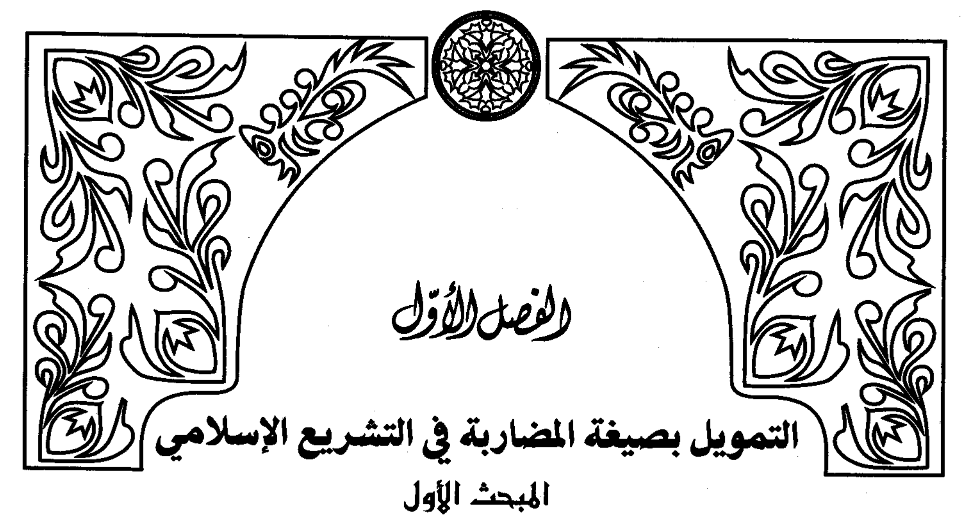
(٢) د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، (بحث منشور ضمن كتاب خطة الاستثمار) ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

د ـ المؤسسات العامة:

لما كانت البنوك التجارية الربوية هي السائدة في معظم بلدان العالم الإسلامي، وكانت هذه البنوك معرضة عن تمويل الأنشطة الزراعية وبوجه خاص عن تقديم القروض ذات الآجال المتوسطة أو الطويلة والتي لا يمكن تصور نجاح التنمية الزراعية من دونها ومن دون توافر مصادر دائمة لها، بدأت الحكومات تتجه إلى إقامة مؤسسات متخصصة لتمويل هذا القطاع بفوائد مخفضة نسبياً ولآجال متوسطة وطويلة وبشروط ميسرة دعماً وتشجيعاً له وتعويضاً عن الإعراض الذي لقيه من البنوك التجارية الربوية[1].

□ □ □

(١) إبراهيم عبد الرحمن ود. محمد رشراش مصطفى، مصادر الإقراض الزراعي مرجع سابق: ص٢٦ ـ ٢٩، د. نور الدين تقي الدين، بحث سابق: ١/ ٨٦، عبد الوهاب مطر الداهري، أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي: ص٢٣٧ ـ ٢٤٤.



الفصل الأول

التمويل بصيغة المضاربة في التشريع الإسلامي

المبحث الأول

التعريف بعقد المضاربة شرعاً

* المطلب الأول ـ تعريف المضاربة ومشروعيتها وتحديد طبيعتها:

ـ تعريف المضاربة:

المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة وابتغاء الرزق، ولذا قيل للعامل (ضارب ومضارب) لأنه هو الذي يضرب في الأرض[1].

وهذه لغة أهل العراق، وهي التسمية الشائعة لدى فقهاء الحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية.

وأما أهل الحجاز فيسمونها قراضاً. من القرض وهو القطع، لأن المقارض يقطع الأرض بالسير فيها، أو لأن رب المال يقطع جزءاً من ماله ويعطيه مُقارِضَهُ ليتجر فيه[2] وهذه التسمية هي الشائعة لدى فقهاء المالكية والشافعية والظاهرية.

---

(١) مادة (ضرب) انظر: ابن منظور، لسان العرب، الزبيدي، تاج العروس: باب الباء، فصل الضاد.

(٢) مادة (قرض) انظر: ابن منظور، لسان العرب، الزبيدي، تاج العروس: باب الضاد، فصل القاف.

وقد آثر الباحث التسمية الأولى نظراً لكونها أكثر شيوعاً وتداولاً في الأوساط العلمية المعاصرة.

المضاربة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة مختلفة في مبناها متفقة في معناها وقد اختار الباحث من بينها التعريف التالي: عقد شركة في الربح؛ بمال من جانب، وعمل من جانب[1].

تحليل التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: (المضاربة عقد) أي: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله) وبذلك تخرج التصرفات الفعلية، وكذا التصرفات القولية التي تصدر بإرادة منفردة كالوصية والجعالة[2].

وقولنا: (شركة في الربح) يُخرج جميع العقود التي لا تقوم على أساس الشركة في الربح وإن كان فيها ارتباط إيجاب بقبول كالبيع والرهن والوكالة.

وقولنا: (بمال من جانب وعمل من جانب) يُخرج جميع الشركات الأخرى والتي تكون إما بمال من الجانبين (وتسمى العنان) أو بعمل من الجانبين (وتسمى الأبدان) أو بجاه من الجانبين (وتسمى الوجوه)[3].

وبذلك يكون التعريف جامعاً مانعاً.

---

(١) التمرتاشي، تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٥/ ٦٤٥. وانظر أيضاً: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٥١٧، النووي، روضة الطالبين: ٤/ ١٩٧، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤٢٧.

(٢) علي حيدر، درر الحكام: ١/ ١٠٥ المادة (١٠٣، ١٠٤)، الزرقاء، المدخل الفقهي: ١/ ٢٩١.

(٣) علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة بالإجماع، والآثار الواردة عن الصحابة، والقياس، والمعقول.

الإجماع: أجمع المسلمون من لدن عصر الصحابة وإلى اليوم على مشروعية المضاربة من غير نكير، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء كابن المنذر(١) والماوردي(٢) وابن عبد البر(٣) وغيرهم.

ويقول ابن حزم: (كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقرّه . . .)(٤).

الآثار الواردة عن الصحابة: وردت آثار كثيرة عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يتعاملون بالمضاربة من غير نكير أو حرج في ذلك. وسنقتصر على ذكر بعض هذه الآثار الصحيحة:

أ ـ ذكر الشافعي عن أبي حنيفة بسنده أن عمر وعثمان وابن مسعود أعطوا مالاً مضاربة(٥).

ب ـ روى مالك ـ في الموطأ ـ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه

---

(١) ابن المنذر، الإجماع: ٩٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٣٠٧.

(٣) ابن عبد البر، كتاب القراض ـ المستخرج من كتاب الاستذكار: ٤٨.

(٤) ابن حزم، مراتب الإجماع: ١٠٦.

(٥) الشافعي، الأم: ٧/ ١٠٨.

أن عثمان أعطاه مالاً مقارضة على أن الربح بينهما[1].

ج ـ روى الدارقطني عن حكيم بن حزام ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مضاربة: (أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي)[2].

القياس على المساقاة: وهو من وجهين:

أولهما ـ هو أنه لما ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة الصحيحة، وكانت المساقاة عملاً في محل يستوجب به بعض نمائه، اقتضى ذلك جواز المضاربة؛ لأنها أيضاً عمل في محل ببعض نمائه.

وثانيهما ـ هو أنه لما أجيزت المساقاة للحاجة ـ من حيث إن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ لها، ومن يحسن تعهدها ويتفرغ لها لا يملكها ليعمل فيها ـ كان هذا المعنى موجوداً في المضاربة أيضاً، فاقتضى جوازها تلبيةً للحاجة[3].

المعقول: لما كان استثمار النقود لا يتم إلا بإقراضها بفائدة، أو بالعمل فيها، وكان الأول محرماً، تحتم ـ عقلاً ـ جواز استثمارها بالعمل فيها بالتجارة ونحوها، لأنه السبيل الوحيد للتوصل إلى تنميتها وتحصيل منفعتها، وفي هذا المعنى يقول الباجي: (الدنانير والدراهم) لا تزكو (أي لا تنمو) إلا بالعمل، وليس

(١) مالك، الموطأ بهامش المنتقى: ٥/ ١٥١، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح) انظر بلوغ المرام: ص١٦٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام: ١٦٥، وقال: رجاله ثقات، سنن الدارقطني: ٣/ ٦٣ رقم (٢٤٢).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٣٠٧، الرملي، نهاية المحتاج: ٥/ ٢٢٠.

كل أحد يستطيع التجارة، ويقدر على تنمية ماله، ولا يجوز له إجارتها ممن ينميها، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها، فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض، لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلاّ على هذا الوجه)[١].

ـ تحديد طبيعة المضاربة:

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة المضاربة فقهاً على قولين:

فذهب جمهورهم (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أنها من جنس المعاوضات، وأنها مستثناة من الإجارة، وكان القياس يقتضي عدم جوازها، لأنها إجارة على عمل مجهول بأجر مجهول بل معدوم، إلاّ أن الشارع الحكيم رخص فيها رفقاً بالناس لشدة حاجتهم إليها[٢].

وعليه فلا يتوسد فيها ولا يقاس عليها ـ عند هؤلاء الفقهاء ـ لأنَّ (ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس)[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنها ليست من جنس المعاوضات، وإنما هي من جنس المشاركات[٤]، والمشاركات وإن كان فيها شوب المعاوضة إلا أنها جنس يختلف

(١) الباجي، المنتقى على الموطأ: ٥/ ١٥١.

(٢) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ١٧، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٣٦، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٠٩.

(٣) للاطلاع على تفاصيل هذه القاعدة الأصولية انظر: الشافعي، الرسالة: ص٥٤٥ ـ ٥٥٩، السرخسي، أصول السرخسي: ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٣، ابن قدامة، روضة الناظر: ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٢٤٧، ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: ١٩٢.

عن جنس المعاوضات المحضة، وهي على وفق القياس في الشريعة[1].

وعليه فقد وسع هؤلاء من نطاقها وقاسوا عليها، فقالوا: بجواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من كسبها، ودفع الغزل إلى النساج لينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعه وهكذا. . .

ويرجح الباحث اعتبار المضاربة من جنس المشاركات ـ كما ذهب إليه الحنابلة ـ بالنظر إلى تعريفها حتى عند المذاهب الأخرى حيث عرفوها بأنها: عقد شركة في الربح . . . ولأنه ليس هناك ما يدعو إلى إلحاقها بالإجارة، ووصفها بأنها على خلاف القياس، ومستثناة من الإجارة، بل هي عقد مستقل قائم بذاته ولا يزال الناس يتعاملون بها من قبل بعثة النبي ﷺ وإلى اليوم، ولا يخطر ببال أحد منهم إلا أنها من الشركات، ثم إنه في الإجارة يكون غرض المؤجر الأجرة وغرض المستأجر منفعة العين المؤجرة بخلاف المضاربة، فإن غرض طرفيها هو الربح المشترك بينهما[2].

* * *

* المطلب الثاني ـ أحكام المضاربة:

ـ أحكام المضاربة:

المضاربة إما أن تنعقد صحيحة ـ باستيفائها جميع الأركان والشروط ـ وإما أن تكون فاسدة باختلال شيء من ذلك، ولكلتا الحالتين أحكامها.

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين: ١/ ٣٣٥، ابن تيمية، القواعد النورانية: ١٩٢، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٨٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ص٢١١.

أولاً: أحكام المضاربة الصحيحة:

إذا انعقدت المضاربة صحيحة ترتبت عليها أحكام كثيرة، منها ما يتعلق بحال المضارب، ومنها ما يتعلق بعمله، ومنها ما يتعلق بما يستحقه كل من المتعاقدين.

أ ـ حال المضارب:

اتفق الفقهاء على أن المضارب أمين ووكيل وشريك.

أما أنه أمين على ما في يده من المال، فلأنه قبضه بإذن مالكه، كالوديعة، ولذا فلا ضمان عليه لو تلف المال بغير تفريط منه.

وأما أنه وكيل فلأن تصرفه في المال بإذن مالكه، وهو التوكيل. فإن ربح المال أصبح شريكاً فيه بقدر حصته من الربح[1].

ب ـ عمل المضارب وتصرفاته في مال المضاربة:

يجب على المضارب أن يقوم بالأعمال التي جرت العادة أن يتولاها أمثاله بأنفسهم، كطي ثوب ونشره، وقبض ثمن، وبيع وشراء ووزن ما خف كالعود والمسك، وحمل متاع خفيف، لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف، والعرف في هذه الأشياء أن يتولاها العامل بنفسه، فإن استأجر من يقوم عنه بذلك، وجبت الأجرة في ماله دون مال القراض.

وأما ما لم تجر العادة أن يتولاها المضارب بنفسه كحمل متاع ثقيل ووزنه

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٦/ ٨٧، الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٦٨١، ٦٨٣، ٧٠٦، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢/ ١٨٨، ١٩١، النووي، روضة الطالبين: ٤/ ٢١٨، ٢٢٢، الهيتمي، تحفة المحتاج: ٦/ ١٠٠، ١٠٤، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٢٠٩.

والنداء عليه، فلا يلزمه أن يتولاها بنفسه، وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاها، لأنها تعد من تتمة أعمال التجارة ومصالحها، فإن تولى ذلك بنفسه عدَّ متبرعاً ولم يستحق الأجرة. وقال المالكية: إن عمله بنفسه وادعى أنه عمله ليرجع بأجرته قضي له بالأجرة[1].

وأما تصرفاته في مال المضاربة فقد قسمها فقهاء الحنفية إلى أربعة أقسام:

١ ـ قسم له أن يقوم بها من غير حاجة إلى إذن المالك لأنها تدخل في نطاق عقد المضاربة. وهذا القسم يشمل جميع أعمال التجارة المتعارف عليها من بيع وشراء وإجارة واستئجار وسفر وإيداع وتوكيل وما أشبه ذلك.

٢ ـ وقسم له أن يقوم بها إذا أذن له رب المال بذلك أو قال له: اعمل فيه برأيك ويشمل تلك الأعمال التي لا تدخل ضمن نطاق المضاربة عند إطلاقها، ولكن يمكن إلحاقها بها إذا وجدت الدلالة، وذلك كخلط مال المضاربة بمال نفسه أو مال غيره، أو المضاربة به.

٣ ـ وقسم ليس له أن يقوم بها إلاّ بالتنصيص عليها من قبل المالك، لأنها لا تدخل ضمن نطاق عقد المضاربة، بل ولا تحتملها لأنها لا مصلحة تجارية فيها، وذلك كالاستدانة والإقراض والهبة وما أشبه ذلك.

٤ ـ وقسم ليس له أن يقوم بها وإن أذن له رب المال بذلك لأنها أمور محرمة شرعاً كالمتاجرة بالخمر ولحم الخنزير وبيع اليانصيب وما أشبه ذلك[2].

وهذا التقسيم وإن كنا لا نجده لدى غير الحنفية إلاّ أنهم لا يخالفونهم فيه في

---

(١) داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٣٣٤، الدردير، الشرح الصغير: ١/ ٦٩١، الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٨٦، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) الكاساني، البدائع: ٦/ ٨٧ ـ ٩٨.

الجملة إلاّ في بعض الجزئيات من حيث إلحاقها بالقسم الأول أو الثاني أو الثالث، وفيما يلي بيان لأهمها:

١ ـ **البيع والشراء**: اتفق الفقهاء على أن للمضارب أن يبيع ويشتري بالمعروف، وأنَّ عليه أنْ يحتاط فلا يشترِ ولا يبع بغبن فاحش، وخالفهم أبو حنيفة فأجاز له أن يبيع بغبن فاحش لا أن يشتري[١]. وهو الذي يرجحه الباحث لأن المضارب كثيراً ما يجد أن بعض بضائعه قد كسدت، وأن من مصلحتهما التخلص منها ولو بغبن فاحش وستعوض تلك الخسارة بأشياء أخرى.

٢ ـ **البيع نسيئة**: ذهب المالكية والشافعية والصاحبان من الحنفية والحنابلة (في رواية مرجوحة) إلى أنه لا يجوز للمضارب البيع نسيئة إلا بإذن رب المال، وخالفهم أبو حنيفة والحنابلة (في الراجح) وأجازوا له البيع نسيئة ما دام رب المال لم ينهه عن ذلك[٢] وهو الذي يرجحه الباحث شرط أن يكون ذلك ضمن الحدود المعتادة لأن التجارة لا تخلو منه في كل مكان وزمان.

٣ ـ **الشراء والبيع من المالك**: أجاز الحنفية ذلك ومنعه الشافعية والحنابلة وفرق المالكية بين البيع والشراء فلم يجيزوا الشراء منه وأجازوا أن يبيعه إن صح القصد منه بأن لم يتوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة[٣].

---

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ٨٧، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣١٥، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٢٧٣.

(٢) المرغيناني، الهداية مع تكملة الفتح: ٨/ ٤٧٢، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨٠، الرملي، نهاية المحتاج: ٥/ ٢٣١، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤١٦.

(٣) نظام: الفتاوى الهندية: ٤/ ٢٩٢، الآبي، جواهر الإكليل: ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣١٦، الفتوحي، منتهى الإرادات: ٢/ ٤٦٢.

٤ ـ **السفر بالمال**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمضارب أن يسافر بالمال إلاَّ إذا منعه رب المال من ذلك، وخالفهم الشافعية فقالوا بعدم جواز سفره بالمال براً إلاَّ بالإذن، وبحراً إلا بالتنصيص عليه[١]. ولا يخفى رجحان قول الجمهور لأن المضارب لم يسم مضارباً إلا لضربه في الأرض وسيره فيها للتجارة فكيف يقال بمنع المضارب من ذلك إلا بالإذن. ثم إن العرف يقتضي بتفويض ذلك إلى المضارب لأنه أبصر بمصلحة المضاربة.

٥ ـ **الشراء بأكثر من رأس المال**: منع جمهور الفقهاء من ذلك إلا بالتنصيص عليه وخالفهم المالكية فقالوا بعدم جواز ذلك ولو مع الإذن والتنصيص عليه[٢].

٦ ـ **الإبضاع**: وهو بعث المال مع من يتجر له به متبرعاً وقد منعه جمهور الفقهاء إلا بإذن رب المال، وأجازه الحنفية لأنهم اعتبروه من عادة التجار[٣].

٧ ـ **خلط مال المضاربة بغيره**: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بمال نفسه أو غيره إلا بإذن من رب المال، لأن الخلط يثبت في المال حقاً للغير بغير إذن مالكه وهو ممنوع شرعاً لأنه اعتداء ويجب أن يكون المال ناضاً عند الخلط. قالوا: ويقوم التفويض المطلق ـ كأن يقول: اعمل برأيك ـ مقام الإذن في السماح بذلك[٤]. ولم يشترط المالكية لذلك

---

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ٨٧، الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٥٢٤، الهيتمي، تحفة المحتاج: ٦/ ٩٦ ـ ٩٧، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤١٨.

(٢) المرغيناني، الهداية مع التكملة: ٨/ ٤٧٢، الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٥٢١، الهيتمي، تحفة المحتاج: ٦/ ٨٩، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٣٨٢.

(٣) المرغيناني، الهداية مع التكملة: ٨/ ٤٧٢، الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٥٢١، الهيتمي، تحفة المحتاج: ٦/ ٨٩، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٣٨٢.

(٤) الموصلي، الاختيار: ٣/ ٢١، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٣٨٣.

الإذن أو التفويض ما دام يمكنه الاتجار بالمالين معاً وأجازوه شرط أن تكون الأموال مثْليةً وألا يكون قد بدأ العمل بها[١] وأما الشافعية ففرقوا بين أن يتم الخلط بمال آخر للمالك أو بمال للمضارب فأجازوه بشرط الإذن وعدم البدء بالعمل، وبين مال لشخص آخر فلم يجيزوه إلا بمقتضى عقد الشركة بأن يتم خلط المالين بحيث لا يتميزان قبل العقد. ومن ثم يتم دفعه إلى المضارب[٢].

٨ ـ **المشاركة بمال المضاربة**: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمضارب أن يشارك شخصاً آخر بمال المضاربة إلا بإذن رب المال، لأن رب المال قد رضيه شريكاً ولم يرض بغيره، فإن أذن بذلك جاز[٣]. ويقوم التفويض (أي اعمل برأيك) مقام الإذن عند الحنفية والحنابلة[٤].

---

(١) الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٢١٠، الآبي، جواهر الإكليل: ٢/ ١٧٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٣٢٠، الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ٩٦ ـ ٩٧، الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٥١٦. هذا ما توصلت إليه من خلال مراجعتي لمختلف كتبهم وبذلك وفقت بين أقوالهم التي قد تبدو متعارضة مما أوقع الكثير من الباحثين في الإرباك. انظر: د. حسن عبدالله الأمين، الودائع المصرفية: ٣١٢، د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة: ٣٢٩، ود. عبد الوهاب حواس في تعليقه على كتاب القراض من الحاوي الكبير للماوردي: ص١٧٦ ـ ١٧٧. فقد ذهب الدكتور الأمين إلى أن الشافعية لا يجيزون الخلط مطلقاً، وذهب الدكتور القضاة إلى أنهم يجيزون الخلط بشرط الإذن الصريح وذهب الدكتور عبد الوهاب حواس إلى ما ذهب إليه الدكتور الأمين من أن الشافعية لا يجيزون الخلط مطلقاً إلا أنه استثنى منهم الماوردي وقال بأنه خالف المذهب حين أجاز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه إن أذن له رب المال بذلك. وحقيقة مذهب الشافعية ما ذكرته.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥/ ٥٩، الآبي، جواهر الإكليل: ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣، الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ٩٧، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٣٨٣.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥/ ٥٩، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٣٨٣.

٩ ـ المضاربة بمال المضاربة: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمضارب أن يضارب شخصاً آخر بمال المضاربة من غير إذن رب المال، فإن فعل فسدت المضاربة وكان متعدياً وضامناً للمال. واختلفوا فيما لو أذن له رب المال بذلك:

فقال الشافعية (في أصح الروايتين) والحنابلة (في رواية مرجوحة) بعدم جواز ذلك لمنافاته لمقتضى عقد المضاربة، الذي يتطلب أن يكون المال من جانب، والعمل من جانب، وههنا يدور العقد بين عاملين فلا يصح. وعليه فإن تم ذلك بإذن المالك، ينظر: فإن خرج الأول من المضاربة، صحت المضاربة الثانية جزماً، وإن لم يخرج بل بقي مع العامل الثاني فإن المضاربة الثانية لا تصح، وتبقى الأولى صحيحة، ويكون للعامل الثاني أجر مثله، والربح كله للمالك، ولا شيء للعامل الأول، لأنه لم يعمل شيئاً[1].

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة (في الراجح) بصحة المضاربة الثانية لتوافر الإذن من رب المال إلا أن المالكية والحنابلة يقولون بانتهاء المضاربة الأولى، وحلول العامل الثاني محل الأول، لأن الربح إنما يستحق بأحد أمرين: المال أو العمل، وهذا لم يكن منه مال ولا عمل فكان مجرد وكيل عن رب المال في اختيار عامل يضارب له بماله.

وقال الحنفية: ببقاء المضاربة الأولى سليمة، وبقاء العامل الأول طرفاً في العقد ومستحقاً لنصيبه من الربح لأن عمل المضارب الثاني يقع له.

واكتفى الحنفية والحنابلة ههنا أيضاً بالتفويض المطلق ليضارب بمال المضاربة وخالفهم المالكية فقالوا: بضرورة الإذن الصريح بذلك والتنصيص عليه[2].

---

(١) ابن القاسم، حاشية ابن القاسم على التحفة: ٦/ ٩٠.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/ ٥٨ ـ ٥٩، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٣٨٣، ابن قدامة، =

ج ـ ما يستحقه كل من المتعاقدين :

إذا انعقدت المضاربة صحيحة أوجبت الربح المسمى لكل من المتعاقدين ـ للمضارب بعمله ولرب المال بماله ـ والنفقة للعامل .

١ ـ الربح المسمى :

اتفق الفقهاء على أن لكل من المتعاقدين ـ في المضاربة الصحيحة ـ حصته من الأرباح إن كان في المال ربح، فإن لم يكن ربح وكانت خسارة فعلى رب المال وحده، ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله .

واتفقوا أيضاً على أنه يجب على العامل أن يسلم إلى رب المال رأس ماله أولاً، فما فضل كان ربح المال وقسم بينهما على ما اتفقا عليه في العقد. وكذلك اتفقوا على عدم جواز تقسيم الأرباح والمضاربة باقية إلا إذا اتفقا على ذلك، فإن اتفقا على تقاسمه ثم هلك المال، وجب جبر نقص رأس المال من الربح المقسوم[1] .

ويرى جمهور الفقهاء أن العامل لا يملك حصته من الأرباح إلا بتقسيم المال[2]، بينما يرى الحنابلة أنه يملك حصته من الأرباح بالظهور قبل القسمة . وإن كانوا يتفقوا مع الجمهور على أن هذا الملك لا يكون مستقراً ـ بحيث يمكنه من

= الكافي: ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، الآبي، جواهر الكليل: ٢/ ١٧٤ .

(١) علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٤٥٨، الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٢٠ .

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥/ ٦٧ ـ ٦٨، الكشناوي، أسهل المدارك: ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤، الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠، الأنصاري، شرح روض الطالب: ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

التصرف فيه ـ إلا بتنضيض المال وفسخ العقد، أو بتنضيض رأس المال وتسليمه إلى صاحبه ـ لأن أخذ رب المال لماله كالفسخ ـ مع تقاسم الأرباح وإن كانت عروضاً. وأضاف الحنابلة إلى ذلك ما أسموه بالمحاسبة التامة أي أن ينضَّ المال ويؤتى به إلى صاحبه فيحتسبانه، فإن شاء صاحبه قبضه وإن شاء أبقاه بحوزة المضارب، وكانت مضاربة جديدة[١]. وخالف الظاهرية الجمهور في ذلك وقالوا: بأنه متى اقتسما الربح فإن كل واحد منهما يملك ما صار له، ولا يسقط ملكه عنه بعد ذلك مطلقاً؛ لأنهما على ذلك تعاملا (وعلى أن يكون لكل منهما حظه في الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه)[٢] ولا يخفى ما لهذا الرأي من وجاهة وما يحققه من يسر وخصوصاً فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية، بل وبجميع المضاربات التي قد تمتد فترة طويلة كسنة أو أكثر، إذ أنّ هذا العامل المضارب ـ وقد ربط نفسه مع هذا المال ليعمل فيه ـ من أين له أن يحصل على ما يحتاجه من النفقة لنفسه ولعياله وينتظر فسخ المضاربة ليعرف هل له شيء من الربح في مالها أم لا؟! . ولذا فإنا نرى أنهما إن اتفقا على أن يتم الحساب وتقاسم الأرباح كل ستة أشهر صح ذلك وملك كل واحد منهما ما أخذه ملكاً ثابتاً مستقراً.

٢ ـ النفقة:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة المضارب هل تجب في مال المضاربة أم لا؟ فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تجب في السفر دون الحضر ـ وقيده المالكية بأن يحتمل المال ذلك ـ فيأخذ من مال المضاربة ما يكفيه بالمعروف لطعامه وشرابه

---

(١) ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥١٧ ـ ٥٢٠.

(٢) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٤٨.

وكسائه وركوبه، لأن ذلك كله متعارف عليه بين التجار[١]. وقد روى المزني هذا القول عن الشافعي أيضاً في مختصره[٢].

وذهب الشافعية (في أظهر الروايتين) والحنابلة إلى أنه لا نفقة له حضراً ولا سفراً، لأن النفقة قد تستغرق الربح فليزم انفراده به. وعد الشافعية اشتراط ذلك منافياً لمقتضى العقد ومفسداً له[٣]. بينما ذهب الحنابلة إلى جواز اشتراط ذلك، حضراً وسفراً. وقالوا: ومثل الشرط ما لو حدث عادة الناس بذلك لأن المعروف كالمشروط[٤].

ويرجح الباحث الرجوع في ذلك إلى العرف، والعرف جار على أنها تجب في السفر دون الحضر، إلاّ إذا كان هناك شرط بينهما فيحكَّم الشرط دون العرف.

ثانياً: أحكام المضاربة الفاسدة:

اتفق الفقهاء على وجوب فسخ المضاربة الفاسدة، ورد المال إلى صاحبه، وأنه لا نفقة للعامل فيها مطلقاً، ولا المسمى من الربح، وأن تصرفاته قبل الفسخ نافذة ـ كالوكالة الفاسدة ـ لأنه مأذون له فيها، وأنه أمين على ما في يده لا يضمنه ما لم يقصر في حفظه أو يتعد في التصرف فيه[٥]. واختلفوا في الواجب له مقابل عمله في المال.

---

(١) داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٧٠١ ـ ٧٠٥، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨٠.

(٢) المزني، مختصر المزني: ١٢٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٥/ ٢٣٥.

(٤) ابن مفلح، المبدع: ٥/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٥) علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٤٣١، ابن جزي، القوانين الفقهية: ص٢٨٠، النووي، =

فذهب جمهورهم (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن له أجرة مثل عمله بالغة ما بلغت وإن لم يكن ربح، لأنه قد عمل طامعاً في المسمى من الربح، فإذا فاته ذلك، وجب رد قيمة عمله عليه، وهي أجرة المثل إلا أن الإمام أبا يوسف استثنى من ذلك حالتين:

أولاهما: إذا لم يكن ربح فلم يوجب للعامل شيئاً حتى لا تفوق المضاربة الفاسدة الصحيحة، وهو اختيار المجلة مع أن المذهب خلافه كما ذكر فقهاؤهم.

ثانيهما: إذا جاوزت أجرة المثل ما شرط له من الربح، فإنه يرى أن يصرف له قدر الشرط فقط، ورأيه هذا هو المختار من المذهب.

وعليه فإن هؤلاء الفقهاء يذهبون إلى أن الربح كله يكون لرب المال لأنه نماء ملكه، كما أنه الخسارة تكون عليه[1].

وذهب المالكية إلى أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة فإن للعامل فيها أجرة المثل، وكل مسألة لم تخرج عن حقيقة المضاربة ـ إلا أنه اختل أحد شروطه ـ فإن فيها مضاربة المثل. وأهم حالات رد المضاربة الفاسدة إلى مضاربة المثل هي: المضاربة على العروض كطعام أو ثياب، أو جهالة الربح كَلَكَ جزء من الربح، أو إبهامه كاعمل قراضاً ولم يتعرض للربح، أو توقيتها كاعمل سنة، أو إضافتها كإذا جاء الصيف فاعمل، أو اشتراطه عليه ألاّ يشتري إلا بدين فخالف واشترى بنقد، أو اشترط عليه أن يتعامل بنوع من السلع يقل

= روضة الطالبين: ٤/ ٢٠٥، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٧٢ ـ ٧٣.

(١) علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، المادة ١٤٢٦، الحصكفي، الدر المنتقى: ٢/ ٣٢٢، داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٣٢٢، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣١٥، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٢٧٠، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥١١ ـ ٥١٢.

وجوده، أو اختلفا في الربح بعد العمل وادعى كل منهما ما لا يشبه العادة.

وأهم حالات رد المضاربة الفاسدة إلى أجرة المثل هي: أن يشترط يد رب المال مع العامل، أو مراجعة أمين من جهته، أو أن يشترط على العامل أن يخيط ثياب التجارة أو يخرز الجلود المشتراة لها، أو أن يشارك غيره في مال المضاربة أو أن يخلط المال بماله، أو بمال قراض عنده أو أن يبضع.

والفرق بين مضاربة المثل وأجرة المثل هو: أن أجرة المثل تجب في الذمة فتلزم رب المال ربح أو لم يربح. وأما في مضاربة المثل فإن حق العامل يكون في الربح فقط فإن لم يربح المال فلا شيء له بالإضافة إلى الاختلاف في تقدير كل منهما[1].

* * *

المبحث الثاني
دور المضاربة في التمويل الزراعي

* المطلب الأول ـ مدى مشروعية توظيف مال المضاربة في الزراعة:

اتفق الفقهاء على وجوب استثمار مال المضاربة في التجارة إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدلولها تبعاً لما تقتضيه أعرافهم وعاداتهم، فبينما وسعها بعضهم لتشمل كل وسيلة يبتغي بها نماء المال، ضيقها البعض الآخر وحصرها في البيع والشراء.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٤٣، الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/ ٦٨٣ ـ ٦٩٠.

١ ـ **مذهب الموسعين**: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] (وبعض الإباضية[٤] والإمامية[٥]) ويقولون بمشروعية توظيف مال المضاربة في الزراعة ونحوها من الأعمال التي يقوم بها التجار يقصدون بها نماء المال وزيادته.

يقول السرخسي: (وإذا دفع مالاً مضاربة، وأمر المضارب أن يعمل في ذلك برأيه أو لم يأمره، فاستأجر المضارب ببعضه أرضاً بيضاء، واشترى ببعضه طعاماً فزرعه في الأرض، فهو جائز على المضاربة بمنزلة التجارة، لأن عمل الزراعة من صنع التجار يقصدون به تحصيل النماء، وإليه أشار صاحب الشرع ﷺ: «الزارع يتاجر ربه»[٦]. وما كان من عمل التجار يملكه المضارب بمطلق العقد)[٧]. وهذا يعني أن الحنفية يسمحون للمضارب بتوظيف مال المضاربة في الزراعة من غير حاجة إلى إذن خاص أو تفويض من رب المال إلا إذا كان رب المال قد قيده بعمل معين كتجارة الأقمشة أو بعدم العمل في أمر معين (كالزراعة) فيجب التقيد بذلك وإلا كان غاصباً ومتعدياً، ومثله ما لو قيده بالعمل في الزراعة، فلا يجوز له المخالفة. وهذا هو المذهب السائد والمنصوص عليه في معظم كتب الحنفية، إلا أن بعض المتأخرين من فقهائهم خالفوا في ذلك وذهبوا إلى عدم جواز توظيف

---

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ٩٥.

(٢) المواق، التاج والإكليل: ٥/ ٣٦٢.

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٥١٨.

(٤) أطفيش، شرح النيل: ١٠/ ٣٣٨.

(٥) العاملي، اللمعة الدمشقية: ٤/ ٢١٤.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٧٢ ـ ٧٣.

مال المضاربة في الزراعة بناء على أن الحكم في ذلك مبني على العرف، وإذا كان عرف المتقدمين يقضي بجعل الزراعة من عمل التجار فإن العرف في الزمان المتأخر قد تغير وأصبح لا يقضي بذلك، فينبغي ألا يملكه المضارب[1] فالأمر في ذلك مرتبط بعرف الناس وعاداتهم إذاً.

وإذا كان العرف في زماننا يعد الزراعة ضرباً من ضروب التجارة ـ كما هو المذهب السائد عند الحنفية ـ فإن ذلك يعني أن المضارب يملك العمل فيها قولاً واحداً.

هذا هو مجمل ما ذهب إليه الحنفية.

وأما المالكية: فإنهم وإن وافقوا الحنفية في السماح للمضارب بتوظيف مال المضاربة في الزراعة بالإذن أو التفويض أو بمطلق العقد إلا أنهم خالفوهم في مسألة الاشتراط. أي فيما لو اشترط رب المال على المضارب أن يعمل (بنفسه) بهذا المال في الزراعة فقالوا: يفسد العقد بذلك لما فيه من زيادة عمل زادها رب المال على المضارب (وهي عمله في الزراعة) وإذا فسد العقد كان المال ونماؤه لربه وللعامل أجر مثله.

وأما لو اشترط عليه توظيف المال في الزراعة من غير أن يفرض عليه العمل بنفسه، فإن العقد يكون صحيحاً، ويكون المضارب مخيراً بين أن يعمل بنفسه تطوعاً منه أو أن يستأجر من يقوم له بذلك العمل[2]. جاء في المدونة: (قلت: (أي سحنون لابن القاسم): فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً فاشترى به

---

(١) محمد علاء الدين بن عابدين، حاشية قرة عيون الأخيار: ٨/ ٢٨٩.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٣/ ٥٢١، ٥٢٦، الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٢١٣، المواق، التاج والإكليل: ٥/ ٣٦٢.

أرضاً أو اكتراها، واشترى زريعة وأزواجاً، فزرع فربح أو خسر، أيكون ذلك قراضاً ويكون غير متعد؟ قال: نعم، إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن، وأما إذا كان في موضع آمن وعدل فلا يضمن.

قلت: أوَ ليس مالك قد كره هذا؟ قال: إنما كرهه مالك إذا كان يشترط إنما يدفع إليه المال بالقراض على هذا. قلت: أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً فذهب فأخذ نخلاً مساقاة فأنفق عليهما من مال القراض أيكون هذا متعدياً أم تراه قراضاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أراه متعدياً، وأراه يشبه الزرع)[١].

فالمالكية إذاً يجيزون توظيف مال المضاربة في الزراعة إذا كان برغبة من المضارب لا باشتراط من رب المال، كما أفاده (ابن القاسم) لما في ذلك من زيادة عمل عليه. إلاَّ أن الإمام مالكاً قد نص في موطأه على فساد صورة أخرى أخص من هذا وهي صورة ما (إذا دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً واشترط عليه ألا يبتاع به إلا نخلاً أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها. قال مالك: لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يبيع غيره من السلع)[٢]. والسبب في فساد هذه الصورة كما يظهر ليس هو مجرد الاشتراط، بل هو كونها ليست مضاربة ولا مساقاة.

أما أنها ليست بمضاربة فلن المضاربة تقتضي تمكين المضارب من البيع والشراء كلما رأى الربح في ذلك، وعدم الحجر عليه. كما أن المضاربة تقتضي

---

(١) مالك، المدونة: ٥/ ١٢٠.

(٢) مالك، الموطأ مع المنتقى: ٥/ ١٦٥.

المشاركة في الربح بعد خصم رأس المال، لا أن يشترط على المضارب العمل في سقيا الشجر وإصلاحه والمشاركة في الخارج من الثمر، فإن ذلك من مقتضى عقد المساقاة[١]. إلا أنها في هذه الصورة لا تصلح مساقاة أيضاً، لأن من شروط صحة المساقاة أن تكون على شجر معلوم، وههنا حين العقد ليس الشجر بمعلوم ـ وهو محل العقد ـ لأن المضارب هو الذي سيقوم بشرائه، ومن هنا كانت هذه الصورة الفاسدة، ولا أظن أن أحداً من العلماء يجيزها أياً كان مذهبه بخلاف الصورة الأولى ـ وهي صورة اشتراط استثمار المال في الزراعة ـ فإني لا أرى وجهاً لفسادها لأن الرسول ﷺ يقول: «المسلمون على شروطهم»[٢]، ويقول سيدنا عمر: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت)[٣]. وقد شرط عليه رب المال ذلك، وقبل هو بمطلق رضاه، فَلِمَ الفساد؟

وأما تعليلهم للمنع في هذا الشرط زيادة عمل على المضارب فهو غير كاف في رد العقد وجعله فاسداً، لأن العمل في المضاربة إنما يستحق الربح مقابل عمله، وكلما ازدادت كمية العمل المبذول من قبله أو ازدادت أهميته، طلب الزيادة في حصته من الأرباح، وهو شرط لا يتنافى مع مقتضى عقد المضاربة، لأن الذي سيتم في نهاية الموسم الزراعي هو بيع المحصول وتقسيم الأرباح بعد تنحية رأس المال وهو المقصود من عقد المضاربة.

---

(١) مالك، الموطأ مع المنتقى: ٥/ ١٦٥، ابن عبد البر، كتاب القراض من الاستذكار: ٦١.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٤ رقم (٣٥٩٤)، وانظر أيضاً: السيوطي، الجامع الصغير: ٢/ ٦٦٨ رقم (٩٢١٣) حيث رمز له بالصحة؛ ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم عن النبي ﷺ (٤/ ٥٢٧) وهو ما يعتبر تصحيحاً له إلى من علق عنه. انظر: د. عتر، منهج النقد في علوم الحديث: ص٧٤ ـ ٧٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٣٨٠.

بل الذي أراه أن ذلك أولى بالقبول من عدم الاشتراط لما في الزراعة من المخاطر، ولأن الأمر إليهما لا يعدوهما وقد اتفقا عليه فكان لهما ذلك.

ووافق الحنابلة الحنفية والمالكية في السماح للمضارب بتوظيف مال المضاربة في الزراعة في حالة الإذن أو التفويض من رب المال إذا ما رأى أن المصلحة في ذلك.

فقد جاء في «المغني» لابن قدامة: (وإن قال (رب المال) له (أي للمضارب) اعمل برأيك. فله أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد ما دام يرى المصلحة فيه، وهل له الزراعة؟ يحتمل أن لا يملك ذلك لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة. وقد روي عن أحمد فيمن دفع إلى رجل ألفاً وقال: اتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما، قال القاضي: ظاهر هذا أن قوله: (اتجر بما شئت) دخلت في المزارعة لأنها من الوجوه التي يبتغى بها النماء، وعلى هذا لو توى (هلك) المال كله في المزارعة لم يلزمه ضمانه)[١].

وأما قوله: (يحتمل أن لا يملك ذلك. . .) فالظاهر أن هذا الاحتمال اجتهاد منه رحمه الله، ويبدو أن فقهاء المذهب لم يرتضوه حيث نصوا على الجواز وذكروا قول الإمام أحمد في ذلك من غير ذكر أو إشارة إلى أي احتمال للمنع[٢].

٢ ـ **مذهب المضيقين**: وهم الشافعية[٣] والظاهرية[٤] والزيدية[٥] (والبعض

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٥١٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٠٢، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٠٢، ٥١١.

(٣) الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ١١ ـ ١٣.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٥) ابن المرتضى، البحر الزخار: ٤/ ٨٢.

من الإباضية[١] والإمامية[٢]). ويقولون بعدم مشروعية توظيف مال المضاربة في الزراعة ونحوها مطلقاً لأن المضاربة تعني التجارة، والتجارة تعني الاسترباح بالبيع والشراء فقط لا بالحرفة والصنعة والزراعة وغير ذلك.

فإن شرط رب المال شيئاً من ذلك على المضارب، أو لم يشترط ولكن المضارب فعل ذلك برغبة من نفسه، فسد العقد وكان المال ونماؤه لربه وللعامل أجر مثله، إلا أنه في هذه الحالة لا يكون متعدياً ولا ضامناً لوجود الإذن من رب المال، بخلاف ما لو لم يكن قد أذن له فإنه يضمن المال إن نقص أو هلك نتيجة عمله غير المأذون فيه. ويعللون رأيهم هذا بأن المضاربة إنما شرعت رخصة للحاجة على خلاف القياس ـ حيث استثنيت من الإجارة بمجهول ـ وما شرع رخصة لا يتوسع فيه. وعليه فلا يجوز الخروج عن سنن المضاربة التي تعارفها الناس عبر العصور، وهي أن المضاربة مختصة بما يكون النماء فيه حادثاً عن البيع والشراء. يقول ابن حزم: (وإن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان، عليه حد الزنا لأن أصل الملك لغيره، وولده منها رقيق لصاحب المال، وكذلك ولد الماشية وثمر الشجرة وكَرْي الدور لأنه شيء حدث في ماله، وإنما للعامل حظه من الربح فقط **ولا يسمى ربحاً إلا ما نُمّي بالبيع والشراء فقط**)[٣].

بل إن القاضي حسين[٤] وآخرين من فقهاء الشافعية قالوا: (لو أن شخصاً

(١) أطفيش، شرح النيل: ١٠/ ٣٣٨.

(٢) العاملي، اللمعة الدمشقية: ٤/ ٢١٤.

(٣) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤) هو الإمام الجليل الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي أحد زعماء =

قارض آخر على أن يشتري حنطة ويخزنها مدة، فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح لأن الربح لم يحصل من جهة التصرف (البيع والشراء) بل من جهة التربص)[١] وهـذا يـدل على مدى تشـددهم وإصرارهم على أن يكون الربح ناتجاً عن البيـع والشـراء فقـط لا عن غيره.

وهذا الذي ذكرته هو المذهب عند الشافعية، وهو في غاية الوضوح في أمهات مراجعهم الفقهية، إلا أن نصاً ورد في نماء مال المضاربة مفاده: أن المضارب لو اشترى شجراً أو دواب فحصل منها ثمر أو نتاج (أي زوائد عينية) فإنها تكون لرب المال خاصة ولا تدخل في مال القراض لأنها نماء ملكه وقد حصلت بغير فعل العامل، بخلاف ما لو اشترى شجراً وكان حين الشراء عليه ثمر غير مؤبر أو دابة وكانت حاملاً فالأوجه والأصح أن الثمر والحمل من مال القراض[٢].

أقول: هذا النص قد التبس على بعض من كتب في هذا الموضوع فراح يستدل به على أن الشافعية أجازوا توظيف مال المضاربة في الزراعة وغرس الأشجار شرط أن لا يكون المضارب قد قُيد بذلك باشتراطه عليه، وأخذ ينكر على الأستاذ المطيعي قوله في تكملة المجموعة: بأن الشافعية يذهبون إلى عدم جواز توظيف مال المضاربة في الزراعة أو الغراس والمتاجرة بالخارج منها[٣]

= الأصحاب، تخرج عليه إمام الحرمين والمتولي والبغوي، وكان يقول عنه إمام الحرمين: هو حَبْر المذهب على الحقيقة، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ.

(١) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣١١، الرملي: نهاية المحتاج مع حواشيها: ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ٦٢ ـ ٦٣، الأنصاري، شرح المنهج: ٣/ ٥٢٠.

(٣) محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع: ١٤/ ٣٧١.

ويتمنى عليه أن لو ذكر نصاً واحداً من كتاب من كتب الشافعية المعتبرة يؤيد وجهة نظره، ومضى يقول: بأن الشافعية لم يصرحوا بصحة المضاربة على استئجار الأرض وزرعها من قبل المضارب كما أنهم لم يصرحوا بالمنع، وكذلك لم يصرحوا بجواز أو منع استغلال مال المضاربة في شراء أصول النخل والشجر قائماً والمتاجرة بثمارها، بل إن بعض نصوصهم ـ ويقصد ما أسلفناه ـ تدل على الجواز ما لم يكن رب المال قد شرطه على المضارب[1].

والحق أن رأي الشافعية في المنع من هذه المسألة في غاية الوضوح وأن النص الذي التبس على الأستاذ الباحث هو مفترض فيما لو اشترى المضارب شجراً أو دواب للبيع ولكنه حين اشترى الشجر كان عليه ثمر غير مؤبر أو كانت الدابة حاملاً، فالثمر والحمل كانا موجودين حين الشراء ولذا فهما من مال القراض بخلاف ما لو اشترى الشجر ولم يكن عليه ثمر ثم أثمر فإنه يكون لرب المال لأنه نتاج طبيعي لملكه. فالمسألة مفترضة فيما لو اشترى الشجر أو الدواب للبيع كأية سلعة، لا ليحتفظ برقابها ويستفيد من ثمارها، وفيما يلي نص من كتاب من أكثر كتب الشافعية اعتباراً وأكثرها أصالة وقدماً ـ يؤيد ما ذكرناه بكل وضوح ويرد على جميع الإشكالات السابقة ـ وهو للماوردي ومن كتابه الحاوي الكبير تعليقاً على ما رواه المزني في مختصره عن الشافعي أنه قال: (ولا يجوز أن يقارضه على أن يشتري نخلاً أو دواب يطلب ثمر النخل ونتاج الدواب ويحبس رقابها، فإن فعل ذلك كله فاسد، فإن عمل فله أجر مثله، والربح والمال لربه)[2]، قال الماوردي: (وهذا كما قال، لأن عقد القراض

(١) د. إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة: ١٠٥ ـ ١٠٧.

(٢) المزني، مختصر المزني، ١٢٢.

يقتضي تصرف العامل في المال بالبيع والشراء، فإذا قاربه بمال على أن يشتري به نخلاً يمسك رقابها ويطلب ثمارها لم يجز؛ لأنه قد منع تصرف العامل بالبيع والشراء، ولأن القراض مختص بما يكون النماء فيه حادثاً عن البيع والشراء وهو في النخل حادث من غير البيع والشراء، فبطل أن يكون قراضاً، ولا يكون مساقاة لأنه عاقده على جهالة بها قبل وجود ملكها، وهكذا لو قارضه على شراء دواب أو مواشي يحبس رقابها ويطلب نتاجها لم يجز لما ذكرنا، فإن اشترى بالمال النخل والدواب صح الشراء ومنع من البيع لأن الشراء عن إذنه، والبيع بغير إذنه، وكان الحاصل من الثمار والنتاج ملكاً لرب المال لأنه حدث عن ملكه، وللعامل أجرة مثله في الشرط والخدمة لأنها عمل عارض عليهما. وحكي عن محمد بن الحسن جواز ذلك كله حتى قال: لو أطلق القراض معه جاز له أن يشتري أرضاً أو يستأجرها ليزرعها أو يغرسها ويقتسما فضل زرعها وغرسها. وهذا فاسد لما بيناه)[1].

وأعتقد أن هذا النص قد بلغ الغاية في الوضوح بحيث لا يحتاج إلى أي تعليق، وخصوصاً فيما يتعلق بما حكاه عن محمد بن الحسن ثم رده على ذلك بقوله: (وهذا فاسد لما بيناه) أي من أن مقتضى عقد المضاربة الاسترباح بالبيع والشراء.

والذي يجب التنبه له هو أن علة الفساد في هذه المسألة عند الشافعية ليست هي زيادة العمل على المضارب ـ كما قال المالكية ـ فيفسد العقد عند الاشتراط ولا يفسد إذا لم يكن شرط. بل العلة عند الشافعية هي أن الثمر والزرع والحمل نتاج طبيعي عن الملك فيكون لصاحبه، وليس هو ربحاً بالمفهوم

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

التجاري لأن الربح هو الفارق الذي يكسبه التاجر بين عمليتي البيع والشراء لا غير. ومن هنا قال بعض فقهاء الشافعية ـ ورجحه المتأخرون منهم ـ: إن شرط رب المال على المضارب أن يستأجر من مال المضاربة من يقوم بالعمل (كطحن أو زرع) ويكون حظ المضارب هو التصرف فقط، لا يجوز، لأن الربح لم ينشأ عن تصرف العامل المضارب[1].

مناقشة المضيقين فيما ذهبوا إليه:

على الرغم من أن رأي المضيقين ينطوي على تضييق شديد فإنه يعاني من الضعف في استدلالاته النظرية وتعليلاته المنطقية أيضاً.

فقولهم: (بأن المضاربة شرعت رخصة وعلى خلاف القياس واستثنيت من الإجارة بمجهول فلا يتوسع فيها ولا يقاس عليها غيرها) يرد عليه بأنه على فرض التسليم بصحة قولكم هذا فإنه لا يفيدكم في دعواكم هذه. وبرهان ذلك هو أن أكثر هؤلاء المجيزين (وهم جمهور الفقهاء) يقولون بأن المضاربة شرعت رخصة على خلاف القياس، ولكنهم لم يستنتجوا من ذلك ما استنتجه القائلون بالمنع، لأنهم لم يجيزوها من باب القياس على المضاربة حتى يقال لهم بأنها (أي المضاربة) مشروعة على خلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها بل أجازوها من باب المضاربة وعلى أنها ضرب من ضروب التجارة.

هذا على فرض التسليم بصحة قولهم بأن المضاربة مستثناة من الإجارة بمجهول وأنها مشروعة على خلاف القياس ولكن ذلك غير مسلم، فقد رد ذلك أكثر الحنابلة وقالوا بأن المضاربة ليست من جنس المعاوضات حتى تكون مستثناة من الإجارة بمجهول وإنها هي من باب المشاركات ـ إذ هي شركة في

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣١١.

الربح، بمال من جهة وعمل من آخر باتفاق العلماء ـ والمشاركات وإن كان فيها شوب المعاوضة إلا أنها تختلف في أحكامها عن المعاوضات، ثم إنه ليس هناك ما يدعو إلى جعلها من باب الإجارات، إذ لا غرض لرب المال في ذات العمل وإنما غرضه وغرض المضارب هو تحقيق الربح لهما[1].

وقولهم: (بأن المضاربة تعني التجارة والتجارة تعني الاسترباح بالبيع والشراء فقط) يرد عليه بأنا نتفق معكم على أن المضاربة تعني التجارة، والتجارة تعني البيع والشراء، ولكن ليس هناك ما يسوغ حصر التجارة فيهما شرعاً أو عرفاً، بل المعروف بين الناس أن كل تصرف في المال يمكن أن يحقق الربح لصاحبه هو من التجارة، وهو أمر يتطور بتطور مناحي الحياة، فالشركات الصناعية والزراعية والخدمية (كشركات الماء والكهرباء وغيرها) كلها شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح للمساهمين فيها، وهي جميعها تقوم ببيع ما تنتجه من صناعات أو مزروعات أو خدمات، وتنحي من وارداتها رأس مالها ثم تقوم باقتسام أرباحها بين أطرافها العاملين فيها والمساهمين وهو عين ما تقتضيه المضاربة.

وقولهم: (بأن المضاربة مختصة بما يكون النماء فيه حادثاً عن البيع والشراء لا عن ملك رب المال) يرد عليه بأن الصحيح أن يقال: بأن المضاربة مختصة بما يكون النماء فيه حادثاً عن مال المضاربة على وفق قاعدة (الغنم بالغرم) وهو ما تقتضيه قواعد العدالة في الشريعة، إذ إن أيَّ هلاك يحصل لهذه الأعيان سيكون محسوباً على رأس مال المضاربة وسيخصم من الربح، فكذلك ينبغي أن يكون أي نماء يحدث مشتركاً بين الطرفين.

---

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: ١٩٢، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٨٧، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: ١/ ٣٣٥، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٢٤٧.

ثم إن هذه الزيادة (كالثمر والزرع والحمل) لم تكن لتحصل لولا تسبب العامل في إيجادها ورعايتها، فكيف يقال بأنه نماء طبيعي لا يد للعامل فيه؟

ومهما يكن فإن رجحان قول الجمهور ظاهر، والعمل به قائم في الزراعة والصناعة والخدمات وغيرها، ولا يخفى ما فيه من توسعة على الناس وتصحيح لمعاملاتهم، وهو مقصد شرعي مطلوب في باب المعاملات وخصوصاً حيث لا يكون في المسألة نص من الشارع كمسألتنا.

غير أني أرى لصحة توظيف مال المضاربة في الزراعة خاصة أن يكون هنالك إذن من رب المال، أو أن يكون المضارب معروفاً بأن مجال عمله إنما هو في الزراعة أو أن تكون المنطقة معروفة ومهيأة لهذا النوع من الاستثمار، وذلك لكثرة وعِظَمِ المخاطر التي تتعرض لها الزراعة ـ من عوادي الطبيعة ـ والتي قد تذهب بالمال كله في مرة من المرات بخلاف الضروب الأخرى من التجارة فإن الخسارة فيها نادرة والمخاطر قليلة.

* * *

*** المطلب الثاني ـ ما يتم التمويل به في المضاربة:**

اختلف الفقهاء في تحديد ما يمكن أن يتم التمويل به في المضاربة (أو ما يصلح أن يكون رأس مال فيها) فذهب بعضهم إلى قصره على النقد، وتوسع البعض الآخر فيه ليشمل بالإضافة إليه العروض أيضاً وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ ـ التمويل بالنقود: أجمع الفقهاء على أن المضاربة بالنقدين (الدينار والدرهم) جائزة لأن الناس على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم قد تعارفوا واتفقوا على ثمنيتهما، ولأن الأشياء تُقَوَّمُ بهما ولا يُتَقَوَّمانِ بغيرهما ثم لما يتمتعان به من

ثبات كبير في قوتهما الشرائية ـ خلافاً للعروض ـ مما يدفع عن المضاربة الغرر والجهالة في رأس مالها وما يتحصل فيها من أرباح[١] ويأخذ حكمهما ما يقوم مقامهما من العملات الرائجة اليوم كالدينار الأردني والريال السعودي والليرة السورية والجنيه المصري. . .

ب ـ التمويل بالعروض: اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بالعروض فمنعها جمهورهم (من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد[٥] والظاهرية[٦] والجعفرية[٧] وأكثر الإباضية[٨] والزيدية[٩]).

وأجازها البعض الآخر وهم الحنابلة في الرواية الثانية عن أحمد (وقد أيدها جمع كبير من علمائهم كابن رزين[١٠] وأبي بكر وأبي الخطاب وابن عبدوس[١١]

(١) ابن المنذر، الإجماع: ٩٨، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٣٦.

(٢) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٣٣.

(٣) مالك، الموطأ مع المنتقى: ٥/ ١٦٥.

(٤) المزني، مختصر المزني: ١٢٢.

(٥) أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/ ٣٩٣.

(٦) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٤٧.

(٧) الجبعي العاملي، الروضة البهية: ٤/ ٢١٩.

(٨) أطفيش، شرح النيل: ١٠/ ٣١٢.

(٩) ابن المرتضى، البحر الزخار: ٤/ ٨١.

(١٠) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحنبلي الفقيه، وقد ذكر في وفيات المائة السابعة.

(١١) هو محمد بن عبدوس بن كامل الفقيه الحنبلي، توفي رحمه الله في سنة ٢٩٣هـ.

وابن تيمية والمرداوي ووصفها بأنها الصواب[١]) وابن أبي ليلى وطاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وبعض الإباضية والشوكاني[٢].

ـ المانعون:

على الرغم من أن جمهور الفقهاء قالوا بمنع المضاربة بالعروض مطلقاً إلا أنهم اختلفوا في تعليلهم لذلك، فعلله الحنفية بأنه:

أولاً: يتضمن ربح ما لم يضمن وقد نهى عنه النبي ﷺ[٣].

وبيان ذلك أن المضارب إذا ما باع العروض فهلكت في يده قبل أن يسلمها للمشتري فإنه لا يضمنها لأنها أمانة في يده إن سلمها تم البيع وإن هلكت بطل البيع وإذا كان الأمر كذلك فإن الربح الذي يحصله من بيعها سيكون ربحاً لما لم يضمنه وقد نُهي عنه[٤].

ثانياً: من المعلوم أن الربح في المضاربة لا يظهر إلا بعد تحصيل رأس المال، ورأس المال إذا كان عرضاً فإن سبيل تحصيله ومعرفة قيمته هو الحرز والتخمين فلا يتيقن بالربح في شيء ليقسم بينهما بخلاف النقود فإن الربح فيها يكون معلوماً ومتيقناً ويمكن تقسيمه[٥].

وعلله المالكية والشـافعية بالغرر المحيط برأس المال وربحه لأن المضارب

---

(١) المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤١١.

(٢) الشاشي، حلية العلماء: ٥/ ٣٣٠، الشوكاني، السيل الجرار: ٣/ ٢٣٢.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦، رقم (١٢٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح، أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٨٣ رقم (٣٥٠٤).

(٤) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٣٣، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥/ ٥٣.

(٥) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٣٣.

يقبض العرض وهو يساوي قيمة ويرده وهو يساوي أخرى، قد تكون أكثر وقد تكون أقل مما كان عليه لدى قبضه ويلزم من ذلك أحد أمرين:

أن يأخذ المالك جميع الربح، أو أن يأخذ العامل بعض رأس المال. وكلا الأمرين مخالف لمقتضى عقد المضاربة في انفراد المالك برأس المال واشتراكهما في الربح، ووجه لزوم أحد الأمرين السابقين هو أنهما إذا جعلا رأس المال ثوباً مثلاً، فإن اتفقا على رد مثل الثوب فربما كانت قيمته في الحال درهماً ويبيعه ويتصرف في ثمنه شراءً وبيعاً حتى إذا صار معه عشرة دراهم أراد أن ينهي المضاربة فذهب ليشتري مثل الثوب وإذا بقيمته قد ارتفع وأصبح عشرة دراهم فيشتريه بعشرة، ويسلمه للمالك، فيكون المالك قد أخذ جميع الربح.

ويمكن أن يكون العكس بأن يبيع الثوب بعشرة فيتصرف في ثمنه بيعاً وشراءً ولكنه لم يحصل أية أرباح، ثم أراد أن ينهي المضاربة فذهب ليشتري مثل الثوب فإذا به وقد انخفضت قيمته إلى درهم واحد فيشتريه بدرهم ويتقاسم مع صاحب رأس المال ما تبقى من رأس ماله.

وإن اتفقا على رد القيمة فإما أن تكون القيمة المعينة هي القيمة حال المفاصلة أو القيمة حال الدفع، وأياً كان الأمر فإن أحد المحذورين السابقين سيترتب عليه بالإضافة إلى أن القيمة المشروطة إن كانت حال المفاصلة فستكون مجهولة أيضاً[١].

ويضيف المالكية إلى ما ذكرناه علة أخرى وهي كما يقول ابن رشد:

(ويشبه أن يكون مالك قد منع من ذلك لمكان ما يتكلف به المقارض في ذلك من البيع وحينئذٍ ينض رأس مال القراض)[٢]، بمعنى أن صاحب رأس المال

(١) مالك، الموطأ مع المنتقى: ٥/ ١٦٥، الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ٥ ـ ٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٣٧، وانظر أيضاً: مالك، الموطأ مع المنتقى: ٥/ ١٦٥.

قد شرط لنفسه على المقارض ما ليس من مقتضى المضاربة وهو شرط فاسد ومفسد للعقد.

ـ المجيزون:

اختلف المجيزون للمضاربة بالعروض فيما تنعقد عليه المضاربة:

فذهب الحنابلة ـ على رواية الجواز ـ إلى أنها تنعقد على قيمة العروض يوم العقد سواء أكانت العروض مثلية أو قيمية، ونسب هذا القول إلى الأوزاعي وطاووس وحماد بن أبي سليمان وعللوا ذلك: بأن العروض أعيان مباحة فيصح العقد عليها كالدراهم والدنانير، وأن المقصود من المضاربة جواز التصرف في المال لتحصيل الربح وهو ما يتحقق في العروض كتحققه في النقود، ولأن الفقهاء متفقون على أن نصاب زكاة العروض يعرف ويحدد بقيمتها فكذلك هنا يكون رأس مال المضاربة قيمة العروض يوم العقد عليها باتفاقهما ولا غرر ولا جهالة في ذلك[١].

وذهب بعضهم إلى أن العروض إن كانت مثلية وجب رد مثلها وإلا رد قيمتها وقد نسب هذا القول إلى ابن أبي ليلى وطاووس والأوزاعي وحماد[٢].

وذهب بعض آخر إلى التفريق بين المثلي والقيمي من العروض فقال بجوازها في الأولى دون الثانية، لأن المثلي مما يجوز الشراء به ويثبت ديناً في الذمة فكان بمنزلة النقود وقد عزا صاحب المبسوط هذا الرأي إلى ابن أبي ليلى[٣].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ١٧، أبو يعلى، المسائل الفقهية: ١/ ٣٩٣، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤١١، الشوكاني، السيل الجرار: ٣/ ٢٣٢.

(٢) الشاشي، حلية العلماء: ٥/ ٣٣٠.

(٣) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٣٣.

وانتصر الرافعي ـ من فقهاء الشافعية ـ لهذا الرأي فقال بعد أن أورد كلام الفقهاء في الاحتجاج على بطلان المضاربة بالعروض: (وفي النفس حسيكة من هذا الكلام لأن لزوم أحد الأمرين ـ أي أن يستأثر المالك بالربح أو يأخذ العامل شيئاً من رأس المال ـ مبني على أن رأس المال قيمته يوم العقد أو يوم المفاصلة، وبتقدير جواز القراض على العروض يجوز أن يكون رأس المال ذلك العرض بصفاته من غير نظر إلى القيمة كما أنه المستحق في السلم، وحينئذٍ إن ارتفعت القيمة فهو كخسران حصل في أموال القراض وإن انخفضت فهو كزيادة قيمة فيها)[1].

وذكر صاحب بداية المجتهد رأياً آخر وقال لعله هو الذي قصده ابن أبي ليلى في قوله بجواز المضاربة بالعروض وهو: إعطاء العرض بالثمن الذي اشتراه به فما زاد عن ذلك كان ربحاً وكان بينهما وقال: (بل هو الظاهر من قولهم ـ أي قول الفقهاء عن ابن أبي ليلى ـ فإنهم حكوا عنه أنه يجوز أن يعطى الرجل ثوباً يبيعه، فما كان فيه من ربح فهو بينهما. وهذا إنما هو على أن يجعلا أصل المال الثمن الذي اشترى به الثوب)[2] ووصفه ابن رشد بأنه أقرب الوجوه إلى الجواز.

مناقشة الأقوال:

يرد على الحنفية ـ في قولهم بتضمن المضاربة بالعروض ربح ما لم يضمن ـ بأن المضارب لا يأخذ هنا حصته من الأرباح مقابل ضمانه للمال، وإنما مقابل ما بذله من عمل في سبيل بيع هذه العروض، ومن المعلوم أن الربح يستحق

(١) الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٣٧.

بالعمل كما يستحق بالملك والضمان.

كما يرد عليهم ـ في قولهم بأن طريق معرفة رأس المال وربحه هو الحرز والتخمين في تقييم العروض ـ بأن هذا الأمر ممكن فيما لو ترك أمر تقييم العروض معلقاً، وأما لو تم تقييمها يوم العقد عليها، واتفقا على ذلك بتراضيهما فإنه لا داعي للحزر والتخمين، وسيكون الربح معلوماً ومتيقناً تماماً كما هو الأمر في النقود.

وبمثل ذلك يرد على المالكية والشافعية أيضاً فإنه إذا تم الاتفاق على قيمتها يوم العقد عليها، واعتمدت تلك القيمة على أنها رأس مال المضاربة فسيرتفع عنه الغرر، وسيكون أي نقصان عن ذلك المبلغ خسارة ملحقة برأس المال كما أن أية زيادة فيه ستكون ربحاً يتقاسمانه.

ولذا فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه الحنابلة ـ على الرواية الثانية ـ من جواز المضاربة في العروض على أن يتم تقييمها يوم العقد عليها سواء أكانت تلك العروض مثلية أم غير مثلية لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً ولأنه كما يقول الشوكاني: (إذا كانت المضاربة في عروض فلا بدَّ أن يتميز ما هو قيمة لها حتى يعلما أن الزائد عليه ربح، ولا وجه لاشتراط كون رأس مالها مما يتعامل به الناس، فإنها تصح في كل شيء يقع فيه البيع والشراء لأنها بيع منظور فيه إلى الربح مع بقاء رأس المال)[1].

ج ـ التمويل بأثمان العروض:

اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بثمن العرض كما لو قال: (بع عرضي هذا فما خرج من ثمنه فهو رأس مالي فضاربْ به).

---

(١) الشوكاني، السيل الجرار: ٣/ ٢٣٣.

فذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية والإباضية والزيدية إلى أنها جائزة لأنها مضاربة مضافة إلى ثمن العروض لا إلى العروض ذاتها، ولأنها لا تعدو أن تكون توكيلاً ببيع ثم عقد للمضاربة على الثمن المقبوض(١).

وذهب المالكية والشافعية والجعفرية إلى أنها غير جائزة؛ لأنها معلقة على بيع العروض والتعليق يفسدها، ولأن رأس مالها مجهول عند العقد؛ لأن العروض لم تبع بعد، ولأن فيها اشتراط عمل زائد عن مقتضى عقد المضاربة اشترطه رب المال لنفسه وهو شرط فاسد ومفسد للعقد(٢).

إلا أن هذه الحجج جميعها لا تسلم لهؤلاء المانعين.

فقولهم: إن هذه المضاربة معلقة والتعليق يفسدها يُرد عليه بأن ذلك لا يسلم لهم فقد خالفهم الحنابلة في ذلك وقالوا بأن التعليق لا يفسدها لأنها مبنية على الوكالة والوكالة تقبل التعليق فهذه كذلك(٣) وأما قولهم بأن فيها اشتراط عمل زائد عن مقتضى العقد وهو شرط فاسد ومفسد للعقد فيرد عليه بأن هذا أيضاً لا يسلم لهم فقد ذهب الحنابلة إلى أن الأصل في الشروط الحل(٤)، ثم إن هذا ليس شرطاً بمعنى الشرط بقدر ما هو توكيل سابق على عقد المضاربة

---

(١) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٣٣، الكاساني، البدائع: ٦/ ٨٢، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥١٢، ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٤٧، أطفيش، شرح النيل: ١٠/ ٣٨١، ابن المرتضى، البحر الزخار: ٤/ ٨١.

(٢) مالك، الموطأ مع المنتقى: ٥/ ١٦٥، الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، الجبعي العاملي، الروضة البهية: ٤/ ٢١٩.

(٣) البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٢١٢.

(٤) ابن تيمية، القواعد النورانية: ٢١٠، ٢٢٥.

ولذا فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من الجواز ولا يرى وجهاً للمنع.

* * *

*** المطلب الثالث ـ كيفية تمويل المشاريع الزراعية بصيغة المضاربة:**

بعد أن انتهينا فيما سبق إلى مشروعية توظيف مال المضاربة في الزراعة ـ كما هو مذهب جمهور الفقهاء ـ فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو:

كيف يمكن لجهةٍ ما أن تقوم بتمويل مشاريع زراعية وفق صيغة المضاربة؟

والجواب هو أن ذلك يمكن أن يتم بإحدى الكيفيات الثلاثة التالية:

المضاربة المطلقة.

المضاربة المقيدة.

سندات المقارضة.

أولاً ـ المضاربة المطلقة:

وهي المضاربة التي يفوض فيها رب المال العامل تفويضاً كاملاً ليقوم بجميع الأعمال التجارية التي يراها مناسبة ومحققة للمصلحة معتمداً في ذلك على ثقته بالعامل، وهذا التفويض الكامل قد يكون بمبادرة من رب المال وقد يكون باشتراط من العامل كما هو الشأن في المصارف الإسلامية[1].

وبناء على هذا التفويض المطلق فإن المضارب ـ مصرفاً كان أو شخصاً ـ يستطيع من الناحية الشرعية أن يوظف مال المضارب في المشاريع الزراعية إن رأى

---

(١) انظر: المادة (٨) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٥م.

المصلحة في ذلك، لأنها من ضروب التجارة التي يبتغي بها نماء المال وتحقيق الربح، سواء أعمل المضارب بنفسه على إقامة هذا المشروع الزراعي، أم أنه قام بدفع هذه الأموال مضاربة إلى جهة أخرى تمتلك الخبرة اللازمة (كما لو كانت شركة مختصة) لإقامة مثل هذا المشروع، ويكون العقد حينئذٍ من باب مضاربة المضارب وهو جائز ـ كما قال الحنفية ـ بالإذن أو بالتفويض من رب المال[١].

هذا ويمكن للمضارب أن يستثمر أموال المضاربة في مجال الزراعة وفق التصورات الآتية كما نص بعض الفقهاء:

أ ـ أن يقوم المضارب (شخصاً كان أو شركة) بشراء أو استئجار أراض زراعية وآلات حراثة من مال المضاربة ويشتري كذلك البذار (وغيرهما مما يلزم من مدخلات الإنتاج) ويستأجر الأيدي العاملة اللازمة لإقامة المشروع وهكذا حتى إذا حان وقت الحصاد وتم ذلك. قام المضارب ببيع المحصول، ثم ينحي منه رأس المال جانباً. فإن فضل شيء بعد ذلك كان بينهما على الشرط، وإن كانت خسارة تحملها رب المال وحده[٢]. هذا إن كان المشروع لسنة واحدة أو لموسم واحد، فإن كان لعشر سنوات مثلاً كان على المضارب أن يقوم في نهاية كل موسم لتقييم المشروع ليرى ما إذا كان المشروع رابحاً أم خاسراً، ومقدار الأرباح إن كان رابحاً، ليقوم بتوزيعها كما هو الأمر في المصارف الإسلامية.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥/ ٥٨ ـ ٥٩، ولمعرفة آراء المذاهب الأخرى في مسألة مضاربة المضارب انظر: ص٣٨ ـ ٣٩ من هذه الرسالة.

(٢) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٧٢، نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٢٩٣، ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٦٤٩، مالك، المدونة: ٥/ ١٢٠، وهو مقتضى ما ذهب إليه الحنابلة من جواز توظيف مال المضاربة في الزراعة. انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٥١٨.

وفي هذه الصورة يكون المضارب مستقلاً في عمله وإدارته للمشروع من غير أن يشاركه في ذلك أية جهة أخرى.

ب ـ أن يكون من جملة رأس مال المضاربة أرض بيضاء تصلح للزراعة فيقوم المضارب بدفعها مزارعة لآخر ـ من غير أن يقدم مع الأرض شيئاً آخر ـ فإن ذلك جائز شرعاً؛ لأنه لا يعدو أن يكون إجارة للأرض ببعض الناتج وهو مما يملكه المضارب بمقتضى عقد المضاربة من غير حاجة إلى إذن أو تفويض من رب المال. وعند الحصاد يقوم المضارب ببيع حصة المضاربة من المحصول وضمها إلى باقي أموال المضاربة(١).

وفي هذه الصورة يكون المضارب شريكاً للمزارع كما هو ظاهر بمال المضاربة.

ج ـ أن يأخذ المضارب من شخص أرضه البيضاء مزارعة وينفق على زراعتها من مال المضاربة فإن ذلك يجوز شرعاً شريطة أن يكون رب المال قد أذن له بمشاركة الآخرين أو أنه فوض الأمر إليه ليعمل بالمال بما يراه مناسباً، وإلا كان العقد فاسداً وكان المضارب متعدياً وضامناً للمال (له غنمه وعليه غرمه) والسبب في ذلك هو أن المضارب حينما أخذ الأرض مزارعة وأنفق على زراعتها من مال المضاربة فإنه قد جعل صاحب الأرض شريكاً في مال المضاربة ـ المُسْتَثْمَر في أرضه ـ لأنه قد استأجر أرضه ببعض الخارج منها، والخارج منها

---

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ٩٥، وهو مقتضى ما ذهب إليه الحنابلة كما أسلفنا، وأما المالكية فإنهم على الرغم من أنهم يجيزون توظيف مال المضاربة في الزراعة كما أسلفنا إلا أنهم يمنعون هذه الصورة لأنها إجارة للأرض ببعض نتاجها وهو لا يجوز عندهم. انظر: الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٤٩٤، ٤/ ٢٠ ـ ٢١.

هو نماء مال المضاربة (البذار) والمضارب لا يملك أن يشارك أحداً في مال المضاربة إلا بإذن أو تفويض من رب المال[١].

وهذه الصورة كسابقتها تنطوي على المشاركة ولكن بشكل معاكس لها حيث كان المضارب هو المزارع والطرف الآخر هو صاحب الأرض.

د ـ أن يأخذ المضارب من شخص أشجاره مساقاة وينفق عليها من مال المضاربة فإن ذلك جائز عند المالكية كما في المدونة: (قلت (أي سحنون لابن القاسم): أرأيت إن أعطيته قراضاً فذهب فأخذ نخلاً مساقاة، فأنفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعدياً أم تراه مقارضاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أراه متعدياً وأراه يشبه الزرع)[٢] أي في الجواز كما كان قد سبق في النص ذاته.

وقال الحنفية بفساد العقد في هذه الصورة لأن المضارب حينما عقد مع مالك الشجر عقد المساقاة، فإنه قد قام بمؤاجرة نفسه ومنافع يده، وهي له خاصة وليست من مال المضاربة حتى يشاركه رب المال فيها، وهذا هو سر التفريق بين هذه الصورة والصورة السابقة (المزارعة) ففي الصورة السابقة قدم المضارب النفقات (البذر وغيره) من مال المضاربة فكان من حق رب المال أن يكون شريكاً في الناتج لأنه نماء ماله. وأما في هذه الصورة فإن الأشجار قائمة وهي تحتاج إلى عمل المضارب دون ماله وحتى إن احتاجت إلى شيء من المال فإنه سيكون تبعاً للعمل ويجب على المضارب أن يقدمه من ماله الخاص، فإن

---

(١) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٧٣، الكاساني، البدائع: ٦/ ٩٥. وهو مقتضى مذهب الحنابلة كالمسائل السابقة خلافاً للمالكية الذين منعوا هذه الصورة كسابقتها.

(٢) مالك، المدونة: ٥/ ١٢٠.

خالف وقدمه من مال المضاربة كان متعدياً وضامناً لأنه صرفه لحاجة نفسه ومنفعتها[١].

وقد استشكل هذا الأمر على بعض الباحثين حين نظر إلى الحنفية وهم يفرقون بين المساقاة من جهة، وكراء الأرض وغرسها من جهة أخرى، فلا يجيزون صرف مال المضاربة إلى الصورة الأولى ويجيزون صرفها إلى الصورة الثانية فذهب يقول في تفسير ذلك: (السبب الذي جعل الأحناف يفرقون بين كراء الأرض وغرسها من قبل المضارب، وبين المساقاة على أصول نخل قائمة، هو أن العامل في الأولى قد بذل جهداً كبيراً، نتيجة ذلك الجهد كان الغرس والشجر ولذا جاز ذلك على المضاربة، أما هنا فأصول النخل أو الشجر هي قائمة قبل المعاملة وليس للعامل في ذلك دور كبير، وما يقوم به العامل من النفقة على النخل كتأبيره وتلقيحه ليس بالجهد الكبير الذي يقدمه العامل للمضاربة، ولا بدّ في المضاربة من جهد العامل كي يستحق مقابل ذلك نصيبه من الربح)[٢].

وهذا التعليل من هذا الباحث غير مقبول، إذ أنه يتصور المسألة وكأنها تتعلق بالمضارب والجهد الذي بذله، وهل يستحق هذا الجهد أن يقابل بنصيب من الربح أم لا؟ وهذا التصور للمسألة غير صحيح، ذلك لأن الجهد ليس محل بحث ههنا أولاً، ولأن المضارب العامل في كلتا الصورتين يستحق ويأخذ حصته من الناتج مقابل جهده قليلاً كان أم كثيراً ـ ثانياً ـ وذلك إما بصفته مضارباً وإما بصفته عامل مساقاة.

---

(١) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٧٣، الكاساني، البدائع: ٦/ ٩٥.

(٢) د. إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة: ١٠٥.

والتصور الصحيح للمسألة هو أن تبحث:

لماذا جاز أن يكون رب المال شريكاً للمضارب في الصورة الأولى ولم يجز ذلك في الصورة الثانية؟

والجواب كما أسلفناه وهو أن المضارب قد استثمر مال المضاربة في الصورة الأولى حيث استأجر منه الأرض واشترى به الغراس وغرسها فاستحق رب المال أن يكون شريكاً في الناتج لقاء ما قدمه من مال، بخلاف الصورة الثانية وهي المساقاة، فإن المطلوب من المضارب فيها عمل يده، وعمل يده داخل في ملكه، ولا يحق لأحد أن يشاركه فيه، فإن احتاجت الأشجار إلى أن ينفق عليها المضارب بعض المال لتأبيرها وتلقيحها وغير ذلك لم يجز أخذه من مال المضاربة مقابل جعل رب المال شريكاً، لأن هذه الأشياء غير مقصودة في العقد بذاتها، بل هي تابعة للعمل، والعمل من المضارب.

ومثل هذه الصورة في المنع ما لو كان العقد مزارعة وقدم صاحب الأرض البذار وطلب من عامل المضاربة أن يعمل في الأرض بزراعتها، فإنه إن عمل كان الناتج بينه وبين صاحب الأرض، ولم يكن لرب مال المضاربة أي حظ فيه[1]، لأن المضارب ههنا قد قدم عمل يده وهو ملكه فاستحق الناتج، وأما رب مال المضاربة فإنه لم يكن من قبله مال ولا عمل ولا ضمان فَبِمَ سيستحق المشاركة في الناتج؟!.

هذا هو مجمل رأي الحنفية في المسألة وقد خالفهم في ذلك المالكية كما أسلفنا وقالوا: بجواز استثمار مال المضاربة في المساقاة والمزارعة مع عمل المضارب في الزرع والشجر، وهو الذي أراه أولى بالقبول والترجيح لأن المضارب

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ٩٥.

حينما أخذ هذه الأموال بتفويض من رب المال ليعمل فيها بما يراه مناسباً ووجد من المصلحة استثمارها في عقد مساقاة كان الأمر إليه.

فإن قيل: قد لا يتناسب ما سيبذله المضارب من العمل مع ما سينفقه من مال المضاربة على الأشجار؟ قلنا ليس ذلك بالضرورة فقد تكون معظم الآلات التي يعمل بها في الأشجار من مال المضاربة. وقد يكون البستان كبيراً فيحتاج إلى استئجار العمال للقيام بإصلاح الأشجار وتعهدها وسقايتها، ثم قطف ثمارها وتسويقها وكل ذلك يحتاج إلى مال قد يفوق عمل المضارب كثيراً.

وعلى فرض التسليم بذلك فإن المضارب إذا كان قد رضي بهذا الأمر فإنه يكون قد تبرع بالزائد من عمله لشريكه في المضاربة ولا مانع من ذلك شرعاً.

وبهذا نكون قد أتينا على ذكر معظم الصور التي يمكن استثمار مال المضاربة في الزراعة من خلالها، بدءاً من الاستثمار المباشر في الزراعة من قبل المضارب وانتهاءً بالمشاركة من خلال التأجير والمزارعة والمساقاة، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية بصفتها مضارباً في أموال المودعين مضاربة مطلقة، تستطيع أن تقوم بتمويل المشاريع الزراعية على نحو واسع، وأن تختار من بين هذه الصور ما تراه أنسب لها وأكثر ضمانة لأموالها وأوفر ربحاً.

ثانياً ـ المضاربة المقيدة:

وهي المضاربة التي يكون المضارب فيها مقيداً بالاستثمار في مجال محدد أو غرض معين، وغالباً ما يكون ذلك بمبادرة من رب المال ليتسنى له متابعة المضارب في تصرفاته ومراقبته، حفاظاً على ماله من التبدد والضياع.

وهذه المضاربة هي السائدة الآن في المصارف الإسلامية عندما تموّل هي الآخرين فتكون هي رب المال، ويكون الطرف الآخر هو المضارب وذلك حفاظاً

على أموال المودعين واستثمارها على الوجه الصحيح.

ومع أن المصارف الإسلامية لا تحبذ هذه المضاربة ـ عندما تكون هي المضارب ويكون الطرف الآخر هو رب المال ـ وتفضل أن تكون مطلقة اليد في المال حتى يتسنى لها استثماره فيما تراه مناسباً، فإنها مع ذلك قد تلجأ إلى فتح حسابات للاستثمار المخصص، توسلاً إلى كسب المزيد من المدخرات، ولفتح مجالات إضافية لأعمال التمويل والاستثمار أمام عملائها كما في المادة (١٣/ د) من قانون البنك الإسلامي الأردني حيث تنص على أنه (يجوز لمجلس إدارة البنك أن يوافق على قبول ودائع نقدية لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد أو غرض معين وتكون نتائج هذا الاستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليه بين المودع والبنك وذلك على أساس الفصل الحسابي لإيرادات المشروع ونفقاته عن سائر إيرادات ونفقات الاستثمار المشترك)[١].

وعلى هذا فيمكن لمصرف ما أو شركة أو مؤسسة أن تعلن للناس عن رغبتها في إقامة مشروع زراعي صفته كذا وكذا وتكلفته كذا وكذا (وتقدم دراسة شاملة عنه) وأن على من يرغب في المشاركة فيه أن يسهم بحصة من رأس المال المطلوب لإقامته وذلك وفق صيغة المضاربة (المقيدة) حيث يكون المساهم رب المال، والشركة أو المصرف أو المؤسسة عاملاً مضارباً في المال ولكنه مقيد بمجال خاص أو غرض معين لا يجوز تعديه وإلا كان ضامناً، وبهذا نكون قد أتينا على ذكر الكيفية الثانية من كيفيات تمويل المشاريع الزراعية التي يمكن للأفراد أو الشركات أو المؤسسات اللجوء إليها لتمويل مشروعاتها وفق صيغة المضاربة.

---

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني لعام ١٩٨٥م، ص١٠.

ثالثاً ـ سندات المقارضة:

وهي (أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه)(١).

فسندات المقارضة تقوم إذاً على أساس عقد المضاربة، بل والمضاربة المقيدة وتعتبر هذه السندات (حصص مشاركة في رأس المال المدفوع من أطراف متعددين على أساس أنهم جميعاً رب المال وأنهم يتمتعون بهذه الصفة بما لهم من حقوق وما يقع عليهم من التزامات كما لو كانوا شخصاً واحداً وأن حقوق رب المال والتزاماته تنقسم بينهم وعليهم بنسبة حصة كل واحد منهم أو بمقدار ما يملكه من هذه السندات)(٢).

وتعد سندات المقارضة هذه من الأدوات الاستثمارية التي يمكن لها أن تلعب دوراً فاعلاً وكبيراً في مختلف مجالات الحياة وذلك بأن تلجأ إليها المصارف والمؤسسات والشركات الكبرى لتمويل مشاريعها.

فلو افترضنا أن إحدى الشركات الكبرى في دولة (ما) فكرت بإقامة مشروع زراعي كبير تعجز عن تمويله بمفردها، أو أنها لا تعجز ولكنها لا تريد أن تخاطر وحدها بهذا المبلغ الكبير من رأس مالها، فإن خير وسيلة يمكنها اللجوء

---

(١) المؤتمر الرابع لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة: ١٤٠٨هـ، قرار رقم (٥) سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

(٢) سامي حمود، سندات المقارضة: ص١١ بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ـ بعمان الأردن ـ ٢ ـ ٤ أيار سنة ١٩٩٤م.

إليها لتمويل مشروعها هي طرح سندات المقارضة للاكتتاب وذلك بأن تقوم هذه الشركة بإعداد دراسة لهذا المشروع (تبين فيها صفته وأهدافه وكلفته وبداية إنتاجه ومدته والأرباح المتوقعة منه وشروط الاشتراك فيه... إلخ) ثم تقوم بطرح سنداتها على الراغبين في الاشتراك فيه.

فإذا افترضنا أن كلفة هذا المشروع تقدر بـ (١٠) مليون دينار، فإن الشركة تقوم بتجزئة هذا المبلغ إلى حصص متساوية في القيمة الإسمية كأن تقسمه إلى (١٠) آلاف حصة، كل حصة تمثل سنداً (أو صكاً) قيمته ألف دينار وتطرح هذه السندات على الناس لشرائها وتسجيلها بأسمائهم، حتى إذا فرغت من بيعها وتجمع لديها نتيجة لذلك المال المطلوب للمشروع قامت باستثماره على أنها هي العامل (المضارب) في هذا المال مقابل حصة شائعة من الأرباح ـ كالمضاربة الشرعية تماماً ـ ولا يعني ذلك عدم جواز احتفاظها ببعض هذه السندات لنفسها وتسديد قيمتها من رأس مالها الخاص بها لتكون بذلك شريكة ومضاربة في آن واحد[1] فإن لها ذلك وتكون لها حينئذٍ حصة من الأرباح مقابل ما تمتلكه من السندات (أو الحصص) في المشروع وحصة مقابل عملها.

وبناء على هذا فإن كل سند (أو صك) يمثل حصة شائعة في هذا المشروع الزراعي تبلغ قيمته على حسب مثالنا السابق ١/ ١٠٠٠٠ من المشروع. والجدير في الأمر، أن هذه السندات قابلة للتداول بيعاً وشراء، فيمكن لصاحبها أن يبيعها في أي وقت شاء، وبهذا تختلف سندات المقارضة عن المضاربة المقيدة.

وفيما يتعلق بأرباح المشروع يمكن للشركة أن تقوم بتوزيعها في نهاية كل

---

(١) انظر: ص٤٨ ـ ٤٩ من هذه الرسالة لمعرفة آراء العلماء في اجتماع الشركة والمضاربة في آن واحد.

موسم أو مرحلة من مراحل المشروع وفق النسب المقررة في العقد بعد أن تقوم بتنضيض المال أو تقويمه بالنقد وتنحي منه رأس المال. كما يمكن إبقاؤها وإضافتها إلى رأس مال الشركة لتوسعة مشروعها وزيادة استثماراتها، وحينئذ سيكون هذا الأمر بمثابة تعاقد جديد وسترتفع قيمة السندات أو ستزداد هي من حيث العدد والقرار في التوزيع أو الإبقاء يرجع إلى ما تم عليه الاتفاق عند التعاقد.

ولما كانت هذه السندات أمراً جديداً وطارئاً على المصارف الإسلامية سارع مجمع الفقه الإسلامي بجدة في مؤتمره الرابع عام ١٤٠٨هـ إلى إصدار فتوى يعرف فيها بهذه السندات ويذكر الضوابط والشروط التي يجب توافرها فيها حتى تكون مقبولة شرعاً وهي:

أ ـ أن يمثل السند أو الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرته، وأن تستمر هذه الملكية من بداية المشروع إلى نهايته، وأن ترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة وإرث... إلخ، مع ملاحظة أن هذه الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

ب ـ أن يكون العقد قائماً على أساس أن الشروط والبيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض محددة في نشرة الإصدار (كنوعية المشروع ومجاله ورأس ماله وكيفية توزيع أرباحه... إلخ).

ويجب أن يكون الاكتتاب في هذه الصكوك قائماً مقام الإيجاب، وأن تكون موافقة الجهة المصدرة قائمة مقام القبول.

ج ـ أن تكون هذه الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

١ ـ إذا كان المال لا يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر صرفاً (مبادلة نقد بنقد) وتطبق عليها أحكامه.

٢ ـ إذا كان المال ديوناً طبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

٣ ـ إذا صار المال موجودات مختلطة من نقود وسلع وديون ومنافع جاز تداول صكوك المقارضة وفق السعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

د ـ أن يكون الذي يتلقى حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك هو العامل (المضارب) وأن تطبق عليه جميع أحكام المضارب (كأن يعد يده يد أمانة وأن يعطى نسبة محددة شائعة من الأرباح... إلخ) غير أنه يجوز للمضارب أن يسهم بشراء بعض الصكوك فيكون شريكاً ومضارباً في آن معاً فيستحق بذلك حصته من أرباح الصكوك بالإضافة إلى حصته من الأرباح مقابل عمله.

ويذكر القرار أموراً أخرى ترجع معظمها إلى ضرورة الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية لعقد المضاربة[1].

وبهذا نكون قد أتينا على ذكر الكيفية الثالثة والأخيرة التي يمكن للمصارف والشركات (بل والأفراد) اللجوء إليها لتمويل مشاريعها الزراعية وفق صيغة المضاربة.

وربما تكون هناك كيفيات أخرى يمكن اللجوء إليها والاستفادة منها ولكن هذا ما توصلت إليه بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع.

---

(١) القرار رقم (٥) لمجمع الفقه الإسلامي ـ جدة ـ في الدورة الرابعة لعام ١٤٠٨هـ (بتصرف يسير).

*** المطلب الرابع ـ التمويل بصيغة المضاربة في الزراعة في الواقع العملي:**

ـ واقع التمويل بصيغة المضاربة لدى المصارف الإسلامية:

إذا كنا قد تكلمنا في الفقرة السابقة عن الكيفيات التي يمكن أن يتم بها تمويل المشاريع الزراعية بصيغة المضاربة فإن ذلك لا يعني أنا كنا نتكلم عن واقع ملموس نقوم برصده ووصفه، لا، فالأمر ليس كذلك مطلقاً وإنما كنا نقوم بعرض ما يمكن أن يكون أشبه بطموحات أو طروحات للعمل في إطارها.

والحق أن ما تحظى به الزراعة من التمويل قليل في أصله بل قليل جداً إذا ما قورنت بالتجارة والصناعة والخدمات[1]، وما يتم من ذلك وفق صيغة

---

(١) قام الدكتور أوصاف أحمد بدراسة عينات من البنوك الإسلامية عام ١٩٨٥م وذلك بمراسلتها بريدياً وباتصالات شخصية، فكان أن استجابت له ثمانية بنوك من أصل ثلاثين، وقد تبين له في دراسته هذه فيما يتعلق بالتوزيع القطاعي للتمويل أن الزراعة لا تكاد تحصل على ١% من مجموع مخصصات التمويل في أحسن أحوالها وأن التجارة تستنزف معظم مخصصات التمويل. انظر: د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي: ص١٣٨ ـ ١٣٩ بحث منشور ضمن كتاب: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية. ونشرت مجلة المصارف العربية تقريراً عن بنك فيصل الإسلامي بالبحرين جاء فيه: أن ما يحظى به قطاع الزراعة من التمويل لا يتجاوز ١,٦% بينما تحظى التجارة بـ ٧٩,٢% والصناعة بـ ٧,١%... وذلك لعام ١٩٩٠م، انظر: مجلة المصارف العربية ع١٣٢ ص١٠ ش كانون الأول س ١٩٩١م.

وفي مقابلة للباحث مع مسؤول في البنك الإسلامي الأردني عام ٩٤ أفاد المسؤول بأن البنك لا يقوم بتمويل القطاع الزراعي مطلقاً وأن النسبة التي توضع في خانة الزراعة ـ ولا تتجاوز ١% عادة ـ تكون قد صرفت إليها بشكل غير مباشر كأن يكون ذلك بشراء حصادة أو محراث أو غير ذلك من لوازم الزراعة بطريق المرابحة مما يعني أن ذلك يرجع أيضاً في نهاية المطاف إلى حقل التجارة. هذا عن البنوك الإسلامية عامة، ولكن =

المضاربة أقل بكثير إن لم يكن معدوماً، وإن كان فقد يكون على الصعيد الفردي البسيط؛ وخصوصاً في المناطق الزراعية بأن يقوم شخص بدفع مبلغ من المال لآخر ليتاجر به فيقوم باستثماره في الزراعة مثلاً لكون ذلك أيسر وأكثر رواجاً وربحاً في تلك البيئة.

وأما على صعيد المصارف الإسلامية فلا يكاد يوجد مصرف إسلامي واحد يقوم بتمويل الزراعة وفق صيغة المضاربة باستثناء البنك الإسلامي السوداني الذي لمَّا يقم به أيضاً. ولكنه ينوي طرحه في سياسته التمويلية لعام ٩٥ ـ ٩٦، كما أخبرني القائمون عليه في لقاء معهم. ويقول أحد الباحثين السودانيين في ذلك: (حتى الآن تحجم البنوك تماماً عن تمويل العمليات الزراعية بأنواعها المختلفة وقطاعاتها المختلفة عن طريق تطبيق صيغة المضاربة، ويبدو أن السبب في ذلك منطقي وواضح وذلك لأن الدخول في المضاربة سواء كانت مضاربة مطلقة أو مقيدة يستلزم بالضرورة توفير عنصر الثقة والأمانة بين البنك والعميل طالب التمويل، وقد لوحظ أن صيغة المضاربة تنحصر في مجالات ضيقة جداً وبتمويل متدنٍ جداً)[١].

فإذا كان هذا هو الوضع في دولة زراعية مثل السودان، ومصارفها ملزمة

= يستثنى من ذلك البنوك في السودان حيث أن الدولة تلزمها بأن تخصص ٤٠% من مخصصاتها التمويلية للزراعة، كما يستثنى من ذلك البنك الإسلامي للتنمية بجدة حتى وصلت النسبة المخصصة من التمويل للزراعة والصناعات الزراعية في نهاية عام ١٩٨٩م إلى: ٢٠,٩%. انظر: السياسة التمويلية لعام ٩٤ ـ ٩٥م الصادر من بنك السودان المركزي ص٣ والتقرير السنوي الرابع عشر للبنك الإسلامي للتنمية سنة ١٩٨٩م.

(١) عبد الماجد عبد القادر، مخاطر التمويل الزراعي بالسودان: ص١٥ ـ ١٦، وبحث قدم للمؤتمر الأول للتأمين الزراعي بالسودان (محرم ١٤١٥هـ تموز ١٩٩٤م).

بأمر من السلطات العليا في الدولة بتمويل الزراعة وبنسب ليست بالقليلة، فما بالك بغيرها من الدول؟!.

وإذا كان هذا الأمر غريباً حقاً، فإن الأمر الأكثر غرابة هو أن تجد أن حصة المضاربة من عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية قليلة ومتدنية جداً[١] بحيث لا تتناسب مطلقاً مع الدور المرجو لها حتى قال في ذلك أحد الباحثين: (على نطاق الممارسة الواقعية للنشاط المصرفي الإسلامي فإن المصارف الإسلامية لم تستطع أن تجعل من المضاربة ميداناً رئيسياً لأعمالها، كما لم تحظ المشاركة بنصيب كبير من هذه الأعمال، واتجهت بدلاً من ذلك إلى أشكال التمويل التجاري القائم أساساً على المديونية مع الإبقاء على قليل من المشاركة في نتائج الاستثمار فخالفت بذلك ـ كما يقول مُنَظِّروها ـ أهم أسباب وجودها وأثمن الثمرات التي كانت متوقعة منها)[٢].

وإذا كان الأمر كذلك فما هو السر الذي جعل المصارف الإسلامية عاجزة إلى اليوم عن جعل المضاربة ميداناً رئيساً لأعمالها؟

السر في ذلك ليس هو قصوراً في الصيغة الشرعية للمضاربة بدليل أن هذه المصارف جميعها قائمة على هذه الصيغة في علاقتها مع مودعيها (حيث تقوم بدور المضارب في أموالهم) وإنما هو كثرة الصعوبات والمخاطر التي تكتنف هذه العملية وتواجهها.

يقول د. أوصاف أحمد: (... أما استعمال المضاربة على نطاق أوسع في

---

(١) د. أوصاف أحمد: ص١٤٢، ١٤٥ ـ ١٥٣ (مرجع سابق).

(٢) د. منذر قحف في تعليق له على بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة من عقد المرابحة: ص٥٠، ضمن كتاب خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.

عمليات التمويل، فإنه يستدعي التحقق مسبقاً من بعض الضروريات التي لا توجد في الوقت الحاضر. فمثلاً تحتاج البنوك الإسلامية عندما ترغب في أن تضع المضاربة موضع التنفيذ إلى مؤسسات تقييم المشاريع فنياً، فهي لا تمول إلا المشاريع السلمية فنياً، ومثل هذه المقدرة الفنية لازمة أيضاً لدراسة أي مشروع مطروح للتمويل لضمان صحة التقييم، وقد تكون في بعض البلاد موانع قانونية أمام المضاربة، ولا بدَّ كذلك من تسهيلات مناسبة لمراقبة المشروع وللتقييم متوسط الأجل، وما لم تتحقق هذه المتطلبات الأساسية، هي وغيرها، فإنه لا ينتظر من البنوك أن تتوسع في استعمال المضاربة وسيلة للائتمان)[1].

ـ المخاطر والصعوبات التي تواجه التمويل بصيغة المضاربة:

يكاد يكون الدكتور أوصاف أحمد قد أتى في نصه السابق على معظم الصعوبات والعوائق التي تواجه تطبيق المضاربة إلاَّ أن الباحث يود ذكرها بشيء من التفصيل.

١ ـ تقوم المضاربة في أساسها اعتماداً على الثقة الشخصية بالمضارب من حيث سمعته الأخلاقية والتجارية.

فأما السمعة الأخلاقية فلأن المضارب مؤتمن على المال الذي بين يديه (في التصرف فيه والحفاظ عليه والإخبار عنه ربحاً وخسارة وهلاكاً) وإذا كان من السهل التحقق من مدى أمانة ونزاهة المضارب واستقامته في التعامل على الصعيد الفردي في المجتمعات البسيطة فإن ذلك لا يمكن أن يتم بسهولة للمصارف الإسلامية وخصوصاً في المجتمعات الكبيرة والمتمدنة حيث تضعف الروابط

---

(١) د. أوصاف أحمد، مرجع سابق: ١٤٢.

الشخصية وتقل معرفة الناس وثقتهم ببعضهم وتكثر مظاهر الغش والخداع للتغرير بالآخرين والاحتيال عليهم مما يوجب على هذه المصارف المزيد من الحيطة والحذر قبل إقدامها على التعامل مع أي شخص أو شركة عموماً ووفق صيغة المضاربة خصوصاً.

يقول المدير العام للبنك الإسلامي الأردني السيد موسى شحادة بهذا الصدد: (الجميع يتوق إلى عمل المضاربة غير أنه ـ من واقع التطبيق العملي لتعاملنا مع الناس ـ أين نجد الإنسان الأمين الذي يظهر جميع أرباحه أمام البنك؟ وهل يجوز للبنك أن يغامر بأموال المودعين ويعرضها للخسارة من أجل تشجيع المضاربة بشكل قوي)[١].

وأما السمعة التجارية فلأنه لا يكفي أن يتمتع الشخص بسمعة طيبة وسيرة حسنة حتى يُمَكَّنَ من المتاجرة بأموال الناس بل لا بد من أن يكون متبصراً بأمور التجارة ذا كفاءة جيدة في إدارة العمل ولذا فإن على المصرف القيام بالتعرف على سيرة عميله وما يتعلق بسلوكه وتعامله التجاري قبل موافقته على الدخول معه في تمويل العملية أو رفضه وهو ما يشكل صعوبة كبيرة للمصرف يكون في غنى عنه إن لجأ إلى أساليب التمويل الأخرى (كالمرابحة مثلاً).

٢ ـ لما كان نجاح المضاربة وتحقيقها للربح هو الضمانة الوحيدة لاسترداد ما قدمه المصرف من مال للعملية الممولة لذا فإن عليه قبل الإقدام على التمويل أن يقوم بدراسة وافية لجدوى المشروع الاقتصادية وما يمكن أن يحققه من أرباح وأن يقرر على ضوء تلك النتائج ما إذا كان سيمول أو سيمتنع. ومعلوم

(١) موسى شحادة، تعليق له على بحث د. أوصاف أحمد (المرجع نفسه) ص١٧٠ ـ ١٧١.

أن مثل هذه الدراسة تحتاج إلى خبراء وفنيين في مختلف المجالات والتخصصات وهو ما يتطلب بدوره المزيد من النفقات مما سيؤثر سلباً على ربح المشروع (محل الدراسة).

٣ ـ لكي تتمكن المصارف الإسلامية من تمويل الشركات والأفراد الذين يرغبون في إقامة مشاريع معينة على نحو سليم، يجب على هذه الشركات أو الأفراد أن يمسكوا بدفاتر وكشوفات تكشف عن النتائج الحقيقية لأعمالهم، إلاَّ أن الواقع أن معظمهم لا يمسك شيئاً من ذلك، وإنْ أمسك لا يمسك بحسابات سليمة أو لا يظهرها جميعاً لأغراض كثيرة ـ منها التهرب من الضرائب ـ بل حتى الشركات الخاضعة للمراقبة القانونية يمكنها أن تتلاعب بحساباتها بحيث تظهر أرباحها أقل من حقيقتها أو تظهر خسائر غير حقيقية أو تبالغ فيها عن طريق تقييم غير صحيح للأصول أو زيادة النفقات أو الرواتب والعلاوات مما يعني أن على المصرف حفاظاً على أمواله أن يعين في كل مشروع ممثلاً له ليراقب سير المشروع مما يزيد من أعبائه المالية ويؤثر سلباً على ربح المشروع[1] (إن لم يذهب برأس المال أيضاً) وهذا فيه ما فيه من المخاطرة.

٤ ـ يضاف إلى ما ذكر الموانع القانونية التي ربما تعتبر مثل هذا الأمر تفريطاً بأموال المستثمرين وتعريضاً لها للضياع والتبدد وتُحَمِّلُ المصارف نتيجة ذلك.

هذه هي مجمل الصعوبات والعوائق التي تواجه تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية.

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان: إلغاء الفائدة من الاقتصاد ص٢٥.

ـ الوسائل المقترحة للتغلب على تلك المشكلات:

إن السبيل إلى حل تلك المشكلات يكمن أولاً وقبل كل شيء في أن يدرك جميع القائمين على الشؤون المصرفية والمالية في أي دولة إسلامية أهمية وضرورة تطبيق نظام المضاربة في مصارفنا إذا ما أردنا العمل في ظل نظام اقتصادي إسلامي لأنها هي البديل الأمثل لنظام الفائدة (الربوية).

ومن هنا فإن على جميع المسؤولين وأصحاب القرار أن يتعاونوا في إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات التي تواجه تطبيق نظام المضاربة.

كما أن على المصارف الإسلامية خاصة أن تضاعف من جهودها وسعيها الجاد في سبيل ذلك، نظراً لأنها ليست كالمصارف التجارية ـ يهمها جمع المال وحسب ـ بل هي مصارف ذات رسالة هادفة تسعى إلى العمل في ظل شرع الله والنهوض بالأمة من خلال العودة بها إلى النظام الاقتصادي الإسلامي وإقامته على أرض الواقع.

ويجب على هذه المصارف أن تدرك من جهة أخرى أن ما تقوم به من الوسائل التمويلية والاستثمارية ـ عدا الشركات بوجه عام ـ لا تعدو أن تكون وسائل ثانوية تأتي في المرتبة الثانية وتكون متممة لمهمة المصارف الإسلامية، وقد تقدم حلولاً لبعض المشكلات ـ وذلك كبيع المرابحة للآمر بالشراء والتأجير المنتهي بالتمليك ـ ولكنها لا يمكنها أبداً أن تقيم نظاماً اقتصادياً إسلامياً[1].

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان: ١٨ ـ ١٩، د. أحمد النجار، فلسفة البنوك الإسلامية ندوة الرباط شباط ١٩٨٩م، انظر: واقع البنوك الإسلامية في آفاق التسعينات: ٣٦ ـ ٣٧.

وفيما يلي نذكر بعض الوسائل المقترحة للتغلب على تلك المشكلات والعوائق التي تواجه تطبيق نظام المضاربة :

١ ـ بخصوص ما يتعلق بشخصية العميل وسمعته الأخلاقية والتجارية فإنه يمكن تدارك ذلك بدراسة شخصية العميل وأخلاقه وسلوكه في معاملاته مع الناس، كما يمكن للمصرف مطالبة العميل بضمانات للرجوع إليها في حالة الخسارة إذا ما ثبت أنها كانت بتقصير أو تعدٍ منه.

٢ ـ أن يقوم المصرف بدراسة وافية لجدوى المشروع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وأن يستعين في ذلك بالخبراء والفنيين في مختلف المجالات والتخصصات وهو وإن كان سيكلف المصرف المزيد من النفقات ولكنه سيرجع عليه ـ على المدى البعيد ـ بالمزيد من الاستثمارات وبالتالي المزيد من الأرباح، كما أن المصرف يمكن أن يحسب ذلك ضمن ما سيطلبه من نسبة الأرباح. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن للمصرف أن يحمل المضارب العميل أعباء ذلك بأن يطالبه (فرداً كان أو شركة) بأن يقدم له دراسة وافية للمشروع الذي يريد القيام به ليعرضها على المختصين وهنا لا يتكلف المصرف إلا شيئاً بسيطاً.

٣ ـ يلزم المصرف عميله بأن يمسك دفاتر وسجلات نظامية وأن يدون جميع الأعمال والحسابات التي قام أو سيقوم بها كما أن للمصرف أن يشترط على عميله بإطلاعه على جميع ذلك في أي وقت شاء وإلزامه بأن يقدم تقارير دورية عن سير أعماله وعن مركزه المالي. كما أن على المصرف تكثيف الرقابة والتفتيش والمحاسبة الدقيقة بحيث لا يدع له أي مجال للخيانة.

٤ ـ على المصارف المركزية أن تتفهم طبيعة أعمال وسياسة المصارف

الإسلامية وأن تيسر لها سبل العمل وتستثنيها من القوانين المجحفة بحقها ليس من باب المحاباة لهذه المصارف ولكن من باب الإنصاف والعدل وتمشياً مع سياساتها التي تمنعها من الإقدام على التعامل بالفائدة (أخذاً أو إعطاءً).

هذا من حيث الحلول المقترحة لتلك المشكلات، ولا أظن أن المصارف الإسلامية ستعدم إمكانية حلها إن صدقت في رغبتها وسعيها نحو التعامل بهذه الصيغة.

ـ مزايا التمويل بصيغة المضاربة:

لا يجوز لنا أن نقف أمام المشكلات والعوائق نستعرضها ونضخم من شأنها وتغيب عن بالنا تلك المزايا الطيبة لعقد المضاربة والتي تظهر مدى فاعليتها وإيجابيتها في تحقيق الاستثمار المفيد والبناء وأهمها:

أ ـ أن المضاربة توزع المخاطر بين صاحب المال والعامل وتجعل مصالحهما متناسقة بدلاً من أن تكون متعارضة كما في حالة التمويل بالفائدة حيث يتحمل العامل جميع المخاطر.

ب ـ إن التمويل عن طريق المضاربة يكون أكثر كفاءة وأقدر على تحقيق النمو الاقتصادي من التمويل على أساس المديونية لأن الأول يبحث عن الفكرة الناجحة والبناءة، والثاني عن الشخص المليء القادر على السداد.

ج ـ إن التمويل عن طريق المضاربة يؤدي إلى تكوين طاقات من الكفاءات الإدارية تستطيع إقامة المشاريع وإدارتها، في حين أن التمويل عن طريق القروض الربوية يؤدي إلى تكوين طبقة لا تعمل بل تعيش من عائدات ديونها على الآخرين ودون أن تبدي أي اهتمام أو تفاعل مع واقع الحياة وما فيها من مخاطر وصعوبات.

د ـ إن التمويل عن طريق المضاربة يشكل صمام أمان في الاقتصاد الإسلامي يخفف من حدة التغيرات الاقتصادية الناتجة عن تغير التوقعات المستقبلية للمستثمرين ورجال الأعمال مما يجعل الاقتصاد الإسلامي أكثر استقراراً من الاقتصاد القائم على المديونية.

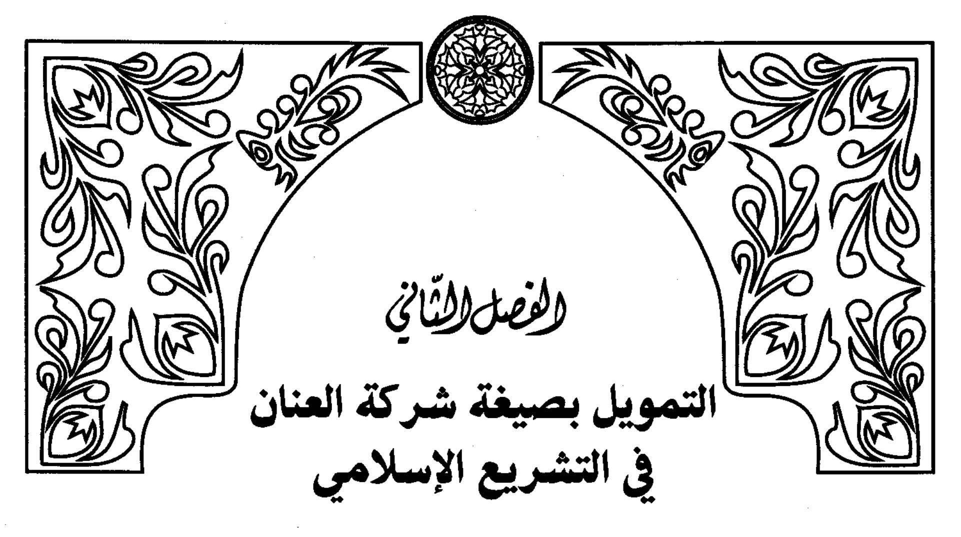
هـ ـ إن التمويل عن طريق المضاربة يجعل التمويل يقتصر على النشاط الاستثماري المربح والمنتج دون غيره، ويرتبط التمويل طرداً وعكساً بنجاح المشروع فيزداد تمويل المشروعات الناجحة وتحرم المشروعات الفاشلة بخلاف التمويل عن طريق القروض الربوية فإنه لا يرتبط بالنشاط الإنتاجي[١].

هذا بالإضافة إلى أن المضاربة من الصيغ الشرعية الخالية عن الشبه والانتقادات وتيسر السبيل أمام الكثير من ذوي الخبرات والكفاءات ممن لا يملكون المال لكي يستفيدوا من خبراتهم وكفاءاتهم ويفيدوا غيرهم.

لكل هذا نهيب بالمصارف الإسلامية أن تعمل على توسعة دائرة تعاملها بهذه الصيغة الشرعية، وألا تحول تلك المخاطر دون التعامل بها لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم في أساسه على المخاطرة بالمال في التجارة وبذلك يمكنها مواكبة متطلبات الاستثمار. والمخاطرة وإن كانت ليست غاية في حد ذاتها، ويجب دفعها والحد منها ما أمكن إلا أنها ملازمة عموماً ـ ولو بوجه من الوجوه ـ لعمل المصارف الإسلامية إذا كانت تريد ممارسة دورها وتحقيق رسالتها، ويجب توعية الناس وإيجاد الاستعداد لديهم على تقبل هذه الفكرة ونبذ فكرة الربح المضمون الذي يكون نتيجة القروض الربوية التي لا تأتي إلا بالشر والفساد.

---

(١) د. منذر قحف في تعليقه على بحث د. عبد الستار أبو غدة ضمن كتاب خطة الاستثمار (مرجع سابق): ص٤٩ ـ ٥٠.



الفصل الثاني

التمويل بصيغة شركة العنان في التشريع الإسلامي

المبحث الأول

التعريف بشركة العنان

* المطلب الأول ـ تعريف العنان ومشروعيته:

ـ تعريف العنان:

العنان في اللغة: من عنَّ الشيءُ يَعِنُّ، وَيَعُنُّ عَناً وعَنَناً: إذا ظهر أمامك. . . وعَنَّ كذلك اعترض وعَرض، والاسم منه العِنان. وشركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، كأنه عنَّ لهما شيء (أي عرض) فاشترياه مشتركين فيه. أو أن يكونا سواءً في الشركة، مأخوذ من عنان الدابة لأن عنانها طاقتان متساويتان. أو سميت بذلك لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل ماله، وعمله فيه مثل عمله بيعاً وشراء[1].

وفي الاصطلاح: هو (عقد شركة بين اثنين ـ فأكثر ـ في مال لهما ليتجرا فيه والربح بينهما)[2].

---

(١) مادة (عنن) باب النون، فصل العين. انظر: الجوهري، الصحاح، ابن منظور، لسان العرب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٣/ ٣١٧، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨١، الشربيني، مغني المحتاج: ٢ ٢١٢، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد: ٢ ٢٥٢.

فالعنان عقد: (أي ارتباط إيجاب بقبول على نحو يترك أثره في محله) وبذلك تخرج التصرفات العملية، والتصرفات القولية غير العقود[١].

شركة: تَخْرُجُ بذلك العقود غير الشركات، كما تخرج الشركات من غير العقود (كشركة الأملاك وشركة الإباحة).

بين اثنين فأكثر: لأن الشركة لا تتصور أصلاً إلا بين اثنين فأكثر.

في مال لهما: أي أن كل طرف يقدم بعض ما لديه من مال لتكوين رأس مال الشركة، وبذلك تخرج شركة الأبدان والوجوه، لأنهما ليست من شركات الأموال، كما تخرج المضاربة لأن المال فيها يكون من أحد طرفيها فقط. وتخرج كذلك شركة المفاوضة لأنها تكون بكل ما يصلح أن يكون رأس مال للشركة لا بالبعض.

ليتجرا فيه: بيان لموضوع الشركة وهو التجارة.

والربح بينهما: بيان لأهم جانب من جوانب العقد إذ هو غاية الأطراف المتعاقدة ومطلبهم.

دليل مشروعية العنان:

اتفق الفقهاء على مشروعية شركة العنان واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول:

فأما السنة: فما رواه الإمامان أحمد والبخاري: أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي ﷺ فأمرهما: «أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه»[٢].

---

(١) الزرقاء، المدخل الفقهي: ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣.

(٢) ابن حنبل، المسند: ٤/ ٣٧١، البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٥٩.

فالحديث يدل دلالة ظاهرة على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وما يقوم مقامهما.

وأما الإجماع: فما نقله ابن المنذر[١] وابن بطال[٢] وغيرهما من إجماع فقهاء الأمصار على مشروعيتها وإطباق الناس على التعامل بها من لدن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا من غير نكير[٣].

وأما المعقول: فإن العقود كلها إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، وهم بحاجة إلى تنمية أموالهم واستثمارها، وهذه الشركة طريق صالح لاستثمار المال وتنميته، مع سلامتها من سائر أنواع الغرر[٤].

* * *

* المطلب الثاني ـ أحكام شركة العنان:

شركة العنان إما أن تكون صحيحة وإما أن تكون فاسدة، ولكل أحكام تخصها:

أ ـ فإن كانت صحيحة ترتبت عليها الأحكام التالية:

١ ـ التصرف في مال الشركة ضمن حدود المصلحة:

ذهب جمهور الفقهاء عدا المالكية إلى أنه إذا وجد الإذن من الطرفين ـ وهو مقتضى عقد الشركة ـ كان لكل شريك أن يقوم بالأعمال والتصرفات التي تقتضيها

---

(١) ابن المنذر، الإجماع: ٩٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥/ ١٥٩.

(٣) الكاساني، البدائع: ٦/ ٥٨، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٣/ ٣١٣.

(٤) الكاساني، البدائع: ٦/ ٥٨، الرملي، نهاية المحتاج: ٥/ ٥.

مصلحتهما التجارية من بيع وشراء وإيجار واستئجار وتقايل وإيداع وهكذا كما هو الحال في الوكيل تماماً.

كما أنه لا يجوز لأحد من الطرفين أن يقوم بالأعمال والتصرفات التي هي من قبيل التبرعات كالبيع أو الشراء بغبن فاحش، أو الحط من الثمن أو الصلح عليه أو الهبة أو القرض إلا بالنص عليه، واستثنى المالكية من ذلك ما كان بدافع الاستئلاف للشركة وترغيب الناس في التعامل معها أو كان شيئاً يسيراً. فأجازوه ولو من غير تنصيص عليه.

وهل للشريك أن يشارك أو يضارب بمال الشركة؟

قال الحنفية: له أن يضارب فقط لأن المضاربة دون الشركة وأما الشركة فمثلها والشركة تتضمن ما كان دونها لا ما كان مثلها إلا بالإذن.

وقال الشافعية والحنابلة: ليس له أن يضارب أو يشارك إلا بالإذن.

كما اتفقوا جميعاً على أنه ليس له أن يخلط مال الشركة بمال نفسه أو غيره أو يستدين عليها إلا بالإذن لما في ذلك من إيجاب حق للغير فيه[١].

وأما المالكية فكان لهم تفصيل آخر بسبب اختلافهم في تعريف العنان حيث يرون أن شركة العنان تقتضي عدم جواز أي تصرف في المال دون إذن الطرف الآخر، بخلاف شركة المفاوضة حيث يستبد كل طرف بالتصرف في مالها، ولذا لا بد من موافقة كلا الطرفين حتى يمضي أي تصرف في شركة العنان كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار وغيرها.

---

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ٦٨ ـ ٧٢، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٥١٥، الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٤٦، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٤.

وأما في شركة المفاوضة فلا يحتاج الأمر إلى ذلك لأن الشركة عقدت على أن يسمح كل طرف للآخر ليتصرف من غير رجوع إلى صاحبه ما دام ذلك في مصلحة الشركة[١].

وعليه فالمفاوضة عندهم تعني العنان المطلق عند الجمهور.

٢ ـ صفة عقد الشركة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شركة العنان من العقود الجائزة وأن لكل شريك فيها أن يستبد بالفسخ متى شاء، وذلك لتضمنها معنى الوكالة، والوكالة من العقود الجائزة بالاتفاق[٢].

٣ ـ صفة يد الشريك:

اتفق الفقهاء على أن يد الشريك في المال يد أمانة كالوديعة فلا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير، لأن كل شريك قبض مال الشركة بإذن صاحبه فكان وكيلاً له ونائباً عنه في الحفظ والتصرف، فكان الهالك في يده كالهالك في يد المالك[٣].

٤ ـ توزيع الأرباح والخسائر:

ذهب المالكية والشافعية إلى أن الربح والخسران يكونان على قدر المالين سواء أتساويا في العمل أم تفاوتا، لأن الربح نماء مالهما والخسران نقصانه فكانا

---

(١) المواق، التاج والإكليل: ٥/ ١٢٦ ـ ١٣٠، النفراوي، الفواكه الدواني: ٢/ ١٧٤.

(٢) الكاساني، البدائع: ٦/ ٧٧، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢١٥، الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٤٨، ابن قدامة: الكافي: ٢/ ٢٥٩، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٣) الميداني، اللباب: ٢/ ١٢٧، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٢٠، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٦، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢١٦، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٠٥.

على قدر المالين، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت، أو شاة فأنتجت. والعبرة في المال بالقيمة لا بالأجزاء وعليه فلو قدم أحدهما قفيزاً من بُرٍّ تساوي مائة والآخر قفيزاً منه تساوي خمسين، قسم الربح بينهما على أن يكون الثلثان للأول وللثاني الثلث، وكذلك الخسران، فإن شرطا خلاف ذلك بأن اشترطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في رأس المال لم يصح، وكذا لو اشترطا التفاضل في الربح والخسارة مع التساوي في رأس المال لم يصح أيضاً ويفسد العقد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، ويرجع كل منهما حينئذٍ على الآخر بأجرة عمله في ماله، ويكون الربح على قدر المالين، وتكون تصرفاتهما في المال نافذة لوجود الإذن منهما لبعضهما. ولو تبرع أحدهما لصاحبه بشيء من العمل أو الربح بعد تمام العقد جاز[١].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال وعكسه بأن يتساويا في الربح مع التفاضل في رأس المال شريطة أن يكون العمل على الطرفين، وأما إن كان العمل على أحدهما دون الآخر فإنه ينظر فإذا كان الفضل قد شرط له جاز لأنه يستحق ربح رأس ماله، والفضل بعمله. وأما إن كان الفضل قد شرط للآخر (غير العامل) فإنه لا يصح؛ لأن هذا الفضل من الربح لا يقابل بمال ولا عمل ولا ضمان، والربح لا يستحق إلا بإحداهما[٢].

وأما الخسارة فإنها تكون ـ كما هو مذهب المالكية والشافعية ـ على حسب

(١) الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٤٦، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢١٥، الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٤٥، العدوي، حاشية العدوي على الكفاية: ٢/ ١٨٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣ المادة ١٣٧١، ١٣٧٢، الكاساني، البدائع: ٦/ ٦٢ ـ ٦٣، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٢٦.

رأس المال دون نظر إلى مقدار عملهما فيه[١].

وقد انبنى على هذه المسألة: أن المالكية والشافعية لا يشترطون التنصيص في العقد على قدر الربح، لأنه معلوم سلفاً، بل ولا يملك الطرفان تعديله، فذكره وعدم ذكره في العقد سواء. خلافاً للحنفية والحنابلة الذي يشترطون التنصيص على الربح وعلى أنه لا بد أن يكون قدراً معلوماً شائعاً في الجملة (كالنصف والثلث) وإلا فسد العقد.

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز التفاضل في الربح، وذلك لأن الربح لا يكون نتيجة للمال فقط، بل له وللعمل معاً، وكما أنه يمكنهم أن يتفاضلوا في كمية المال فكذلك من الممكن أن يتفاضلوا في العمل أيضاً كماً ونوعاً.

وأما الخسارة فهي على المال دائماً، كما في المضاربة ويكفي صاحب العمل أنه قد خسر جهده.

٥ ـ النفقة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للشريك أن ينفق من مال الشركة على نفسه في حالة سفره لأجلها، فإن كان ربح حسبت منه، وإن لم يكن حسبت من رأس المال[٢]. ومنعه الشافعية في أظهر قوليهم في المضاربة ولم يتعرضوا له في الشركة، مما يدل على أنه هو حكم الشركة أيضاً[٣].

---

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ٥٩، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٤٩٨.

(٢) الكاساني، البدائع: ٦/ ٧٢، مالك، المدونة: ٤/ ٩٤، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣٠، الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٨٧، الرملي، نهاية المحتاج: ٥/ ٢٢٣.

(٣) الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٨٧.

ويرى الحنابلة أن للشركاء أن ينفقوا على أنفسهم من مال الشركة في الحضر أيضاً شريطة أن تكون متساوية بين الجميع أو أن يأذنوا لبعضهم بالزيادة، وقالوا بأن الأحوط أن يتفق على شيء معلوم منها لكلٍ منهم[١].

وذهب المالكية إلى أن نفقتهما وكسوتهما تكون في مال الشركة ـ ولو في الحضر ـ لكن بشرطين: الأول: أن يتساوى المالان وإلا أنفق كل على قدر ماله، والثاني: أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة ولا فرق بين أن يكونا في بلد واحد أو في بلدين مختلفي السعر[٢].

ب ـ وإن كانت الشركة فاسدة ـ بأن اختل شرط من شروط صحتها ـ فقد اتفق الفقهاء على أن معظم أحكامها تبقى كما لو كانت صحيحة باستثناء مسألتين هما:

١ ـ توزيع الأرباح: فقد اتفق الفقهاء على أن الأرباح توزع ههنا بين الأطراف على قدر مال كل منهم، لأن الربح نماء المال وقد فسدت الشركة فينبغي الرجوع إلى الأصل وهو إلحاق النماء بالمال دون العمل.

٢ ـ حصة العمل: واتفق الفقهاء ههنا أيضاً على أن كل شريك يرجع على الآخر بأجرة عمله دون نظر إلى كمية المال أو عقد الشركة أو التراضي الذي كان قائماً لدى انعقاد العقد، وذلك لأن كل واحد منهما قد بذل عمله بمقابل وهو الربح، فإذا فسد العقد فسد ما انبنى عليه أيضاً، فيرجع إلى الأصل وهو أجرة المثل لما بذله من عمل[٣].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٠٣.

(٢) الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٣) الكاساني، البدائع: ٦/ ٧٧، الميداني، اللباب، ٢/ ١٣٠، العدوي، حاشية العدوي=

المبحث الثاني
دور الشركة في التمويل الزراعي

*** المطلب الأول ـ مدى مشروعية توظيف مال الشركة في الزراعة:**

يتفق الفقهاء على أن الشركات (بما فيها العنان) تقوم في أساسها على الوكالة، حيث يوكل كل طرف من طرفي العقد صاحبه بالتصرف في حصته من مال الشركة. وهذا التوكيل أو الإذن قد يكون عاماً بحيث يشمل كافة أنواع التجارة وصنوف الأمتعة، وقد يكون خاصاً بنوع معين من أنواع التجارة أو بغرض خاص من الأغراض. فإذا كان التوكيل خاصاً وجب الالتزام به ما دام أن هذا العمل أو النشاط لا يدخل ضمن نطاق ما حرمه الشارع. وعلى هذا فلو اتفق شخصان على إقامة شركة زراعية أو صناعية أو تجارية كان لهم ذلك ووجب عليهما التقيد به في تصرفاتهم في مال الشركة، وكذا لو اتفقا على زراعة القطن أو صناعة الزجاج أو الاتجار بالأقمشة كان لهم ذلك، ووجب على كل واحد منهما التقيد به في تصرفه في مال الشركة باتفاق الفقهاء[1].

وأما إذا كان التوكيل عاماً بحيث يشمل جميع أنواع التجارة فإن لكل شريك التصرف في مال الشركة والاتجار به ضمن حدود ما تقتضيه المصلحة والفائدة.

= على الكفاية: ٢/ ١٨٨، الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٤٥، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(١) مجلة الأحكام: (م: ١٣٣٦)، ٣/ ٣٨٦، العيني، البناية على الهداية: ٦/ ١٠٥، الحطاب، مواهب الجليل: ٥/ ١٣٤، الماوردي، الحاوي الكبير: ٦/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٢١.

ولكن هل يملك الشريك توظيف مال الشركة في الزراعة بمقتضى هذا التوكيل؟

في الحقيقة لا نكاد نجد بين الفقهاء من تعرض لذكر هذه المسألة وخصها ببيان سوى بعض فقهاء الحنابلة، منهم صاحب كشاف القناع الذي أشار إلى حكم المسألة بعبارة موجزة فقال: (. . . وأما لو أذن الشريك لشريكه أو قال له: اعمل برأيك جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الإبضاع والمضاربة بالمال والمشاركة به وخلطه بماله والزراعة وغير ذلك إذا رأى فيه مصلحة لتناول الإذن لذلك)[1].

غير أننا نستطيع أن نجزم القول بأن هذا هو رأي جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والحنابلة) وذلك على ضوء ما تقدم معنا في المضاربة وبالاستناد إلى تعليلهم لجواز توظيف مال المضاربة في الزراعة حيث بين فقهاء المذاهب الثلاثة السالفة أن الزراعة ضرب من ضروب التجارة.

يقول السرخسي في تعليله لجواز توظيف مال المضاربة في الزراعة (لأن عمل الزراعة من صنع التجار يقصدون به تحصيل النماء)[2] وهو ما يفيده قول ابن القاسم في المدونة حيث سمح للمضارب أن يشتري أرضاً من مال المضاربة أو يكتريها ويشتري زريعة فيزرعها فيها فما كان من ربح كان بينه وبين رب المال[3].

كما أن الإمام أحمد قد أكد هذا المعنى حين (سئل عن رجل دفع ألفاً لآخر

---

(١) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٠٢.

(٢) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٧٢.

(٣) مالك، المدونة: ٥/ ١٢٠.

مضاربة وقال له: اتجر فيها بما شئت، فزرع زرعاً فربح فيه؟ فقال الإمام أحمد: (المضاربة جائزة والربح بينهما) قال القاضي: ظاهر هذا أن قوله: (اتجر فيها بما شئت) دخلت فيه المزارعة لأنها من الوجوه التي يبتغى بها النماء)[١].

فعلى ضوء هذه النصوص التي أوردناها من المذاهب الثلاثة يكون قد تبين لنا بشكل جلي أن التوكيل أو الإذن العام من الشريك لشريكه في الاتجار يمكنه من توظيف مال الشركة في الزراعة لأنها داخلة في مجال التجارة وتحت مفهومها.

وأما الشافعية فإنهم وإن كانوا مثل غيرهم من الفقهاء لم يصرحوا بموقفهم من توظيف مال الشركة في الزراعة إلا أنا نستطيع أن نتبين موقفهم منها أيضاً من خلال ما تقدم معنا في المضاربة حيث رأينا أنهم قد منعوا المضارب من استثمار مال المضاربة في الزراعة بناء على أن الزراعة غير التجارة إذ التجارة تعني (الاسترباح بالبيع والشراء)[٢] فقط، وإذا كان هذا هو مفهومهم للتجارة فذلك يعني أنه لا يجوز للشريك أن يستثمر مال الشركة في الزراعة لأن الإذن الصادر له من شريكه إنما يكون عاماً في التجارة[٣]. لا في كل شيء. ولا شك أن اختلاف هؤلاء الفقهاء هو اختلاف عصر وزمان ـ لا دليل وبرهان ـ وأن مرده إلى ما تعارف عليه الناس واصطلحوا.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الزراعة تعد في عصرنا هذا ضرباً من ضروب التجارة من غير خلاف بين الناس ولذا فإنا نرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ١١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ٦/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٥٠٨.

جواز توظيف مال الشركة في الزراعة ولو من غير تنصيص أو اتفاق مباشر بين الطرفين، بل يكتفى في ذلك بالتوكيل أو بالإذن العام.

وأما سبب عدم تصريح الفقهاء بحكم هذه المسألة ـ خلافاً لما كان عليه الأمر في المضاربة ـ فهو يرجع في تقديري إلى طبيعة الشركة حيث إنها غالباً ما تكون لغرض محدد قد تم الاتفاق عليه مسبقاً وقبل الدخول في الشركة. والأمر الثاني هو الحضور الدائم والمستمر للشريكين على رأس العمل، مما يعني أن أي طرف لن يتصرف في أمر مهم يخص الشركة إلا باستشارة وموافقة الطرف الآخر، مما يجعل معه الخلاف نادر الوقوع فيما يخص توظيف مال الشركة. ومن هنا فإنهم لم يجدوا الحاجة إلى ذكر المسألة والبحث في حكمها.

* * *

*** المطلب الثاني ـ ما يتم التمويل به في المشاركة:**

نعني بهذا العنوان معرفة وتحديد ما يصلح أن يقدمه الطرف الممول لطالب التمويل من المال على أنه يمثل حصته في رأس مال الشركة.

وقد سبق أن ذكرنا مواقف العلماء من مفهوم المال في الاصطلاح، وبينا أن جمهورهم على أنه يطلق على النقد والعرض والمنفعة[1]، ولكن ليس معنى هذا أنهم يقولون بصلاحيتها جميعاً للمشاركة بها إذ لا تلازم بين الأمرين، فقد تتوافر صفة المالية في شيء ولا تجوز المشاركة به (على أنه يمثل حصته في رأس مالها) كالعروض عند جمهور الفقهاء، وقد تتخلف صفة المالية عن شيء آخر وتجوز المشاركة به كالعمل في المضاربة إذ ليس هو بمال ولكنه يقوم بمال.

---

(١) انظر: ص٣٥ ـ ٤٠ من الرسالة.

وسيكون مدار بحثنا في هذا المطلب على ما يصلح أن يقدم ليمثل صاحبه في رأس مال الشركة من نقد أو عرض، أو منفعة عرض، أو عمل. وهذا الأخير وإن لم يكن مالاً كما أسلفنا إلا أنه لما جاز أن يشارك به في المضاربة، فقد استدعى ذلك البحث في مدى صلاحية المشاركة به بشكل مستقل أو مع المال على أنه يمثل حصة صاحبه في رأس مال الشركة.

أ ـ الاشتراك بالنقود:

أجمع المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من النقود كالدراهم والدنانير[1] وما يقوم مقامهما من العملات الرائجة اليوم. وعليه فلو أخرج هذا دنانير وذاك دنانير مثلها وخلطاها ببعضها ثم عقدا عليها الشركة فهي جائزة من غير خلاف.

وأما إذا كانت الدنانير أو الدراهم مختلفة من حيث الصرف أو الوزن، أو الجودة والرداءة، أو أن أحدهم قدم دنانير والآخر دراهم، فقد اختلفوا في ذلك على قولين: الأول: ويتبناه الحنفية والحنابلة[2] ويرون صحة الشركة ما دام رأس مالها من الأثمان سواء اتحد جنسها وصنفها أم لا.

والثاني: ويتبناه المالكية والشافعية والظاهرية والإباضية والزيدية والجعفرية[3]

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٢، ابن المنذر، الإجماع: ٩٥.

(٢) الميداني، اللباب شرح الكتاب: ٢/ ١٢٦، علي حيدر، درر الحكام: م (١٣٣٨) ٣/ ٣٥٣، ابن قدامة، المغني: ٥/ ١٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٤٩٨.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٤٩، ٣٥١، المزني، مختصر المزني: ١٠٩، ابن حزم، المحلى: ٨/ ١٢٤، المهدي، الأزهار: ٣/ ٢٤٧، أطفيش، شرح النيل: ١٠/ ٣٨٨، الجبعي العاملي، الروضة البهية: ٤/ ١٩٩.

ويرون عدم صحتها إلا باتحاد الجنس والصنف، بحيث إذا اختلطا لم يتميز نصيب واحد منهما من الآخر.

احتج القائلون بالصحة، بأن الدنانير والدراهم من الأثمان، وهما أصل لكل ما يباع أو يبتاع، وبهما تعرف قيمة الأموال، وما يزيد فيها من الأرباح، وعند المفاصلة يمكن لكل واحد منهما أن يرجع بما قدم، ويقتسما الفاضل.

واحتج المانعون ـ غير المالكية ـ بأن الشركة تعني الخلط بحيث لا يتميز المالان، وهو ما لا يمكن أن يتم؛ إلا إذا اتحدا في الجنس والنوع والصفة.

وأما المالكية فقالوا: إن كان رأس مال الشركة من جنسين، بأن قدم أحدهما دنانير والآخر دراهم، فإن الشركة لا تصح، لاجتماع الصرف والشركة (والصرف متى انضم للشركة أفسدها، سواء أكان خارجاً عنها أم داخلاً فيها، لأجل ضيق الصرف وشدته)[١].

وأما إن كان من جنس واحد كدنانير من الجانبين، فلا بد أن يتفقا صرفاً ووزناً وجودة أو رداءة وقت التعاقد، لأن الشركة متركبة من البيع والوكالة، وهذه الأموال من الأموال الربوية، وقد اتحد جنسها، وأريد بيع بعضها ببعض، فلا بد من المساواة التامة، وإلا فسدت الشركة.

بيان ذلك: أنه في حالة اختلاف الصرف مع اتحادهما في الوزن والجودة إما أن يدخلا في الشركة على أساس إلغاء ما زاد، أو اعتباره، فإن ألغي أدى ذلك إلى الدخول في الشركة على التفاوت، وهو مفسد للعقد. وإن اعتبر فقد صرفا الشركة لغير الوزن، وهو ما لا يجوز في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، ويكون ربا.

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٥١.

وفي حالة اختلاف الوزن يكون الفساد بسبب بيع نقد بمثله متفاضلاً وفي حالة اختلاف الجودة يكون الفساد في حالة إلغائها الدخول في الشركة على التفاوت لأن الجيد أكثر قيمة من الرديء، وفي حالة اعتبارها يكون الفساد بسبب بيع النقد بغير معياره الشرعي (وهو الوزن) وبيعه على أساس القيمة وهو ما لا يجوز شرعاً[١].

ومهما يكن من أمر فإن الذي يجب بحثه هو ما يتعلق بالعملات الورقية المتداولة بين الناس اليوم والتي تقوم مقام دنانير الذهب ودراهم الفضة تماماً.

فهل يشترط فيها أن تكون من جنس واحد؟ بمعنى أنه لو تشارك اثنان في تجارة فأتى أحدهما بدنانير أردنية والآخر بريالات سعودية فهل تصح الشركة بينهما على هذا الأساس؟

الذي أراه هو عدم جواز الشركة بهذه الصورة إلا إذا تم صرف إحدى العملتين إلى العملة الأخرى التي ستتم المتاجرة بها، لأن الأمر في زمننا هذا يختلف عما كان عليه في السابق حين كانت العملة دنانير ذهبية أو دراهم فضية، وكانت مسألة التضخم في العملة وضعف قوتها الشرائية غير واردة، أو أنها كانت ضعيفة جداً بحيث لم يكن المرء ليشعر بها، فكان يمكن عند المفاصلة أو القسمة أن يرد إلى كل شريك ما قدمه من دراهم أو دنانير كما قال فقهاء الحنفية والحنابلة ويقتسما الفاضل.

وأما اليوم فلا تكاد تجد عملة تتمتع بالاستقرار والثبات في قيمتها، بل جميعها في تذبذب دائم، ومعظمها تعاني من تضخم مستمر، وتآكل في القيمة، وهو أمر

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٤٩.

يتفاوت ما بين العملة والأخرى، فإذا قدم أحدهم دنانير أردنية والآخر ريالات سعودية مثلاً، وكان الريال يتمتع بثبات أكبر من الدينار، فإنه حين تصفى الشركة ويعاد إلى كل واحد منهما ما قدمه من مال للشركة؛ فإن الذي قدم الدنانير سيخسر أكثر، أو ستقل أرباحه عن الذي قدم ريالات بسبب التضخم الطارئ على الدينار وهو أكثر منه على الريال، وهذا ما يتنافى مع مبدأ العدالة والمساواة، ولم يكن ليقع لو كان رأس مال الشركة من جنس واحد.

وأما لو اتفقا على أن يتم صرف إحدى العملتين إلى الأخرى بسعر يومه فلا أرى بأساً بذلك وإن كان صرفاً وشركة في آن واحد بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»)[1]، قال الخطابي: (اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغى ببيعها وبالتصرف فيها الربح فما روي أنه (أي النبي ﷺ) نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى. . .)[2] فهذا بيع وصرف أو صرف داخل بيع وما نحن فيه شركة

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٥٠ رقم (٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥)، الترمذي، سنن الترمذي: ٣/ ٥٤٤ رقم (١٢٤٢)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٠ رقم (٢٢٦٢) قال الشوكاني: لم يرفعه إلا سماك بن حرب وروي موقوفاً على ابن عمر. انظر: نيل الأوطار: ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) الخطابي، معالم السنن: ٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤. وحديث النهي عن ربح ما لم يضمن سيأتي تخريجه قريباً.

وصرف، أو صرف داخل شركة فيجوز لأن القصد ليس هو الربح كما قال الخطابي.

ب ـ الاشتراك بالعروض[١]:

نعني بالاشتراك بالعروض أن يقدم أحد أطراف الشركة أو جميعهم عروضاً (من عقار أو آلات أو مواد...) ليتم تقييمها وتعتمد تلك القيمة على أنها نسبة مساهمة صاحبها في رأس مال الشركة مقابل أن تصبح تلك العروض مملوكة للشركة، لها غنمها وعليها غرمها. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الشركة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويذهب أصحابه إلى المنع من ذلك مطلقاً وبه يقول: الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين (عن الإمام أحمد رواها عنه حرب وأبو طالب) وقد قالوا عنها: بأنها هي ظاهر المذهب[٢].

القول الثاني: ويذهب أصحابه إلى التفريق بين نوعين من العروض هما القيميات (كالأطعمة والعدديات المتفاوتة) والمثليات (كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة) فيمنعون الشركة في النوع الأول (أي القيميات) ويجيزونها في النوع الثاني (أي المثليات) شريطة أن يتحد جنسها ويتم خلطها فيصبح هذا العرض مملوكاً ملكاً مشاعاً لكافة الشركاء ثم يعقدون عليه عقد الشركة وبهذا يقول الشافعية والظاهرية والإباضية والجعفرية (والإمام محمد من الحنفية)[٣].

---

(١) انظر: الخفيف، الشركات: ٣٥ ـ ٤١، الخياط، الشركات: ١/ ١٠٦ ـ ١١١، المرزوقي، شركة المساهمة: ١٠٦ ـ ١١١، فاضل الدبو، شركة العنان: ٨٣ ـ ٩٠.

(٢) الكاساني، البدائع: ٦/ ٥٩، داماد، مجمع الأنهر: ١/ ٧٢٠، ابن مفلح، المبدع: ٥/ ٥.

(٣) الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٤٥، ابن حزم، المحلى: ٨/ ١٢٤، داماد، مجمع الأنهر: =

القول الثالث: ويذهب أصحابه إلى جواز ذلك مطلقاً ويجعلون قيمة العروض وقت العقد عليها رأس مال الشركة، وبه يقول المالكية[1] والحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد حيث قال: (إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا). (وقال الأثرم: سمعته يسأل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز). قال ابن قدامة: (فظاهر هذا صحة الشركة بها. وقد اختاره أبو الخطاب وأبو بكر)[2].

ـ أدلة هذه الأقوال:

احتج الحنفية على منع الشركة في العروض بما يلي:

١ ـ أن عقد الشركة يتضمن التوكيل من كل جانب للآخر في التصرف عنه، ولا يصح شرعاً أن يوكل شخص شخصاً آخر في التصرف في مال نفسه عنه. فإن من قال لغيره بع عرضك على أن يكون ثمنه بيننا لم يجز شرعاً، لأنه لا ولاية لغيره على ملكه ليوكله في التصرف فيه، وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضروريات الشركة لم تجز الشركة. بخلاف ما لو قال لغيره: اشتر بألف درهم من مالك على أن يكون ما اشتريته بيننا فإنه يجوز، ويكون وكيلاً عنه في الشراء ولو دفع الثمن من دراهمه؛ لأن الثمن يثبت ابتداء في ذمة الموكل، ويطالب به الوكيل لمباشرته للعقد، ومن هنا جازت الشركة في النقود دون العروض.

= ١/ ٧٢٠، الجبعي العاملي، الروضة البهية: ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، أطفيش، شرح النيل: ١٠/ ٣٨٨، ٣٩١.

(١) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠، الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٣٤٩.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٥/ ١٧، وانظر أيضاً: أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/ ٣٩٣.

٢ ـ أن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة، لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها. والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالظن والتخمين، فيصير الربح مجهولاً فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة، وهذا المعنى لا يوجد في النقود، لأن رأس المال من الدراهم والدنانير عند القسمة عينها، فلا يؤدي إلى جهالة الربح.

٣ ـ ولأن النبي ﷺ (نهى عن ربح ما لم يضمن)[١]، والشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، لأن العروض غير مضمونة بالهلاك، فإن من اشترى شيئاً بعرض بعينه فهلك العرض قبل التسليم لا يضمن شيئاً آخر، لأن العروض تتعين بالتعيين فيبطل البيع، فإذا لم تكن مضمونة فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه بخلاف الدراهم والدنانير فإنها مضمونة بالهلاك، لأنها لا تتعين بالتعيين، فالشركة فيها لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، بل يكون ربح ما ضمن[٢].

وقال الحنابلة: (أخذاً بالرواية التي تمنع المشاركة في العروض) لا تصح الشركة في العروض لأنها إما أن تقع على عين العروض أو قيمتها أو ثمنها، فأما العين فلا يجوز وقوعها عليها لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو مثله، والعين لا مثل لها فلم تجز. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن

(١) الترمذي، سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ رقم (١٢٣٤) وقال: (حديث حسن صحيح)، أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٨٣ رقم (٣٥٠٤)، البغوي، شرح السنة: ٨/ ١٤٤ رقم (٢١١٢).

(٢) الكاساني، البدائع: ٦/ ٥٩، الخفيف، الشركات: ٣٦ ـ ٣٧، علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٣٥٥.

قيمة جنس عروض أحدهما قد تزيد دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح.

وأما القيمة فلا تجوز عليها لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له.

وأما الثمن فلا يجوز عليه لأنه معدوم حال العقد وغير مملوك لهما، لأنه إن أريد الذي اشتريت به فقد صار لبائعها، وإن أريد الذي ستباع به فإن الشركة تصير معلقة على شرط وهو بيع الأعيان[١].

وقال أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بالتفريق بين المتقومات والمثليات إن المثليات (من مكيلات أو موزونات أو عدديات متقاربة) يمكنها أن تكون رأس مال للشركة إذا اتحد جنسها وتم خلطها قبل العقد بحيث يرتفع التمييز بينها وذلك لأن المثلي بارتفاع تمييز بعضه من بعض يشبه النقد، حتى إنه يثبت في الذمة ديناً، ويؤخذ في مقابله مال، بخلاف القيمي حيث لا يمكن خلطه ولا يثبت ديناً في الذمة، وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، ولأن قيمتها ترتفع وتنخفض[٢].

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا القول أخذاً برأي الإمام محمد (من

---

(١) الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٤٩٧، ابن قدامة، المغني: ٥/ ١٦ ـ ١٧، ابن مفلح، المبدع: ٥/ ٥.

(٢) الرافعي، فتح العزيز: ١٠/ ٤٠٧، ابن حزم، المحلى: ٨/ ١٢٤، داماد، مجمع الأنهر: ١/ ٧٢٠ ـ ٧٢١، الجبعي العاملي، الروضة البهية: ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، أطفيش، شرح النيل: ١٠/ ٣٨٨ ـ ٣٩١.

الحنفية) في هذه المسألة، وسوغ ذلك شارحها (علي حيدر) بقوله: (إن فساد عقد الشركة في العروض ليس لذاتها بل لأنها مستلزمة لأمرين باطلين أحدهما: ربح ما لم يضمن ـ وثانيهما ـ جهالة رأس مال كل منهما عند القسمة، وفي حالة الخلـط ينتفـي هذان الأمران)[١]. أي فلا موجب للمنع.

وأما أصحاب القول الثالث وهم القائلون بجواز الشركة في العروض مطلقاً، فإنما أجازوا ذلك على أساس تقييم العروض يوم العقد واعتبار تلك القيمة رأس مال الشركة، سواء أكانت العروض مقدمة من الجانبين أم من جانب واحد ومن الجانب الآخر نقود. وهؤلاء كما أسلفنا هم المالكية والحنابلة في رواية عن الإمام.

وقد بنى المالكية قولهم هذا على اعتبار أن الشركة تتركب من البيع والوكالة، أي كأن صاحب العروض يبيع جزءاً من عروضه بجزء من نقد أو عروض الآخر وإن لم يذكرا لفظ البيع. كما أن كل واحد منهما يوكل صاحبه في التصرف في حصته من مال الشركة[٢]. واستثنى المالكية الشركة في الطعامين وعللوا ذلك بعدم جواز بيع الطعام قبل قبضه[٣].

وأما الحنابلة (على الرواية الثانية عن الإمام أحمد والتي اختارها واستظهرها كثير من أصحابه كأبي بكر وأبي الخطاب وابن رزين وابن عبدوس وابن تيمية والمرداوي)[٤] فقد بنوا قولهم على أساس أن مقصود عقد الشركة جواز تصرف

---

(١) علي حيدر، درر الحكام: المادة (١٣٤٢) ٣/ ٣٥٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٢، المواق، التاج والإكليل: ٥/ ١٢٤، الدردير، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣/ ٣٤٩.

(٣) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٤٦٢.

(٤) المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، النجدي، حاشية الروض المربع: ٥/ ٢٤٦.

الشريكين في المالين جميعاً وأن يكون ربح المال بينهما، وهذا الأمر يحصل في العروض كما يحصل في الأثمان، ولذا يجب أن تصح الشركة فيها كما تصح في الأثمان، ثم عند المفاصلة يرجع كل واحد منهما بقيمة ماله عند العقد، تماماً كما يحصل الأمر في زكاة العروض حيث إننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها[1].

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية: (أنه سئل عن اثنين اشتركا، من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم جعلا ذلك بينهما، على ما قسم الله من ربح كان بينهما، ثم ربحا فما الحكم؟

فأجاب: ينظر في قيمة البهيمة فتكون هي والدراهم رأس المال وذلك مشترك بينهما لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال، لا تفتقر إلى خلط المالين ولا إلى تمييزهما ويثبت الملك مشتركاً بعقد الشركة، كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة، فما ربحا كان بينهما، وإذا تقاسما، بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال. . .)[2].

ـ **مناقشة الأقوال**: بعد أن سردنا مذاهب الفقهاء في الشركة في العروض مع أدلتها تقوم فيما يلي بمناقشتها وبيان الراجح منها:

١ ـ يرد على الحنفية في قولهم: (إن الشركة تتضمن الوكالة، وهذه الوكالة لا تصح في العروض، وإذا لم تصح الوكالة لم تصح الشركة).

يرد عليه بأنه مصادرة على المطلوب بيان ذلك: أن الشركة هي التي تتضمن الوكالة، وليس العكس، وإذا كان الأمر كذلك كانت النتيجة المنطقية أنه إذا صحت

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ١٧، ابن مفلح: المبدع: ٥/ ٥، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٢٥٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٩١.

الشركة صحت الوكالة، لأن الوكيل حينئذٍ سيتصرف في حصة موكله وليس في مال نفسه.

وبناء على هذا فإن قولهم: (من قال لغيره بع عرضك هذا على أن يكون ثمنه بيننا لم يجز) مبني في أساسه على القول بعدم صحة الشركة في العروض، وأما لو أجازوا الشركة فيها بقيمتها يوم العقد عليها، واتفقا على ذلك، ثم قال أحدهم لشريكه بعها فباعها كان الثمن بينهما سواء أربحا أم خسرا. وكانت الشركة صحيحة والوكالة صحيحة أيضاً، ولذلك فإن الذين صححوا الشركة هنا، صححوا الوكالة أيضاً.

٢ ـ وأما قولهم: (بأن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة لأن القسمة مجهولة مما يؤدي إلى المنازعة) فيرد عليه بأنه صحيح فيما لو افترضنا أن القيمة بقيت مجهولة وتركت للظن والتخمين عند القسمة!!. ولكن لم يقل أحد بذلك، وإنما اشترط القائلون بالصحة أن يتم الاتفاق على قيمة هذه العروض يوم العقد عليها، وأن يتم التراضي على ذلك[1]. وعندها لن تكون هنالك جهالة في الربح ولا منازعة عند القسمة لأن القيمة (رأس المال) معلومة والربح معلوم.

٣ ـ وأما قولهم: (بأن الشركة في العروض ستؤدي إلى ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه) فيرد عليه بأن هذا القول ـ كالأول ـ مبني في أساسه على القول بعدم صحة الشركة في العروض، وأما لو قلتم بصحة الشركة فيها فإنها حينئذ ستكون مملوكة للشريكين ومضمونة عليهما، ولهما ربحها وعليهما خسارتها على وفق القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم) والتي تقوم عليها عقود الشركات.

---

(١) انظر: ص١٤٦ ـ ١٤٧ من هذه الرسالة.

ومثل هذا يقال في الرد على الحنابلة في قولهم: (إن الشركة إن وقعت على القيمة لم تجز لأن قيمة أحد العرضين قد تزيد قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له)!!. إذ كيف تكون عيناً مملوكة له وقد وقعت عليها الشركة، وما الفائدة من وقوع الشركة عليها إذاً إذا لم تترتب على الشركة آثارها ومقتضاها من جعل الملكية مشتركة بينهما لهما غنمها وعليهما غرمها.

وخلاصة القول: أن هذه الحجج كلها مبنية على القول بعدم صحة الشركة في العروض، وليس القول بعدم صحة الشركة في العروض مبني عليها كما ينبغي، ولذا فإنك بمجرد أن تفترض العكس (وهو صحة الشركة في العروض) فستجد أن هذه الحجج كلها قد انهارت.

هذا فيما يتعلق بالمانعين من الشركة في العروض بصورة مطلقة وأما فيما يتعلق بالقائلين بالتفريق بين المثليات وغيرها من العروض فنحن في غنى عن الرد عليهم لأنهم متفقون مع القائلين بالجواز في المثليات، وأما في القيميات فنقول لهم ما قلناه للسابقين لكننا ننبه هنا إلى أن هؤلاء إذ يجيزون الشركة في المثليات فإنما يجيزونها على أساس شركة الملك حيث إن المثليات إذا اختلطت ببعضها وكانت متحدة الجنس والنوع بحيث لا يتميز أحد الملكين عن الآخر فإن ملكيتهما لهذا المال المثلي تصبح مشاعة، فإذا أصبحت ملكيتهم مشاعة، وعلمت حصة كل واحد منهما فيه، جاز أن يعقدا عليه الشركة؛ لأن ذلك لا يعني سوى توكيل كل واحد منهما لصاحبه بأن يتصرف في حصته بالاتجار بها. وفي الوقت الذي يريد فيه أحدهما فسخ الشركة، توزع العروض والنقود بينهما على حسب حصة كل منهما في مال الشركة، فإن كانت الشركة بالنصف، وزعت بالنصف، وإن كانت بالثلث، وزعت بالثلث، وهكذا، وأما في القيميات فلا

يمكن أن يتم الخلط وتصبح الملكية مشاعة حتى تنعقد عليها الشركة. وهذا هو سر تفريق الشافعية ومن معهم بين المثلي والقيمي من المال. ومن هنا يتبين لنا عدم دقة قول بعضهم في معرض ردهم على الشافعية: (إن تفريق الشافعية بين المثليات والقيميات لا معنى له، وأنه إذا جازت الشركة في المثليات وجب جوازها في القيميات أيضاً)(١).

إذ إن تفريق الشافعية بين المثلي والقيمي مبني على فلسفة أو نظرة خاصة بهم في شركة العقد، وله معنى. ولكن هل نوافقهم على ذلك أو نخالفهم فيه؟ فهذا بحث آخر. وقد نبه إلى هذا الدكتور رفيق المصري ورد عليهم بقوله: (إن هؤلاء يريدون إثبات جواز الشركة بالعروض مقومة، والشافعية يتحدثون عن الشركة بالعروض المثلية إذا أريد أن لا تقوم بل يسترد الشريك مثلها عند التصفية)(٢).

إلا أن الدكتور المصري هو الآخر لم يسلم من الوقوع فيما وقع فيه هؤلاء في دفاعه عن الشافعية، لأن الشافعية إذ يتحدثون عن الشركة في المثليات لا ينظرون إلى تقييمها أو عدم تقييمها فتلك مسألة أخرى، وليست هي سر التفريق، وإنما سر التفريق ما ذكرناه آنفاً ولا داعي لتكراره، ويمكن إجمال ما يؤخذ على عبارة الدكتور السابقة في نقطتين:

أولاهما ـ قوله: (والشافعية يتحدثون عن الشركة بالعروض المثلية إذا أريد أن لا تقوم) فهذه العبارة ليست دقيقة لأن الشافعية لا يمنعون من تقييم

---

(١) الخياط، الشركات: ١/ ١١٢ ـ ١١٣، المرزوقي، الشركة المساهمة: ١٠٩.

(٢) المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية في الناتج أو الربح، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي: ص٩، م٣، ع١، س١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

العروض حين يتحدثون عن الشركة في المثليات فقد قالوا: (إن استوت القيمتان ـ في المثليات ـ كانا شريكين على السواء، وإن اختلفتا بأن كان لأحدهما قفيز قيمته مائة وللآخر قفيز قيمته خمسون فهما شريكان مثالثة)[1].

وثانيهما ـ قوله: (بل يسترد الشريك مثلها عند التصفية)، فإن الشافعية لا يقولون بأن الشريك يسترد مثل عروضه عند التصفية، وإنما يقولون بأن الشركاء جميعاً يتقاسمون ما للشركة من مال (نقود وعروض وغير ذلك) على حسب حصصهم في رأس مالها.

والخلاصة أن سر التفريق بين المثليات والقيميات في صلاحيتهما للشركة عند الشافعية إنما يكمن في أنَّ الأموال المثلية إذا ما اختلطت ببعضها، أصبحت ملكيتها مشاعة بين أصحابها لاستحالة تمييز ما لكل واحد منهما من عرض على حدة ثم يبنون شركة العقد على شركة الملك التي تمت نتيجة خلط الأموال المثلية.

ولما استحال هذا في القيميات لم يجيزوا الشركة فيها، وقد سبق أن ناقشنا حججهم وحجج المانعين جميعاً.

ويرجح الباحث القول الثالث: والذي يقول بجواز الشركة في العروض بقيمتها يوم العقد عليها بناءً على أن عقد الشركة يقتضي جواز تصرف الشريكين في المالين جميعاً وجعل الربح بينهما وكما يقول الشوكاني رحمه الله تعالى ـ فإن (الشركة الشرعية توجد بوجود التراضي. . . وهكذا لو أخرج كل واحد منهم عروضاً وقد عرف مقدار قيمة كل نوع من أنواع هذه العروض التي أخرجها كل

(١) النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٥١١، الهيتمي، تحفة المحتاج وحواشيها: ٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

واحد منهم وتراضوا على الاشتراك فيما حصل في المجموع من الأرباح والأغرام كانت هذه شركة صحيحة)[١].

ويدل لذلك ما رواه البخاري في صحيحه وبوّب له بقوله: (باب الشركة في الطعام وغيره) ثم قال: (ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة).

(وعن زُهرة بن مَعْبَد عن جده عبدالله بن هشام ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه! فقال: «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له ـ وعن زُهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له: أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة. فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل)[٢].

وقد علق الحافظ ابن حجر على هذه المرويات بقوله: (قول عمر يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة. ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة. . . وقوله: (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة)[٣] وفي هذا حجة على الذين لا يجيزون

---

(١) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٣/ ٢٤٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٦١ رقم (٢٥٠١ و٢٥٠٢).

(٣) العسقلاني، فتح الباري: ٥/ ١٦٢. وقوله: (فيكون حجة) إشارة إلى ما ذهب إليه الأصوليون من اعتبار مذهب الصحابي حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو لمذهب صحابي آخر. انظر: الشافعي، الرسالة: ٥٩٦ ـ ٥٩٨، السرخسي، أصول السرخسي: ٢/ ١٠٥ ـ ١١٣.

الاشتراك في العروض[1]، كما أن فيه حجة لمن قال بأن الشركة تتم بالأقوال وحصول التراضي من أطرافها من غير حاجة إلى أمر آخر.

ولا يخفى ما في هذا الرأي من توسعة وتيسير على الناس من غير ما مصادمة لنص أو إجماع، خصوصاً وأنه قد تبناه أئمة أعلام من أمثال الإمام مالك رحمه الله تعالى، وليس هذا فحسب بل إن القائلين بالمنع ـ أنفسهم ـ قد لمسوا ما في أقوالهم من حرج وتضييق على الناس فمضوا يلتمسون بمختلف مذاهبهم المخارج الشرعية (أو الحيل الجائزة)[2] التي تمكن الناس من المشاركة في العروض وقد ذكروا لذلك ثلاث طرق:

---

(١) رب قائل يقول: بأن الحديث يدل على مشروعية الإشراك وقد قال بها جماهير العلماء، ولا يدل على شركة العقد.

فنقول: إن قوله: (فيشتري الطعام فيلقاه) يدل على أن الشركة كانت تتم من بعد أن يشتري هو الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقدمان له نصف ثمن الطعام فيشاركانه في الطعام فتصبح الشركة بينهم بمال من بعضهم وعرض أو طعام من بعضهم الآخر، ثم يبيعه زُهرة لأن مشاركتهم له إنما كانت بقصد تحصيل الربح، وهي أشبه بشركة في صفقة تجارية معينة. ثم ألم يبعهم زهرة نصف الطعام بنصف ما اشتراه به، فإذا كان الأمر كذلك فما الفرق بين الثمن والقيمة المتفق عليها بينهما؟! وإذا قلنا لا فرق بينهما وأصبحا شريكين في العرض ووكل كل واحد منهما صاحبه في التصرف بحصته فما المانع من ذلك؟!. وإذا قيل لا مانع. قلنا: فهل هذا إلا الشركة التي نقول بجوازها، وقال بها الإمام مالك من قبل، ويدل عليه صنيع البخاري أيضاً في الترجمة كما قال الحافظ ابن حجر.

(٢) المخارج الشرعية (أو الحيل الجائزة): هي كل ما يحصل به التخلص من الحرام إلى الحلال أو أن يحتال على التوصل إلى الحق أو المباح أو دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقاً إلى المقصود الصحيح =

الأولى: أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر، سواء أكان العرضان متجانسين أمْ لا، وسواء أكانا متساويين أمْ لا، ويتقابضاه، فيصير لكل واحد منهما في العرضين شركة ملك ثم يعقدان عليهما عقد الشركة.

الثانية: أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة، لم يتقاصا، ويعقدان عليه عقد الشركة.

الثالثة: أن يكون مال أحدهما عروضاً ومال الآخر نقوداً، فيبيع بعض عروضه ببعض نقود الآخر ثم يخلطان النقود والعروض فيصبحان شريكين في العروض والنقود ثم يعقدان عليهما[١].

ج ـ الاشتراك بمنفعة العروض[٢]:

نعني بالاشتراك بمنفعة العروض أن يقدم أحد أطراف الشركة ـ أو أكثر ـ عروضاً يمكن أن ينتفع بها من غير أن تستهلك أعيانها ـ كعقار أو آلات ـ ليتم

= وهي مقبولة شرعاً ما دامت لا تناقض أصلاً شرعياً ولا تهدم مصلحة معتبرة في الشرع. وأما ما هدم أصلاً شرعياً أو ناقض مصلحة معتبرة في الشرع أو كانت وسيلة إلى العبث بأحكامه، من إسقاط واجب أو تحليل محرم فهو من الحيل الباطلة المحرمة. انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين: ٣/ ٢٨٦ وما بعد، الزركشي، المنثور في القواعد: ٢/ ٩٣ ـ ١٠٥، د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ص٢٧٦ ـ ٢٧٧، الفتاوى الفقهية الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي: ص١٠ (رجب ١٤٠٧هـ ـ مارس ١٩٨٧م).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ٦/ ٤٧٤، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢١٤، محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل: ص٥٨، الميداني، اللباب شرح الكتاب: ٢/ ١٢٥، ابن القيم، أعلام الموقعين: ٣/ ٣١١، ابن حزم، المحلى: ٨/ ١٢٥.

(٢) انظر: المرزوقي، الشركة المساهمة: ١٢١ ـ ١٢٧، الخياط، الشركات: ١/ ١٤٠ ـ ١٤٢.

تقييم هذه المنفعة للمدة المقررة لاستمرارية الشركة، ولتعتمد تلك القيمة على أنها تشكل نسبة مساهمة صاحبها في رأس مال الشركة. وبالمقابل فإن منفعة هذه العروض تصبح مملوكة للشركة طيلة الفترة المتفق عليها، تماماً كما هو الأمر في عقد الإجارة، غير أن صاحب العروض هنا لا يتقاضى أجرة على منفعة عروضه وإنما يصبح شريكاً وتبقى الأعيان في ملكيته، حتى إنها إذا هلكت أو تعيبت بحيث تنقص منفعتها عن الحدود المعتادة بين الناس فإن على مالكها أن يسارع إلى تدارك ذلك أو أن يقدم البديل عنها.

ويتمثل الفارق بين صورة المشاركة هذه (الاشتراك بمنفعة العروض) وسابقتها (الاشتراك بالعروض ذاتها للتملك) في أن ملكية العروض في حالة الاشتراك بها للتملك تنتقل للشركة ويصبح لها غنمها وعليها غرمها، بينما في حالة الاشتراك بمنفعتها فإنها تبقى على ملكية صاحبها، له غنمها وعليه غرمها، غير أن للشركة حق الانتفاع بها، فمنفعتها فقط تكون مملوكة للشركة وللمدة المتفق عليها في العقد. بمعنى أن رأس مال الشركة في الحالة الأولى يكون ما قدمه أطرافها من نقد وقيمة عرض وعليه فلو اتفقوا على تصفية الشركة وزعت جميع ممتلكاتها من نقود وعروض على أطرافها كل بحسب مساهمته في رأس مالها.

وأما في الحالة الثانية فإن رأس مالها يكون ما قدمه أطرافها من نقد وقيمة منفعةِ عرض. وعليه فلو قرروا تصفيتها لم تدخل العروض تحت التقويم بل تدخل منفعتها للمدة المقررة الباقية والمستحقة للشركة عليها، مع ما لها من نقود وعروض، ويتم توزيعها على حسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس مالها. فالشركة في الحالتين شركة في النقد (وهي شركة عنان) إلا أن النقد في الحالة الأولى يكون قد أتى من تقويم العروض ذاتها فكأنه باع جزءاً من عروضه

لصاحبه ثم شاركه بالبعض الآخر بثمن المبيع منه وإن لم يذكرا لفظ البيع لأن الشركة تقتضي ذلك. وفي الحالة الثانية يكون النقد قد أتى من قيمة منفعة العروض فكأنه أجَّر بعض عروضه لصاحبه ثم شاركه بما قبض من الأجرة وبباقي منفعة عرضه للمدة المحدودة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة من الشركة ما بين مجيز ومانع، ومجيز في حالات دون حالات، وفيما يلي نستعرض آراءهم ونبدأ بأكثرهم تضييقاً لنطاق الشركات وأشدهم منعاً ثم الأقل فالأقل:

- **الشافعية**: ذهب الشافعية إلى أنه لا يصح من الشركات إلا شركة العنان، ولا يصح العنان أيضاً إلا أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، وأن يتم خلطها قبل العقد عليها لأنه لا شركة بينهما قبل الاختلاط[1].

وهذا الأمر منهم يستلزم بداهة القول بعدم جواز عقد الشركة على منافع العروض لأنها لا يمكن أن تختلط وتصبح مملوكة ملكاً شائعاً بين الأطراف.

وقد نص الماوردي على هذا بصريح العبارة في معرض استدلاله على بطلان شركة الأبدان فقال: (**ولأنها شركة في منافع أعيان متميزة فوجب أن تكون باطلة**)[2].

وقال فقهاؤهم أيضاً في أربعة اشتركوا في زراعة: فقدم أحدهم الأرض والثاني البذر والثالث الآلة والرابع العمل، قالوا: (هذه الشركة فاسدة لأن الشركة

---

(١) الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٤٥، الرافعي، فتح العزيز: ١٠/ ٤١٧، المزني، مختصر المزني: ١٠٩.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ٦/ ٤٧٩.

إنما تصح فيما لا يتميز إذا اختلط)[١] إلا أنهم يقولون ههنا أيضاً ـ كما في الشركة في العروض ـ بإمكانية اللجوء إلى المخارج الشرعية أو الحيل الجائزة التي سبق ذكرها.

ونظرة الشافعية هذه نابعة من كونهم لا يثبتون الشركة بالعقد بشكل مستقل ـ كما نوهنا أكثر من مرة ـ وإنما يبنونها على شركة الأملاك وقد خالفوا بذلك جمهور الفقهاء الذين يقولون بوجود نوعين من الشركة: شركة أملاك، وشركة عقود. وكما أن شركة الأملاك تثبت بشكل مستقل ولا تفتقر إلى شركة العقود، فكذلك الأمر في هذه الأخيرة فإنها تثبت بشكل مستقل ولا تفتقر إلى شركة الأملاك، والمضاربة والمزارعة والمساقاة جميعها شركات عقود لا أملاك؛ وإن كانا قد يجتمعان[٢].

كما يمكن أن يرد على الشافعية بأن إطلاق اسم الشركة على العقود وإن كان ينبئ عن الاختلاط، إلا أن ذلك لا يعني أن يكون الاختلاط في رأس المال بالضرورة، بل يمكن أن يكون في الربح أو الكسب كما في المضاربة والمزارعة[٣].

ـ **الحنفية**: ذهب الحنفية إلى عدم جواز عقد الشركة على منافع العروض لأن الشركة إما أن تكون بمالين، أو بمال وعمل، أو بعملين، والمنافع ليست من الأموال ـ عندهم ـ كما سبق أن بينا ذلك[٤]، وعلى فرض اعتبارها مالاً فإن

---

(١) الرافعي، فتح العزيز: ١٠/ ٤٢٢، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٥١٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٧٤.

(٣) الكاساني، البدائع: ٦/ ٦٠.

(٤) انظر: ص٣٦.

الشركة لا تصح في كل مال، بل لا بد أن يكون المال نقداً (دنانير أو دراهم أو ما يقوم مقامها).

وقد صرح بعض فقهائهم بعدم جواز هذه الشركة فقال صاحب الدر المختار: (ولو دفع رجل دابته أو سفينته أو بيته لآخر ليؤجره والأجر بينهما فالشركة فاسدة) قال ابن عابدين تعليقاً على قوله: (فالشركة فاسدة): (لأنه في معنى بع منافع دابتي ليكون الأجر بيننا... **ولأن المنفعة كالعروض لا تصح فيها الشركة)**[١]. ومثله ما جاء في المادة (١٣٤٣) من مجلة الأحكام العدلية من أنه (إذا كان لأحد برذون ولآخر سرج واشتركا على أن يؤجراهما وما يحصل من أجرتهما يقسم بينهما فتكون الشركة فاسدة...).

فقال صاحب الدرر تعليقاً عليها: (شركة المنافع كالعروض، **فعليه كما لا تكون العروض رأس مال للشركة لا تكون المنافع أيضاً رأس مال الشركة)**[٢].

وقد يظن البعض أن أقوال فقهائهم متناقضة إزاء هذه المسألة ذلك أنهم قالوا: (لو اشترط اثنان على أن يعمل أحدهما بحيوانه، ويعمل الآخر بأدواته كالسرج والأكياس، ويتعهدا نقل الأحمال فإن الشركة صحيحة)[٣]. وقالوا أيضاً: (إذا عقد اثنان الشركة على أن يتقبلا العمل، وعلى أن يكون الحانوت من أحدهما والأدوات والآلات من الآخر يصح)[٤].

ففي هذه الأمثلة يبدو وكأن الحنفية لا يمنعون من الشركة في المنافع وهذا

---

(١) الحصكفي، الدر المختار مع حاشية رد المحتار: ٤/ ٣٢٦.

(٢) علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٣٥٧_٣٥٨ المادة (١٣٤٣).

(٣) علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٣٥٨.

(٤) علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٤١٨ المادة (١٣٩٥).

يتناقض مع ما نقلناه عنهم من أن الشركة في المنافع لا تصح كالعروض فكيف يمكن دفع هذا التناقض؟ أو كيف يمكن التوفيق بين الأمرين؟ والجواب: أنه لا تناقض في أقوالهم لأنهم حين منعوا من الشركة في المنافع كانوا يعنون بذلك شركات الأموال دون الأبدان بدليل قولهم في المادة السابقة (١٣٤٣) (واشتركا على أن يؤجراهما) فكلمة يؤجراهما تدل على أن المراد شركة الأموال. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه لا عمل من الطرفين حتى تحمل الشركة على شركة الأبدان. وأما في الأمثلة الأخرى والتي كانت تسمح بأن يقدم أحدهم دابة والآخر سرجاً فإن الشركة كانت شركة أبدان؛ لأنها قد عقدت على عمل الطرفين، وجعل العمل منهما رأس مال الشركة، وأما الأدوات والآلات فكانت تابعة ولذا صحت الشركة فيها[1].

ويستدل الحنفية على عدم جواز الشركة في منافع العروض بالأدلة ذاتها التي ساقوها في معرض استدلالهم على المنع من الشركة في العروض وقد سبق أن ناقشناهم فيها فلا داعي لتكرارها إلا أنا نضيف إلى ذلك القول: بأنه إذا كان فساد الشركة في العروض (ليس لذاتها وإنما لأنها تستلزم أمرين باطلين هما: جهالة رأس مال كل طرف عند القسمة، وربح ما لم يضمن)[2]. فإن هذين الأمرين لا يردان في الاشتراك بالمنفعة لبقاء تلك الآلات على ملكية صاحبها وعودتها إليه بذاتها لدى انتهاء الشركة (مما يجعل الجهالة في رأس المال منتفية عند القسمة) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الآلات لمَّا بقيت على ملكية صاحبها، كانت في ضمانه ولذا فإن الربح الذي يناله منها هو ربح ملكه أولاً وربح

---

(١) المرجع نفسه: ٣/ ٣٥٨، ٤١٨.

(٢) علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٣٥٦، المادة (١٣٤٢).

ما في ضمانه ثانياً.

ومن هنا وجب عليهم القول بجواز الشركة في منافع العروض لانتفاء المحذور، إلا إذا احتجوا بانتفاء الملكية عن المنافع وهو رأي قد سبق أن ناقشناهم فيه وبينا ضعفه ورجحان خلافه[١].

ـ **المالكية**: يقول المالكية بوجوب تقييم منافع العروض إذا كانت تابعة للعمل أي إذا كانت الشركة شركة أبدان ـ وهم بهذا يخالفون الحنفية والحنابلة الذين يقولون بالجواز فحسب ـ ويشترطون في هذه المنفعة المقدمة أن تكون من طرفي الشركة، وأن تكون من كل حسب حصته في رأس مال الشركة (أي العمل) فإذا كانت الشركة قد عقدت على أن يقدم أحدهما ثلثي العمل والآخر ثلثه، وجب على كل منهما أن يقدم المنفعة المطلوبة للشركة بالنسبة ذاتها وإلا كانت الشركة فاسدة غير أنهم يستثنون من ذلك ما لو كانت الآلة أو المنفعة تافهة فيجيزون إلغاءها.

وعلى هذا فلو عمل شخصان (شركة أبدان) في حراثة أراض مثلاً وكانا بحاجة محراث للقيام بعملهما في الحراثة، وجب عليهما الاشتراك فيه إما بملك أو إجارة من غيرهما، أو أنه إذا كان أحدهما يملكه، وجب على الآخر أن يكتري منه نصف محراثه، أو أن يكون لكل منهما محراث مثل محراث الآخر ويتبادلان بيعاً أو اكتراء نصف آلة كل منهما بنصف آلة الآخر لتصح الشركة[٢]. ويقول صاحب التاج والإكليل: (لو قدم أحدهما الحانوت والآخر الآلات وكانا ذوي صنعة واحدة على أن يكون الكسب بينهما على السواء، وأكرى هذا من هذا بشيء

---

(١) انظر: ص٣٦ ـ ٤٠.

(٢) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٤٧٥، الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٣٦١.

معلوم، وتساويا في ذلك جاز. . .)[١]. ويقول أيضاً نقلاً عن الإمام مالك أنه قال: (إذا جاء أحدهما برحا والآخر بدابة ولم يتقاوما ذلك أنه لا يجوز، فأما إن قوّما الرحا والدابة قبل الشركة وأكرى بعضهم من بعض فيجوز، وتكتب في ذلك:

تشارك فلان وفلان بأن جعل فلان بيتاً حدُّه كذا، وفلان بغلاً صفته كذا، وفلان رحا بجميع آلتها، وقوموا ذلك كله بالكراء، فاعتدل بعضهم مع بعض، وتساووا جميعاً فيه وتم العقد)[٢].

وواضح أنه يريد بقوله: (إن قوّما الرحا والدابة) تقييم منفعتهما لأن الكراء لا يرد إلا على المنفعة.

ويعني هذا أن المالكية كالحنفية والشافعية يشترطون أن يتم بين الشريكين في العروض شركة ملك أولاً، ثم يتم شركة العقد (الأبدان) على أساسها إلا أن الفارق بينهما هو أن المالكية لا يشترطون أن يتم بيع أو إجارة الآلة أو الأداة بعقد مستقل وسابق على عقد الشركة ـ كما يشترط الحنفية والشافعية ويصفونه بأنه المخرج الشرعي لذلك ـ بل يقبلون أن يتم ذلك ضمناً أو تقديراً من غير ذكر لفظ البيع أو الإجارة بل ومن غير فصل بينهما وبين الشركة.

(يقول ابن القاسم في المدونة: إذا اتفق قيمة العرضين المختلفين، وعرفا ذلك في العقد جازت شركتهما، وهو بيع لنصف عرض هذا بنصف عرض هذا الآخر، وإن لم يشهدا ويذكرا بيعاً)[٣] هذا هو موقفهم من تقييم منفعة العروض للمشاركة بها إذا كانت تلك المنفعة تابعة للعمل (أي كانت الشركة شركة أبدان).

---

(١) المواق، التاج والإكليل: ٥/ ١٢٤.

(٢) المرجع نفسه، وانظر أيضاً: الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٥٥.

(٣) المواق، التاج والإكليل: ٥/ ١٢٤.

وأما إذا كانت غير تابعة للعمل فهل يمكن تقييمها وجعل قيمتها حصة صاحبها في رأس ما الشركة كما رأيناه عندهم في العروض؟

الذي يتبادر إلى الذهب هو أن المالكية لا يجيزون ذلك وهو ما صرح به بعض الباحثين المعاصرين عند بيانهم لموقف المالكية من المسألة[١].

إلا أني أرى أن بعض فقهائهم قد أجازوا ذلك كما تشير إليه بعض الفتاوى التي صدرت منهم. ففي كتاب النوازل: (سئل سيدي علي بن هارون عن رجلين اشتركا معاً على أن أخرجا رأس المال على التساوي، والدابة من أحدهما وعلى الآخر العمل، والربح بينهما نصفين فهل تجوز هذه الشركة؟ فأجاب: إن كانت منفعة الدابة مساوية لعمل الرجل أو متقاربة فهي شركة صحيحة)[٢] فالمنفعة جعلت ههنا في مقابلة العمل لا تابعة لها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لابد لمعرفة مساواتها للعمل أو عدم مساواتها من تقييمها وتقييم العمل. وهذا يدل على جواز تقييم المنفعة بشكل مستقل عن العمل خلافاً لما هو متبادر إلى الذهن من المنع.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: باسم أي شركة يمكن أن تصنف هذه الشركة؟ أو بأسلوب آخر: ما الأساس الذي اعتمد عليه في إجازة هذه الشركة؟

لا شك أن هذه الشركة ليست من العنان أو المفاوضة لأن العمل فيهما يجب ـ عند المالكية ـ على الطرفين بقدر ماليهما، وليست من الأبدان لأن العمل فيها أيضاً يجب على الطرفين وتكون المنفعة أيضاً منهما، وليست من الوجوه أو الذمم

(١) المرزوقي، الشركة المساهمة: ص١٢٢، د. رفيق المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية: ص١٥.

(٢) العلمي ـ عيسى بن علي، كتاب النوازل: ٢/ ٢٣٥.

لأنهما من الشركات الباطلة عندهم.

فأي شركة هي إذاً؟ لم يشر فقهاؤهم ـ فيما اطلعت عليه ـ إلى اسم الشركة التي يمكن إدخالها تحتها، إلا أنه من الواضح أنها تدخل تحت المزارعة حيث هي شركة عندهم أولاً، ويجوز فيها أن ينفرد أحد الأطراف بالعمل أو الآلة ثانياً، إلا أنه لا يجوز أن يجعل الأرض في مقابلة البذر، بل يكونان من طرف واحد، أو جميعها من جميع الأطراف وإلا أدى إلى كراء الأرض بالطعام وهو لا يجوز عندهم كما سيأتي معنا في المزارعة إن شاء الله.

ويؤيد هذا الذي ذكرناه ما ورد في المرجع السابق: (سئل سيدي أبو القاسم ابن خجو عمن يعطي ثوره لمن يحرث به على وجه الكراء بالخمس أو السدس هل يحل ذلك أو يحرم أو الفرق بين الكراء والشركة كمسألة الخماس؟

فأجاب: مسألة الثور بالكراء بالجزء من الحرث، ذلك حرام ربا لرب الثور والذي حرث به، فيجب عليهما الأدب الوجيع... والزرع كله لمن حرثه، وعليه لرب الثور كراء مثل ثوره دراهم، هذا إن عقدت صفقتهما على وجه الكراء وبلفظ الكراء. وإن عقدت صفقتهما بلفظ الشركة كأن يقول رب الثور أو من أراد مشاركته في الحرث: تعال نشترك في الحرث. فيقول له الآخر: نعم. فيجعلان تقويم ما تدور عليه شركتهما وحرثهما ينتهي إلى خمسة مثلاً: فيكون الخمس الواحد يقابل الثور والخمس الآخر يقابل (الثور) الآخر والخمس الثالث يقابل العمل والخمس الرابع يقابل البذر والأرض، والخمس الخامس يقابل الآلة كما إذا اشترك خمسة رجال للواحد منهم ثور وللآخر ثور آخر وللثالث البذر والأرض وللرابع آلة الحرث وللخامس العمل فلا حرج في ذلك)[1].

(١) العلمي، النوازل: ٢/ ٢٥٦.

فهذا النص يدل كسابقه على إمكانية تقييم منفعة العرض (أو الآلة) بشكل مستقل وبمعزل عن غيره في الشركة الزراعية (أو المزارعة) حيث إنه ورد في معرض الحديث عنها. إلا أنه من حق الباحث أن يتساءل عن السبب الذي يجعل الاشتراك بمنفعة العروض جائزة في المزارعة وغير جائزة في العنان، إذ الشركة هي الشركة، والمنفعة هي المنفعة، فإذا جاز لها أن تقوم بمال وتجعل حصة في الشركة الزراعية، فإنه يجب أن يجوز في غيرها من الشركات الصناعية أو التجارية أو غير ذلك. وهذا ما يرجحه الباحث لأن المنفعة مال ولأن الشارع أجاز ذلك في المزارعة والمساقاة حيث فيهما اشتراك بمنفعة العرض (أرضاً كان أو شجراً) وإذا جاز فيهما، جاز في غيرهما قياساً عليهما.

ـ **الحنابلة**: يعد الحنابلة أكثر الفقهاء توسعاً في باب الشركات، وقد سبق أن بيّنا السبب في ذلك وقلنا إنه يعود قبل كل شيء إلى اختلاف نظرة الإمام أحمد عن نظرة غيره من الأئمة إزاء عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة. فقد كان الإمام أحمد يرى في هذه العقود أنها ـ وقد ثبتت مشروعيتها إما بنص أو إجماع ـ داخلة في باب المشاركات وجارية وفق القياس، ولذا فإنه لم يكن ليتحرج في القياس عليها ـ بخلاف غيره من الأئمة حيث كانوا يرون أن هذه العقود مخالفة للقياس ومستثناة من الإجارة الفاسدة ـ ومن هنا فقد رأينا الحنابلة يصححون الكثير من عقود المشاركات التي منعها غيرهم. من ذلك ما يتعلق بمسألتنا (المشاركة بالحصة العينية للانتفاع) فقد نص الحنابلة على جواز الاشتراك بمنفعة العروض بشكل مستقل فقالوا: (يصح دفع دابة أو قربة أو قدر أو آلة حرث أو نورج أو منجل ونحوه لمن يعمل به بجزء من أجرته، ويصح خياطة ثوب ونسج غزل، وحصاد زرع وبناء دار وطاحون ونجر باب وطحن نحو بُرٍّ بجزء مشاع منه لأنها عين تنمّى

بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة)[١].

فالدابة والقربة وآلة الحرث والمنجل كلها آلات أو وسائل يستفاد من منفعتها دون استهلاك عينها وقد أجازوا أن تكون حصة في الشركة يستحق صاحبها جزءاً من كسبها لقاء تنازله عن منفعتها للشركة مع بقاء ملكيته لأعيانها.

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والربع للحائك. فقال: لا بأس به. ثم قال أبو عبدالله: وهل هذا إلا مثل المضاربة، ومثل قصة خيبر، لعله أن لا يربح المضارب شيئاً، ولا تخرج الأرض شيئاً، كلها عندي قريبة)[٢] وهذا يدل بوضوح على منزع الإمام أحمد في الاستدلال على مشروعية هذه العقود، فهو يقيسها على المضاربة والمزارعة والمساقاة بجامع أن العامل فيها جميعاً يعمل بأجرة مجهولة، وعلى خطر الوجود والعدم، وقد أجازها الشارع. وقال ابن قدامة: (وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطا صح، نصَّ عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا، وكره ذلك الحسن والنخعي، ومنعه الشافعي وأصحاب الرأي بحجة أن الحمل الذي يستحق به العوض منها ولأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون مضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض، ولأن المضاربة تكون بالتجارة بالأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها... ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد

---

(١) البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٢٢٧، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(٢) أبو داود، مسائل الإمام أحمد: ١٩٩.

عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة. . . نعم هو ليس بمضاربة ولكنه يشبه المساقاة والمزارعة فهو دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسدة فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه. . . وقد أشار الإمام أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالربع والثلث لحديث: (أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر)[1] ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة. . . أرجو أن لا يكون به بأس. . . وبه قال الأوزاعي)[2].

وقد سقت هذا النص بطوله لأبين وجهة نظر المانعين وما احتجوا به وردَّ الحنابلة عليهم. وعلى هذا الأساس قال الحنابلة: إذا اشترك ثلاثة: من أحدهم دابة، ومن الآخر راوية، ومن الثالث العمل، على أن ما رزقهم الله فهو بينهم صح. ومثله ما لو اشترك أربعة: من أحدهم دكان، ومن الآخر الرحى، ومن الثالث البغل، ومن الرابع العمل، على أن يطحنوا بذلك فما رزق الله بينهم فهو صحيح، وتكون الغلة بينهم على ما شرطوه[3].

بقي أن نشير إلى أن الحنابلة يذهبون إلى أن منفعة العروض أو (الآلات) في شركة الأبدان تكون تابعة للعمل ولا أجرة لها لأن الشركة تقع على العمل. يقول

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر: انظر: البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥/ ١٤ رقم (٢٣٢٨) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٠٩.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٩ ـ ١١.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٥/ ١٢ ـ ١٣، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٤٠١، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤٦٣.

صاحب المغني: (فإن كان لقصار أداة ولآخر بيت فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز، والأجرة على ما شرطاه لأن الشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة لا الآلة والبيت، فإن كان لأحدهما آلة ولا شيء للآخر صحت الشركة أيضاً على ما اتفقا عليه)[1]. لأن الأمر يرجع إليهما فإذا رضي صاحب الآلة أن يتبرع بمنفعة آلته لصالح الشركة فلا مانع من ذلك. وكذا لو اتفقا في العقد على أن يقدم هو آلته، ولا يقدم الآخر شيئاً صح لأن رضاه بذلك ـ وهو بكامل أهليته ـ يدل على أنه قد رأى مصلحته في ذلك، أو أنه قد حسب حساب الآلة في توزيع الربح أو العمل وإن لم يصرح بذلك يفردها بالذكر. وهو ما أرجحه لأن مبنى الشركة على اليسر والتسامح والتعاون كما قال الفقهاء.

والخلاصة: أن الباحث لا يرى حرجاً في المشاركة بمنفعة العروض على أن تكون هذه المنفعة محددة، ويتم تقييمها باتفاق الطرفين، وتعتمد تلك القيمة على أنها حصة صاحبها في رأس مال الشركة. وتكون الشركة شركة عنان؛ لأنها شركة في النقد من الجانبين.

د ـ الاشتراك بالعمل:

يتفق علماء المسلمين على أن للعمل البشري قيمة مادية يمكن أن يُقَوَّمَ بها إما بأجر مقطوع كما في الإجارة الواردة على عمل الأشخاص، وإما بحصة شائعة من الربح أو الكسب أو الناتج (كما في المضاربة والمزارعة والمساقاة) وما نود بحثه هنا هو هل يمكن أن يقدم أحد الأشخاص عمله للشركة على أنه يمثل حصته من رأس مالها؟ والجواب: أن ذلك يمكن من الناحية المبدئية إلا أن مواقف العلماء متباينة إزاءها ما بين مضيق وموسع.

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٩.

فقد اتفقوا جميعاً على أن العمل يكون حصة أحد طرفي المضاربة وجوباً مقابل حصة شائعة من الربح يتفقان عليه عند العقد، وذلك لأن قِوام المضاربة مال من جانب وعمل من آخر.

واتفقوا كذلك على وجوب العمل على طرفي العقد في شركة العنان - وإلا كانت مضاربة بالنسبة إلى الطرف الذي لا يعمل - ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في نظرتهم إليه، فمنهم من نظر إليه على أنه شقيق المال وأن العقد وارد عليهما جميعاً، وأن الربح كما يستحق بالمال فإنه كذلك يستحق بالعمل، وهؤلاء هم الحنفية والحنابلة وقد ذهبوا إلى إمكانية منح أحد الشريكين حصة زائدة من الأرباح عن رأس ماله ليكون الزائد مقابل مهارته وحذقه في العمل أكثر من صاحبه[١]. ومنهم من نظر إلى العمل على أنه تابع للمال وأن الربح ناتج عن هذا الأخير فقط، وأنه كما تكون الوضيعة على المال فقط فكذلك يكون الربح على حسب الحصص في رأس المال فقط وهؤلاء هم المالكية والشافعية[٢].

ويرجح الباحث الرأي الأول لأن الربح ليس ناتجاً عن المال فحسب؛ بل عنه وعن العمل، وأما احتجاجهم بالوضيعة وأنها تكون على المال وحده فيجاب عنه: بأن المراد (بالوضيعة) الخسارة المادية، ومن البديهي أن تكون هذه على المال وحده، وإلا لاجتمعت خسارتان في جهة العامل؛ خسارة من جهة عمله وخسارة في المال مع أنه لم يقدم مالاً، بل قد لا يملكه أصلاً وإلا لعمل في مال

---

(١) الميداني، اللباب شرح الكتاب: ٢/ ١٢٥، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٣/ ٣١٨، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٢٥٧، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣١.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٣، الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٤٥، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢١٥، الهيتمي، تحفة المحتاج: ٥/ ٢٩١.

نفسه لا في مال الآخرين ولا يخفى ما في ذلك من الظلم، ولذا كان الواجب أن تكون خسارة كل طرف من جنس ما قَدَّمَ، فيخسر صاحب المال من ماله ويخسر صاحب العمل عمله.

ثم لنا أن نسألهم: كيف رضيتم بمكافأة العمل في المضاربة (ومثلها المزارعة والمساقاة) وأهدرتموها هنا (في العنان)؟! ألم يكن الربح هنالك ناتجاً عن المال أيضاً بناء على نظرتكم إلى الربح وأنه نتاج المال، أم هو اعتراف منكم بأن الربح ناتج عن المال والعمل معاً؟!

ولا شك أن الجواب سيكون هذا الأخير، وإذا كان الأمر كذلك فإن الذي تقتضيه قواعد العدالة ومنطق التشريع أن يعتبر العمل في العنان كما في المضاربة مثلاً بمثل، لا أن يعتبر مرة ويهدر مرة.

وذهب جمهورهم (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن رأس مال شركة الأبدان هو العمل من طرفي العقد واختلفوا بعد ذلك في كيفية توزيع الكسب. فقال الحنفية والحنابلة: هو حسب اتفاقهما، فلو أن أحدهما كان يتقبل العمل والآخر ينجزه صح العقد وكان الكسب بينهما على ما شرطاه[1]. وقال المالكية بوجوب ممارسة العمل من الاثنين واشترطوا في العمل أن يكون متحداً أو متلازماً، وأن يكون في مكان واحد أو مكانين قريبين يعدان كواحد وأن يكون الكسب والأداة على حسب العمل، فمن كان يبذل ثلث العمل وجب عليه أن يقدم ثلث الأدوات ويكون له ثلث الكسب وهكذا[2].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٤/ ٣٢٣، علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٤١٦ (م ١٣٩١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣١.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨١، الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

وأما الشافعية فمعلوم أنهم قالوا ببطلان هذه الشركة وعللوا ذلك بانعدام المال فيها أولاً، وكون كل واحد منهما متميزاً ببدنه ومنافعه مما يوجب أن يختص بفوائده ثانياً[١].

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لأن الأمر إليهما وقد رضيا بما اتفقا عليه، فوجب احترام إرادتهما، فإن كان أحدهما أكثر مهارة وتنازل عن مهارته فهو تبرع مقبول منه، وخصوصاً أن مبنى الشركة على التسامح والتعاون لا على المعاوضة المحضة، وأن الناس لا يزالون يتعاملون على هذا النحو في مختلف أصقاعهم وأزمانهم، فكان في الأخذ به تيسيراً عليهم ورفقاً بهم.

وأما شركة الوجوه فقال الحنفية والحنابلة: إنها تتضمن العمل وغيره، إلا أن الحنفية نظروا إلى العقد من جهة وروده على ما في الذمة، فقالوا بعدم جواز التفاضل في الربح ووجوب كونه متناسباً مع الحصة في المشترى لئلا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن[٢]. ونظر الحنابلة إلى ورود العقد على العمل فأجازوا التفاضل في الربح بالنظر إليه لأنهم يتفاوتون فيه[٣].

وقال المالكية والشافعية ببطلان هذه الشركة لأنه لا محل فيها إذ الشركة إما أن ترد على المال أو على العمل، وكلاهما معدومان هنا فكانت فاسدة[٤].

---

(١) النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٥١٢، الهيتمي، تحفة المحتاج: ٥/ ٢٨٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٤/ ٣٢٣، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣٢، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٢٦.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٢٥٥؛ الماوردي، الحاوي الكبير: ٦/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٢٦.

رأي الباحث في الشركات عموماً:

بعد أن انتهى الباحث من استعراض آراء أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة في الشركات، وما يصلح أن يكون محلاً (أو رأس مال) لها وبين وجهة نظر كل منهم وحججه، يقوم فيما يلي بعرض ما تكونت لديه من قناعة إزاء هذه المسألة:

أ ـ تصح الشركات بمختلف أنواعها، فالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان وما ألحق بها كلها شركات صحيحة، مجتمعة كانت أو منفردة[1]. شريطة توافر الأهلية في أطرافها أولاً، وأن تتم بتراضيهم ثانياً، وأن يبين فيها كيفية توزيع الأرباح أو الأكساب ثالثاً، وأن تكون الوضيعة حسب المال رابعاً وألا تكون واردة على أمر محرم شرعاً خامساً، وأن ينتفي عنها الغرر (أو الجهالة) المفضية إلى النزاع سادساً.

فإذا توافرت هذه الشرائط في الشركة كانت صحيحة أياً كانت تسميتها.

ب ـ يرى الباحث صحة الشركة في النقود والعروض والمنفعة والعمل مجتمعة أو منفردة على أن يتم تقييم هذه العروض أو المنفعة أو العمل المقدم من الشريك يوم العقد عليها، فيجوز أن تعقد الشركة بين أطراف أربعة: يقدم أحدهم منفعة أرضه لمدة (سنة مثلاً)، ويقدم الثاني نقداً، والثالث عملاً، والرابع عروضاً (تستهلك بعينها كالبذار والسماد...) على أن يتم تقييم منفعة الأرض والعمل والعروض يوم العقد عليها، لتُحَدَّدَ نسبة مساهمة كل واحد منهم في رأس مال الشركة على ضوء ما قدمه.

---

(١) أجاز الحنابلة ذلك واحتجوا بأنها شركات مشروعة حالة الانفراد فتكون مشروعة حالة الاجتماع أيضاً، كما لو ضم ماء طهور إلى مثله. وهذا أحد التفسيرين عندهم لمعنى المفاوضة كما ذكرنا سابقاً. انظر: ابن قدامة، المغني: ٥/ ٢٩، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٣١.

ج ـ تصح هذه الشركة مع التفاوت في الأرباح والتساوي في رأس المال وكذا العكس.

ويستدل الباحث على صحة موقفه مما تقدم بما يلي:

١ ـ الأصل في المعاملات الطَّلْقُ (أو الإباحة) ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ ـ كما هو المذهب عند الحنابلة ـ لأن الله سبحانه وتعالى لم يشترط في التجارة إلا التراضي. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، وهذا يعني أن التراضي هو المبيح للتجارة فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة ثبت حِلُّه بدلالة القرآن، إلا أن تتضمن هذه التجارة ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر مثلاً أو نحو ذلك فلا يجوز[1].

فالأصل في العادات والأعراف وعقود المعاملات الإباحة، والشرع لا يتدخل فيها إلا لتقويمها وضبطها، ولم يكن الصحابة ليراجعوا النبي في شأنها، إلا حين كان يلتبس عليهم أمر صورة من الصور، فيسألون عن حكمها خوفاً من الوقوع في الربا وما أشبهه، وأما ما سوى ذلك فكانوا يجرون عقودهم كما كانت من قبل، والنصوص القادمة في الشركات تؤيد هذا.

٢ ـ ليس هناك من نص شرعي وارد في تقييد الشركات، بل على العكس من ذلك فإن النصوص الواردة فيها تشير إلى أن الصحابة كانوا يتعاملون بها على إطلاقها بالنقد والعروض والأبدان والمنفعة.

وفيما يلي بعض هذه النصوص:

---

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية: ٢١٠، ٢٢٥، الزرقاء، المدخل الفقهي: ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، درادكة: نظرية الغرر: ١/ ٢٣ ـ ٤٧.

أ ـ أخرج البخاري (عن زُهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما فيقولان له: أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل)[١].

فهذا الحديث يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء من وجوب اتحاد الجنس والخلط في الأموال المقدمة للشركة، كما يوحي بأن الصحابة كانوا يرون جواز الشركة في الطعام، ومن هنا فقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب الشركة في الطعام وغيره).

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: (قوله: (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة)[٢].

ب ـ أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب، فلم أجئ أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد بأسيرين)[٣].

فهذه شركة على غير رأس مال، أوْ قُلْ: إنَّ رأس مالها أبدان هؤلاء الصحابة، ولم يرد ما يدل على أن رسول الله ﷺ قد أنكر عليهم ذلك، ولا يظن أن أمرهم قد خفي عليه ﷺ وخصوصاً في مثل هذا اليوم (يوم بدر)، وعلى قلة

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٦١ رقم (٢٥٠٢).

(٢) العسقلاني، فتح الباري: ٥/ ١٦٢.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٥٧ رقم (٣٣٨٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٨ رقم (٢٢٨٨)، النسائي، سنن النسائي: ٧/ ٣١٩.

عددهم، مما يدل على مشروعية شركة الأبدان كما هو مذهب جمهور الفقهاء، وقد احتج الإمام أحمد على مشروعيتها بهذا الحديث[١]. والحديث وإن كان فيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال المحدثون[٢] إلا أن يعضده الحديث الآتي.

ج ـ أخرج أبو داود عن رويفع بن ثابت قال: (إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا لَيُطَيِّرُ له النصل والريش وللآخر القِدْح)[٣].

والنِضْو: المهزول من الإبل، والنصل: حديدة السهم، والريش هو الذي يكون على السهم، والقِدْح: بكسر القاف: السهم قبل أن يراش وينصل، والحديث وإن كان في إسناده شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول وبقية رجاله ثقات إلا أن النسائي قد خرجه من طريق آخر غير طريق هذا المجهول بإسناد رجال كلهم ثقات كما يقول الشوكاني ويضيف قائلاً: (والحديث يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما)[٤].

---

(١) الخطابي، معالم السنن: ٣/ ٩٢، الشوكاني: السيل الجرار: ٣/ ٢٤٧.

(٢) المنذري، مختصر سنن أبي داود: ٥/ ٥٢ ـ ٥٣ رقم الحديث (٣٢٤٧)، الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود: ١/ ١١ رقم (٣٦).

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٣٩٣، إلاّ أن النسائي لم يذكر كلام رويفع هذا واقتصر على الجزء الآخر من الحديث والذي يذكر فيه الرسول ﷺ ما ينهى عنه أن يستنجى به. انظر: النسائي، سنن النسائي: ٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦، وقد صحح رواية النسائي هذه أيضاً الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه وتعليقه على جامع الأصول. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: ٧/ ١٤٨.

ولا شك أن هذه الراحلة تعاد إلى صاحبها بعد الانتهاء من الغزو ـ إن بقيت على قيد الحياة ـ لأن صاحبها لم يتنازل عن ملكيته لها وإنما قدمها على أن ينتفع بها في الغزو. وبهذا يكون قد قدم صاحب الراحلة منفعة دابته وقدم الآخر عمله (وهو الجهاد) ليكون الكسب (أو الغنيمة) بينهما مناصفةً أو حسب ما يتفقان عليه. وهو عين المطلوب.

د ـ أخرج أبو داود في سننه عن واثلة بن الأسقع قال: (نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة أُنادي ألا من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عقبة، وطعامه معنا؟ قلت: نعم. قال: فسر على بركة الله. قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال سقهن مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً، قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك. قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا)[١]، أي أردنا مشاركتك في الأجر والثواب لا في الغنيمة، وقد احتج أحمد والأوزاعي به في جواز إكراء الرجل دابته على النصف أو السهم من الغنيمة وبه بوب أبو داود للحديث[٢].

ومحل الشاهد من الحديث هو أن هذا الصحابي الجليل كان يعرض سهمه على من يحمله على دابته إلى الغزو، وكان لا يرى في ذلك بأساً، كما لم يكن الذي حمله

(١) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم (٢٦٧٦) وهو ضعيف كما يقول الألباني في كتابه ضعيف سنن أبي داود: ص٢٦٠.

(٢) الخطابي، معالم السنن: ٢/ ٢٤٨.

على دابته يرى بأساً في ذلك، مع أن السهم غير معلوم بل ومعدوم (على خطر الوجود والعدم) وإذا لم يكن بأس في السهم فلن يكون بأس في نصف السهم أو ثلثه أو أي جزء شائع معلوم منه، وليس هذا من باب الكراء لأن الكراء لا بد أن يكون بأجرة معلومة وإنما هو من باب الشركة؛ إلا إذا قلنا بجواز الكراء بجزء من الكسب أو الغلة وهو حينئذٍ يكون اختلافاً في الاصطلاح ولا مشاحة في ذلك.

وهذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة وإن كانت لا تخلو من ضعف إلا أنها تعضد بعضها، (ويعضدها أيضاً أنه لا نهي عن مثل هذا الأمر، بل إن النصوص تشهد لها كما سيأتي معنا). وهذه الأحاديث نصوص واضحة قد دلت على مدى توسع الصحابة في التعامل بالشركة وقد أخذ الإمام أحمد بأكثر هذه الأحاديث كما بيناه فيما سبق.

٣ ـ أخرج مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً)[1] هذا الحديث يدل على أن الآلة لا تكون تابعة للعمل بالضرورة، لأن الرسول ﷺ لم يعتبرها ههنا تابعة لصاحبها بل خصها بحصة مميزة عن حصة صاحب الغنيمة بل أكثر منه حيث خصها بضعف ما كان يعطي صاحبها[2] وعلى هذا فلا مانع من تقييم الآلة ومنحها حصة مستقلة عن حصة صاحبهاإذا ما وجدنا أن لهذه الآلة كلفة كبيرة أو أنها على درجة بالغة من الأهمية أو غير ذلك من الأسباب التي توجب اعتبارها، وخصوصاً في زمننا هذا حيث إن بعض الآلات قد تكون بمبالغ باهظة ويزيد قيمة عملها ساعة على عمل العامل ببدنه شهراً فهل يعقل أن نلغيها ونجعلها تابعة للعمل؟!.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٨٢ ـ ٨٣ رقم (١٧٦٢).

(٢) د. المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية في الناتج أو الربح: ص١٢ ـ ١٣.

٤ ـ أخرج البخاري تحت باب (المزارعة بالشطر ونحوه) آثاراً كثيرة عن التابعين تفيد أنهم كانوا يتوسعون في الشركات كالحنابلة أو أكثر، من ذلك قوله: (وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف.

وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه.

وقال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى)[١].

وقد بين الحافظ ابن حجر أن هذه الآثار جميعها موصولة عند ابن أبي شيبة أو الصنعاني في مصنفيهما[٢] ومعنى (لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث) أي لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ليقوم بنسجه وعلى أن يكون له ثلث المنسوج وإطلاق الثوب على الغزل من باب المجاز باعتبار ما سيكون[٣].

فهذه الآثار تدل على أن هؤلاء الأئمة من التابعين كانوا لا يرون بأساً في المشاركة بالعمل مقابل حصته من الناتج أو الربح أو الكسب وأنهم كانوا يرون أن الأمر في ذلك واسع شرعاً.

٥ ـ أخرج البخاري تحت باب (أجر السمسرة) الآثار التالية:

(ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف: ٥/ ٤٨ ـ ٤٩، ١٤٣ ـ ١٤٥، ١٨٠ ـ ١٨١. (حيث أوردها جميعها موصولة).

(٣) العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: ١٢/ ١٦٦.

سيرين: إذا قال بعه بكـذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به)[١].

وبين الحافظ ابن حجر: أن هذه الآثار أيضاً موصولة عند ابن أبي شيبة في مصنفه[٢] وهي تفيد كسابقتها العمل مقابل حصته من الربح.

٦ ـ من المعلوم أن المساقاة والمزارعة من الشركات وتكونان بعمل من جانب ومنفعة عرض من آخر على أن يكون الناتج بينهما، فهما من جهة شركة في الناتج فقط، ومن جهة أخرى لا نقد في رأس مالها ولا يشترط العمل من طرفيها معاً كما أن الآلة لا تكون تابعة للعمل بل تكون مستقلة فيمكن إلحاق أية صورة مشابهة لها بها قياساً عليها وهما ثابتان بنصوص صحيحة وصريحة[٣] وقال بهما جمهور العلماء.

٧ ـ أخرج الصنعاني في مصنفه عن سيدنا علي ﷺ أنه قال: (الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه)[٤] ومن المعلوم أن هذا محل إجماع في المضاربة وأما في الشركات فقد اختلفوا فيه فقال بهذا الحنفية والحنابلة كما مر معنا وخالفهم المالكية والشافعية إلا أن قول علي هذا يدل للفريق الأول وقد سبق أن رجحناه لأن الربح لم ينتج عن المال فقط بل عنه وعن العمل معاً وهو مما يتفاوت فيه الناس، وإن تقييمه تقييماً عادلاً يستلزم التفاوت في الربح.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٥٢٧.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف: ٥/ ٤٨، ٢٤١ ـ ٢٤٢. (حيث ذكرها جميعها موصولة).

(٣) انظر: البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٤ رقم (٢٣٢٨).

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف: ٨/ ٢٤٨ رقم (١٥٠٨٧)، ابن أبي شيبة، المصنف: ٥/ ٤، وقد نقله أيضاً ـ في الشريكين ـ عن إبراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين والحكم وحماد وقتادة بأسانيد متصلة.

٨ - ثم إن الكثير من علمائنا الأعلام قد نصوا على أن الأمر واسع في مثل هذه المسائل لأن الأئمة قد اختلفوا في حكمها ولا نصوص شرعية فيها، وإنما هي أحكام نابعة من رؤية كل منهم للمسألة وما يؤديه إليه اجتهاده، بل إن بعض علماء الحنفية وخصوصاً في بلخ ونسف (كمحمد بن سلمة ويحيى بن نصر) خالفوا مذهبهم وقالوا بجواز حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج، لتعامل أهل بلادهم بذلك وتعارفهم عليه، وقالوا: بأن من منع إنما منع أخذاً بالقياس على (قفيز الطحان) والقياس يترك بالعرف كما في الاستصناع، ثم إن فيه منفعة للطرفين ولأن النساج يعجل بالنسج ويَجِدُّ فيه إذا كان له في الثوب نصيب[١].

وقال أبو عمر بن عبد البر: (ذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز إجارات المجهولات، مثل أن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه قياساً على المساقاة والقراض)[٢].

وفي التاج والإكليل: (وكان سيدي ابن سراج رحمه الله فيما هو جار على هذا (أي جعل الأجرة ببعض المحمول وما شابهه) لا يفتي بفعله ابتداءً، ولا يشنع على مرتكبه، قصارى أمر مرتكبه أنه تارك للورع، وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه، ولا سيما إن دعت لذلك حاجة، ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات فأجاز الرد على الدرهم مع كونه يجعل مد عجوة من باب الربا، وأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون، ولا شك أن الأمر فيما ذكرناه أخف

(١) السرخسي، المبسوط: ١٥/ ٩٠، العيني، عمدة القاري: ١٢/ ١٦٦، الكاساني، البدائع: ٤/ ١٩٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٢٦، المواق، التاج والإكليل: ٥/ ٣٨٩.

لأن بالتحلل تبرأ ذمتهم، بخلاف الدين بالدين، وباب الربا، ويباح الغرر اليسير بخلاف باب الربا)[١].

ويقول السرخسي في معرض حديثه عن شركة الأبدان: (وإذا أقعد الصانع معه رجلاً في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس، لأن رأس مال صاحب الدكان منفعة، والمنافع لا تصلح أن تجعل رأس مال في الشركة، ولأن المتقبل للعمل إن كان صاحب الدكان فالعامل أجيره بالنصف وهو مجهول والجهالة تفسد عقد الإجارة، وإن كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل، وذلك مجهول، إلا أنه استحسن فأجاز هذا لكونه متعاملاً بين الناس من غير نكير منكر، وفي نزع الناس عما تعاملوا به نوع حرج فلدفع هذا الحرج يجوز هذا العقد، إذ ليس فيه نص يبطله ولأن بالناس حاجة إلى هذا العقد. . . وجواز هذا العقد كجواز عقد السلم فإن الشرع رخص فيه لحاجة الناس إليه)[٢].

وأما الشوكاني فيذهب إلى أبعد من ذلك حيث يقول بجواز الشركة على إطلاقها إذا ما تمت بتراضٍ من الطرفين، ويرى جواز كون رأس المال نقداً أو عرضاً مقوماً أو منفعة أو عملاً ويرى جواز التفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال وكذا العكس لأنه تجارة عن تراض ومسامحة بطيب نفس[٣]. والخلاصة أن الباحث يرى صحة الشركة بالنقود والعروض ومنفعة العروض والعمل على أن تعتمد قيمة هذه الأشياء في الشركة، وتكون الشركة شركة عنان لأنها واردة على

(١) المواق، التاج والإكليل: ٥/ ٣٩٠.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١١/ ١٥٩.

(٣) الشوكاني، السيل الجرار: ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨.

نقد مقدم من أطرافها حقيقة أو تقديراً، وذلك بناءً على ما قدمه الباحث من الأدلة ولما في هذا من التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم وهو أصل شرعي متفق عليه بين العلماء وخصوصاً حيث تكون المسألة اجتهادية ومختلفاً فيها، ولا تصادم نصاً أو إجماعاً كما هو الأمر في الشركات والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثالث ـ كيفية تمويل المشاريع الزراعية بالمشاركة:**

يمكن للتمويل بالمشاركة أن يتخذ صوراً متعددة باعتبارات مختلفة، إلا أن أكثر هذه التقسيمات شهرة نوعان هما: التقسيم الذي ينظر فيه إلى مدى استمرارية المشاركة، والتقسيم الذي ينظر فيه إلى الغرض منها:

أولاً ـ تقسيم المشاركة من حيث استمراريتها:

تنقسم المشاركة من حيث استمراريتها وعدم استمراريتها إلى نوعين هما:

مشاركة ثابتة مستمرة، ومشاركة متناقصة منتهية بالتمليك.

أ ـ المشاركة الثابتة (المستمرة):

وهي المشاركة التي تقوم على أساس مساهمة الطرف المموِّل في تمويل جزء معين من رأس مال الشركة (أو المشروع) وتبقى مشاركته ثابتة ومستمرة من البداية وحتى النهاية مما يعني أن هذا الممول قد أصبح طرفاً في المشاركة بغنمها وغرمها كما أن له الحق في إدارتها وتسييرها والإشراف عليها[1].

---

(١) د. أحمد النجار وآخرون، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية: ص٦٧، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢) السنة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، ص٣٥ ـ ٣٦ قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

وهذه الصورة ـ كما هو واضح ـ لا تخرج عن المشاركة في إطارها التقليدي المعروف منذ القديم والمجمع على جوازها والمسماة بشركة العنان.

ب ـ المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتمليك):

وهي نوع من المشاركة يعطي فيه المصرف للشريك الحق في الحلول محله في امتلاك حصته منها، سواء أكان ذلك على دفعة واحدة أم على دفعات متعددة، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل باعتباره قسطاً لسداد قيمة الحصة[1].

وتكيف هذه الصورة من الناحية الشرعية على أنها مشاركة ووعد متبادل ببيع وشراء من طرفي المشاركة[2] وهو وعد لازم على ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية[3] وقياساً على ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية من القول بلزومه في مسألة بيع الوفاء[4].

وهذه الصورة من المشاركة مما استحدثتها المصارف الإسلامية بغية الخروج من المشاركة نظراً لأن طبيعة مهمتها تستدعي الدخول في مشاركات كثيرة، فإذا استمرت في كل مشاركة تدخلها بشكل دائم فإنها ستعجز عن متابعة كل هذه المشاركات والإشراف عليها مما سيثقل كاهلها ويهدد أموالها بالتبدد والضياع مضافاً إلى أن بعض الناس لا يرغب في بقاء المصرف شريكاً دائماً له بل

---

(١) د. النجار، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب: ص٧٧، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ص٣٦، العدد (٢) السنة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(٢) د. محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي: ص١٨١.

(٣) القرافي، الفروق: ٤/ ٢٤ ـ ٢٥ الفرق رقم (٢١٤).

(٤) ابن قاضي سماوة، جامع الفصولين: ١/ ٢٣٦، علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٨٨.

يريد منه الوقوف إلى جانبه في مرحلة معينة من المشروع حتى إذا استطاع الاعتماد على نفسه والاستغناء عن مساعدة المصرف طلب من المصرف الخروج من المشاركة، فكان في إيجاد هذه الصورة تلبية لمطامح الطرفين وتحقيقاً لمصلحتهما، ولكن لما كانت هذه الصورة من المشاركة من العقود المستحدثة كان لا بد من عرضها على أهل الذكر لبيان حكمها الشرعي فكان أن عرضت على المؤتمر المصرفي الإسلامي الأول بدبي والذي انعقد في الفترة ما بين (٢٣ ـ ٢٥) جمادى الآخرة عام ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢ مايو عام ١٩٧٩ وانتهى بهم الأمر إلى إقرار الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصّة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للشريك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للشريك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمصرف أو لغيره.

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع؛ وذلك على أساس اتفاق المصرف معه على أن يحصل المصرف على حصة نسبته من صافي الدخل المتفق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق منه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: أن يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (كعقارٍ مثلاً) يحصل كل من الشريكين (المصرف وشريكه) على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلاً (من

العقار) وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة (للعقار) دون شريك آخر[1]، ولتوضيح ذلك نقدم العملية التالية:

اسم البنك: بنك = س = الإسلامي.

اسم الشريك: ص = شركة زراعية.

موضوع الشركة: شراء وتشغيل جرارات زراعية (قيمتها مليون دينار).

شروط العملية: عملية شراكة متناقصة.

- يتم توزيع الأرباح بنسبة المشاركة الفعلية في رأس المال.

- يقوم الشريك بدفع ٢٠٪ من القيمة سنوياً بحيث يمتلك الجرارات خلال خمس سنوات.

- المساهمة في رأس المال بنسبة ٢٠٪ للشريك (ص) و٨٠٪ للبنك (س) الإسلامي في البداية.

وصف العملية: يتم تشغيل الجرارات للعمل بالإيجار حسب فئات الإيجار السائدة ويشرف على إدارة العملية فريق فني وإداري عن أي من الشركاء.

جدولة تناقص الشراكة: تتم جدولة دفع المساهمات السنوية على النحو التالي:

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي - العدد (٢) السنة الأولى عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ص٣٦، قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي جمادى الثانية سنة ١٣٩٩هـ مايو ١٩٧٩م.

التاريخ	مساهمة البنك	مساهمة الشريك
نهاية العام الأول	٨٠%	٢٠%
نهاية العام الثاني	٦٠%	٤٠%
نهاية العام الثالث	٤٠%	٦٠%
نهاية العام الرابع	٢٠%	٨٠%
نهاية العام الخامس	٠%	١٠٠%

وهكذا ستؤول كل ممتلكات الشركة إلى الطرف الآخر بنهاية الفترة المقررة وهي هنا خمس سنوات[١]، ونُذَكِّرُ هنا بضرورة أن يتم تقييم حقيقي في نهاية كل سنة لممتلكات الشركة لا أن يشترط بيعها وشراؤها بقيمتها الاسمية لتهمة الربا، إذ قد يعني ذلك أن البنك يسعى لتحصيل ما قدمه من رأس مال للشركة مضافاً إلى ما شرط لنفسه من الأرباح فيكون العقد صورياً للتحايل على الربا، وهو ما لا يجوز وإنما يتم تقييم حقيقي للممتلكات فإن تنازل البنك بعد ذلك عن بعض القيمة فله ذلك بناء على ما قاله المالكية من جواز التبرع بمال الشركة لمصلحتها[٢]، إلا أن الأستاذ الصديق الضرير لم يرتض الصورة الثانية من هذه الصور على الرغم من

---

(١) هذه العملية مأخوذة من: عبد الماجد عبد القادر عبد الماجد، مخاطر التمويل الزراعي بالسودان: ص١١ ـ ١٢، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للتأمين الزراعي بالسودان محرم ١٤١٥هـ يونيو سنة ١٩٩٤م.

(٢) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٤٦٤، د. أحمد علي عبدالله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني: ص٦، بحث مقدم إلى ندوة صيغ التمويل الإسلامي لقطاع التنموي بالسودان ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

إقرار المؤتمر لها وقال عنها: إن في النفس منها شيئاً لقيام شبهة الربا فيها؛ ذلك لأن المصرف دخل من أول الأمر على أن يعود إليه ما دفعه من مال كاملاً ويأخذ فوق ذلك نسبة من ربح المشروع[1].

ويتفق الباحث مع الأستاذ الضرير في رأيه هذا لأن المصرف يقوم بحبس حصة الشريك من إيراد الشركة لمصلحة نفسه من غير أن يتنازل له مقابل ذلك عن أي جزء من حصته في الشركة (أي من غير أن تتناقص أسهمه) وهو ما لا يجوز، لأنه شرط إذعان من المصرف وهو مناف لمقتضى عقد الشركة الذي يوجب توزيع الأرباح بين الطرفين على وفق قاعدة (الغنم بالغرم)[2] لا أن يستأثر بها أحد الأطراف حتى يستوفي كامل حصته من رأس مالها وما اشترط لنفسه من الأرباح ويخرج بعد ذلك من الشركة تاركاً شريكه بمفرده يتحمل مخاطر المشاركة، وإن هذا الشرط من المصرف يظهر مدى حرصه على أخذ رأس ماله مع أرباحه من غير أن يهمه بعد ذلك ما يحل بشريكه مما يجعل هذا التمويل أشبه بالتمويل الربوي الذي لا يهمه سوى تحصيل ما قدمه من قرض وفائدته.

ثم إنه لا داعي للقيام بهذه الصورة المشبوهة من المشاركة مع وجود الصورة الثالثة الخالية عن الشبه والانتقادات. ونشير هنا إلى أنا قد وضعنا صورة عن عقد المشاركة المتناقصة التي تجريها المصارف السودانية في الملحق المضاف إلى نهاية هذه الرسالة تحت اسم (العقد رقم ١).

---

(١) إدارة الفتوى والبحوث في بنك التضامن الإسلامي السوداني، المشاركة: ص٣٩ ـ ٤١. نقلاً عن مجلة البنوك الإسلامية العدد (١٩)، ص٢٣، جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ يناير سنة ١٩٨٦م.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص١٣٦، علي حيدر، درر الحكام: م (٨٧) ١/ ٩٠.

ثانياً ـ تقسيم المشاركة من حيث الغرض منها :

تنقسم المشاركة من حيث الغرض منها إلى مشاركة في الأصول الثابتة ومشاركة في رأس المال العامل.

أ ـ المشاركة في الأصول الثابتة (أو رأس المال الإنشائي) :

وهي تلك المشاركة التي تتم بأن يقدم الطرف المموِّل جزءاً من الأموال اللازمة لطالب التمويل لإقامة مشروع معين تم الاتفاق عليه بينهما مسبقاً، أو بشراء أسهم شركات موجودة سلفاً أو بالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس مال شركة قائمة[1].

وبذلك يصبح الطرفان (المموِّل والمموَّل) شريكين في المشروع بدءاً من التأسيس (وما يقتضيه من شراء معدات وأصول) ومروراً بالإنتاج (وما يتطلبه من مواد أولية) وانتهاءً بالتسويق والبيع، ويكونان شريكين في كل ما يتأتى من المشروع من ناتج أو ربح ويقسم بينهما على حسب شرطهما وأما الخسارة فتكون بحسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال، وتعد هذه المشاركة من التمويل طويل الأجل لأنها تحتاج إلى ما لا يقل عن خمس سنوات لتتم تصفيتها في الغالب. ويمكن لهذه الشركة أن تتخذ شكل المشاركة الثابتة المستمرة كما يمكنها أن تتخذ شكل المشاركة المتناقصة (والمنتهية بالتمليك) وهو الغالب في المشاركات التي تكون المصارف الإسلامية طرفاً فيها، وهذه المشاركة هي ذاتها شركة العنان المجمع على جوازها.

وقد وضعنا صورة لهذه المشاركة في الملحق المضاف إلى نهاية الرسالة تحت رقم (٢).

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية: ص٢٩٥.

ب ـ المشاركة في رأس المال العامل:

وهي المشاركة التي تقوم على أن يقدم الطرف المموِّل كل ما يحتاجه طالب التمويل من المال لتشغيل مشروعه من مصاريف وأجور عمال وآلات لتلك السنة أو لذاك الموسم على أن يعتبر هذا المموِّل طرفاً في المشاركة لتلك المدة لقاء ما قدمه من المال ويتم بالمقابل تقييم منفعة أصول المشروع (كالأرض والآلات) لتلك المدة وتعتمد على أنها نسبة مساهمة مالكها في رأس مال الشركة. وعليه فإن الشركة تتم بين ما قدمه الممول من المال وقيمة منفعة أصول مشروع طالب التمويل لمدة محددة، ويتم توزيع الناتج أو الربح بينهما على حسب اتفاقهما[1].

ومن الملاحظ أن الهدف من وراء هذه الصورة من المشاركة هو مساعدة صاحب المشروع أو الشركة، ومدُّه بالمال اللازم لتشغيل مشروعه، وذلك بالدخول معه في مشاركة قصيرة الأجل بدلاً من أن يلجأ إلى القروض الربوية لسد احتياجاته.

وأكثر ما يكون هذا لدى المزارعين الصغار حيث يعجز أحدهم عن زراعة أرضه بتمويل ذاتي منه، ولا يرغب كذلك في اللجوء إلى الأساليب المحرمة (كالقروض الربوية) كما أنه لا يرغب في الدخول مع أحد في شراكة دائمة بأرضه فكان في هذه الصيغة تلبية لحاجته من غير أن يتنازل عن شيء من أرضه لصالح الشركة، هذا من جهة المزارع أو طالب التمويل، ومن جهة أخرى، فإن المصارف

---

(١) عبد الماجد عبد القادر عبد الماجد، مخاطر التمويل الزراعي بالسودان: ص٩. إسماعيل حسن، تطوير الأدوات النقدية والمالية للإسهام في نمو الصيرفة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ع٧٢ ص٣٩ سنة ٦ ذو القعدة ١٤٠٧هـ يوليو سنة ١٩٨٧م.

الإسلامية أيضاً لا تود الدخول في مشاركات كثيرة ودائمة أو طويلة لأن ذلك مما يثقل كاهلها ولأنها بحاجة إلى سيولة دائمة فكان في هذه الصيغة من المشاركة تلبية لرغبتها لأنها تعد من التمويل القصير الأجل حيث تكون الفترة سنة أو أقل مما يوفر لها السيولة ويوفر لها مجالاً إضافياً للعمل المباح والمفيد.

ولتوضيح هذه الصورة من المشاركة نسوق المثال التالي وهو مثال حي تم تنفيذه في أحد البنوك العاملة بالسودان:

(الشركاء: بنك (ب) السوداني والمواطن س ص.

مساهمة البنك:

وتتمثل في الجوانب التالية:

- قيمة النذور.
- قيمة الجازولين والزيوت (المحروقات).
- قيمة المواد الغذائية.
- تكاليف الحصاد.
- تكاليف الخيش (الأكياس).
- تكاليف الترحيل.

مساهمة الشريك:

- قيمة إيجار الأرض (مقدرة بالأسعار السائدة).
- قيمة إيجار الجرارات.
- قيمة إيجار المعسكرات.
- تكلفة الإدارة (موظفين وعمال ثابتين).

المساهمات التقديرية :

ـ قدرت مساهمة البنك مبدئياً بـ ٧٠% .

ـ وقدرت مساهمة الشريك بـ ٣٠% .

ـ تتم التسوية في نهاية الموسم الزراعي على أساس المساهمات الحقيقية .

توزيع الأرباح :

يتم توزيع الأرباح بنسبة المشاركة في رأس المال الفعلي بعد خصم الأرباح المخصصة مقابل إدارة الشركة لصالح الشريك .

توزيع الشريك :

توزيع الخسائر مباشرة بنسبة المشاركة في رأس المال الفعلي للعملية)[1] .

إلا أن هذا النمط من المشاركات كان محل اعتراض من بعض العلماء بدعوى عدم صحتها شرعاً، ذلك لأن الأصل في المشاركة ـ كما قالوا ـ أن يقدم كل طرف من أطرافها جزءاً من المال يشكل نسبة مساهمته في رأس مالها، وتكون هذه النسبة شائعة فيه، بينما يختلف الأمر ههنا عن ذلك إذ إن أحد الأطراف يكون مالكاً لأصول المشروع ويحتفظ بملكيته لها، ويكتفي فقط بأن يقدم منفعتها لمدة محددة ليتم تقييمها، وتجعل هذه القيمة حصته، ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، ويقدم الطرف الآخر (الممول) ما تحتاج إليه الشركة من المال لتغطية نفقاتها الموسمية أو السنوية، وتكون الأرباح أو الخسائر بينهما بحسب المساهمة الفعلية منهما فيما اعتبر رأس مال للشركة لهذه المدة أو الموسم. أو بعبارة أخرى : الأصل في المشاركة أن تكون في رأس المال حقيقة ولكنها ههنا ليست كذلك بل

---

(١) عبد الماجد عبد القادر : مخاطر التمويل الزراعي بالسودان : ص٩ ـ ١٠ .

هي مشاركة في رأس المال تقديراً لأن حصة أحد الطرفين قيمة منافع أصوله وحصة الآخر نقد، وبالتالي فلا يمكن أن يصبح رأس المال مملوكاً لهما حقيقة ملكية شائعة.

يقول د. أحمد علي عبدالله (الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي) وهو يتحدث عن هذا النمط من المشاركات في السودان في بداية تجربتها ويبين مآخذه عليها والبديل الشرعي لها:

(بدأت المشاركات في الزراعة وصناعتها بتقويم الأصول للعملاء من أرض وآلات زراعية أو مزرعة ومعصرة أو مصنع وما صاحب كلاً من أصول ثابتة لتحديد مساهمة العميل ثم يقوم البنك بتقديم الحيوان والمدخلات للمزرعة أو المدخلات للمعصرة أو المصنع مع رأس المال التشغيلي النقدي لكل ويتحدد بموجبه نصيب البنك في المشاركة وتكون المشاركة لموسم أو مواسم بحسب طبيعة العمل والاتفاق.

ونتجت عن ذلك مشاكل جوهرية إذ الأصل في المشاركة أن تكون مطلقة وأن يكون نصيب كل شريك حصة شائعة في كل المشروع موضوع المشاركة ـ فلا تبقى الأرض وآلاتها ولا المصنع ومعداته ملكاً للعميل ويكون للبنك جملة رأس المال الذي دفع ـ بل لكل حصة شائعة بنسبة مساهمته في كل وحدة من وحدات المشاركة بما فيها الأرض وآلياتها مثلاً.

وهذا المفهوم لم يكن واضحاً كما لم يكن مقبولاً لدى العملاء وربما لبعض إدارات البنوك، وظهرت مشاكل عند التصفية: إذ رفض العملاء اعتبار أن الأصول كانت جزءاً من المشاركة، ولذلك رفضوا تقييمها وقالوا يسترد البنك رأس ماله وما نتج عنه من أرباح.

وهذا الفهم لا يتفق مع أحكام المشاركة إذ الأصل أن تستمر المشاركة لأي مدى يُتَّفَقُ عليه وعند التصفية تُقَوَّم كل الموجودات والنقد وتُوَزَّع بين الشركاء بنسبة مساهمتهم في المشاركة وإن كان ذلك لا يمنع أن يبيع البنك حصته من الموجودات بقيمتها أو بما هو أقل من قيمتها للعميل تقديراً للعمالة بينهما.

ولما لم يكن ذلك مقبولاً لكثير من العملاء رأت هيئات الرقابة الشرعية أن تصحح هذا التعامل بما يتفق مع أحكام المشاركة من ناحية، وبما يحقق أغراض العملاء في الاحتفاظ بأصولهم من ناحية أخرى وذلك بأن تتم المشاركة في رأس المال التشغيلي فقط، وتقوم المشاركة بصفتها شخصية اعتبارية باستئجار المزرعة أو المصنع بناء على مدة المشاركة المحددة ـ كما لو كانت مستأجرة من طرف ثالث بعقد إجارة منفصل تماماً ـ ثم يقومون بالاستثمار في إدارة وتشغيل هذا المشروع للموسم أو المواسم التي يتفقان عليها، على أن تكون المشاركة في الإدارة والتشغيل مشاركة كاملة ومطلقة، والملكية فيها شائعة، والتصفية تتم على أساس التقويم الفعلي لموجوداتها واعتماد قيمتها أساساً للتصفية في الربح والخسارة، فإذا كانت مزرعة: يؤجر المزرعة من العميل أو من طرف ثالث بعقد منفصل ثم يقومان بتحديد احتياجات المزرعة من تحضير الأرض والتقاوي وبقية المدخلات من أسمدة ومبيدات والعمالة حتى الحصاد، ويتفقان على نسبة مساهمتهما في رأس المال التشغيلي هذا... ثم تتم التصفية بموجب الناتج الفعلي للمشاركة ربحاً أو خسارة)[1].

---

(١) د. أحمد علي عبدالله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني: ص٤ ـ ٥، بحث مقدم إلى ندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي بالخرطوم رجب ١٤١٣هـ يناير ١٩٩٣م.

وفيما يلي صورة عن العقد البديل الذي تحدث عنه الدكتور والمقدم من قبل هيئة الرقابة الشرعية في بنك السودان المركزي والتي تتولى عملية الإشراف والمراقبة على جميع معاملات البنوك داخل السودان، والتأكد من شرعيتها، وتكون أوامرها وقراراتها ملزمة للجميع :

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مشاركة في رأس المال التشغيلي

«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»

حديث قدسي

أبرم هذا العقد في اليوم. . . . . من شهر. . . . . سنة. . . . .
هـ الموافق ليوم. . . . . من شهر. . . . . سنة. . . . . م.

بين كل من:

أولاً: السادة/ البنك الزراعي السوداني ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك كطرف أول.

ثانياً: السيد/ السادة/ . . . . ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالباً منه مشاركته في رأس المال التشغيلي . . . . ووافق البنك على ذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على الدخول في المشاركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالشروط التالية:

(١) اتفق الطرفان على الدخول في المشاركة بغرض . . . . بتكلفة إجمالية وقدرها . . . . «. . . . . ».

(٢) يساهم البنك بـ. . . . . % من رأس مال المشاركة ويساوي مبلغ. . . . . جنيه «. . . . . جنيه سوداني».

(٣) يساهم الطرف الثاني بـ. . . . . % من رأس مال المشاركة

ويساوي مبلغ.................. جنيه «................ جنيه سوداني».

(٤) يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية يورد فيه كل طرف مساهمته في رأس مال المشاركة بعد توقيع العقد مباشرة ويورد في هذا الحساب إيرادات البيع أولاً بأول ولا يجوز السحب إلا بتوقيع الطرفين أو بالصورة التي يتفقان عليها.

(٥) تؤجر المشاركة الأصول الثابتة من........ لمدة.......... بمبلغ .... في السنة.

(٦) يقوم الطرفان بإدارة المشاركة على أن يقوم الطرف الثاني بالمهام التالية:

أ / تسويق الإنتاج على أن يراعي فيه:

تغطية الفترات ذات الطلب العالي بتكثيف الإنتاج في تلك الفترات.

إذا كانت أسعار البيع مجزية للطرفين.

أن يتم البيع نقداً ولا يجوز البيع بأجل إلا بموافقة البنك كتابةً على ذلك.

ب/ الاحتفاظ بحسابات منظمة ومفصلة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية التي توضح أسعار البيع والشراء وكافة العمليات الخاصة بالمشاركة ويجوز للبنك مراجعة الحسابات في أي وقت بواسطة أحد موظفيه أو بواسطة مراجعين قانونيين وتتحمل المشاركة نفقات المراجعين القانونيين.

ج/..

....

د/..

....

هـ/ . . . .

. . . .

(٧) لا يجوز لأي من الطرفين توظيف أموال المشاركة في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا العقد إلا بموافقة الطرف الآخر كتابة على ذلك.

(٨) تؤمن المشاركة على الإنتاج لدى شركة تأمين إسلامية تأميناً شاملاً.

(٩) التزم الطرف الثاني بتقديم ضمان عيني/ شخصي يضمن قيامه بسداد المبالغ المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد، كما يكون ضامناً لكل حالات التعدي أو التقصير.

(١٠) لا يجوز لأي طرف في هذا العقد إدخال شريك ثالث في المشاركة دون الحصول على موافقة الطرف الاخر كتابة على ذلك.

(١١) تصفى هذه المشاركة في مدة أقصاها . . . .

(١٢) يحق لأي طرف من الطرفين المطالبة بتصفية المشاركة في أي مرحلة واسترداد حقوقه بموجب هذا العقد في حالة إخلال الطرف الآخر بأي من شروط هذا العقد.

(١٣) تباع موجودات المشاركة «إن وجدت» بالأسعار السارية وقت التصفية.

(١٤) يوزع صافي الأرباح قبل/ بعد خصم الضرائب والزكاة على النحو التالي:

أ/ . . . . % للبنك.

ب/ . . . . % للطرف الثاني.

إذا زاد صافي الأرباح عن. . . . . جنيه سوداني توزع هذه الزيادات بنسبة. . . . . % للطرف الأول و. . . . . للطرف الثاني.

(١٥) في حالة حدوث خسارة لا قدر الله بغير تعد أو تقصير يتحملها الطرفان بنسبة مساهمة كل منهما الفعلية في رأس مال المشاركة.

(١٦) إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص يختار كل طرف شخصاً واحداً ويتفق الحكمان على الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة فشلهما في الاتفاق على الشخص الثالث أو عدم قيام أحدهما بالاختيار في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر إلى السيد/ رئيس الجهاز القضائي بالولاية المعنية ليقوم باختيار ذلك الشخص أو الأشخاص المطلوب اختيارهم، على أن يراعى أن تعمل لجنة التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين.

توقيع رئيس أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

(١) البروفيسور صديق محمد الأمين الضرير

(٢) د. أحمد علي عبدالله

(٣) الشيخ أحمد محجوب حاج نور

(٤) أبو القاسم محمد الشيخ

دراسة العقد وتحليله:

لا أظن أن أحداً من العلماء سيبدي اعتراضاً أو تحفظاً إزاء هذا العقد بهذه الصورة إلا أني أودُّ إبداء بعض الملاحظات أو التعليقات على بعض البنود الواردة في العقد وفي الكلام الذي سبقه للدكتور أحمد علي عبدالله باعتباره أحد واضعي العقد وقد قدم لنا المسوغات التي دفعته إلى وضعه بهذه الصورة.

ونبدأ بما قاله الدكتور أولاً:

أ ـ يرى الدكتور أن الأصل في المشاركة أن يكون نصيب كل شريك حصة شائعة في كل المشروع موضوع المشاركة. ومن ثم فلما رفض العملاء تقديم أراضيهم وآلاتهم لتكون جزءاً من المشاركة كانت هذه المشاركة غير مقبولة شرعاً، مما دفع هيئة الرقابة الشرعية إلى طرح العقد السابق على أنه البديل المقبول من الناحية الشرعية ويحقق ما يصبو إليه الطرفان في الوقت ذاته.

وأرى أن التعبير الصحيح والدقيق أن يقال الأصل في شركة العنان أن يكون نصيب كل شريك حصة شائعة في كل المشروع بدلاً من (المشاركة) بإطلاقها لأن هنالك شركات أقرها الفقهاء من غير أن يكون أطرافها شركاء في رأس المال، بل كانوا شركاء في الأرباح فقط منها الأبدان والوجوه والمضاربة والمزارعة والمساقاة وما قيس عليها أو ألحق بها.

ثم إن الدكتور لو أخذ هذه المشاركات بعين الاعتبار لوجد أن من الممكن إقرارهم على ما كانوا عليه، وذلك بأن يتم تقييم منفعة الأرض لموسم أو سنة، أو تقييم منفعة الآلة أو المصنع أو الدابة لمدة محددة، وتعتمد تلك القيمة على أنها حصة مالكها في رأس مال الشركة من غير أن يتنازل عن ملكيته لها، بينما يقدم الطرف الآخر نقداً، ويصبح رأس مال الشركة نقداً ومنفعة مقومة بنقد، وتوزع

الأرباح بينهما على ذلك الأساس أو على ما اتفقا عليه، كما تكون الخسارة بينهما على حسب نسبة مساهمتهما في رأس المال، فإن هلك ما قدمه أحدهما من آلة أو دابة تَحمَّلَ وحده عبء ذلك، ووجب عليه أن يقدم البديل لأنه لم يشارك بأعيانها لتفسخ الشركة بهلاكها بل بمنفعة مقومة واجبة في الذمة، فيجب عليه أن يستمر في تقديمها بتقديم البديل عنها.

ولعل المزارعة قريبة جداً من هذه الصورة إذ يبقى فيها صاحب الأرض محتفظاً بأرضه إلا أنه يقدم منفعتها لمدة سنة مثلاً ويقدم الطرف الآخر (البذر والعمل والآلة مثلاً) وهذه الأشياء جميعها في حقيقة أمرها تكون مقومة، بمعنى أن الطرفين يحسبان ضمناً قيمة منفعة الأرض وقيمة البذر وقيمة العمل وقيمة منفعة الآلة، ومن ثم يتفقان على نسبة تقاسم الناتج على ضوء ذلك (التقدير الضمني) وإذا جاز في المشاركة أن يقدم طرف منفعة أرضه وآخر بذراً وعملاً ومنفعة آلته جاز أن يتم ذلك بين منفعة الأرض والنقد أيضاً، بل من باب أولى لأن النقد أقوى من العروض ومنفعتها، هذا وقد قدمنا المزيد من التفصيل عن هذه المسألة في الفقرة التي بحثنا فيها في المشاركة بمنفعة العروض، إلا أنا مع ذلك نضع ههنا نص الفتوى الصادرة من المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية والتي تتفق تماماً مع ما ذهبنا إليه:

(١٠ـ الموضوع: المشاركة في تمويل رأس المال العامل للشركات.

السؤال: سؤال من السيد/ رئيس القطاع المصرفي بالمصرف الإسلامي الدولي موجه للمستشار الشرعي للمصرف حول مدى جواز تمويل رأس المال العامل للشركات بطريق المشاركة.

الفتوى: يتضح من السؤال أن طبيعة المعاملة المطلوب بيان حكم الشرع فيها هي:

(١) أنها مشاركة بين أعيان تنمى بالعمل فيها والإنفاق عليها (رأس المال الثابت ورأس المال العامل).

(٢) أنها مشاركة محددة المدة، وهذه المدة قابلة للتجديد.

(٣) الأعيان (المشروع) يعود في النهاية لأصحابه كاملاً.

(٤) تحديد حصة أصحاب المشروع (رأس المال الثابت وملحقاته) وحصة المصرف (رأس المال العامل) «يتم بطريقة النُّمَر».

(٥) أن الأرباح والخسائر توزع بنسبة حصة أصحاب المشروع إلى حصة المصرف بعد استنزال نسبة يتم الاتفاق عليها نظير الإدارة لأصحاب المشروع.

تخريج المعاملة:

المشاركة على هذا النحو معاملة حادثة، والطريق إلى معرفة حكمها هو إدخالها تحت أصل شرعي دلت عليه النصوص الشرعية، أو قياسها على ما ورد فيه - بعينه - نص من المعاملات التي استنبط منها المجتهدون أحكامها بالتفصيل من تلك النصوص، وهذه الأصول الشرعية التي يمكن إدخال المعاملة محل السؤال تحت أصل منها هي:

(١) المزارعة:

حيث يتضح من هذه المعاملة أنها:

(أ) مشاركة بين أصل ثابت صالح للإنتاج (أرض خيبر) وبين رأس مال عامل (هو الأموال اللازمة لعمارة هذه الأرض واستثمارها) وأن الأصل الثابت يعود إلى أصحابه بعد انتهاء المشاركة.

(ب) إن توزيع الأرباح بين أصحاب الأرض وأصحاب الأموال المستخدمة

في العملية الإنتاجية قد تم بالاتفاق بالنصف وليس بنسبة حصة كل منهما في المشاركة.

(٢) المساقاة:

حيث يظهر أن المشاركة فيها بين أصل ثابت (هو النخيل) ورأس مال عامل هو المؤنة أي النفقة اللازمة للإنتاج، وأن عائد العملية الإنتاجية قد قُسّم بين أصحاب النخل وأصحاب رأس المال العامل بمقتضى الاتفاق، دونما تقييم لقيمة النخل، أو بناء على حصة كل من طرفي المشاركة.

(٣) الشركة:

حيث تصح بالعقد، بأن تكون حصة أحد الشريكين فيها عين منتجة، وحصة الآخر دراهم، على أن تقدر حصة صاحب العين المنتجة، ويوزع الربح بينهما بنسبة حصة كل منهما في الشركة وكذلك الخسارة.

(٤) مشاركات خاصة:

مثل أن يدفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما، أو كيفما شرطا، أو إعطاء الفرس لآخر مقابل النصف من الغنيمة، وعامل عمر الناس على إن جاءوا بالبذر فلهم كذا (من إنتاج الأرض) وإن جاء بالبذر من عنده فله الشطر... إلخ.

فهذه كلها وغيرها من عقود المشاركة استنبط الفقهاء حكمها بالقياس على المزارعة والمساقاة حيث يظهر فيها أن هناك رأس مال منتج، وأن إنتاجه يحتاج إلى نفقة، وأن عائد استثمار أدوات الإنتاج مع رأس المال المشارك في عملية الإنتاج يوزع بينهما حسب الاتفاق، ولا يشترط تحديد قيمة حصة كل من الطرفين، وإن كان أخذها في الاعتبار ـ من الناحية الاقتصادية ـ أمر طبيعي.

المصدر: فتاوى المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في ١٤/ ٥/ ١٩٨٤م)[1].

ب ـ يقول الدكتور: (وتقوم المشاركة كشخصية اعتبارية باستئجار الأرض. أو الآلات بعقد إيجار منفصل تماماً) وهو ما يتفق مع البند الخاص من العقد السابق وإن لم يذكر فيه عبارة (الشخصية الاعتبارية).

أقول: ربما استشكل البعض إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة ولغيرها عموماً لأنها شخصية غير حقيقية وموهومة، ولأنها مأخوذة من الفقه الغربي[2]، ولأنها لن تغير شيئاً من الحقائق والأحكام الشرعية المقررة لمسألة من المسائل حتى على فرض إثباتها، ولأنه لا ضرورة شرعية تستدعي القول بها.

ثم بغض النظر عن القول بالشخصية الاعتبارية للشركة أو عدم القول بها فإنه لا مانع شرعاً من أن يستأجر أطراف الشركة من أموال أحد الشركاء لصالحها ـ كما ذهب إليه الدكتور وكما هو مقتضى البند الخامس من العقد ـ فقد جاء في المغني: (ولو استأجر أحد الشريكين من صاحبه داراً، ليحرز فيها مال الشركة، أو غرائر جاز، نص عليه أحمد في رواية صالح)[3].

إلا أني لا أرى ضرورة تستدعي قيام الشركة باستئجار الأرض أو الآلات بل ـ كما قلنا سابقاً ـ يمكن أن يتم تقييم منفعة الأرض لمدة سنة مثلاً، وتعتمد تلك

(١) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية: ص٧٢ ـ ٧٤. مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

(٢) انظر: الخفيف، الشركات، ٢٢ ـ ٢٧، الخياط، الشركات: ١/ ٢٠٨ ـ ٢٤٦.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٥٩، وانظر: أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

القيمة بصفتها حصة مقدمة من مالكها لتكون نسبة مساهمته في رأس مالها، أو أن يقوم الطرف الممول (المصرف) باستئجار نصف الأرض أو ثلثه مشاعاً ـ حسب رغبته في المساهمة ـ ويقدم مبلغ كذا من النقود أيضاً، ويقوم الطرف الآخر (المالك) أيضاً بتقديم حصته من الأرض والمال الذي قبضه لقاء تأجيره لأرضه، فتصبح الأرض أو الآلة مشتركة بينهما (في منفعتها) كما يكون كل واحد منهما قد دفع مبلغاً من المال، واستثمراه معاً في الأرض أو الآلة.

ج ـ يقول الدكتور: (ثم يقومان بالاستثمار في إدارة وتشغيل هذا المشروع للموسم أو المواسم التي يتفقان عليها على أن تكون المشاركة في الإدارة والتشغيل مشاركة كاملة ومطلقة).

وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من وجوب مشاركة كافة الأطراف في العمل كل بقدر حصته فيها، إلا أنهم لا يجيزون التفاوت في الربح بل يكون بقدر المال[١].

وأما الحنفية والحنابلة فيقولون بجواز انفراد أحد الأطراف بالعمل والإدارة كما يقولون بجواز اشتراكهم وتفاوتهم في العمل وكذا في الربح شرط أن يكون ذلك لصالح من يعمل إن لم يكونا يعملان معاً[٢] وهو أحد الوجهين عند الشافعية والوجه الآخر وهو الأصح يقول بوجوب أن يكون العمل منهما وأن يكون الربح بينهما بقدر المال حتى وإن تفاوتا في العمل إلا أن يتولى العمل بأكمله أو الإدارة أحد أطراف الشركة فيصح العقد ويكون شركة وقراضاً[٣].

---

(١) الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٤٣، ٤٥، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨١، ابن حزم، المحلى: ٨/ ١٢٥.

(٢) الكاساني، البدائع: ٦/ ٦٢ ـ ٦٣، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٣) الرافعي: فتح العزيز: ١٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢١٠.

والذي أودُّ التنبيه إليه فقط هو عدم وجوب الاشتراك في الإدارة والتشغيل، بل يمكن أن يقوم به أحدهما كما يمكن أن يقوما به معاً، وكذلك يمكن أن يقوم أحدهما ببذل عمل أكبر وأفضل من الثاني.

هذا فيما يخص ملاحظتنا على ما قاله الدكتور.

وأما فيما يتعلق بالعقد فنقول:

أ ـ سبق أن نبهنا إلى البند الخامس وإمكانية تعديله على نحو آخر أفضل منه.

ب ـ ينص البند التاسع من العقد على التزام الطرف الثاني بتقديم ضمان عيني أو شخصي، يضمن قيامه بسداد المبالغ المستحقة عليه للبنك، في مواعيدها المحددة، بموجب هذا العقد، كما يكون ضامناً لكل حالات التعدي أو التقصير.

أقول: إن صياغة هذا البند يشبه صياغة العقود الربوية إلى حد كبير، مضافاً إلى عدم دقته، فهو يقول عن الضمان (يضمن قيامه بسداد المبالغ المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد) والأفضل أن يكتفى (بالتعدي أو التقصير) لأنه ليس هناك مبالغ مستحقة على العميل في مواعيد محددة نص عليها العقد، وإنما يرجع الأمر إلى وقت بيع الناتج وهو ليس بمحدد، كما أنها ليست بمبالغ مستحقة على العميل، وإنما هي حصة البنك من بيع الناتج باعتباره شريكاً. فالأفضل أن تصبح الصيغة (. . . يضمن قيامه بسداد حصة شريكه (المصرف) من بيع الناتج أو المحصول من غير تلكؤ) هذا من جهة الصياغة.

وأما من جهة الحكم الشرعي للمسألة فقد سبق أن قلنا: (إن مبنى الشركة على الوكالة والأمانة) والأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولذا فلا يجوز تضمين الشريك ما هلك بغير تعدٍ أو تقصيرٍ منه، كما لا يجوز أخذ رهن بذلك؛ إلا أن بعض المذاهب أجازوا ذلك (أي أخذ الرهن) شرط أن يكون

الغرض منه؛ أن يستوفي منه ما يضيع من مال الشركة بتعدٍ أو تقصير من الشريك. قال الخرشي في باب الرهن: (يشترط في المرهون فيه أن يكون ديناً احترازاً من الأمانة، فلا يجوز أن يدفع قراضاً ويأخذ به رهناً) قال العدوي تعليقاً على ذلك: (قوله: ويأخذ به رهناً أي لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء، والمراد ضاعت بغير تفريط، وأما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامناً لها والرهن لأجل ذلك، فيصح)[1] وجاء في فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني رداً على سؤال عن حكم ذلك: (... وخلاصة الجواب هو أنه يجوز أن يطلب (البنك) من شريكه ضامناً يضمن ما يضيع من مال الشركة بتعد أو تقصير من الشريك عملاً بمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ـ كما يجوز له أن يأخذ من شريكه رهناً عقارياً ائتمانياً ـ عملاً بمذهب المالكية والحنابلة ورهناً حيازياً عملاً بمذهب المالكية)[2].

إلا أن من حق المرء أن يتساءل عن السبب الذي يدفع المصرف إلى أخذ الضمان من شريكه (طالب التمويل) ما دام أنه يعمل معه في الشركة؟! وخصوصاً أن هذا قد يحول دون إمكانية استفادة الكثيرين من مشاركة البنك وتمويله لعجزهم عن تقديم الضمانات المطلوبة. وأمّا إنْ لم يكن البنك يعمل معه ويكون العقد بينهما مضاربة أو مضاربة مع شركة، ويكون لمطالبته بالضمانات ما يسوغه.

ج ـ ينص البند الرابع عشر على أن الربح إن زاد عن........ توزع هذه الزيادة بنسبة........ % للطرف الأول و........ % للطرف الثاني.

ولا يرى الباحث ما يمنع مثل هذا الأمر شـريطة أن يكون ذلك باتفاق الطرفين،

---

(١) الخرشي، شرح الخرشي مع حاشية العدوي: ٥/ ٢٤٩.

(٢) فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني: ١/ ١٠٩ ـ ١١١.

وألا يؤدي إلى جهالة في الربح أو قطع للشركة، وألا يؤدي أيضاً إلى ترجيح كفة الطرف الذي لا يعمل بحيث يأخذ ربحاً أكبر من نسبة ماله وذلك بناءً على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال وكذا العكس شرط ألا يؤدي ذلك إلى أن يأخذ من لا يعمل ربحاً أكبر في نسبة ماله[١].

ومثل هذه الصورة في حكمها الشرعي ما لو اتفق الطرفان على أن الأرباح إن زادت عن ألف دينار فلفلان منهما مائة أولاً ثم يوزع الباقي بينهما على نسبة كذا وكذا فهذا جائز أيضاً ولكن ضمن الشروط السابقة وهذا ما ذهب إليه الشيخ الخفيف رحمه الله[٢] وأقره أيضاً مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت (٦ ـ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣هـ)[٣] وندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي في المدينة المنورة (١٧ ـ ٢١) رمضان (١٤٠٣هـ)[٤].

وقد انتقد الدكتور رفيق المصري هذا الرأي لأنه يعطي الحق في ذلك لكل من رب المال والعامل، وفي رأيه يجب أن يعطى للعامل ولرب المال الاستعمالي (أي رب الآلات والأدوات وما شابههما مما ينتفع به ولا يستهلك عينه) دون رب المال النقدي لأن مركزه أضعف من مركز العامل ورب المال الاستعمالي إذ لا يستطيع رب المال النقدي سوى أن يشارك بماله بخلاف العامل ورب المال

---

(١) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ١٩، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣٠ ـ ٣١، الكاساني، البدائع: ٦/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) الخفيف، الشركات: ٧١.

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي ع/ ٢٠/ رجب ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م قرارات المؤتمر ص٣٣.

(٤) مجلة الاقتصاد الإسلامي ع/ ٢٦/ محرم سنة ١٤٠٤هـ أكتوبر ١٩٨٣ قرارات الندوة ص٧.

الاستعمالي فإنهما يستطيعان أن يدخلا عقدي الإجارة والشركة بالعمل ومنفعة الآلات، ولذا كان مركزهما أقوى من مركز رب المال النقدي، ويستدل الدكتور المصري على رأيه هذا ـ مضافاً إلى التحليل العقلي الذي قدمه ـ بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين وسعيد بن المسيب (أنهما كانا يريان جواز دفع المال مضاربة لشخص على أن له منها ربح ألف درهم)[١] بل يرى الدكتور جواز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لهما ـ دون رب المال النقدي ـ حتى وإن احتمل أن يؤدي ذلك إلى قطع الشركة لأنه أخف من الإجارة وقد أباح الشارع لهما أن يدخلا في عقد الإجارة فالأخف جائز من باب أولى. ووجه كونه أخف من الإجارة أن المستأجر سيدفع الأجرة حتى ولو خسر في مشروعه أو تجارته بخلاف الربح المقطوع في الشركة فإنه لا يجب إلا في حالة الربح ومن الربح فقط فكان أخف منها[٢].

إلا أن الباحث يرى أن هذا التفريق الذي يبديه الدكتور المصري غير مسلم؛ ذلك لأن الصورتين اللتين ذكرناهما لا تخرجان العقد عن كونه شركة وقد اصطلحوا على الربح بهذه الصورة فلا مانع من ذلك كما يقول سيدنا علي في المضاربة: (الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه)[٣] وهو ما قاله في الشريكين: إبراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين والحكم وحماد وقتادة وغيرهم[٤]. ولم يعهد هذا التفريق ـ بين رأس المال النقدي من جهة والعمل

---

(١) ابن أبي شيبة: المصنف: ٥/ ٣٩٧.

(٢) د. المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية: ص٢١ ـ ٢٣.

(٣) الصنعاني، المصنف: ٨/ ٢٤٨ رقم (١٥٠٨٧)، ابن أبي شيبة، المصنف: ٥/ ٤.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف: ٥/ ٣ ـ ٤.

ورأس المال الاستعمالي من جهة أخرى ـ في أي نص شرعي أو عن أي مجتهد فيما اطلعنا عليه، وأما ما يدعيه الدكتور من أن سعيد بن المسيب وابن سيرين قد فرقا بين العامل ورب المال فأجازا للعامل دون رب المال أن يشترط لنفسه مبلغاً مقطوعاً من الربح فغير مسلم لأن غاية ما يدل عليه النص هو أنهم أجازوا ذلك بالنسبة إلى العامل وبقي الأمر بالنسبة إلى رب المال مسكوتاً عنه ربما لأكثر من سبب، ثم إنَّ هذا النص لا يفيد سوى الإخبار، وقد جُرد من كل قيد ولذا فلا مفهوم له بالاتفاق[١].

وأما ما ذهب إليه الدكتور من جواز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح للعامل أو لرب المال الاستعمالي فهو وإن كان رأياً لبعض علمائنا كما نقله ابن قدامة عن الأثرم (أنه روى ذلك عن أحمد وابن سيرين والنخعي والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم)[٢] إلا أن الجمع الأكبر من علمائنا قد ردوا هذا الرأي وعدوه مخالفاً للإجماع، ففي الموطأ: (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: فإن ذلك لا يصح وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربعه، أو أقل من ذلك أو أكثر. فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء مسمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين. قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوق خالصاً له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين)[٣]. ويقول ابن المنذر: (وأجمعوا

---

(١) لمعرفة حكم المفهوم ومتى يثبت انظر: الزركشي، البحر المحيط: ٤/ ١٣، السبكي وولده التاج، الإبهاج: ١/ ٣٦٦.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٥/ ١١.

(٣) مالك، الموطأ بهامش المنتقى: ٥/ ١٦٠.

على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء. وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)[١].

وحين سئل الإمام أحمد عن المضاربة يدخل فيها الأجرة؟ قال: (هي بمنزلة الصرف يشترط فيها الثلث والربع ولا يدخل فيها شيء من الأجرة)[٢]. ثم إن ذلك قد يؤدي إلى أن يأخذ العامل جميع الربح ويقطع الشركة بذلك، فيكون الشرط قد أتى على العقد بالنقض والبطلان، وهو ما لا يجوز لأن الشروط مكملات (وكل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها)[٣] فالشرط معتبر ما لم يعد على أصله بالإبطال.

وأخيراً فإن هنالك محذوراً أكبر من كل ما ذكرناه وهو أن ذلك قد يؤدي بالعامل إلى التكاسل والتواني في طلب الربح إذا ما حقق المبلغ المقطوع له لعدم استفادته من الزيادة ولحصول نفعه لغيره[٤]. وسيكون محل تهمة من رب المال بذلك حتى وإن لم يتهاون في عمله مما سيؤدي إلى فتح باب للمنازعات والدعاوى نحن في غنىً عنه.

بل الذي أراه هو أنه إن جاز ذلك فينبغي أن يجوز بالنسبة إلى رب المال النقدي دون العامل وذلك قياساً على السمسرة (كأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد عن كذا وكذا فهو لك)[٥] ولأنه أبعد عن التهمة وأكثر دفعاً وتشجيعاً للعامل إلى

---

(١) ابن المنذر، الإجماع: ٩٨.

(٢) النيسابوري، مسائل أحمد: ٢/ ٢٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات: ٢/ ١٣ ـ ١٤.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣٨.

(٥) هذا المثال أورده البخاري في صحيحه عن ابن عباس معلقاً تحت باب أجرة السمسرة: =

تحقيق أرباح أكبر، إلا أني لا أقول بجواز ذلك لأنه شرط مناف لمقتضى العقد إذ يمكن أن يؤدي إلى قطع الشركة ولأنه مخالف لقراض المسلمين كما قال الإمام مالك ومخالف للإجماع الذي نقله ابن المنذر من غير تفريق بين هذا الطرف أو ذاك وتقودنا هذه المسألة إلى البحث في مسألة أخرى وهي:

الجمع بين الإجارة والشركة: فهل يجوز الجمع بينهما؟

يقول الدكتور رفيق المصري: إن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز ذلك لأن الإجارة والشركة عقدان متنافيان إذ يمكن أن يؤدي أولاهما (الإجارة) إلى إبطال ثانيهما (الشركة) لأن الأجر المقطوع قد يذهب بجميع الأرباح فتبطل الشركة[1].

إلا أن هذه المسألة قد طرحت نفسها بكل قوة في عصرنا هذا نظراً لأن الشركات الكبرى قد دخلت ميادين التجارة والصناعة والزراعة والخدمات ويستحيل أن يعمل جميع المساهمين فيها في إدارتها والعمل فيها، فكان أن وُكِّل الأمر في كل شركة إلى مجلس إدارة يقوم بإدارتها واستثمار أموالها والسهر على مصالحها، وغالباً ما يكون هؤلاء الأعضاء شركاء مساهمين فيها بحصة من المال مضافاً إلى عملهم، ويتقاضون أجرة مقطوعة لقاء عملهم، كما يتقاضون حصتهم من الأرباح، وقد تعارف الناس على ذلك وانتشر بينهم وعمت به البلوى فهل من سبيل إلى تصحيح هذه المعاملة شرعاً؟

= (وقال ابن عباس لا بأس أن يقول...) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٥٢٧ قال الحافظ في الفتح: (وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض وبذلك أجاب أحمد وإسحاق). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٨، وقد رواه متصلاً عن ابن عباس وابن سيرين وشريح والزهري وعطاء.

(١) د. المصري: مشاركة الأموال الاستعمالية: ص٢٣، وانظر أيضاً: السيد علي السيد الحصة بالعمل ص٤٦ ـ ٤٧، الخياط: الشركات ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣.

يرى الدكتور عبد العزيز الخياط أنه لا مانع من ذلك شرعاً لأن للمدير (أو العامل) الشريك صفتين:

صفة الشريك وصفة المدير (أو العامل). وهو باعتباره شريكاً يستحق حصته من الربح ويتحمل قسطه من الخسارة كباقي الشركاء، وباعتباره مديراً له صفة متميزة عن كونه شريكاً يستحق أجرته المحددة والمقطوعة بغض النظر عن كون الشركة قد حققت أرباحاً أو لم تتحقق، مَثَلُه في ذلك كمثل مدير غير شريك يعمل لقاء أجرة محددة مقطوعة، بل ومن باب أولى؛ لأنه سيكون أحرص على مصلحة الشركة بداهة من غيره وسيستفيد كغيره من الشركاء من تعاظم أرباح الشركة[1].

إلا أن الدكتور المصري يخالفه في هذا ويرى بناء على نظريته السابقة (والمتمثلة بجواز الجمع بين الإجارة والشركة إذا كان الاشتراك بحصة عمل أو رأس مال استعمالي، وعدم الجواز سوى الشركة إذا كان الاشتراك بحصة مال استهلاكي كالنقود).

أقول: يرى الدكتور عدم جواز أخذ المدير أجرة ما دام أنه شريك مساهم (بمال نقدي) يتقاضى حصته من الأرباح، ويعلل ذلك بأن أخذه للأجرة على عمله قد يصبح ذريعة إلى الربا فيجب سد هذه الذريعة أمامه ويمضي فيقول: (ولعل هذا هو السبب الكبير الذي منع جميع الفقهاء من قبول الجمع بين الإجارة والشركة لرب المال النقدي بالإضافة إلى احتمال قطع الشركة... وهذا المأخذ لا يرد إذا كان الشريك بحصة من الربح هو العامل أو رب المال الاستعمالي)[2].

---

(١) الخياط، الشركات: ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية: ص٢٣ ـ ٢٥.

ويرى الباحث أن الدكتور بكلامه هذا قد ناقض نفسه في تعليله لما ذهب إليه الفقهاء من عدم جواز الجمع بين الإجارة والشركة إذ إنه قد نقل في البداية (اتفاقهم على عدم جواز الجمع بين الإجارة والشركة لأنهما عقدان متنافيان) ثم قال بعد ذلك: (ولعل السبب الكبير الذي جعل جميع الفقهاء يقولون بعدم جواز الجمع بين الإجارة والشركة هو أن أخذ الشريك المساهم للأجرة على عمله قد يصبح ذريعة إلى الربا بالإضافة إلى احتمال قطع الشركة) فعلة المنع إما أن تكون لأنهما عقدان متنافيان (إذ كما قلنا يمكن أن يؤدي أحدهما إلى إبطال الآخر) وإما أن تكون سداً لذريعة الربا. فحينئذٍ لا يكون العقدان متنافيين، بل يمكن الجمع بينهما، ولكن سداً للذريعة لا يجمع بينهما، وعلى هذا فالجمع بين التعليلين غير سائغ من الناحية المنطقية.

ثم إن الباحث لم يقف على أي نص فقهي يعلل عدم جواز أخذ الشريك أجرة على عمله (بعدم جواز الجمع بين الإجارتين والشركة في عقد واحد لأنهما عقدان متنافيان) فضلاً عن أن يجد اتفاقاً للفقهاء على هذا الأمر.

نعم إن الفقهاء لا يجيزون الجمع بين الإجارة والشركة في عقد واحد لأنهما عقدان متضادان (والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات)[1]، إلا أن هذا لا يصدق على مسألتنا، إذ ليس ههنا جمع بين الإجارة والشركة في عقد واحد، وإنما هي شركة فقط، ثم تقوم هذه الشركة باستئجار أحد الشركاء، كما تقوم باستئجار أي شخص آخر، فهو عقد داخل عقد وذلك جائز باتفاق الفقهاء إذ إنهم جميعاً ينصون على أن للشريك أن

(١) القرافي، الفروق: ٣/ ١٤٢، محمد علي بن حسين المكي، تهذيب الفروق: ٣/ ١٧٧.

يبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر. . . إلخ[١] إلا أنهم استثنوا من ذلك استئجار الشركة لأحد شركائها فلم يجزها أكثرهم وأجازها بعضهم وتوقف البعض الآخر. ففي التاج والإكليل ما نصه: (يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر من ينوب عنه، لأن يد كل واحد منهما كيد مستأجره، فإذا تعاون أجراؤهما في العمل كان كتعاونهما فيه، ولكن هل يجوز له أن يدفع الأجرة لشريكه على أن يتولى العمل جميعه؟ فتأمله)[٢]. وهذا يعني أن المؤلف قد طرح هذا السؤال ليبدي لك حيرته وليبين أنه لم يجد في المذهب ـ وهو مالكي ـ ما يدل على جوازه أو منعه وأن المسألة محتملة للأمرين، فمن أين جاء اتفاق الفقهاء على المنع؟!

وفي المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي ما نصه: (مسألة: واختلف في استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة، مثل أن يستأجره في نقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بدابته أو لقصارة الثوب ونحو ذلك، فنقل ابن القاسم وسندي وصالح جواز ذلك كما لو استأجر منه داراً يخزن فيها الطعام أو جوالق أو سفينة أو رحا، فإن ذلك جائز بلا خلاف على المذهب ونقل أحمد بن الحسين بن حسان أنه لا يجوز، وهو أشبه، لأنه لا يمكن إيقاع العمل في العين المشتركة؛ لأن نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر، وإذا لم يعرف المعقود عليه لم يجب الأجر، ويفارق هذا؛ الدار والسفينة لأن الأجرة لا تجب فيها بإيقاع عمل في العين وإنما تجب بوضع العين

---

(١) انظر: ص١٣٠ ـ ١٣١ . من هذه الرسالة، وانظر أيضاً: المواق، التاج والإكليل: ٥/ ١٢٤ حيث ينص على أنه لا يجوز أن يضاف إلى الشركة بيع ولا إجارة إذا كانا خارجين عنها ويجوز إذا كانا داخلين فيها.

(٢) المواق، التاج والإكليل: ٥/ ١٢٧ .

في الدار وفي الجوالق فيمكن التسليم في المعقود عليه فلهذا جاز. ولأنه إذا لم يتميز مال أحد الشريكين من مال صاحبه حصل عاملاً في مال نفسه فلا يجوز أخذ الأجرة على عمله في مال نفسه)[١] ورواية المنع ـ أي الثانية ـ هي التي ذهب إليها الحنفية[٢] والشافعية[٣].

وبعد هذه النصوص الصحيحة الصريحة لا ينبغي لأحد أن يَدّعي أن الفقهاء متفقون على عدم جواز أخذ الشريك الأجرة على عمله، كما لا ينبغي لأحد أن يجتهد في التماس العلة التي دفعت أكثر الفقهاء إلى القول بعدم جواز ذلك لأنهم تولوا بيان ذلك بأنفسهم كما هو واضح من خلال النص السابق.

إلا أن الباحث يرجح الرأي الأول للإمام أحمد والذي يجيز للشريك أن يأخذ أجرة مقابل قيامه بعمل لصالح الشركة وذلك للأسباب التالية:

١ ـ يقول صاحب المبسوط: (وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف على أن للمضارب بما عمل في المال أجراً عشرة دراهم كل شهر فهذا شرط فاسد، ولا ينبغي له أن يشترط مع الربح أجراً لأنه شريك في المال بحصته من الربح، وكل من كان شريكاً في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجراً فيما عمل، لأن المضارب يستوجب حصة من الربح على رب المال باعتبار عمله له فلا يجوز

(١) أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، انظر أيضاً: ابن قدامة، المغني: ٥/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٤٨، ٤٥٧.

(٣) الشافعي، الأم: ٣/ ٢٣٢، ونصه (اختلاف العراقيين: باب الشركة والعتق وغيره... وفي باب المزابنة: ولا يجوز أن يكون أجيراً على شيء وهو شريك فيه) وانظر: الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٥ حيث جاء فيه: (وقال ابن النقيب: إطلاق نص الأم أنه لا يجوز كونه أجيراً على شيء هو شريك فيه).

أن يستوجب باعتبار عمله أيضاً أجراً مسمى عليه، إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد له، وإن اعتبرنا معنى الشركة في المضاربة كان رأس مال المضاربة عمله ورأس ماله، فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله على رب المال أجراً)[1].

أقول: بغض النظر عما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز استئجار الشريك شريكه ليعمل في مال الشركة فإننا حين نقف أمام هذا النص الجميل والتحليل الدقيق الذي قدمه صاحبه لبيان عدم جواز جمع العامل في المضاربة بين صفتي الشريك والأجير معاً لأنه قدم العمل فقط وأخذ مقابله حصة من الأرباح، ولأن المضاربة شركة بين عمل ونقد، فإذا كان كل واحد منهما قد قدم بعض رأس مالها وكان صاحب النقد يستحق حصة من الأرباح فقط، فمن العدالة أن يكون لصاحب العمل أسوة به فيأخذ أيضاً حصة من الأرباح فقط.

أقول: بغض النظر عما ذهب إليه الحنفية من المنع فإنه وعلى ضوء الفلسفة ذاتها يجب إذا ما كان أحد الشركاء فقط يعمل، وقد قدما المال معاً، أن يعطى الشريك العامل مقابل عمله حصة زائدة من الأرباح أو أجرة مقطوعة حسبما يتفق عليه الطرفان، ولن يكون ذلك سبباً إلى قطع الشركة، لأن الشركة قائمة بين ماليهما ولا شركة في العمل، وكما يمكن أن يستأجرا شخصاً آخر ولن يكون أخذه الأجرة من أسباب قطع الشركة فكذلك الأمر بالنسبة إلى الشريك العامل منهما. ولا يقال إن هذا الشريك قد يستأثر بالربح كله لأنا نقول إن ما يأخذه هو أجرته مقابل ما يبذله من العمل ولا علاقة لذلك بالربح، بل إن الشركة ملزمة بدفع أجرته كاملة حتى في حال خسارتهما، تماماً كما يجب ذلك لأي أجير غير شريك، وأما الأرباح فستوزع بينهما على حسب مساهمتهما في رأس مال الشركة. فالربح هو

---

(١) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

الذي لا يجوز أن يستأثر به أحد الشركاء، أو أن يشترط لنفسه ما قد يؤدي إلى ذلك لأن من مقتضى عقد الشركة أن يكونا شريكين في الأرباح وأما الأجرة فلا علاقة لها بذلك.

٢ ـ وأما تعليلهم للمنع بقولهم: (لأنه لا يمكن إيقاع العمل في العين المشتركة لأن نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر وإذا لم يعرف المعقود عليه لم يجب الأجر) هذا التعليل منقوض من جهتين:

إحداهما: أنه تعليل عقلي محض لا يستند إلى أي نص شرعي أو إجماع، ومتى كان الأمر كذلك أمكن مخالفته إذا تعارفه الناس وعمت به البلوى كما يقول صاحب المبسوط في معرض حديثه عن شركة الأبدان: (وإذا أقعد الصانع معه رجلاً في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس لأن رأس مال صاحب الدكان منفعة، والمنافع لا تصلح أن تجعل رأس مال في الشركة، ولأن المتقبل للعمل إن كان صاحب الدكان فالعامل أجيره بالنصف وهو مجهول، والجهالة تفسد عقد الإجارة، وإن كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل، وذلك مجهول؛ **إلا أنه استحسن فأجاز هذا لكونه متعاملاً بين الناس من غير نكير منكر، وفي نزع الناس عما تعاملوا به نوع حرج، فلدفع هذا الحرج يجوز هذا العقد، إذ ليس فيه نص يبطله ولأن بالناس حاجة إلى هذا العقد**... وجواز هذا العقد كجواز عقد السلم فإن الشرع رخص فيه لحاجة الناس إليه)[١].

ثانيهما: أن معظم الفقهاء قد أجازوا صوراً من الإجارة في الشركة من شأنها أن تنقض تعليلهم السابق، فالحنفية يجيزون (للمالك أن يؤجر حصته الشائعة من

---

(١) السرخسي، المبسوط: ١١/ ١٥٩.

الدار المشتركة لشريكه)[١] فإذا كانت الدار مشتركة كان معنى ذلك أن كل جزء من أجزاء الدار (بل ذراته) مشتركة ولا يمكن تمييزها عن بعضها، وإذا لم يعرف المعقود عليه لم تجب الأجرة. فكيف أجازوا الإجارة هنا وأوجبوا الأجرة؟! كما يجوز عندهم وعند الحنابلة أن يستأجر الشريك من شريكه داراً أو مخزناً أو سفينة لتخزين أو نقل سلع الشركة[٢] وإذا جاز أن يؤجر داره للشركة، جاز أن يؤجرها جهده وعمله أيضاً لأنه هو المعقود عليه وهو معلوم بالاتفاق وليس المعقود عليه هو مال الشركة حتى يقال بأن المعقود عليه غير معلوم. ومهما حاولوا أن يصطنعوا بعض الفروقات فإنها لن تكون مقنعة ولن تكون كافية للتفريق بين الصورتين.

وينص الشافعية أيضاً على أنه (لو كانت النخيل بين رجلين فساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلثي الثمرة من جميع النخل وللآخر الثلث كان جائزاً لأن معناه أنه ساقى شريكه في نصفه على ثلث ثمرته)[٣] وهذا النص من الشافعية يشابه إلى حد كبير ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز كون العمل من أحد الشريكين دون الآخر ويكون له حصة زائدة من الربح وههنا أقول: لو كان الأمر كما ذهب إليه بعض الفقهاء: (من أن عمل الأجير الشريك يقع في مال نفسه لأن حصة صاحبه من المال لا تتميز عن حصته، ومِنْ ثَمَّ فلا يجوز له أخذ الأجرة لأنه يكون قد أخذ أجرة على عمله في مال نفسه).

أقول: لو كان هذا التعليل صحيحاً لوجب أن لا يسمح للشريك بأخذ حصة زائدة عن نسبة ماله من الأرباح مقابل عمله إذ بأي حق سيأخذ هذه الحصة

---

(١) علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٤٦٤، المادة (٤٢٩).

(٢) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٥٧، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) المزني، مختصر المزني: ١٢٥، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٥.

الزائدة عن نسبة ماله من الأرباح، وعمله قد وقع في مال نفسه.

وبهذا يتبين ضعف أدلة المانعين وهي كما قلنا أدلة عقلية محضة ولذا فإن الباحث لا يرى مانعاً من أن يتقاضى المدير أو العامل الشريك أجرة على عمله مضافاً إلى حصته من الأرباح بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة. هذا فيما إذا كان المدير شريكاً مساهماً في رأس مال الشركة.

ولكن ماذا لو لم يكن مساهماً في رأس مالها، وكان يتقاضى أجرة محددة كل شهر، مضافاً إلى أن له نسبة كذا من الأرباح كـ (٣%) مثلاً؟

والجواب: أن هذا لا يكون من شركة الأموال، لأن المدير لا يقدم سوى عمله، وهو بعمله إما أن يكون أجيراً فيتقاضى أجرة محددة (سواء أربحت الشركة أم خسرت) وإما أن يكون مضارباً فيأخذ نسبة معلومة من الأرباح (فيكون شريكاً في الربح فقط) ولا يجوز له أن يكون أجيراً ومضارباً في آن واحد لأنهما عقدان متنافيان كما أسلفنا إذ قد تبطل الإجارة المضاربة، كما لو لم تحقق الشركة من الربح إلا بقدر أجرته فيأخذ هو جميع الربح (لقاء بعض عمله) ولا يأخذ صاحب المال شيئاً من الربح مع أن الربح قد نتج من ماله وعمل ذاك، بل إن المدير سيتقاضى أجرته حتى في حالة خسارة الشركة، وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة ومع القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم).

وأما إذا كان ذلك على سبيل المكافأة والتبرع من قبل مجلس خاص في الشركة (مفوض بهذا الأمر) وقرروا أن يدفعوا له مضافاً إلى أجرته نسبة كذا من الأرباح إن بلغت الأرباح كذا وكذا ـ لحثه على المزيد من العناية وبذل الجهد والاهتمام ولإشعاره بأنه كلما تعاظمت أرباح الشركة فإن فائدة ذلك ستعود إليه أيضاً ـ إذا كان الأمر كذلك فإن الباحث يرى جوازه بناء على ما ذهب إليه المالكية

من جواز (التبرع في مال الشركة بغير إذن الشريك الآخر كهبة وحطيطة لبعض ثمن بالمعروف إن استألف به قلوب الناس للتجارة)[(١)] ولا أحد أولى بالاستئلاف من مدير الشركة، ولن يقدم أحد فائدة لها أكبر مما سيقدمها هو. والله أعلم.

* * *

*** المطلب الرابع ـ التمويل بصيغة المشاركة في الزراعة في الواقع العملي:**

تُعد المشاركة من الصيغ القديمة الحديثة، قديمة من حيث أصل نشأتها إذ كانت معهودة عند العرب قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ ولما بعث الرسول ﷺ أقرهم عليها ولا يزال المسلمون يتعاملون بها عبر أزمانهم من غير نكير[(٢)]. وحديثة من حيث تحولها إلى وسيلة من وسائل التمويل المصرفي الحديث، بل ومن أهم وأفضل تلك الوسائل لأنها شقيقة المضاربة وهما معاً تعدان البديل الشرعي الرائد للتمويل الربوي السائد في المصارف التقليدية.

وسيحاول الباحث في الصفحات القادمة إلقاء بعض الأضواء على الواقع العملي لهذا العقد لدى المصارف الإسلامية:

ـ واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية:

لمعرفة واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية لا بد للباحث من معرفة عدد العقود التي يمارسها كل مصرف، وصيغها، والنسبة المئوية لكل صيغة إلى مجموع هذه الصيغ، وكذلك حجم التمويل الذي قدم بكل صيغة، ونسبته إلى مجموع مخصصات التمويل لدى المصرف، ولا بد أن يكون ذلك

---

(١) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٤٦٤.

(٢) انظر: ص١٢٩ من هذه الرسالة.

لعدة سنوات بدءاً من السنة التي هو فيها وإلى أربع أو خمس سنوات سابقة على أقل تقدير وذلك ليتسنى للباحث معرفة ودراسة المشاكل والعقبات التي تعترض سبيل كل صيغة، وتحول دون التوسع في استعمالها، والتماس الحلول المناسبة لها. إلا أن هذا ليس بالأمر المتيسر في ظل أحوالنا الراهنة وفي مجتمعاتنا التي لم تعرف بعد قيمة البحث العلمي ولم توله الأهمية اللازمة، ومصارفنا الإسلامية - باعتبارها تمثل شريحةً من شرائح مجتمعاتنا - فإنها تعاني من الأمر نفسه ولا أدل على ذلك من البحث الذي قام بإعداده الدكتور أوصاف أحمد - الباحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة - وهو بعنوان (الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي). وقد قدمه الباحث إلى ندوة (خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية) فقد قام الدكتور الباحث بمراسلة ثلاثين بنكاً إسلامياً وقدم لهم استبياناً ضمنه جميع استفساراته حول هذا الموضوع، ووضَّح لهم الغرض من هذه الدراسة والتقى ببعض المسؤولين عن هذه البنوك في بعض المناسبات فذكرهم بطلبه، ومع هذا كله فإنه لم يتلق الإجابة إلا من ثمانية منها، يضاف إلى ذلك أن تلك الإجابات لم تكن شاملة في معظمها لجميع الاستفسارات الواردة في الاستبيان مما يدل على عدم أخذ المسألة بالجدية المطلوبة وعدم إيلائها الأهمية اللازمة باستثناء البنك الإسلامي الأردني الذي أجاب عن كامل استفسارات الباحث.

ولذا فإني سأعتمد بحث الدكتور أوصاف بالدرجة الأولى في دراستي هذه على الرغم من قدمه لعدم توافر غيره مع أني لا أعتقد أن الوضع قد اختلف عن ذلك كثيراً في هذا العقد من الزمن الذي مر عليه.

يقول الدكتور وهو يتحدث عن المشاركة في المصارف التي أجابت عن استفساراته:

(لقد كانت المشاركة أحسن حظاً من المضاربة في البنك الإسلامي الأردني حيث كانت نسبتها من التمويل تتراوح حول (٧%) بانتظام بينما كانت المضاربة في تدنٍ مستمر إذ هبطت من (٤,٩%) سنة ١٩٨١م إلى أقل من (٢%) في عامي ١٩٨٣م، ١٩٨٤م. وأما بنك بنجلادش الإسلامي والذي يتعامل بشكل رئيسي في المشاركة والمرابحة فقد بلغت عدد عمليات المشاركة فيه لعام ١٩٨٤م (٨٥) عملية كانت تشكل نسبة (٢٣%) من مجموع مخصصاته التمويلية لتلك السنة. وأما بنك قطر الإسلامي فقد أجرى عقد مشاركة واحدة من أصل (٢٣٠) عقداً أجراه سنة ١٩٨٣م والباقي للمرابحة وهي (٢٢٩) عقداً كانت تشكل نسبة (٨٧%) من مجموع مخصصاته التمويلية، بينما لم يكن للمشاركة سوى (١٣%) منه، وفي عام ١٩٨٤م كان للمرابحة (٦٦٥) عقداً من أصل (٦٦٧) عقداً وللمشاركة عقدان فقط. وأما في البنوك الإسلامية في السودان فقد كانت الدلائل تشير إلى أن لها رغبة أكبر من غيرها في ممارسة المشاركة، فقد أجرى بنك التضامن الإسلامي سنة ١٩٨٣م (٢٦٩) عملية كانت حصة المشاركة منها حوالي (٤٨%) وكانت تشكل نسبة (٥٦%) من مجموع مخصصاتها التمويلية لتلك السنة إلا أن هاتين النسبتين قد تدنتا في العام التالي (١٩٨٤) إلى (٢٩%) و(٣٧%) على التوالي. وأما البنك الإسلامي السوداني فقد بلغت نسبة المشاركة فيه (٤٣%) من المخصصات التمويلية لعام ١٩٨٤)[١].

وقد قدم الدكتور الباحث كشفاً إحصائياً عن عمليات التمويل لدى بعض البنوك الإسلامية استقيت منه ما يتعلق بالمشاركة فقط وثبته ههنا[٢].

---

(١) د. أوصاف أحمد، البحث ذاته: ١٣٦ ـ ١٣٧، وقد أتى بحثه في ٣٠ صفحة من ١٢٩ ـ ١٥٨ من كتاب «خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية».

(٢) البحث ذاته: ص١٤٥ ـ ١٥٣.

الكشف الإحصائي عن عمليات التمويل بالمشاركة لدى بعض البنوك الإسلامية

اسم البنك	السنة	مبلغ التمويل	النسبة المئوية للتوزيع
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٠	٧١٥,٤٤٥ دينار أردني	١٠,٦٠
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨١	١٠٢٠,٢٨٠ دينار أردني	٧,١٨
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٢	١٩٥١,٢٥١ دينار أردني	٧,٣٤
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٣	٢٨٧٩,٧٨٥ دينار أردني	٧,٨٦
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٤	٤٤٧٨,٥٠٠ دينار أردني	٧,١٠
بنك بنغلاديش الإسلامي	١٩٨٤	١٠٦,٥٨ مليون تاكا	٢٣,٢٨
بنك قطر الإسلامي	١٩٨٣	٣,٠٠ مليون ريال قطري	١٢,٥
بنك قطر الإسلامي	١٩٨٤	٩٩٤ ألف ريال قطري	٢,٢٠
البنك الإسلامي السوداني	١٩٨٣	٢٢,٠٧ مليون جنيه سوداني	٤٣,٥٠
بنك التضامن الإسلامي	١٩٨٣	٢٩,٩ مليون جنيه سوداني	٥٦,٤١
بنك التضامن الإسلامي	١٩٨٤	١٣,٩ مليون جنيه سوداني	٣٧,١٦

وأما فيما يتعلق بالمشاركة في البنوك الباكستانية فقد قدم د. محمد فهيم خان بحثاً إلى الندوة السابقة بعنوان (تطبيق عقدي المرابحة والمضاربة في البنوك الباكستانية) ذكر فيه أن حظ المشاركة من التمويل في تلك البنوك لا يتجاوز (١٠%) من مجموع التمويل البنكي، وأن هذا التمويل لا يمنح إلا للشركات

التي تحتفظ بحسابات رسمية وتقوم بإعداد ميزانياتها النهائية بانتظام.

ثم ذكر الدكتور عدة صور لعقود المشاركات التي تقوم البنوك الباكستانية بإجرائها، إلا أنها جميعاً لا تدل على عملية التفاف على المشاركة بغية تطويعها لتلتقي في النهاية مع التمويل الربوي. ذلك لأن هذه البنوك لا تقوم بتمويل أي مشروع بصيغة المشاركة إلا بعد الاطلاع على دراسة مقدمة من الشركة طالبة التمويل تبين فيها الأرباح المتوقعة لهذا المشروع، وأن تكون هذه الأرباح مقبولة لديها، وأن تطلع على بعض حسابات وميزانيات هذه الشركة للسنوات السابقة لتتأكد من نجاحها في أعمالها، وعندها تقرر هذه البنوك الدخول في المشاركة من بعد أن تؤمن نفسها بمردود يكاد يكون ثابتاً هو (١٥%) غالباً على المبالغ التي تقوم بدفعها، وتسمي هذا المردود بمعدل الربح المتوقع، وقد أعدت عقودها بصورة تجعل مشاركتها في الخسارة أمراً غير ممكن، لأن أية خسارة تعني في زعمها إهمال الشركة وتقصيرها في القيام بواجبها إزاء المشروع ولذا فإنها ستتحمل وحدها نتائج ذلك، وستعوض البنك عن خسارته في تعطيل أمواله (تحت اسم العطل والضرر) لتعيد إليه كامل أمواله مع النسبة المحددة من الربح المتوقع والتي كما ذكرناها هي (١٥%) غالباً.

كما أن الشركة إن حققت أرباحاً أعلى من الربح المتوقع فإن البنك يتنازل لها سلفاً عن هذه الزيادة[١].

وهكذا يكون البنك قد شرط لنفسه الفائدة على المبلغ المقدم بغض النظر عن نتائج المشروع، إلا أنه غير الاسم من الفائدة إلى الربح وهيهات أن تغير الأسماء شيئاً من الحقائق.

---

(١) د. محمد فهيم خان، تطبيق عقدي المرابحة والمضاربة في البنوك الباكستانية، بحث منشور ضمن كتاب خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: ص٣٥٢ ـ ٣٦٨.

ويرى السيد نوازش علي زيدي ـ نائب الرئيس التنفيذي لبنك يونايتد المحدود بكراتشي ـ أن السبب في ذلك يعود إلى أن المصرف المركزي في باكستان قد حدد أنماطاً للتمويل إلا أن هذا التحديد منه كان أشبه بمصطلحات عامة وغير محدودة وترك الحرية لكل مصرف ليطورها بما يراه مناسباً عند التطبيق، مما جعل أثر ذلك ينعكس سلباً على نماذج العقود وإجراءات العمل المتبعة في هذه المصارف، لأن هذا التطوير لم يصاحبه استشارة علماء الشريعة[١] ونرجوا أن يكون قد تم تدارك تلك العيوب فيما بعد وتم إلغاء الفائدة من اقتصادهم فعلاً لا قولاً فقط.

وأما إيران فهي الأخرى قد أخذت على نفسها إلغاء الفائدة من اقتصادها وربما بعزم أكبر من باكستان كما تشير إلى ذلك المعلومات المتوافرة ـ على الرغم من ضآلتها ـ إذ أن المصرف المركزي الإيراني يشترط على المصارف الأخرى في نصوصه القانونية أن تصل إلى أهدافها وغاياتها المرسومة لها عن طريق ممارسة الأساليب المختلفة للتمويل، كما أنه يسعى إلى جعل المشاركة الأسلوب الرئيس للتمويل من خلال التركيز عليها[٢].

هذا فيما يتعلق بالتمويل بالمشاركة بوجه عام لدى المصارف الإسلامية.

وأما فيما يتعلق بتمويلها لقطاع الزراعة بصيغة المشاركة فالمعلومات المتوفرة لدينا أقل من تلك التي كانت متوفرة عن التمويل بصيغة المشاركة عامة وذلك لأن معظم المصارف الإسلامية مصارف تجارية والزراعة وإن كانت من

---

(١) نوازش علي زيدي في تعليق له على بحث الدكتور محمد عبد الحليم عمر بعنوان: (التفاصيل العملية لعقود المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي)، كتاب خطة الاستثمار: ص٢٣٠.

(٢) نوازش علي زيدي في تعليقه السابق: ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

سبل التجارة إلا أنها تكتنفها مخاطر كثيرة هي في غنى عنها. ومن هنا فإنا لا نجد قلة من المصارف الإسلامية وعلى نطاق ضيق جداً تدخل في المشاركات الزراعية مع الآخرين، من تلك المصارف بنك فيصل الإسلامي المصري الذي أَسَّسَ، وساهم في تأسيس (٣٢) شركة مساهمة موزعة على قطاعات الإنتاج المختلفة وبمبلغ قدره (٥٧) مليون دولار. وقد حظيت الزراعة بثلاث شركات منها متخصصة تعمل في مجال الإنتاج الزراعي[١] وهو أمر جيد يبعث على التفاؤل. إلا أن الأمر الذي يبعث على التفاؤل حقيقة، بل ويثلج الصدر هو ما شاهدته في المصارف السودانية التي قمت بزيارتها، فقد ألغت هذه المصارف جميعها بأمر من الدولة الفائدة من اقتصادها بشكل نهائي، وأصبحت هذه المصارف تتعامل بدلاً من ذلك بمختلف الصيغ الإسلامية (كالمشاركة والسلم والمرابحة والمقاولة... إلخ) وعلى الرغم من أني لم أتمكن من الحصول على النسب المئوية لمساهمة بنوكها في المشاريع الزراعية بصيغة المشاركة؛ لأنها لا تجري مثل تلك الدراسات، إلا أن الملاحظ هو أنهم يعتمدون المشاركة على أنها من الصيغ الرئيسة للتمويل ويتوسعون في تطبيقها حتى إن البنك الإسلامي السوداني يقوم بتوظيف معظم مخصصاته المقررة لقطاع الزراعة ـ والتي تتراوح ما بين (٤٠ ـ ٥٠%) من مجموع مخصصات التمويل ـ في المشاركات الزراعية بحيث أضحى هذا البنك رائد المشاركات الزراعية حقيقة، وأضحت لديه خبرة مفيدة في هذا المجال وحقق نجاحاً كبيراً فيه كما سنفصل القول في ذلك بعد قليل. ويشترط البنك المركزي على كل مصرف يقوم بتمويل الزراعة أو الصناعة بصيغة المشاركة أن لا تكون مساهمة عميلها أقل من (٢٠%) من إجمالي تكلفة

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية: ص٣٠٩.

المشروع[1]. كما أن هذه المصارف تقوم بإنشاء شركات متخصصة لتقدم خدماتها في مجال الزراعة للمواطنين مقابل حصة من الناتج، أو مقابل أجرة محددة من المال كما يتفقان عليه، ومما جاء في هذا المجال في تحديد استراتيجية بنك المزارع: (سيسعى البنك إلى إنشاء أو المشاركة أو إعادة تأهيل شركات الخدمات لتغطي كل مراحل الإنتاج مثل شركات حفر الآبار والترع وتحضير الأرض وإنتاج البذور والتقاوي والأسمدة والتسويق الخارجي وشركات التجميع... وستكون هذه الشركات مستقلة عن البنك في إدارتها ضماناً لحسن أدائها وحتى يركز البنك على هدفه الأساسي وهو توفير التمويل والخدمات المكملة)[2].

ولما كان البنك الإسلامي السوداني رائد المشاركات الزراعية فقد أحببت أن أنقل فيما يلي تجربته وانطباعاته في هذا المجال لعلها تكون مفيدة لمن لديه اهتمام بهذا الأمر.

ـ البنك الإسلامي السوداني ودوره في المشاركات الزراعية:

لقد قام البنك الإسلامي السوداني بطبع كتيب خاص بمشروعات التنمية الريفية وتمويله لها بصيغة المشاركة باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأكثر تجسيداً لمبادئ وأهداف الاقتصاد الإسلامي إذا ما أحسن تطبيقها.

ويقوم الباحث فيما يلي بتلخيص أهم النقاط التي وردت فيه:

يبين المصدر المذكور الأسباب التي جعلت البنك الإسلامي السوداني يعزف عن التركيز على صيغتي المرابحة والسلم ويُلخصها بأن التجربة أثبتت أنهما ليسا

(١) السياسة التمويلية الصادرة من بنك السودان المركزي لعام ٩٣ ـ ٩٤ ص٧، ولعام ٩٤ ـ ٩٥ ص٦.

(٢) استراتيجية بنك المزارع ـ إدارة البنك ـ بحث مطبوع على الآلة الكاتبة ص٨.

من الصيغ المثلى لإدارة المخاطر في الاستثمار الزراعي.

فالمرابحة وإن كانت تعتبر أداة لإدارة مخاطر الاستثمار الزراعي من جهة البنك إلا أنها كانت تشكل ـ في الوقت نفسه ـ مخاطر إضافية بالنسبة للمنتجين، ناهيك عن كونها أداة غير فعالة حتى على صعيد إدارة مخاطر الاستثمار الزراعي من جهة البنك أو المؤسسة التمويلية، إذ إن هذه المؤسسات كانت تلجأ عند حدوث مخاطر طبيعية ـ وهي كثيرة بالنسبة إلى الزراعة ـ إلى مقاضاة العميل لاسترداد التمويل، وقد تأخذ الإجراءات القضائية لتسديد المتأخرات وقتاً طويلاً. كما أن صعوبات كثيرة قد اعترضت تطبيق صيغة السلم على نحو صحيح. ومن هنا فقد اتجه البنك الإسلامي السوداني إلى المشاركة في جميع عملياته الاستثمارية في القطاع الزراعي باعتبارها من أنجع الأدوات لإدارة المخاطر بالنسبة للشريك وقد استخدمها في تمويل قطاع الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والمروي رياً طبيعياً وصناعياً، وفي مختلف أنحاء الدولة، ومختلف المحاصيل.

بل لقد تجاوز الأمر من تمويل البنك للاستثمار إلى التسويق، فقد لاحظ القائمون على إدارة البنك أن صغار المزارعين يفقدون جزءاً كبيراً من دخلهم بسبب سوء التسويق حيث تتدفق محاصيلهم جميعاً في وقت واحد إلى السوق، مما يخفض أسعارها، ومما يغري الوسطاء للدخول في مجال التخزين والتسويق، الأمر الذي يحرم المزارع من جزء كبير من قيمة محاصيله الزراعية، الأمر الذي دفع البنك إلى الدخول في شركة مع المزارع، وذلك بأن يقوم بدفع نصف قيمة المحصول السائد في السوق المحلي عند وقت الشراء، ثم يقوم البنك بالإنفاق على الترحيل والتخزين وبذلك يصبح شريكاً للمزارع الصغير، ثم يقوم البنك والمزارع الشريك ببيع المحصول بعد ثلاثة أشهر مثلاً من موسم الحصاد، ثم

يقتسمان الربح بينهما على أسس عادلة، وبذلك يسترد المزارع نسبة كبيرة من الربح الذي كان سيفقده بسب البيع العاجل والاضطراري للمحصول في بداية الموسم.

وقد قام البنك بإنشاء (٤) شركات تابعة له منها (الشركة الإسلامية السودانية للزراعة). ويبلغ عدد فروع البنك (٤٥) فرعاً في مختلف أنحاء السودان ونظراً لاهتمام البنك بالتنمية الريفية فقد تم إنشاء فرع متخصص في التنمية الريفية يتبعه أكثر من عشرين فرعاً، في كل فرع زراعي جامعي مؤهل، وباحث اقتصادي ذو مؤهل جامعي، ليتمكن كل فرع من الفروع التي تقع في الريف من مزاولة الاستثمار في مجال التنمية الريفية.

ويضاف إلى ذلك أن رئاسة البنك تضم وحدة متخصصة لإعداد الدراسات والمتابعة والتقييم والإشراف على مشروعات التنمية الريفية، وفيها زراعيون متخصصون ذوي خبرة، وتشرف وحدة المشروعات على النماذج المختلفة وتقوم بدراستها وتطويرها وتقوم كذلك بمهمة الإشراف على الزراعيين والاقتصاديين بالفروع الريفية من الناحية الفنية، كما يمتلك البنك أسطولاً من الجرارات والآلات لتسوية الأرض والمحاريث موزعة على فروع البنك الريفية المختلفة، ويقدم البنك خدماته لصغار المزارعين بالدخول معهم في مشاركة زراعية، ويكون نصيب البنك من المشاركة تكلفة خدمات تسوية الأرض وإعدادها وخدمات الحراثة والزراعة بجانب توفير المدخلات الزراعية المختلفة التي يقدمها عينياً وقد يقدم النقد أيضاً ليدفع منه قيمة أية أعمال زراعية تؤدي للشركة، وذلك كله حسبما يتفق عليه طرفا المشاركة في العقد، وأما المزارع فيقوم عادة بتوفير الأرض التي يحتسب لها إيجار حسب العرف المحلي المعمول به (أو حسب تقييم مؤسسة وحدة الأراضي المتخصصة في ذلك) مضافاً إلى جهد

المزارع البدني وأسرته الذي يُقَوَّم حسب فئات الأجور المعمول بها محلياً ويمكن للمزارع أن يدفع قيمة بعض الخدمات نقداً أو يستأجر عمالاً على نفقته لأعمال النظافة وغيرها. ويحتسب لكل شريك ما قدمه أو قام به للشركة، ويُعد ذلك رأس ماله فيها، ويجدر التنبيه هنا إلى أن المزارع هو الذي يقدر ما يحتاج إليه من الخدمات والمدخلات الزراعية، وبناءً على طلبه يقدمها البنك ويدخل في الشركة. فإذا نجحت الزراعة وتم بيع المحصول يخصص (٤٠%) عادة من أرباح المشاركة مقابل الإدارة تقسم على النحو التالي:

(٢٥%) للشريك المزارع.

(٧%) للزراعي مدير الشراكة (مضافاً إلى راتبه الذي تتحمله الشركة) ويكون البنك قد عينه وغالباً ما يكون من خارج موظفي البنك.

(٨%) للبنك نظير الإدارة.

وتختلف هذه النسب من شركة لأخرى، ويتم الاتفاق عليها مقدماً عند دراسة الشركة وقبل تنفيذها وعلى ضوء ذلك يوقع العقد، وفي حالة الخسارة يخسر كل طرف جهده وماله من غير أن يصبح مديناً للطرف الآخر، وتوزع الخسارة على حسب نسبة المساهمة في رأس مال الشركة[١]. وفيما يلي صورة عن عقد مشاركة زراعية أجراه البنك مع بعض المزارعين[٢]:

---

(١) سيف الدين مصطفى عبدالله والطاهر محمد عبد السلام، تطبيق صيغة المشاركة في البنك الإسلامي السوداني: ص٨ ـ ١٦. وأصل هذا الكتاب ورقة مقدمة إلى الاجتماع ١٩ لمديري العمليات الاستثمارية بالبنوك الإسلامية والذي عقد في استنبول تركيا ١٢ ـ ١٤ يوليو سنة ١٩٩٣ بدعوة من بيت تمويل البركة التركي.

(٢) المرجع نفسه من ص٢٦ ـ ٢٨.

نموذج (٣)

مشاركة زراعية (القطاع المروي)

مشاركة زراعية لزراعة (فول + قمح)

موسم شتوي ٩٢/ ١٩٩٣

مع المزارعين في مشروع المحروسة (عدد ٢٠٠ مزارع)

(المنطقة الغربية ـ الولاية الشمالية)

المساحة: ٦٠٠ فدان (١٠٠ فدان فول + ٥٠٠ فدان قمح)

البيان	المبالغ بالجنيهات	نسبة (%)
مساهمة البنك الإسلامي السوداني:		
(أ) مرحلة الزراعة:		
ـ شراء تقاوي (فول + قمح) (٥٠% من تكلفة الشراء)	٢٦٠,٠٠٠	
ـ شراء الوقود والشحوم والزيوت	٩٨٨,٠٠٠	
ـ تحضير الأرض (٥٠%)	٤٥٠,٠٠٠	
ـ نظافة الترع والقنوات	١٠٠,٠٠٠	
ـ شراء السماد والمبيدات (٥٠%)	٢١٧,٥٠٠	
ـ مرتبات عمال ويوميات	٥٠,٠٠٠	
(ب) مرحلة الحصاد:		
ـ تكلفة الحصاد (٥٠%)	٩٠,٠٠٠	

ـ تكلفة الإدارة	٢٧١,٢٠٠	
ـ الإهلاك (الوابورات + الترع والقنوات)	٦٤٠,٠٠٠	
إجمالي مساهمة البنك	٣,١٤٦,٧٠٠	
النسبة		%٧٤,٢
مساهمة المزارعين:		
(أ) مرحلة الزراعة:		
ـ شراء تقاوي (فول + قمح) (٥٠%)	٢٦٠,٠٠٠	
ـ تحضير الأرض (٥٠%)	٤٥٠,٠٠٠	
ـ شراء السماد والمبيدات (٥٠%)	٢١٧,٥٠٠	
(ب) مرحلة الحصاد:		
ـ تكلفة الحصاد (٥٠%)	٩٠,٠٠٠	
ـ شراء خيش (٥٠%)	٨٠,٠٠٠	
ـ إجمالي مساهمة المزارعين	١,٠٩٧,٥٠	
ـ نسبة مساهمة المزارعين في التكلفة الكلية		%٢٥,٨
إجمالي تكلفة المشروع	٤,٢٤٤,٢٠٠	
الإنتاج:	قمح	فول
١/ الإنتاج	٥٠٠٠ جوال	٦٠٠ جوال
٢/ الإنتاجية بالفدان	١٠ جوال	٦ جوال
العائد الكلي:		٨,٣٢٠,٠٠٠
١٠% زكاة وضريبة إنتاج		٨٣٢,٠٠٠
صافي العائد		٧,٤٨٨,٠٠٠

صافي الأرباح:		٣,٢٤٣,٨٠٠
توزيع الأرباح:		
٣٠% من الأرباح نظير إدارة المشروع		٩٧٣,١٤٠
٢٥% نصيب المزارعين من الإدارة		٨١٠,٩٥٠
٥% نصيب البنك من أرباح الإدارة		١٦٢,١٩٠
٧٠% من الأرباح نظير المساهمات في التكلفة		٢,٢٧٠,٦٦٠
٤٨,٧% نصيب البنك في أرباح المساهمات		١,٥٧٩,٧٣٠
٢١,٣% نصيب المزارعين في أرباح المساهمات		٦٩٠,٩٢٩
العائد على الاستثمار:		
البيان	**الفترة**	**السنة**
ـ البنك الإسلامي السوداني	%٥٥	%١١٠
ـ المزارعون	%١٣٦	%٢٧٢

وقد سبق أن بينا حكم هذه الشركة لدى بحثنا في (المشاركة برأس المال العامل) وقلنا بأنه لا بأس ولا حرج في التعامل بها، وأنها تعد من شركة العنان ما دام أن مآلها يرجع إلى النقد من الطرفين، وما دام أن جميع ما يقدم فيها من عين أو منفعة يتم تقييمها بالنقد، وذلك بناءً على ما ذهب إليه المالكية من جواز شركة العنان في النقد والعرض المقوم[١].

ـ المخاطر والصعوبات المحيطة بعملية المشاركة والحلول المقترحة:

تحيط بعملية المشاركة مخاطر وصعوبات مختلفة منها ما يتعلق بالطرف

(١) انظر: ص١٤٧ من هذه الرسالة.

المُمَوِّل (المصرف) ومنها ما يتعلق بالطرف طالب التمويل ومنها ما يتعلق بالصيغة أو بطبيعة المشاركة.

أ ـ المخاطر التي ترجع إلى الطرف المموِّل (البنك):

تتمثل المخاطر والصعوبات التي ترجع إلى البنك لدى دخوله في عمليات المشاركة بما يلي:

١ ـ ضعف دراسة العملية (محل المشاركة)، وعدم تقييمها بشكل دقيق قبل الدخول فيها مما قد يؤدي إلى أن تكون النتائج على خلاف ما كان متوقعاً، ومِنْ ثَمَّ حدوث خسارة كان يمكن تفاديها لو تمت دراسة المشروع دراسة شاملة وبشكل جيد ودقيق ولمختلف جوانبها الفنية والاقتصادية من قبل موظفين اختصاصيين. ولذا فإن على البنك أن يولي أهمية كبيرة لدراسة المشروع وتقييمه قبل الموافقة على تمويله والمشاركة فيه ليتجنب المخاطرة برأسماله ما أمكن[1].

٢ ـ عدم بذل العناية الكافية في انتقاء العميل، والتقصير في التعرف على سلوكه الشخصي وسمعته التجارية ومدى خبرته في المشروع (أو المجال) الذي يطلب له التمويل من البنك بمشاركته فيه مما قد يترتب عليه العبث بأموال البنك وصرفها إلى أمور أخرى لا صلة لها بمجال الشراكة.

ويمكن تفادي ذلك بدراسة شخصية العميل من جوانبها السلوكية والتجارية والسؤال عنه في محيطه وممن سبق أن تعامل معه، والاطلاع على ما قام به من مشاريع في السنوات السابقة، وما حققه من أرباح من خلال الدفاتر والوثائق والمستندات التي يحتفظ بها، مضافاً إلى اختباره للاطلاع على مدى إلمامه وخبرته بمتطلبات

---

(١) د. سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية: ٦/ ٢٢٤.

المشروع (محل المشاركة) وذلك من خلال الوظائف التي شغلها سابقاً أو مجال عمله ودراسته وهكذا[١].

٣ ـ ضعف مستوى المتابعة أثناء التنفيذ وحتى التصفية مما قد يؤدي إلى إهمال المشروع وإلحاق خسائر فادحة به لم تكن لتلحق به لو أنه توبع متابعة دقيقة، وتم تدارك الأخطاء أو مواضع النقص فيه أولاً بأول. لذا فإن على البنك أن يبقى على صلة مستمرة بالمشروع يراقبه ويتابع سير عملياته، وَيُقَيِّمُهُ بشكل دوري منتظم، وذلك بالاستعانة بالكوادر الفنية المتخصصة ليتم تدارك أو تصحيح أي خطأ أو انحراف قد يواجه سير العملية[٢].

٤ ـ مصادر الأموال المستثمرة: إذا كان البنك الإسلامي يعتمد في توظيف أمواله في المشاركات على الودائع صغيرة الحجم، فإن ذلك قد يسبب له ضغوطاً بسب طول الأجل في المشاركة غالباً، مما قد يضطر معه البنك إلى الخروج من المشاركة أو تصفيتها قبل مجيء أوان تحقيق الأرباح، أو عدم الدخول في مشاركات طويلة الأجل مع أنها مغرية يتوقع منها أن تدر أرباحاً كبيرة، الأمر الذي يحدُّ من حرية البنك في اختيار المشاركات المناسبة والأكثر ربحاً ولذا فإن على البنك وضع خطة للتوفيق بين استحقاقات مصادر الأموال واستحقاقات الاستخدام للتقليل من شأن المخاطر ما أمكن[٣].

ب ـ المخاطر التي ترجع إلى طالب التمويل:

تتمثل المخاطر والصعوبات التي تواجه التمويل بالمشاركة ويرجع السبب

---

(١) عبد الفتاح سليمان، المصارف الإسلامية: ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) د. سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٦/ ٢٢٤.

(٣) د. سيد الهواري، المرجع ذاته: ٦/ ٢٢١.

فيها إلى طالب التمويل في الأمور التالية:

١ ـ نقص خبرته بالنشاط محل التمويل (من الناحية الفنية والتسويقية) ويتم تدارك ذلك بأن يختبره البنك بشكل دقيق قبل أن يوافق على الدخول معه في العملية.

٢ ـ عدم استقامته في تعامله مع الناس مما يجعلهم لا يطمئنون إلى التعامل معه ولا يثقون بوعوده في وفائه بالتزاماته، ويتم تدارك ذلك بأن يسعى البنك بشكل حثيث للاطلاع على انطباع الناس الذين عاشروه وتعاملوا معه عن سلوكه وأخلاقه قبل الدخول معه في الشراكة.

٣ ـ إخفاء الحقائق أو تضخيمها أو المبالغة فيها للاستئثار بالأرباح، أو لادعاء حدوث خسائر وتحميلها على البنك الممول، وكذلك تقديم البيانات المضللة والميزانيات الكاذبة لأغراض التهرب من الضريبة ولعل هذه من أكبر الصعوبات العملية التي تواجه البنوك في سعيها لتطبيق نظام المشاركة فقد جاء في تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان: (غالباً ما يتم التعبير عن تحفظات جادة حول إمكانية تطبيق نظام المشاركة بنجاح في ظل الظروف التي نعيشها وذلك للعديد من الأسباب منها:

لكي يمكن إقامة نظام المشاركة في الربح والخسارة على نحو سليم يتعين على جميع مؤسسات الأعمال التي تحصل على رأس مال من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى إمساك حسابات سليمة وموثقة بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المؤسسات. إلا أن الواقع أن معظم المشروعات لا تمسك حسابات منتظمة إطلاقاً، أو لا تمسك حساباتها بالشكل السليم أو أنها تحتفظ بمجموعات مختلفة من الدفاتر لأغراض مختلفة، وحتى حسابات شركات المساهمة التي

يتولى مراجعتها محاسبون قانونيون غالباً ما تخفق في الكشف عن النتائج الحقيقية لأعمال هذه المنشآت نظراً للعادات السيئة واسعة الانتشار في تقليص الأرباح وتضخيم الخسائر وإظهار خسائر مزيفة وفيما يلي أمثلة نموذجية لبعض وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال:

(١) تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها.

(٢) تقويم الأصول بأكثر من قيمتها بزيادة منابع استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه.

(٣) المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء الذين هم في معظم الحالات أقارب لمنظمي هذه المنشآت.

وهنا تكون عملية المراجعة قليلة الجدوى في كشف الوضع الحقيقي لحساب الأرباح والخسائر إذ إنَّ المراجعين يولون جل اهتمامهم لمشروعية المصروفات الواردة في الحسابات لا لمدى ملاءمتها أو صحتها)[١]. ويمكن تدارك ذلك بأن يُلْزَمَ العميلُ الشريكُ بإمساك دفاتر حسابية تظهر الحسابات الحقيقية بشكل صريح ودقيق ويؤيد ذلك بالوثائق والكشوفات كما أن على البنك أن يتابع العملية بشكل متواصل من خلال تعيين موظف مختص يمكنه الوقوف على خفايا الأمور وملابساته.

٤ ـ حدوث ظروف طارئة للمتعامل كالمرض أو الحبس أو غير ذلك من الموانع التي لا قِبَلَ له بدفعها، وهذا كثير ما يحدث مع الأفراد ولذا فإن الأفضل

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد: ص٢٤ ـ ٢٥.

للبنوك أن تتعامل مع مجموعات الناس الذين تشملهم هيئة أو مؤسسة أو جمعية حتى إذا غاب أحدهم لن يؤثر ذلك على سير العملية، وفي حالة التعامل مع الأفراد يلزمهم بإخباره فوراً ويقوم البنك أو قرابة العامل حسب الشرط والاتفاق باستئجار شخص يخلفه في تسيير دفة العمل ريثما يزول الظرف الطارئ[١].

ج ـ المخاطر التي ترجع إلى صيغة التمويل وتتمثل في:

١ ـ مجاوزة المدة الكلية المتفق عليها نتيجة التفاؤل الشديد المصاحب للتقديرات الواردة في الدراسة، وكثيراً ما يكون هذا في المشاركات القصيرة الأجل كالمشاركات الزراعية التي تكون لموسم واحد.

٢ ـ التلف الذي قد يصيب رأس مال الشركة كلياً أو جزئياً من غير تقصير أو تعدٍ من الشريك العميل كما لو تلف الزرع (محل الشركة) أو آلات من المصنع أو بضائع مستوردة للتجارة بها، وهذه المخاطرة ملازمة للشركة إذ الغنم بالغرم ومن هنا فقد سمي رأس مالها برأس المال المخاطر وعلى الشركاء التعامل مع هذا الواقع وتقبله.

٣ ـ الضمانات التي يقدمها طالب التمويل للبنك مرتبطة بحالة تقصيره أو تعديه فقط لأن الشريك لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير وإذا كان من السهل ترديد هذه القاعدة التي هي محل اتفاق بين العلماء من الناحية النظرية فإن تطبيقها على أرض الواقع من الأمور التي هي في غاية الصعوبة إذ لا توجد معايير

---

(١) الغريب ناصر، التمويل بالمشاركة في الأرباح: ص٣٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع٧٥ ص٤٣ ـ ٤٤ صفر ١٤٠٨هـ (بحث مقدم للمؤتمر السابع لمدراء الاستثمار بالبنوك الإسلامية الذي عقد بالقاهرة في نوفمبر ١٩٨٦م، إعداد مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة).

دقيقة أو حدود فاصلة تميز حالة التعدي من غيره، أو تميز حالة التقصير من غيره ولذا فكثيراً ما تنشأ الخلافات بين البنك وشريكه في أمر أقدم عليه الشريك فيعده البنك تعدياً أو تقصيراً منه إزاء المشاركة وينكر ذلك الشريك والحل هو أن يكون العقد واضحاً في رسمه للحدود التي لا يجوز لأحد من المتشاركين تجاوزها وأن يكون هناك مرجع محايد يتم تحكيمه في الخلافات الحاصلة بينهما وأن يكون أمره ملزماً لهما[١].

ـ مزايا التمويل بالمشاركة:

للتمويل بالمشاركة مزايا فريدة وكثيرة تجعلها مفضلة على التمويل الربوي من جهة وعلى التمويل بالصيغ الإسلامية الأخرى (كالمرابحة والإجارة) من جهة ثانية وأهم تلك المزايا:

أ ـ أنه يمثل ـ من الناحية الشرعية ـ إحدى سبل الكسب الحلال ويفتح أمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قناة أخرى من قنوات الاستثمار المباح شرعاً، ويطرح لها البديل عن التمويل الربوي المحرم وهو بديل أفضل وأنسب باتفاق الباحثين الاقتصاديين من القروض بالفائدة لأنه رأس مال مخاطر، ورأس المال المخاطر أفضل من غيره في تحقيق النمو الاقتصادي والزيادة في الإنتاج وخصوصاً في حالات الركود الاقتصادي والكساد أو عند توقع ذلك حيث تتهرب المصارف الربوية من الساحة وتقفل أبوابها وتمتنع عن التمويل أو الاستثمار فتزداد الحاجة أكثر فأكثر إلى رأس المال المخاطر كما أثبتت الدراسات الأمريكية والإنكليزية[٢] وقد ظن القائمون بتلك الدراسات أنهم أول من يطرح هذه الأداة

---

(١) الغريب ناصر، المرجع ذاته: ص٣٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ع٧٥، ص٤٤.

(٢) د. سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٦/ ٢١٧.

التمويلية وأنهم قد اكتشفوا شيئاً جديداً في دنيا المصارف والمال ولكنها في الحقيقة ليست إلا المشاركة التي كان العرب يتعاملون بها قبل الإسلام وأقرهم بالإسلام عليها.

ب ـ أنه أكثر فاعلية من التمويل بالقروض الربوية لأن هذا الأخير يقوم على علاقة دائن بمدين، ولو نظرنا إليها من وجهة نظر الدائن فإنا نرى أن أكثر ما يعنيه هو الاطمئنان إلى استرداد ما قدمه من الأموال إلى المدين مع فوائدها المشروطة، وأفضل سبيل إلى ذلك هو تقديم القروض إلى المعروفين بالجِدَةِ والغنى ولا يعني هذا أنهم لا يسألون عن المجال الذي ستستثمر فيه هذه الأموال وإنما المقصود أن تقييم المشروع ودراسته يأتي في الدرجة الثانية. ومن وجهة نظر المدين فإنه يكون حريصاً على استخدام هذه الأموال في المجالات المربحة والمضمونة لأنه مطالب برد أصل المال وفوائده بغض النظر عن نجاح المشروع أو فشله مما قد يعني نهايته وخروجه من السوق في حالة الفشل ولذا فإنه لن يلجأ إلى تجديد وسائل إنتاجه (خصوصاً في المشاريع الصغيرة الحجم والمزارع الصغيرة) أو الدخول في مشاريع استثمارية يتأمل منها أن تدر أرباحا كبيرة إلا أنها محفوفة ببعض المخاطر[1].

والنتيجة النهائية لكل ما سبق أن التمويل الربوي غير ناجح في جذب الأموال الاستثمارية إلى الاتجاهات الأكثر إنتاجاً خلافاً للتمويل بالمشاركة فإن التفاعل بين الشريكين يكون أكبر بكثير لأن مصالحهما متناسقة ومتضافرة، كما أن البنك لن يبحث عن الشخص الأكثر ملاءة بل المشروع الأكثر نجاحاً، والذي يتوقع منه أن يحقق أرباحاً أكبر ولو كانت درجة المخاطرة فيه كبيرة، مما يساهم

(١) د. محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟ : ٨ ـ ٩.

في تحقيق النمو الاقتصادي على نحو أفضل.

هذا من وجهة نظر البنك، أما من وجهة نظر الشريك فإنه أيضاً يكون مطمئناً هادئ البال لأنه يعلم أن هنالك من يتحمل معه أعباء المخاطرة ويشاطره الخسارة في حالة إخفاق مشروعه وأنه لن يرهق ويطالب بأكثر مما قدم من مال وجهد من قبل أي طرف آخر وفي النتيجة فإن المصرف سيكون حريصاً غاية الحرص على دراسة المشروع وفحصه وتقدير إنتاجه قبل الدخول فيه ثم الإشراف عليه وإمداده بالإدارة الفعالة والخبرة اللازمة بعد الدخول فيه مما سيساهم في ازدياد فرص نجاح المشروع[١].

ج ـ أنه أكثر تحقيقاً للعدالة من التمويل الربوي الجائر الذي يؤدي إلى ازدياد توزيع الدخل والثروة سوءاً في المجتمع وذلك أن المفترض حينما يأخذ ما اقترضه من المال لاستثماره في مشروعه سيشتري به الآلات والمواد الأولية ويدفع منه أجور العمال وهذه كلها أشياء لها تكاليف ثابتة لا محيص له عن دفعها، وأما الإيراد فإنه لن يأتي إلا في مرحلة لاحقة، ثم هو على خطر إذ قد يكون بالمستوى المطلوب أو دونه، وقد يباع بالسعر السوقي المتوقع له أو أكثر منه أو دونه، وعلى هذا فإن العملية بطبيعتها معرضة للمخاطر وغير مضمونة النتائج، وإذا كان الأمر كذلك فإنه ليس من العدالة مطالبة المقترض بعائد محدد مضمون في عملية غير مضمونة النتائج، إذ قد يؤدي ذلك إلى عجز مؤقت أو دائم للمقترض ويفضلون إقراضها لأنها ستأتيهم بربح مضمون، مما سيؤدي بدوره إلى تقوية مركز الممولين وإضعاف المقترضين[٢]. وأما في حالة التمويل

(١) د. محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟: ص٢٥، د. أحمد النجار وآخرون، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية: ص٧١.

(٢) د. صديقي، المرجع نفسه: ١٠ ـ ١٢، آنجو كارستن، الإسلام والوساطة المالية، بحث =

بالمشاركة فإن القاعدة التي تحكم العلاقة بين طرفيها هي (الغرم والغنم) وهي قاعدة تجسد مبادئ الإسلام في تحقيق العدالة ومنع الظلم والاستغلال في نطاق المعاملات فيتقاسم الشريكان نتائج العملية (محل المشاركة) في حالتي الربح والخسارة، ولا يكون استغلال أو غبن من أحد الطرفين للآخر بسبب قوة مركزه أو شدة حاجة الطرف الآخر، بل إن التشريع الإسلامي وسعياً منه لمنع مثل تلك المفاسد أوجب أن تكون الخسارة التي تلحق بالمشاركة على المساهمين في رأس المال وأن يتحمل كل واحد منهم ما يتناسب مع مساهمته فيه وهذا محل إجماع بين فقهاء المسلمين[1].

د ـ أنه قد تميز عن غيره من الصيغ التمويلية بتخطيه لحاجز الضمانات الذي يمثل عقبة في الوصول إلى صغار المستثمرين ومن هنا فقد نجحت البنوك الإسلامية في بعض البلاد في جذب هذا القطاع الهائل والمؤثر في زيادة الدخل القومي للبلاد[2].

وعلى فرض أن البنك طالب شريكه ببعض الضمانات فإنها لن تكون بذلك المستوى المطلوب في التمويل الربوي لأن الغرض منها ههنا سيكون كبح جماح الشريك من التعدي أو التقصير.

هـ ـ أنه لا يحمل في طياته أي آثار تضخمية خلافاً للتمويل الربوي، وذلك

= منشـور في مجلة أبحـاث الاقتصاد الإسـلامي: ع/ ١ (مجلد ٢) ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ص٦٣ ـ ٦٤.

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣٧.

(٢) مصطفى فضل المولى عوض الله، التمويل التنموي الإسلامي (رأس المال الثابت في الصناعة ص٥، بحث مقدم لندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي، الخرطوم ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

لأن نظام المشاركة لا يخلق الائتمان، ولا يعين عليه، لمتاجرتها بالسلع ولذا فإن فرص ازدياد التضخيم النقدي تتضاءل وتضيق[١].

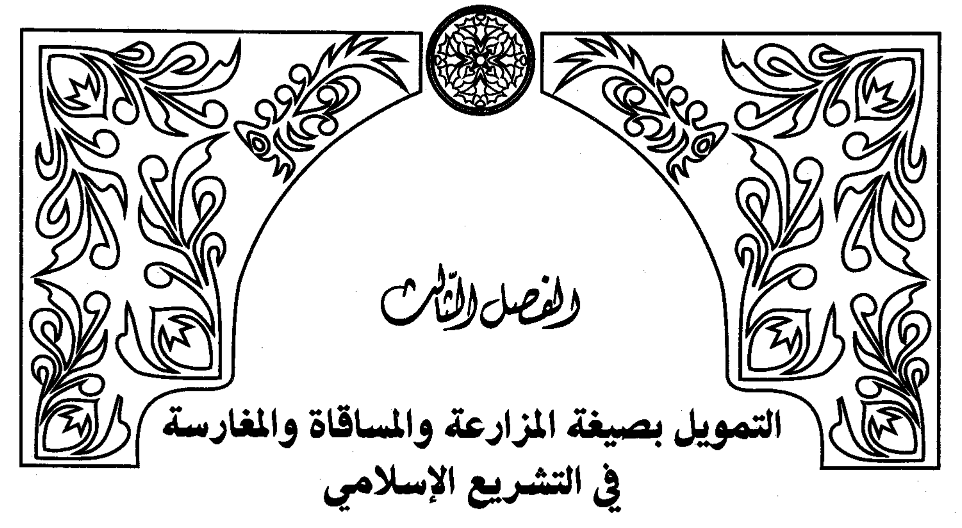
و ـ أنه يمتاز بالمرونة وملاءمة كل أوجه النشاطات الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات وغير ذلك مما يساعد البنك الإسلامي في أن يؤدي الدور الاجتماعي المطلوب منه ويحقق رسالته في السعي إلى نهضة الأمة وتقدمها باعتبار أن ذلك فرض على كل مسلم وأنه مما تهدف إليه البنوك الإسلامية.

ولذا فإن من واجب البنوك الإسلامية أن تسعى جاهدة إلى توسيع نطاق عملياتها في مجال المشاركة وخصوصاً فيما يتعلق بالزراعة والتنمية الريفية حيث إنها الوسيلة الأكثر نجاحاً وفاعلية بالإضافة إلى أنها تقدم صورة صحيحة لما ينبغي أن تكون عليه البنوك الإسلامية أو ما يجب أن يلعبه المال في الإسلام من دور في تنمية موارد الأمة ودفعها نحو الرقي والتقدم بمخاطرته وتحرره من المفاهيم المادية الجشعة التي لا تفكر إلا ضمن إطار الأنا والمصلحة الشخصية.

❒ ❒ ❒

(١) مصطفى فضل المولى، التمويل التنموي الإسلامي: ص٥.





الفصل الثالث

التمويل بصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة في التشريع الإسلامي

المبحث الأول

التعريف بالمزارعة والمساقاة والمغارسة في التشريع الإسلامي

*** المطلب الأول ـ التعريف بالمزارعة في التشريع الإسلامي:**

تعريف المزارعة:

المزارعة لغةً: مفاعلة من الزَّرع، وهو الإنْبات، أو طرح البَذْر[(١)].

واصطلاحاً: عقد على الزرع ببعض الخارج[(٢)] وأضاف الشافعية: (والبذر من المالك) تمييزاً لها عن المخابرة (إذ البذر فيها من العامل)[(٣)].

مشروعيتها: اختلف الفقهاء في مشروعية عقد المزارعة:

فذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعيتها مطلقاً[(٤)] ويروى ذلك عن ابن عباس وابن

---

(١) مادة (زرع) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب العين، فصل الزاي، الرازي، مختار الصحاح، باب الزاي.

(٢) الموصلي، الاختيار: ٣/ ٧٤، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٢٩٧، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٧٨.

(٣) المحلي، شرح المحلي على المنهاج: ٣/ ٦١.

(٤) المرغيناني، الهداية وشروحها: ٩ ٤٦٢.

عمر ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع[١].

وذهب الشافعي ـ وقوله هو المذهب ـ إلى عدم مشروعيتها إلا تبعاً للمساقاة[٢].

وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها سواء أكانت تابعة للمساقاة أم منفردة أم كانت المساقاة تابعة لها وهؤلاء هم المالكية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] وهو قول الصاحبين من الحنفية (وعليه الفتوى)[٦] وكذلك هو قول محققي الشافعية (كابن المنذر وابن خزيمة وابن سريج والخطابي والماوردي وغيرهم) وقال عنه النووي: وهو الظاهر المختار[٧].

استدل القائلون بالمنع مطلقاً بجملة من الأدلة النقلية العقلية وفيما يلي أهمها:

ـ روى مسلم في صحيحه عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ: (نهى عن المزارعة)[٨].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: ٦/ ١٠.

(٢) الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٩٣.

(٣) أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني: ٢/ ١٩٦.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٤٢.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٨/ ١٩٠.

(٦) الموصلي، الاختيار: ٣/ ٧٥.

(٧) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ٢١٠، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٤، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: ٣/ ١٣٢، الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٤٥٢.

(٨) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

ـ روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: (نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرِعها وكره كراءها وما سوى ذلك)[1].

ـ ورويا أيضاً عن جابر بن عبدالله ـ واللفظ للبخاري ـ: (كانوا يزرعونها ـ أي الأرض ـ بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»)[2].

وأما المعقول: فهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول بل معدوم وذلك لا يجوز كما في الإجارة[3].

وأجابوا عن الأحاديث التي توحي بأن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر بذلك بأنه كان خراج مقاسمة بطريق المنّ عليهم، والصلح، وهو جائز، ولم يكن مزارعة فلا دلالة فيها[4].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٠٤، البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥/ ٢٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٩٧ ـ ٢٠١، البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٢٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٦/ ١٧٥، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥/ ٢٧٨.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥/ ٢٧٨، وجاء فيه: (أن الخراج نوعان: خراج وظيفة: وهو أن يوظف الإمام عليهم كل سنة مبلغاً محدداً كدراهم مسماة، وخراج مقاسمة وهو أن يفرض عليهم الإمام نصف أو ثلث أو ربع المحصول).

واستدل القائلون بعدم مشروعيتها إلا تبعاً للمساقاة ـ وهم جمهور الشافعية ـ بما يلي:

أ ـ الأحاديث السابقة في النهي عن المزارعة حيث أفادت عدم مشروعيتها.

ب ـ ولكنها تجوز تبعاً للمساقاة إذا دعت إليها الحاجة بأن كان البياض متداخلاً مع الشجر وكان يعسر إفراده. قالوا: وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: (وتدل سنة رسول الله ﷺ على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من الأجزاء، وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا اصل فيها ولا زرع، ثم يستحدث فيها زرعاً، والزرع ليس بأصل، والذي هو في معنى المزارعة الإجارة، ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمال يدفع، وهذا إذا كان النخل منفرداً والأرض للزرع منفردة. . . وإذا كان النخل منفرداً فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهراني النخل على المعاملة، وكان ما بين ظهراني النخل لا يسقى إلا من ماء النخل، ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل، كان هذا جائزاً وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد والكرانيف. . . فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت وهذا مزارعة؟ قيل كانت خيبر نخلاً، وكان الزرع فيها كما وصفت فعامل النبي ﷺ أهلها على الشطر من الثمرة والزرع ونهى في الزرع المنفرد عن المعاملة. فقلنا في ذلك اتباعاً، وأجزنا ما أجاز، ورددنا ما رد، وفرقنا بفرقه عليه الصلاة والسلام بينهما)[1].

---

(١) الشافعي، الأم: ٤/ ١٢ ـ ١٣.

واستدل القائلون بجوازها مطلقاً وهم الجمهور بأدلة كثيرة أهمها:

أ ـ روى البخاري ومسلم عن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره: (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[١] (وقد استمر الأمر على ذلك حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء)[٢].

ب ـ روى البخاري عن أبي جعفر ـ وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر ـ قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا[٣].

يقول ابن حزم بعد أن أورد هذه الروايات: (ففي هذا أن آخر فعل رسول الله ﷺ إلى أن مات كان إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع والثمر والشجر، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر، وجميع الصحابة رضي الله عنهم فوجب استثناء كراء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من أن تكرى الأرض، أو يؤخذ لها أجر أو حظ)[٤] وقد أجابوا عن أحاديث النهي بأن

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٤، ١٧، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٠٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٢٦، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢١٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٣ ـ ١٤.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢١٤.

بعضها محمولة على التنزيه كما قال ابن عباس، وأريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم ببعض[١] وبعضها محمولة على التأويل من باب حمل المطلق على المقيد حيث وردت بعض الأحاديث تفسر المنهي عنه بما لا يختلف في فساده، وتقيده بما يفضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة فنهاهم الرسول عن ذلك. وهذا لا بد منه جمعاً بين الأحاديث فإنه أولى من إلغاء بعضها، وليس ثم دليل يدل على نسخ بعضها فتعين المصير إلى التأويل[٢].

ج ـ الإجماع العملي: وقد نقله الخطابي فقال: (وهي (المزارعة) عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقعٍ من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها)[٣].

ويقول النووي: (ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جاءت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة، وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة)[٤].

د ـ القياس على المضاربة: حيث يدفع صاحب الأرض أرضه إلى من يزرع

---

(١) الخطابي، معالم السنن: ٣/ ٩٣، وانظر: البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٨، ١٩، ٢٨.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣، البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٢٠، الشوكاني، نيل الأوطار: ٦/ ١٣.

(٣) الخطابي، معالم السنن: ٣/ ٩٥.

(٤) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ٢١٠.

فيها مقابل حصة شائعة من الناتج تماماً كما هو الحال في المضاربة وهي جائزة بالإجماع فكذلك المزارعة يجب أن تكون مثلها[١].

وهذا القول الأخير هو الذي يرجحه الباحث لقوة أدلته وظهورها ولمضي عمل الأمة عليها، ولأن أحاديث النهي وردت مطلقة أحياناً ومقيدة أحياناً فيحمل مطلقها على مقيدها وبذلك يتم التوفيق بين الأدلة.

ـ تحديد طبيعة المزارعة فقهاً وصفتها:

ذهب الحنفية ـ على القول بصحتها ـ إلى أنها تنعقد إجارة ابتداء وشركة انتهاء[٢]. فهي إجارة من حيث ورودها على المنفعة، لأنا إما أن تكون واردة على منفعة الأرض إذا كان البذر من العامل، أو على منفعة العامل إذا البذر من رب الأرض، وهي شركة انتهاءً حيث إن طرفيها يكونان شريكين في الناتج على حسب ما اتفقا عليه. ولشبهها بالإجارة كانت لازمة في حق من لا بذر من جهته لأنه لا ضرر يلحقه، ولأن منفعته أصبحت مستحقة للطرف الآخر الذي يقدم البذر، وغير لازمة في حق من عليه البذر قبل إلقاء البذر في الأرض؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بالعقد إلا بإتلاف ماله (وهو البذر) ولذا فإنه يملك حق الفسخ متى شاء.

فإذا ألقى البذر في الأرض، أصبحت لازمة في حق الجانبين، حتى لا يملك أيٌّ منهما فسخها إلا لعذر[٣].

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ص٨٨، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة: ٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

(٣) الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، الموصلي، الاختيار: ٣/ ٧٧.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها شركة ابتداءً وانتهاءً، وتلزم ـ عند المالكية ـ بالبذر[١].

وأما الحنابلة فيذهبون إلى أنها من العقود الجائزة وإن لكل منهما فسخها متى شاء[٢].

ومعلوم أن الشافعية لا يجيزونها استقلالاً، وإذا كانت تابعة للمساقاة وهي لازمة فينبغي أن تكون هذه أيضاً لازمة بمجرد العقد قبل العمل وبعده لدفع الضرر عن الطرفين وهي أشبه بالشركة عندهم[٣].

والذي يرجحه الباحث أنها من الشركات ابتداءً وانتهاءً وذلك لأن مقصود الطرفين من البداية هو الاشتراك في الناتج، والإجارة ليست كذلك إذ يقصد فيها كل طرف منفعة الطرف الآخر فاختلفتا.

كما يرجح الباحث أنها لازمة لأنها عقد وقد أمرنا الله بالوفاء بالعقود فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، فكانت لازمة إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما على أنه له حق الفسخ متى شاء فيكون له ذلك وعليه يحمل فعل الرسول ﷺ مع أهل خيبر.

واتفق الفقهاء جميعاً على أن يد العامل يد أمانة، مثله في ذلك كمثل المضارب فيما يقبل قوله وفيما يرد[٤].

---

(١) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٢٥، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٣) الجمل، حاشية الجمل على المنهج: ٣/ ٥٢٨، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٩.

(٤) داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٥٠٤، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٤١، الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٩٣.

*** المطلب الثاني ـ التعريف بالمساقاة في التشريع الإسلامي:**

ـ تعرف المساقاة:

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي وقد سميت هذه المعاملة بهذا الاسم وإن كانت تشتمل على أعمال أخرى غير السقي، لأن السقي أهم أعمالها وخصوصاً في الحجاز حيث كان أكثر حاجة شجرهم إلى السقي من الآبار حتى لا تكاد تذكر الأعمال الأخرى بجانبه لمشقته[١].

واصطلاحاً: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره[٢].

مشروعيتها: ذهب جماهير العلماء إلى مشروعية المساقاة وخالفهم الإمام أبو حنيفة فقال بعدم مشروعيتها[٣] واستدل بالأدلة ذاتها التي استدل بها على عدم جواز المزارعة لأنهما في معنى واحد، وقد أسلفناها هناك فلا داعي لذكرها ثانية هنا.

واستدل المجيزون أيضاً بالأدلة ذاتها التي ساقوها في معرض استدلالهم على جواز المزارعة.

واستدلوا أيضاً بالإجماع وقد نقله ابن المنذر فقال: (وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلاً مساقاة على الثلث أو الربع جائز وأنكر النعمان المعاملة على

---

(١) مادة (سقي) باب الياء، فصل السين، ابن منظور، لسان العرب، الجوهري، الصحاح، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣٩١.

(٢) الميداني، اللباب: ٢/ ٢٣٣، الحطاب، مواهب بالجليل: ٥/ ٣٧٢، المحلي، شرح المحلي على المنهاج: ٣/ ٦٠، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤٦٦.

(٣) المراجع ذاتها، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٤٤، الطحاوي، مختصر الطحاوي: ١٢٧.

شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها)[١] وهو إجماع الصحابة والتابعين ولذا لا يقدح فيه مخالفة الإمام أبي حنيفة كما ذكر العلماء[٢].

كما استدلوا بالقياس: فقالوا: إذا جازت المضاربة بالإجماع مع أنها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فكذلك تجوز المساقاة لأنهما في معنى واحد[٣] يقول الماوردي: (والاستدلال بالقراض من وجهين:

١ ـ أن القراض مجمع عليه وهو فرع مقيس على المساقاة ولذا فإن المساقاة أولى بالإجماع.

٢ ـ وهي أولى بالجواز من القراض لأن عوضها معتاد أكثر من العوض في القراض)[٤].

ـ تحديد طبيعة المساقاة فقهاً وصفتها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المساقاة من عقود المعاوضات وأنها مستثناة من الإجارة بالمجهول وقد جوزت رخصة على خلاف القياس لشدة حاجة الناس إليها وبناء على ذلك فقد ذهبوا إلى أنها من العقود اللازمة كالإجارة ولا يجوز لأي من طرفيها الإقدام على فسخها إلا لعذر معتبر شرعاً[٥].

---

(١) ابن المنذر، الاجماع: ص١٠٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٣٥٧، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣٩١ـ ٣٩٢.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ص٨٨، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة: ٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠، الخطابي، معالم السنن: ٣/ ٩٨.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٣٥٩.

(٥) الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٢٢٧، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٧٧، الأنصاري، الجمل على المنهج: ٣/ ٥٢٨، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٩، المرغيناني، =

وذهب الحنابلة إلى أنها من المشاركات ـ وإن كان فيها شوب المعاوضة ـ وأنها على موجب القياس لا على خلافه، وأنها تختلف عن الإجارة بمعناها الخاص وبناء عليه فقد ذهبوا إلى عدم لزوميتها وأنها من العقود الجائزة التي يحق لكل من الطرفين فسخها متى شاء، وخالف بعضهم في ذلك وقال بلزوميتها ـ كالجمهور واختاره ابن تيمية ـ مع قولهم بأنها من المشاركات كما أسلفنا[1].

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الحنابلة من أن المساقاة من جنس المشاركات وأنها مشروعة على وفق القياس لا على خلافه وذلك لأن النصوص الشرعية قد وردت بمشروعيتها (كالبيع والإجارة) فتكون مشروعة مثلهما أصالة، بل وتكون أصلاً لغيرها من المعاملات (كالمضاربة) مما في معناها فتقاس عليها، وهي لازمة إلى انتهاء المدة إن كانت لها مدة محددة، أو إلى نهاية الموسم إن لم يكن لها مدة محددة (واختلفت عن المضاربة حيث هي غير لازمة لأن نماء المال في المضاربة متصل بالعمل ففي أي وقت فسخا العقد يأخذ المضارب حصته من الأرباح إن وجدت، وأما في المساقاة فإن النماء غير متصل بالعمل بل يأتي بعده بمدة قد تطول وقد تقصر وفي فسخها قبل صلاح الثمرة تفويت للعمل بغير بدل فلم يجز)[2].

وإن قيل بل هي غير لازمة وتنفسخ في الحال إلا أن العامل يظل يعمل حتى يدرك الثمر فيأخذ حصته كما لو فسخت المضاربة وفي حوزة المضارب عروض فيبيعها ويستوفي منها ربحه. قلنا: لا ضير في ذلك ومآل القولين واحد.

= الهداية وشروحها: ٩/ ٤٧٩، الكاساني، البدائع: ٦/ ١٨٧.

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣٩٣، ٤٠٤، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤٧٢، ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية: ١٨٧ ـ ١٩٢.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٣٦٠.

*** المطلب الثالث ـ التعريف بالمغارسة في التشريع الإسلامي:**

ـ تعريفها:

المغارسة لغة: مفاعلة من الغرس وهو إثبات الشجر في الأرض[١].

واصطلاحاً: هي أن يدفع شخص أرضه لآخر ليغرس فيها لقاء حصة معلومة شائعة من الشجر أو الثمر أو منهما معاً[٢].

ـ مشروعيتها:

اختلف الفقهاء في مشروعية المغارسة على قولين:

الأول: وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية) فقد ذهبوا إلى القول بجوازها. واحتجوا لذلك بأحاديث المزارعة والمساقاة في خيبر، ولأن العوض والعمل معلومان فتصح كالمساقاة إذ إن غاية ما فيها ههنا هو كثرة العمل[٣] ولا شك أن العامل سيكون حريصاً على مصلحته، وسيطالب مقابل ذلك بحصة أكبر من الثمر.

الثاني: وهو قول الشافعية، وقد ذهبوا إلى القول بعدم مشروعيتها مطلقاً سواء أكان الغراس من رب الأرض أم من العامل، وسواء أكان ذلك لقاء حصة

---

(١) مادة (غرس) باب السين فصل الغين، الفيروزآبادي، القاموس المحيط.

(٢) نظام، الفتاوى الهندية: ٥/ ٢٧٩، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٧٩، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٤، النجدي، حاشية الروض المربع: ٥/ ٢٨٠.

(٣) محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة: ٤/ ١٥٥، نظام، الفتاوى الهندية: ٥/ ٢٧٩، الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ابن جزي، القوانين الفقهية: ص٢٧٩، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤١٤، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٤/ ٤٨٨، ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٧٧، الشوكاني، السيل الجرار: ٣/ ٢٢٢.

من الثمرة أو الشجر، أو منهما معاً ومن الأرض، واحتجوا لذلك بما يلي:

١ ـ أن المغارسة ليست من أعمال المساقاة، وضمها إليها كضم غير التجارة إلى أعمال المضاربة، وهو مفسد لها فكذلك الأمر ههنا.

٢ ـ أن من الممكن استئجار عامل ليقوم بغرس الأشجار، وإذا أمكن ذلك فلا حاجة تدعو إلى القول بالمغارسة لما فيها من الغرر، واحتمال ألا يعلق الثمر.

٣ ـ أن النص قد ورد في مشروعية المساقاة، وهي رخصة مستثناة من الإجارة الفاسدة، وما شرع رخصة وعلى خلاف القياس فإن غيره عليه لا يقاس.

٤ ـ أن المغارسة تختلف عن المساقاة حيث يوجد في الأخيرة أصل ثابت قائم في الأرض يرد العقد عليه، وأما في المغارسة فلا أصل ثابت في الأرض يرد العقد عليه فافترقا ولم يجز قياسها على المساقاة.

فإن تمت المغارسة كانت فاسدة، وكان الحاصل لمالك الشجر، وعليه أجرة الأرض إن كان عاملاً، أو أجر العامل إن كان رب الأرض، أو أجرة الأرض والعامل إن كان غيرهما، ثم بخير مالك الأرض بين تبقية الشجر مقابل أجرة أرضه، أو تملكه بالقيمة، أو قلعه وغرم أرش نقصه[١].

ويقول الرافعي: (وفي المسألة وجه أن الحكم كما لو كان الْوَدْيُ مغروساً وساقاه عليه لأن الحاجة قد تدعو إليه)[٢].

والحق أن ما ذكره الشافعية ليست أدلة على عدم جواز المغارسة، بل هي

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٨٦، الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ١٢٣، الهيتمي: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: ٦/ ١١٣.

(٢) الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ١٢٥.

أشبه بردود على أدلة القائلين بالجواز، وهي ردود غير مسلمة، لأنا نقول بأن المساقاة مشروعة على وفق القياس، بل إنها أصل يقاس عليها غيرها مما في معناها، ولذا يمكن إلحاق المغارسة بها لأنها تابعة لها، ويدل على ذلك ما عليه الناس من القديم وإلى اليوم حيث لا يفصلون بينهما في العقد، بل يجمعونهما في عقد واحد.

كما أن مورد العقد غير مجهول في المغارسة، إذ الأرض معلومة، والعمل معلوم، والشجر معلوم، والجهالة المفسدة للعقد هي الجهالة الكثيرة التي يمكن أن تفضي إلى النزاع وليس هذا منهما، كما أن الحاجة الداعية إلى مشروعية المساقاة وهي ذاتها قائمة في المغارسة ولا فرق بينهما.

ثم إن الأصل في المعاملات الإباحية والتراضي، فإذا ما تراضيا على أمرٍ، كان لهما ذلك ما لم يكن محرماً في نفسه كما يقول الشوكاني[١].

وقد عامل الرسول ﷺ أهل خيبر بشطر من الثمر أو الزرع، واستمر ذلك إلى ما بعد وفاته، ووفاة الصديق، وصَدْرٍ من خلافة عمر إلى أن أجلاهم، فهل يعقل إلا أن يكون أهل خيبر قد قاموا في كل هذه الفترة بغرس أشجار جديدة في أرض خيبر؟!. وإذا كان الأمر كذلك علم أن المغارسة من الأعمال التابعة للمساقاة وأنها مشروعة مثلها.

ـ صورها:

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية المغارسة فيما بينهم في تحديد الصور الجائزة منها وغير الجائزة ومجموع هذه الصور ثلاث:

---

(١) الشوكاني، السيل الجرار: ٣/ ٢٢٢.

الصورة الأولى: أن يدفع الرجل أرضه البيضاء لآخر سنين معلومة يغرس فيها شجراً من عنده ويقوم عليها، على أن تكون الأرض والشجر بينهما.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أنها فاسدة وعللوا ذلك بما يلي:

١ ـ أن فيها اشتراط الشركة بما كان موجوداً قبل الشركة وهو الأرض ومع أن الذي ينبغي أن يكون محلاً للشركة هو ما وجد بعمل العامل كما هو الحال في الثمار في المساقاة، والناتج في المزارعة، والربح في المضاربة.

٢ ـ أن صاحب الأرض يكون قد اشترى نصف الغراس من العامل بنصف الأرض والغراس لا يزال مجهولاً بل معدوماً لأنها لم تغرس بعد.

٣ ـ أن فيها استئجاراً للعامل ببعض عمله وهو في معنى قفيز الطحان المنهي عنه كما لو استأجر صباغاً ليصبغ له ثوباً بصبغ نفسه على أن له نصف المصبوغ.

فإذا تم العقد على ذلك وقام العامل بالغرس قبل أن يعلم بفساده فإن الثمر والغراس يكونان لرب الأرض ويكون عليه للعامل قيمة غرسه وأجر مثل عمله لأن العامل قد قام بغرسها بإذن منه وابتغى بذلك أجراً ولم يحصل له منها شيء[1].

وذهب المالكية إلى أنها صحيحة. ففي المدونة: (قلت (سحنون) فإن قال له: اغرسها نخلاً أو شجراً فإذا بلغت النخل كذا وكذا سعفة، أو الشجر كذا وكذا فالأرض والشجر بيني وبينك نصفين؟ قال (أي ابن القاسم): قال مالك:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥/ ٢٨٦، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٣٥، ابن حزم، المحلي: ٨/ ٢٢٧.

ذلك جائز. قلت: فإن قال: الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟

قال: إن كان شرط أن له موضعها من الأرض فذلك جائز، وإن لم يشترط أن له موضع أصلها من الأرض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك)[١].

وقد اشترط المالكية لصحة المغارسة توافر الشروط التالية:

١ ـ أن تكون الغراس أشجاراً ثابتة الأصول دون الزروع والمقاثي.

٢ ـ أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة اطعامها.

٣ ـ أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة فإن فعل ذلك ينظر فإن كان إلى الإطعام ففيه قولان، أو دونه فجائز، أو فوقه فغير جائز.

٤ ـ أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر أو على الأقل أن تكون مواضع الشجر من الأرض للعامل وإن استثنى سائره.

٥ ـ أن لا تكون المغارسة في أرض وقف لأنها بمثابة البيع.

فإذا فقد أحد هذه الشروط فسدت المغارسة وخير رب الأرض بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس أو يأمره بقلعها، هذا على ما ذكره ابن جزي[٢]، وأما أكثر فقهائهم المتأخرين فيخالفونه في حكمها عند الفساد كما أنهم يكتفون لصحتها بشروط ثلاثة هي: تعيين الأرض، وتعيين الشجر، وأن يكونا ملكاً لهما من وقت الإثمار، فإذا انخرم شرط من هذه الشروط الثلاثة فسدت ثم ينظر فإن

---

(١) مالك، المدونة: ٤/ ٥٥٢.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٧٩.

علم بذلك قبل العمل فسخت وإلا مضت بينهما وكان على الغارس نصف قيمة الأرض يوم الغرس براحاً وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطا[١].

وقد أيّد ابن تيمية ما ذهب إليه المالكية من صحة هذه الصورة وقال بأن قياس مذهب أحمد صحتها لأنه يجيز النسج بجزء من غزل نفسه فهذه كذلك ويضيف بأن الصحة هي مقتضى ما يقوله أبو حفص العكبري من أصحابنا[٢].

وهو ما رجحه الشوكاني أيضاً فإنه قال: (المغارسة نوع من أنواع الإجارة فإذا حصل التراضي على غرس أشجار معلومة حتى تبلغ إلى حدٍ معلوم صح أن يكون ذلك بأجرة معلومة من غير الأرض أو بجزء من الأرض أو من الشجر. . .)[٣].

وهو ما يرجحه الباحث أيضاً بناءً على أن الأصل في المعاملات الطَّلْقُ (الإباحة) وما دام أن الطرفين قد تراضيا على ذلك وتم تحديد وتعيين كل من الشجر والأرض والمدة بحيث لا يدع أي مجال لنزاع أو جهالة فإن العقد صحيح ولا مانع من ذلك شرعاً ويكون ما أخذه العامل من أرض أجرة له لقاء ما قدمه من غراس وعمل.

وأما ما استدل به المانعون فيرد عليه بأنه لا مانع من الاشتراك في شيء كان موجوداً قبل الشركة إذا كان العامل قد زاد في هذه العين كما في حالة نسج

---

(١) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/ ٧٢٨، الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٥٤٧.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٤/ ٤٨٨، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤٧١.

(٣) الشوكاني، السيل الجرار: ٣/ ٢٢٢.

الثوب بجزء منه، وقد زاد العامل هنا في الأرض حين غرس فيها أشجاراً من عنده فيجوز أخذ جزء من الأرض مقابل ذلك إذا تراضيا عليه.

وأما أن الغراس مجهول أو معدوم فغير وارد، لأن القول بالصحة يقوم على فرض معلوميتها بحيث لا يبقى أي مجال لجهالة أو نزاع.

الصورة الثانية: أن يدفع الرجل إلى الآخر أرضه وغراسه مدة معلومة على أن يتولى العامل غرسها وما تحصل من الغراس أو الثمار أو منهما معاً يكون بينهما.

وهذه الصورة فاسدة عند الظاهرية لأن المالك قدم الغراس من عنده وهو مخالف لعمل الرسول ﷺ مع أهل خيبر إذ لم يكن يقدم لهم الرسول ﷺ شيئاً بل شرط عليهم أن يعتملوها من أموالهم فلا يجوز غير ذلك[1].

كما ذهب المالكية أيضاً إلى فساد هذه الصورة نظراً لما فيها من المخاطرة إذ لا يدري هل يبقى ذلك الشجر أو يموت قبل إتيان زمن المساقاة (أي وقت إثمارها)[2]. وذهب الحنفية والحنابلة إلى جوازها إلا أن الحنفية اشترطوا لصحتها تحديد المدة لأنه ليس لإدراكها مدة معلومة[3]، ولم يشترط ذلك الحنابلة لأنها عندهم كالمساقاة من العقود الجائزة وغاية ما فيها أن عمل العامل يكثر وهو لا يمنع من صحتها[4].

---

(١) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٢٧.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٥٤٧، المواق، التاج والإكليل: ٥/ ٣٨٤.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار: ٦/ ٢٨٩.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤١٤، النجدي، حاشية الروض المربع: ٥/ ٢٧٨.

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية حتى لا يذهب تعب العامل هدراً بأن يقوم المالك بفسخ العقد قبل أوان الثمر، وهي تختلف عن المساقاة إذ المساقاة تبقى حكماً إلى نهاية الموسم بخلاف المغارسة فإنها قد تحتاج إلى ثلاث سنين أو أكثر بعد غرسها لتؤتي ثمارها فكان في عدم تحديد المدة إضرار بالعامل.

الصورة الثالثة: أن يدفع الرجل إلى الآخر أرضه على أن تكون الغراس من العامل ويتولى غرسها مدة معلومة وما تحصل من الشجر أو الثمر أو منهما يكون بينهما.

وقد ذهب المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى فسادها، وعلل المالكية ذلك بما عللوا به فساد الصورة السابقة وهو الجهالة والمخاطرة إذ لا يُدرى هل يبقى ذلك الشجر أو يموت قبل إتيان زمن المساقاة، فإن عقدا على ذلك ثم علما بفساد العقد وجب فسخه ما لم تثمر الأشجار، فإذا أثمرت لم تفسخ وكان للعامل أجرة مثله فيما تقدم، ومساقاة مثله في سنين المساقاة، كما أن له قيمة أشجاره يوم غرسها في كل حال(١).

وعلل الحنابلة فساد الصورة ـ على القول بفسادها ـ بأنها بمثابة اشتراط البذر في المزارعة على العامل فكما أن ذلك يفسد المزارعة على المذهب كما تقدم فكذلك هنا تفسد المغارسة.

وذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية والتي رجحها محققوهم والظاهرية إلى صحة هذه الصورة إلا أن الحنفية اشترطوا هنا أيضاً لصحتها ـ كالصورة السابقة ـ تحديد مدة العقد لأنه ليس لإدراك الشجر مدة معلومة، فإن لم تذكر فسدت المغارسة وكان الغراس والثمر لرب الأرض وللعامل قيمة غرسه وأجر

---

(١) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/ ٧٢٩.

مثل عمله، وقيل بل يكون الغراس لمالكها ولرب الأرض أجر مثله قياساً على المزارعة لأن الغراس يمكن أن يقوم مقام البذر فيها وهذا هو الذي رجحه ابن عابدين وأما إذا انتهت المدة المحددة للعقد فحينئذٍ يخير رب الأرض إن شاء دفع نصف قيمة الشجر ويملكها وإن شاء قلعها[١].

ومنع الظاهرية من تحديد المدة وعدوا ذلك مفسداً للعقد لأن الأصل في ذلك هو تعامل الرسول ﷺ مع أهل خيبر وقد كان ذلك غير محدد بمدة[٢].

وقال الحنابلة: إن كان الغراس من العامل فسواء أقلنا بفسادها أم بصحتها فإن صاحب الأرض بالخيار بين قلع الشجر ويضمن للعامل نقصه، وبين تركه في أرضه ويدفع للعامل قيمته كاملة. وإن اختار العامل القلع فله ذلك سواء بذل له صاحب الأرض القيمة أو لا لأنه ملكه.

وإن اتفقا على إبقاء الغراس ودفع أجرة الأرض جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما[٣].

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من جواز هذه الصورة إذ إنها لا تختلف عن صورة المزارعة إذا ما كان البذر على العامل وقد سبق أن ذكرنا أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك، وبخصوص تحديد المدة فإنا نرجح أيضاً ما ذهب إليه الحنفية دفعاً للضرر عن العامل كما ذكرنا في الصورة السابقة.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٢٧.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٣٥، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤١٥، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٤/ ٤٨٨.

المبحث الثاني
دور المزارعة والمساقاة والمغارسة في التمويل الزراعي

*** المطلب الأول ـ كيفية التمويل بالمزارعة والمساقاة والمغارسة:**

ـ كيفية التمويل بالمزارعة:

لبيان كيفية التمويل بالمزارعة لا بد أن نحدد أولاً وقبل كل شيء ما يصح من صورها شرعاً ليتسنى لنا بعدها معرفة ما يمكن أن يقدمه الطرف المموِّل (أو المستوى الذي يمكن أن يدخل به العقد).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الصور نظراً لاختلافهم في تحديد طبيعة عقد المزارعة فقهاً. فمنهم من نظر إليها على أنها شركة زراعية فاشترط لصحتها توافر شروط الشركة فيها، ومنهم من نظر إليها على أنها إجارة ابتداء فاشترط لصحتها توافر شروط الإجارة فيها ابتداءً، وآخرون نظروا إليها على أنها على خلاف القياس ومستثناة من الإجارة الفاسدة فلم يتوسعوا فيها وحصروها بالصور الواردة فيها. . . وهكذا.

وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً ـ الحنفية:

وضع الحنفية قاعدة للمزارعة المشروعة تتمثل في أن (المزارعة إجارة ابتداءً وشركة انتهاءً) وذلك يعني أن المعقود عليه في المزارعة هو أحد أمرين:

أ ـ منفعة العامل إذا ما كان البذر من صاحب الأرض.

ب ـ منفعة الأرض إذا ما كان البذر من العامل.

فإذا كان البذر من قبل رب الأرض كان هو مستأجراً للعامل وكان العقد

وارداً على منفعته، وإذا كان البذر من العامل كان هو مستأجراً للأرض وكان العقد وارداً على منفعة الأرض.

وإذا اجتمعت منفعة الأرض ومنفعة العامل في جهة واحدة فسد العقد[1]، كما أن الآلة في المزارعة يجب أن تكون تابعة في العقد لا مقصودة بنفسها وإلا فسد العقد أيضاً[2].

وعلى ضوء هذه الأحكام يمكن التمييز ببين ما يصح وما لا يصح من صور المزارعة عندهم، وهي خمس عشرة صورة:

١ ـ إذا كانت الأرض من أحدهما، والعمل والآلة والبذر من الآخر صحت المزارعة، ويكون العامل مستأجراً للأرض ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر.

٢ ـ إذا كان العمل من أحدهما والأرض والبذر والآلة من الآخر صحت أيضاً، ويكون رب الأرض مستأجراً للعامل ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر.

٣ ـ إذا كانت الآلة من أحدهما والأرض والعمل والبذر من الآخر لم تصح المزارعة. وكان ينبغي أن تصح بالقياس على الأرض وحدها والعامل وحده فإنه يجوز أن تستأجر الآلة وحدها كما يجوز أن تستأجر الأرض وحدها أو العامل وحده، ولكن القياس ترك لأن المزارعة في أصلها مشروعة على خلاف القياس حيث كان القياس يقتضي فسادها لما فيها من الاستئجار ببعض الخارج وقد نهى الشارع عنه لأنه من قبيل قفيز الطحان، وقد ترك القياس بالأثر الوارد في مشروعيتها.

---

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ١٧٩، نظام، الفتاوى الهندية: ٥/ ٢٣٨.

(٢) الكاساني، البدائع: ٦/ ١٨٠، نظام، الفتاوى الهندية: ٥/ ٢٣٦.

والأثر إنما ورد في استئجار العامل أو الأرض لا غير، فبقي ما وراءهما على الأصل من الحظر وهو عدم جواز استئجار الآلة أو الشيء ببعض الناتج أو الخارج منه.

٤ ـ إذا كان البذر من أحدهما والأرض والعمل والآلة من الآخر لم تصح المزارعة؛ لأن صاحب البذر مستأجر للأرض ويجب تسليمها إليه والحال أن الأرض في يد العامل ليعمل فيها مما يعني فساد الإجارة لعدم إمكان تسليمها إلى صاحب البذر. هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن اعتبار صاحب الأرض مشترياً للبذر ببعض الخارج وهو ما لا يجوز. وروي عن الإمام أبي يوسف أنه قال بجوازها لأن الناس يتعاملون بذلك، والقياس يترك بتعاملهم، ولأن استئجار الأرض والعمل ببعض الخارج ممكن عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. ورُدَّ بأن الأثر ورد في الانفراد فيبقى الاجتماع على الأصل من الحظر.

٥ ـ إذا كانت الأرض والبذر من أحدهما والعمل والآلة من الآخر صحت المزارعة؛ لأن هذا استئجار للعامل ببعض الخارج، والآلة تابعة له غير مقصودة بنفسها ولا يقابلها شيء من الأجرة.

٦ ـ إذا كانت الأرض والعمل من أحدهما والبذر والآلة لم تصح المزارعة لأنها تعني أن صاحب البذر قد استأجر الأرض وشرط العمل على صاحبها وهو شرط مفسد للعقد، لأنه لا يجوز الجمع بين منفعة الأرض ومنفعة العامل في جهة واحدة، إذ إن شرط صحة المزارعة أن يكون عقدها وارداً على إحدى المنفعتين لا الاثنتين معاً. وروي عن الإمام أبي يوسف القول بجوازها لأن الناس يتعاملون بذلك، والقياس يترك به وقد ذكرنا حجته والرد عليها في الصورة الرابعة.

٧ ـ إذا كانت الأرض والآلة من أحدهما والعمل والبذر من الآخر لم تصح المزارعة في ظاهر الرواية؛ لأنها لو قدرت إجارة للأرض كان اشتراط الآلة على صاحبها مفسداً للإجارة إذ لا يمكن جعل الآلة تبعاً للأرض لاختلاف جنس المنفعتين؛ فالأرض للإنبات والآلة لشق الأرض وحراثتها. ولو قدرت إجارة للعامل كان اشتراط البذر عليه مفسداً لها لأن البذر ليس تبعاً للعمل. وروي عن الإمام أبي يوسف أنه قال بجواز هذه الصورة أيضاً، وذلك لأنه لو كان البذر والأرض من جانب جازت المزارعة وجعلت منفعة الآلة تابعة للعمل، فكذلك إذا كانت الأرض والآلة من جانب فإنه يجب أن يجوز وتجعل منفعة الآلة تابعة لمنفعة الأرض.

٨ ـ إذا كانت الأرض من أحدهما والعمل من ثان والبذر من ثالث والآلة من رابع لم تصح المزارعة لأنها إجارة ابتداء والإجارة يجب أن ترد على منفعة الأرض أو منفعة العامل وأما أن ترد على منفعة الاثنين معاً في عقد واحد فلا يجوز. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن صاحب البذر يكون مستأجراً للأرض، والإجارة تقتضي التخلية بينها وبينه، والحال أنها تكون بيد العامل ويمتنع تسليمها إليه (أي إلى صاحب البذر) مما يؤدي إلى فساد العقد. يقول صاحب البدائع: (وفي عين هذا ورد الخبر بالفساد (فقد روي أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله ﷺ على هذا الوجه فأبطله)[1] قال: وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف

(١) هذا الحديث ورد في الحاوي الكبير للماوردي أيضاً: ٧/ ٤٥٢، وأسنده فقال: رواه الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد... الحديث. وذكره محمد بن فرج القرطبي في كتابه أقضية رسول الله ﷺ بتحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ص٤٨٠. نقلاً عن كتاب الواضحة. =

يجوز[1] ويعني بذلك تعامل الناس بها ويترك القياس به هذا من جهة ومن جهة ثانية يجوز لصاحب البذر أن يستأجر منفعة الأرض منفردة ومنفعة العامل (والآلة تابعة له) منفردة، وإذا جاز ذلك عند الانفراد جاز عند الاجتماع أيضاً.

٩ ـ إذا كانت الأرض من جانب، والبذر والآلة من جانب آخر، وقد دفع صاحب الأرض أرضه إليه على أن يزرعها ببذره وآلته مع رجل آخر ذكره، على أن ما خرج من شيء فثلثه لصاحب الأرض وثلثه لصاحب البذر والآلة وثلثه للعامل فإن هذا العقد يكون صحيحاً في حق صاحب الأرض والعامل الأول (صاحب الآلة والبذر) ويكون فاسداً في حق العامل الثاني، ويقسم الخارج بينهم على أن لصاحب الأرض الثلث وللعامل الأول الثلثان وللعامل الثاني أجر مثل عمله. وكان ينبغي أن يفسد العقد في حق الكل لأن صاحب البذر والآلة قد جمع بين استئجار الأرض والعمل وقد ذكرنا أن يفسد المزارعة لكونه على خلاف ما ورد الشرع به

= والحديث بتمامه: روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: (اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: قبلي العمل، وقال الآخر: قبلي الفدان. فلما استحصد الزرع صاروا إلى رسول الله ﷺ فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم) قال المحقق: (لم أقف على من خرجه مرفوعاً. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار (١٣٣) وذكره الخوارزمي في مسند أبي حنيفة (٢/ ٨١) قال محمد: أخبرنا الأوزاعي... فذكر الحديث... وواصل ابن أبي جميل ترجمه الحافظ في التهذيب (١١/ ١٠٢) فقال: وقال أحمد ما روى عنه غير الأوزاعي فهو مجهول) وفي المغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٨) أن أحمد سئل عن الحديث فقال: (لا يصلح والعمل على غيره) ثم إن مجاهداً تابعي فيكون حديثه مرسلاً ولا يصلح للاحتجاج به.

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

في المزارعة إلاَّ أنه صُحِّحَ في حق الأولين لأن العقد بينهما وقع استئجاراً للأرض لا غير وهو صحيح، وأما في حق العاملين فكان فاسداً لأنه تضمين استئجار للأرض والعمل. ويجوز أن يكون العقد الواحد له جهتان: جهة صحة، وجهة فاسد، وخصوصاً في حق شخصين، فيكون صحيحاً في حق أحدهما وفاسداً في حق الآخر.

١٠ ـ إذا كان الأرض منهما والبذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز؛ لأن من لا بذر من جهته يكون دافعاً لأرضه مزارعة يزرعها العامل ببذره على أن يكون له ثلثا الخارج وهو جائز.

١١ ـ إذا كانت الأرض منهما، والبذر والعمل من أحدهما، والخارج بينهما نصفين لم تصح المزارعة، لأن من لا بذر له يكون قائلاً للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن الخارج كله لي، فكانت مزارعة بجميع الخارج لا ببعضه وهو شرط مفسد لها.

١٢ ـ إذا كان الأرض منهما والبذر من أحدهما والعمل من الآخر والخارج بينهما نصفين لم تصح المزارعة، لأن صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو إقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الأرض وهو باطل.

وكذا لو كان الخارج بينهما ثلثاً وثلثين لم تصح، لأن صاحب البذر يكون مستأجراً لأرض الآخر، ولن يخلى بينه وبينها، لأن الطرف الآخر سيعمل في الأرض مما يؤدي إلى فساد الإجارة لعدم إمكان التسليم.

١٣ ـ إذا كانت الأرض منهما والبذر منهما والعمل والآلة من أحدهما صحت المزارعة، إن كان الخارج بينهما بقدر نصيب كل منهما فيها (كالنصف مثلاً) ويكون غير العامل مستعيناً به في نصيبه. وأما إن كان الخارج بينهما على

(الثلث والثلثين) لم تصح لأن الثلث إن كان مشروطاً لغير العامل (الدافع) وقد قدم نصف البذر، فإن العامل يكون قد أخذ زيادة عن حصته لقاء عمله، والعمل في المحل المشترك لا يستوجب الأجر، وإن كان مشروطاً للعامل فإن الدافع يكون قد شرط لنفسه شيئاً من نصيب العامل من غير مقابل من أرض أو بذر أو عمل.

١٤ ـ إذا كان البذر منهما والأرض من أحدهما والعمل من الآخر لم تصح المزارعة لأن صاحب الأرض يصير قائلاً للعامل: ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي، وازرع ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وهذا فاسد لأنه مزارعة بجميع الخارج لا ببعضه، ومشروط بإعارة نصف الأرض من العامل.

١٥ ـ إذا تساوى الطرفان في الجميع صحت المزارعة لأن كل واحد منهما عامل في نصف الأرض ببذره فكانت هذه إعارة نصف الأرض لا بشرط العمل له[١].

هذه هي معظم صور المزارعة التي تمكن الباحث من جمعها من مختلف مصادرهم ويستطيع المرء على ضوئها وعلى ضوء تعليلاتهم لها أن يَتَبَيَّنَ موقفهم من أية صورة مفترضة مما لم ينصوا عليها.

ومن الملاحظ أن السبب الذي دعاهم إلى الحكم بالفساد على الصور التي حكموا عليها بالفساد هو نظرتهم للمزارعة على أنها إجارة ابتداءً وشركة انتهاءً،

---

(١) انظر: الكاساني، البدائع: ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠، قاضيخان، فتاوى قاضيخان: ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٩، نظام، الفتاوى الهندية: ٥/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥/ ٢٨١، الميداني، اللباب شرح الكتاب: ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠.

ولو أنهم نظروا إليها على أنها شركة ابتداءً وانتهاءً لصححوا الكثير من تلك الصور.

ثم على فرض أنها إجارة: من الذي قال بأن معلومية الأجرة لا تكون إلا بتحديد العدد أو الكمية بشكل مقطوع؟! أليست المعلومية مشروعة لرفع الجهالة التي قد تؤدي إلى النزاع!. فإذا كان الأمر كذلك فإن النسبة الشائعة كالثلث والربع معلومة وترفع الجهالة وأسباب النزاع وخصوصاً أن الرسول ﷺ قد تعامل بذلك مما يدل على أنه اعتبرها من الأجرة المعلومة.

ثم لماذا يشرع ذلك بحق منفعة الأرض ومنفعة العامل ولا يشرع بحق منفعة الآلة؟!

إن قيل: لأن الرسول ﷺ تعامل بها على هذا النحو واستأجر منفعة العامل، قلنا إن الرسول ﷺ تعامل مع أهل خيبر وفق كيفية واحدة فمن أين كان لكم أن تصححوا بقية الصور وهي سبع صور أو أكثر؟!

ثم إن تعامل الرسول ﷺ وفق كيفية محددة لا يدل على عدم مشروعيته ما عداها لأن الأصل هو بقاء الناس على عادتهم ومعاملاتهم حتى يرد النهي من الشارع.

فإن قيل: إن النهي قد ورد في حديث قفيز الطحان[1].

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٧) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩)، قال الحافظ في التلخيص الحبير: (١٢/ ٢١٤) في سنده هشام أبو كليب قال عنه ابن القطان: لا يعرف. وكذا قال الذهبي أيضاً وزاد: وحديثه منكر. قال الحافظ ثم وجدته في ثقات ابن حبان. كما ذكر الحديث السيوطي في الجامع الصغير: (٢/ ٧٠١) وحسنه. وذكره ابن قدامة في المغني (٥/ ١٢) وقال: (لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته)، وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١١٣) وقال: (هذا الحديث باطل =

قلنا: الحديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به. ثم على فرض صحة الحديث فإن النهي وارد على الكيل المعلوم المحدد (وهو القفيز وما شابهه) وأما النسبة الشائعة (كالثلث والربع) فجائز ويدل عليه عمل الرسول ﷺ مع أهل خيبر[1].

ثانياً ـ المالكية:

يذهب المالكية إلى أن المزارعة شركة، وأنه يشترط فيها ما يشترط في الشركة من التكافؤ والاعتدال، بمعنى أن يكون لكل من الشريكين ـ أو الشركاء ـ من الربح أو الناتج بقدر ما أخرج.

والشرط الثاني وهو خاص بالمزارعة: أن لا يقع البذر مقابل الأرض لأنه لا يجوز كراء الأرض بالطعام.

وقد تجمع لدى الباحث من خلال مراجعة مختلف مصادرهم سبع عشرة صورة، تسع منها للصحيحة وثمان للفاسدة:

أولاً ـ الصور الصحيحة للمزارعة:

١ ـ إذا تساوى الشريكان في جميع ما أخرجناه من أرض وبذر وآلة وعمل

= لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة المنورة لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، ولا كان لأهل المدينة في عهد الرسول ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج). ولا يخفى ما في هذه العبارة من المبالغة في رد الحديث وقد كان يسعه أن يقول ما قاله ابن قدامة من قبله رحمهم الله جميعاً.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١١٣. وانظر أيضاً: البغوي، شرح السنة: ٨/ ٢٦٣ حيث جاء فيه (قيل هو أن يقول: اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين فذلك غير جائز)، قال محققه الأستاذ شعيب الأرناؤوط: كذا فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث. وقيل طحن صبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها.

صحت من غير خلاف وكان لكل منهما من الخارج بنسبة ما أخرج.

ويشار هنا إلى أنهم لا يمنعون أن تكون الأرض لأحدهم فيستأجر منه الآخر نصفها أو ثلثها ثم يشاركه في زراعتها.

٢ ـ إذا كانت الأرض منهما وكان البذر من أحدهم والعمل من الآخر وكان البذر مساوياً للعمل صحت. ولو كان البذر أكثر قيمة من العمل أو العكس لم تصح لفوات شرط التكافؤ.

٣ ـ إذا كان البذر منهما وكانت الأرض من أحدهم ومن الآخر العمل صحت شرط أن لا تقل حصة العامل عن نسبة بذره (بل تساوي أو تزيد كما لو أخرج ثلث البذر وأخذ نصف الخارج أو أخرج نصف البذر وأخذ نصف الخارج) فو قَلَّتْ: (كما لو أخرج نصف البذر وأخذ ثلث الخارج) فسدت المزارعة لأن الزيادة ذهبت لصاحب الأرض كراءً لها وهو مفسد للعقد.

٤ ـ إذا كانت الأرض والبذر من أحدهما والعمل والآلة من الآخر صحت لأن البذر لم يقع مقابلاً للأرض[1].

٥ ـ إذا كانت الأرض والبذر والآلة من أحدهما ومن الآخر العمل صحت إن عقدت بلفظ الشركة، وأما إن عقداها بلفظ الإجارة لم تصح، وكذا إن أطلقاها ولم يسميا في عقدها شركة ولا إجارة وإنما قال له أدفع إليك أرضي وبذري وآلاتي لتتولى أنت العمل فيها ويكون لك ربع أو خمس الخارج فلا تصح عند ابن القاسم لأنه يحمل الإطلاق على الإجارة، وتصح عند سحنون لأنه يحمله على

---

(١) الصور من (١ ـ ٤) مذكورة في المصادر التالية: الدردير، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣/ ٣٧٥، الدردير، الشرح الصغير مع الصاوي: ٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٧، الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٦٥ ـ ٦٦.

الشركة والراجحة عندهم قول ابن القاسم وتسمى هذه المسألة عندهم بمسألة الخماس وهي من المسائل المشهورة والمتكررة في كتبهم[١].

٦ ـ إذا كانت الأرض من أحدهما والآلة من الآخر والبذر والعمل منهما معاً صحت شرط أن يكون كراء الأرض مساوياً لقيمة منفعة الآلة[٢].

٧ ـ إذا كانت الآلة من أحدهما والأرض والبذر والعمل من الآخر صحت بلفظ الشركة ويتم تقويم منفعة الآلة وتعطى نسبتها من الخارج[٣].

٨ ـ إذا كانت الأرض والبذر من واحد والآلة من ثان والعمل من ثالث صحت بلفظ الشركة على أن يتم تقويم كل حصة لتعطى نسبتها من الخارج[٤].

ويلاحظ هنا أن الأرض من واحد والآلة من ثان والعمل من ثالث والبذر منهم جميعاً أثلاثاً صحت شرط أن تكون أجرة الأرض والآلة والعمل متساوية لأن التفاوت يفسد الشركة[٥].

ثانياً ـ الصور الفاسدة للمزارعة:

١ ـ إذا كانت الأرض من أحدهما وتساويا في الباقي واتفقا على إلغاء الأرض وإسقاطها من الحساب مع أنها ذات قيمة لم تصح المزارعة لفوات التكافؤ والاعتدال وهو شرط لصحة الشركة عندهم.

---

(١) المصادر ذاتها، أبو الوليد بن رشد، مسائل أبي الوليد: ٢/ ٨٩٥ ـ ٨٩٦، الونشريسي، المعيار المعرب: ٨/ ١٥٢.

(٢) مالك، المدونة: ٥/ ٥٢.

(٣) العلمي، النوازل: ٢/ ٢٥٦.

(٤) العلمي، النوازل: ٢/ ٢٥٦.

(٥) مالك، المدونة: ٥/ ٥٣.

وأما لو قام الطرف الآخر بدفع نصف كرائها لصاحبها صحت، وكذا لو كانت رخيصة لا قيمة لها وألغاها صاحبها صحت لأن ما لا قيمة له كالمعدوم ولا يمنع من تحقيق التكافؤ[1].

٢ ـ إذا كانت الأرض والعمل من أحدهما والبذر من الآخر لم تصح المزارعة لأن البذر وقع في مقابلة الأرض فكان كراءً لها فلم يجز حتى ولو كانت الأرض رخيصة لا قيمة لها على الأصح، وخالف سحنون فأجازها إذا كانت الأرض لا قيمة لها.

وقالوا: فإن قيل: كيف أجزتم إلغاء الأرض التي لا قيمة لها في الصورة السابقة وجعلتموها كالمعدوم ولم تجيزوه هنا؟

قلنا: إنَّ ذلك أجيز هناك لأن البذر والعمل والآلة كانت من الطرفين ولم يكن البذر مقدم واقعاً في مقابلة الأرض، وأما ههنا فإن البذر مقدم من طرف والأرض والعمل من آخر فوقع البذر في مقابلة الأرض، ومهما قلنا برخص الأرض فإنه لا بد أن يقع شيء من البذر في مقابلتها وهو منهي عنه ومفسد للمزارعة[2].

٣ ـ إذا كانت الأرض وبعض البذر من أحدهما والعمل وبعض البذر من الآخر ثم أخذ العامل من الخارج أقل من نسبة بذره لم تصح المزارعة لأن الزيادة التي ذهبت لصاحب الأرض كانت كراءً لها وهو لا يجوز. وهذه الصورة مفهومة من عكس الصورة الثالثة من الصور الصحيحة.

---

(١) مالك: المدونة: ٥/ ٤٤، الخرشي، شرح الخرشي: ٦/ ٦٧، الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٤٩٧.

(٢) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

٤ ـ إذا كانت الأرض والبذر منهما وكان العمل من أحدهما لم تصح للتفاوت بين نسبة الالتزام ونسبة الخارج[١].

أقول: هذا صحيح فيما لو اتفقا على إسقاط قيمة العمل واقتسام الخارج على حسب نسبة الأرض والبذر وأما لو تم تقييم العمل ووزع الخارج على نسبة ما قدمه من أرض وبذر وعمل فينبغي أن يكون صحيحاً لأن المالكية لا يمنعون من قيام أحد الطرفين بالعمل في المزارعة شرط أن يتم تقييمه ليتحقق التكافؤ والاعتدال كما مر معنا في الصورة الخامسة والثامنة والتاسعة من الصور الصحيحة.

٥ ـ إذا كان العمل من أحدهما والباقي من الآخر وعقداها بلفظ الإجارة أو أطلقاها بأن لم يذكرا شركة ولا إجارة لم تصح المزارعة كما أسلفنا ذلك في الصورة الخامسة من الصور الصحيحة.

٦ ـ إذا كان العمل من أحدهم والآلة من آخر والبذر من ثالث والأرض من رابع لم تصح المزارعة لأن البذر قد وقع مقابلاً للأرض ولو أن صاحب الأرض قدم البذر أيضاً وعقداها بلفظ الشركة لصحت كما أسلفنا ذلك في الصورة الثامنة من الصور الصحيحة.

٧ ـ إذا تساويا في الجميع ولم يأخذ أحدهما من الخارج بقدر ما أخرج لم تصح للتفاوت بين نسبة الالتزام ونسبة ما يأخذه من الخارج[٢].

٨ ـ إذا تساويا في الجميع وأسلف أحدهما الآخر بذراً فسدت للسلف بمنفعة[٣].

---

(١) العدوي، حاشية العدوي على الخرشي: ٦/ ٦٧.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٧٦، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/ ٤٩٧.

(٣) المراجع ذاتها.

بمعنى أن المقرض يكون قد أقرضه البذر مقابل انتفاعه بعمل المقترض في زراعة أرضه، وهو قرض جر منفعة فيكون ربا.

هذه هي معظم الصور التي تذكرها مصادرهم وهي كافية ـ مع الشرطين المطلوبين الذين ذكرناهما ـ لِتُعَرِّفَ المرء بموقفهم من أية صورة يفترضها مما لم ينصوا عليها.

وإذا كان الباحث يتفق معهم في وصفهم للمزارعة بأنها شركة في الزرع فإنه يخالفهم في القيدين الذين قيدا بهما هذه الشركة، ويرى إمكانية الاستغناء عنهما.

فأما القيد الأول ـ وهو اشتراط التكافؤ بين نسبة ما يقدمه وما يأخذه من الربح أو الخارج ـ فلا دليل شرعي على وجوبه، وذلك لأنه من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة.

فقد يقوم شخصان لك بالعمل ذاته وتُعطي أحدهما أكثر من الآخر لأنه في اعتقادك كان أكثر مهارة من الآخر، أو لأنك كنت في حاجة ماسة إلى الأول دون الثاني، أو لأن الأول عاملك في وقت كان الطلب على مهنته شديداً ولم يكن الطلب كذلك في الوقت الذي تقدم فيه العامل الثاني وهكذا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الله سبحانه قد فطر الإنسان على حب التملك والمحافظة على ما يمتلكه، ولذا فإنه لا يدخل تجارة إلا وهو يأمل أن يتحقق له الربح من ورائها، وقد جرت عادة الشرع في مثل هذه الأمور التي يندفع إليها المرء من ذاته أن يتركهم وشأنهم وقد نبه العلماء إلى ذلك وصاغوه في أصل تنبني عليه الفروع الفقهية فقالوا: (إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور، وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأن المقصود من

الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك)[١] وقد مثلوا له بالأمر الوارد من الشارع بالزواج مع أن جمهور العلماء لا يقولون بوجوبه، فكان الصارف للأمر عن الوجوب هو وجود الوازع الذي يدفع الإنسان إلى الزواج فلا حاجة إلى أن يوجبه الشرع عليه.

هذا في حالة وجود الأمر من الشارع فكيف إذا لم يكن هناك أي أمر من الشارع؟! وكيف إذا قامت الأدلة الشرعية على أن العبرة في التجارة بالتراضي الذي يتحقق بين الطرفين (لا بالتساوي في جميع الالتزامات) ومن هنا فقد وجدنا بعض علماء المالكية يذهبون إلى جواز الشركة ولو من غير تكافؤ ما دام التراضي بين الطرفين حاصلاً وهو الذي جرى عليه العمل في الأندلس[٢].

وأما القيد الثاني ـ وهو اشتراط أن لا يكون البذر في مقابلة الأرض حتى لا يؤدي إلى كراء الأرض بطعام ـ فهذا أيضاً خلاف الراجح من أقوال العلماء والثابت من فعل رسول الله ﷺ، وقد استدل مالك على رأيه هذا بما رواه رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: (نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك)[٣] واستدل أيضاً بما رواه جابر بن عبدالله

(١) الأسنوي، تخريج الفروع على الأصول: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٧٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٠٤.

رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة)[١] وقد فسرت المخابرة بالثلث والربع وأشباه ذلك[٢].

ورد عليه بأن أحاديث رافع مضطربة كما قال الإمام أحمد[٣] وقد اختلفت الروايات عنه وعلى فرض التسليم بصحتها فإنها مجملة وقد فسرها هو في أحاديث صحيحة أخرى كما أن ذلك التفسير روي عن ابن عباس وزيد بن أسلم رضي الله عنهم جميعاً. فقد روى رافع في حديث آخر: (أن الناس كانوا يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه)[٤]. ويرى ابن عباس أن النهي كان للتنزيه وللإرفاق بالمحتاجين[٥].

ثم إنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التأويل أو النسخ أن النبي ﷺ قد تعامل بذلك مع أهل خيبر حتى وفاته فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[٦]

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٩٣.

(٢) مسلم، المرجع ذاته: ١٠/ ١٩٣.

(٣) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث رافع؟ قال: عن رافع ألوان. أبو داود، مسائل الإمام أحمد: ص٢٠٠.

(٤) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٠٦، وانظر أيضاً: الخطابي، معالم السنن: ٣/ ٩٣ ـ ٩٥، البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٢٠.

(٥) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٨، ١٩، ٢٨.

(٦) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٤، ١٧، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٠٨.

وزادا في رواية عنه أيضاً: (وقد استمر الأمر على ذلك حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء)[1].

ومن هنا فإن الباحث يرى أن جميع هذه الصور التي حكم عليه المالكية بالفساد هي صور صحيحة ما دامت قائمة على التراضي ومنتف عنها الغرر والجهالة.

ثالثاً ـ الشافعية:

ذكرنا فيما مضى أن الشافعية لا يجيزون المزارعة إلا تبعاً للمساقاة وبشروط محددة (من ذلك أن البذر يجب أن يكون من مالك الأرض وإلا فإن كان من العامل لم تصح ولو تبعاً للمساقاة ويسمونها حينئذٍ بالمخابرة).

وعلى ضوء ذلك نجد أن للمزارعة عندهم خمس صور تصح في اثنتين منها وتفسد في الباقي وهي:

١ ـ إذا كان الأرض والبذر من واحد والعمل والآلة من الآخر صحت لأن البذر كان من رب الأرض.

٢ ـ إذا كانت الأرض والبذر والآلة من واحد والعمل من الآخر صحت أيضاً لأنهم يجعلون نفقة العمل (كالآلة) على المالك ويجيزون شرطها على العامل أيضاً.

٣ ـ إذا كانت الأرض والآلة من واحد والعمل والبذر من الآخر لم تصح، وهي المخابرة كما أسلفنا وقيل بل تصح والأول هو الأصح في المذهب قالوا: (لأن الخبر ورد في المزارعة، وهي أشبه بالمساقاة، لأنه لا يتوظف فيهما على

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٦، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢١٢.

العامل إلا العمل)[١].

٤ ـ إذا كانت الأرض من واحد والعمل والبذر والآلة من آخر لم تصح أيضاً لأنها مخابرة كسابقتها إذ اجتمع البذر والعمل في طرف واحد وهو لا يجوز.

٥ ـ إذا كانت الأرض من واحد والعمل من آخر والبذر من ثالث والآلة من رابع لم تصح لأن البذر لم يكن على مالك الأرض من جهة ولأنه لا يجوز الاشتراك بالآلة وحدها من جهة ثانية[٢].

ويمكن للمرء أن يقيس على هذا جميع الصور المفترضة لها فسيجدها فاسدة عندهم لأن الأرض والبذر يجب أن يجتمعا في جهة واحدة والعمل في الجهة المقابلة فتبقى الآلة فإما أن تكون في هذا الطرف أو ذاك وفي الحالتين تصح المزارعة وأما إفرادها من طرف فلا يجوز أيضاً إذ لا يجوز تأجير الآلة ببعض نتاجها عندهم[٣].

وكأني بفقهاء الشافعية وقد لمسوا أن أمر الناس جارٍ على خلاف ما انتهوا إليه في هذه المسألة، وأن في نزعهم عن ذلك حرجاً ومشقة كبيرين فأخذوا يتلمسون هنا وهناك المخارج الشرعية ـ أو ما تسمى بالحيل الجائزة[٤] ـ لتصحيح معاملاتهم وإخراجهم عن الإثم الذي يخشى أن يقعوا فيه إن هم استمروا عليها.

---

(١) الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ١١٦.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٤٥٢.

(٣) انظر: الشافعي، الأم: ٤/ ١٣، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٧٧.

(٤) انظر: ص١٥٩ ـ ١٦٠ من هذه الرسالة حيث بينت تعريف الحيل الجائزة وموقف العلماء منها.

وقد تمثلت هذه المخارج في الصور التالية[١]:

١ ـ أن تكون الأرض منهما إما بملك رقبتها أو بإجارتها أو باستعارتها، أو أن تكون لأحدهما فيعير أو يؤجر صاحبه نصفها مشاعاً ثم يشتركان في البذر والعمل فيصير الزرع بينهما.

٢ ـ أن تكون الأرض من أحدهما فيأتي إلى العامل ويؤجره نصفها مشاعاً بدينار مثلاً ويستأجر منه نصف عمله ونصف عمل (ما قد شاهده من آلاته) لمدة سنة بدينار كذلك، ثم يقع التقاص والإبراء ويخرجان البذر بينهما فيصيران شريكين في الزرع.

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن الإمام الشافعي رحمه الله لا يرى مانعاً من صحة العقد إذا كان كراء نصف أرضه لسنة يساوي مائة دينار فيؤجره بدينار أو بألف، وكذلك الأمر بالنسبة إلى عمل العامل وآلاته ما دام كل ذلك بتراض من الطرفين لأن الإجارة بيع، ويجوز التغابن في البيوع والإجارات[٢].

٣ ـ أن تكون الأرض من أحدهما والعمل والآلة من الآخر، فيؤجر صاحب الأرض نصف أرضه مشاعاً بنصف عمل العامل ونصف عمل (ما قد شاهده من آلاته) لمدة سنة فيصير كل واحد منهما مستأجراً لنصف ما للآخر سنة، أو سنين معلومة، ثم يخرجان البذر بينهما فيصيران شريكين في الزرع.

فإن أراد أن يكون لصاحب الأرض الثلث وللعامل الثلثان، أجَّرَهُ ثلثي أرضه

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ٧ ـ ٤٥٣، وانظر أيضاً: الشافعي، الأم: ٤/ ١٣، الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ١١٢ ـ ١١٣، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٥، المحلي، شرح المحلي على المنهاج: ٣/ ٦٢.

(٢) الشافعي، الأم: ٤/ ١٣.

بثلث عمله وعمل آلاته، وأخرج كل واحد منهما بقدر حصته بذراً، أو أراد أن يكون لصاحب الأرض الثلثان وللعامل الثلث عكسا الأمر.

٤ ـ فإن أرادا أن يكون البذر من رب الأرض، قال رب الأرض للعامل: استأجرت نصف عملك ونصف عمل آلاتك، بنصف هذا البذر ونصف منفعة هذه الأرض مشاعاً لسنة، فيصير الزرع بينهما نصفين.

٥ ـ وإن أرادا أن يكون البذر من العامل، قال رب الأرض: أجرتك نصف أرضي، بنصف هذا البذر ونصف عملك ونصف عمل آلاتك لسنة فيصير الزرع بينهما نصفين.

وكما هو ملاحظ فإن العقد بينهما يكون إجارة، ولذا كان لا بد لهما من مراعاة شروطها كتحديد المدة ورؤية الأرض والآلات... إلى آخر ما هنالك من شروط صحة الإجارة[١].

ولا يرى الباحث ما يستدعي اللجوء إلى مثل هذه المخارج الشرعية، لأن الذي ألجأ فقهاء الشافعية إلى ذلك هو قولهم بعدم جواز المزارعة إلا تبعاً للمساقاة من جهة وقولهم بوجوب أن يكون البذر من مالك الأرض حتى عندما تكون تابعة للمساقاة من جهة ثانية وكلا الأمرين لا يسلم لهم به.

فأما قولهم بعدم جواز المزارعة إلا تبعاً للمساقاة فقد سبق أن بينا أن الراجح خلافه ـ وذلك لدى بحثنا في مشروعية المزارعة ـ وذكرنا أن محققي الشافعية (من أمثال ابن المنذر وابن خزيمة وابن سريج والخطابي والماوردي والنووي وغيرهم) على جوازها منفردة ومع المساقاة ثم من جهة العقل لا يمكن

(١) الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ١١٣ ـ ١١٤.

أن يتصور بأن أرض خيبر كلها كانت نخلاً، ولم يكن البياض إلا بين النخل بحيث لم يكن يمكن إفراد البياض بالعمل فيها، أو كان يتعسر ذلك. ولو أنها أجيزت تبعاً للمساقاة لكان ينبغي أن يسكت عنها لأنها تابع، مع أن الأحاديث تذكرهما ـ أي الثمر والزرع ـ معاً، مما يدل على أن حكمها واحد[١].

وأما قولهم بوجوب أن يكون البذر من مالك الأرض في المزارعة ـ تمييزاً لها عن المخابرة حيث يكون البذر فيها من العامل وهي لا تصح عندهم مطلقاً ـ لأن الخبر ورد في المزارعة خاصة ولأنها أشبه بالمساقاة حيث لا يكون فيهما على العامل سوى العمل[٢]. فيرد عليه بأن هذا التفريق بين المزارعة والمخابرة لا يستند إلى أي دليل شرعي أو أصل لغوي أو عرفي بل المعلوم والمشهور أنهما بمعنى واحد.

ولو افترضنا أن هذا التفريق صحيح لكانت المخابرة أولى بالجواز من المزارعة، لأن النص وارد في أن البذر كان من أهل خيبر ـ وهم العمال ـ ولم يكن من رسول الله ﷺ ـ وهو رب الأرض ـ فقد خرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم. . .)[٣].

يقول ابن تيمية في الرد على من اشترط أن يكون البذر من رب الأرض: (وأما من قال إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معهم

---

(١) انظر مثلاً: البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٣ ـ ١٤، ١٧، ١٩، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٠٨، ٢١٢.

(٢) الرافعي، فتح العزيز: ١٢/ ١١٦، المحلي، شرح المحلي على المنهاج: ٣/ ٦٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٩٣.

بذلك حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة، ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة وهو قياس فاسد؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح، والأرض يرجع إلى صاحبه وأما البذر فلا يعيدونه إلى صاحبه بل يذهب بلا بدل كما يذهب عمل العامل وبقره بلا بدل فكان من جنس النفع لا من جنس المال، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم فإن منهم من كان يزارع والبذر من العامل وكان عمر يزارع على أن البذر إن كان من المالك فله كذا وإن كان من العامل وكان عمر يزارع على أن البذر إن كان من المالك فله كذا وإن كان من العامل فله كذا، ذكره البخاري[1] فجوز عمر هذا، وهذا هو الصواب)[2]. لكل هذا فإنا لا نرى ما يدعونا إلى البحث عن المخارج الشرعية لأن الأمر فيها واسع والحمد لله.

رابعاً ـ الحنابلة:

يرى الإمام أحمد أن المزارعة من جنس المشاركة كالمضاربة، وكإعطاء الثوب للنساج على الثلث والربع وكإعطاء الدابة لمن يعمل عليها على الثلث وما أشبه ذلك. بل إن المزارعة عنده أصل في هذا الباب يقاس عليها ما شابهها لأنها ثابتة بالنص من فعل الرسول ﷺ مع أهل خيبر. فقد ذكر الإمام أبو داود عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى أنه: (سئل عن الثوب يعطى على الثلث والربع للحائك؟ فقال: لا بأس به. ثم قال أبو عبدالله: وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة خيبر لعله أن لا يربح المضارب شيئاً، ولا تخرج الأرض شيئاً، كلها عندي

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١١٢ ـ ١١٣.

قريبة)[1] ولهذا كان الأمر فيها واسعاً عنده بالمقارنة مع مواقف الأئمة الآخرين.

وقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى اشتراط أن يكون البذر فيها من مالك الأرض تشبيهاً لها بالمساقاة والمضاربة، حيث يكون فيهما العمل من طرف ورأس المال من آخر. ووصف ابن قدامة هذه الرواية بأنها ظاهر المذهب[2] وذهب في الرواية الأخرى عنه إلى عدم اشتراط ذلك فقد روى النيسابوري أنه سأل الإمام: (عن الرجل يكري أرضه بالثلث والربع؟ فقال أرجو أن لا يكون به بأس، وأذهب إلى أن النبي ﷺ أعطى خيبر بالثلث والربع)[3] قال ابن قدامة: (فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر فعلى هذا أيهما أخرج البذر جاز، وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وهو قول أبي يوسف وطائفة من أهل الحديث وهو الصحيح إن شاء الله تعالى)[4].

وعلى ضوء هذا الذي ذكرناه سنقوم فيما يلي بعرض صور المزارعة عندهم:

١ ـ إذا كانت الأرض من أحدهما والعمل والآلة والبذر من الآخر صحت المزارعة وكان استئجاراً للأرض بجزء مشاع معلوم من الناتج. وهذا بناء على جواز أن يكون البذر من العامل على الرواية الثانية والراجحة عندهم.

٢ ـ إذا كان العمل من أحدهما والأرض والبذر من الآخر صحت وكان

(١) أبو داود، مسائل الإمام أحمد: ص١٩٩، وانظر أيضاً: النيسابوري، مسائل الإمام أحمد: ٢/ ٢٣ ـ ٢٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١١٤.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٢٣.

(٣) النيسابوري، مسائل الإمام أحمد: ٢/ ١٢٤.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٢٣، وانظر أيضاً: مجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب أحمد: ١/ ٣٥٤، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٤٣.

استئجار للعامل بجزء مشاع معلوم من الناتج.

٣ ـ إذا كانت الآلة من أحدهما والأرض والبذر والعمل من الآخر صحت وكان استئجار للآلة بجزء مشاع معلوم من الناتج.

٤ ـ إذا كان البذر من أحدهما والأرض والعمل والآلة من الآخر لم تصح لأن موضوع المزارعة على أن يكون البذر من رب الأرض أو العامل وهو ههنا ليس من أي منهما. إلا أن مجد الدين بن تيمية صاحب المحرر ذكر أن المسألة تخرج على روايتين[1] وخالفه الشيخ تقي الدين بن تيمية وقال: بل (فيها روايتان عن الإمام أحمد والصواب أنها تصح)[2] وذلك بناء على أنها شركة فتجوز بكل ما يحتاج إليه الزرع.

٥ ـ إذا كانت الأرض والبذر من أحدهما والعمل والآلة من الآخر صحت لأنها استئجار للعامل وآلاته ببعضٍ مشاع معلوم من الناتج.

٦ ـ إذا كانت الأرض والآلة من أحدهما والعمل والبذر من الآخر لم تصح في ظاهر المذهب لأن البذر لم يكن من رب الأرض وصحت على الرواية الثانية والتي صححها ورجحها (ابن قدامة وابن تيمية والمرداوي والبهوتي وغيرهم) وكان استئجاراً للأرض وللآلة بجزء مشاع معلوم من الناتج.

٧ ـ إذا كانت الأرض والعمل من أحدهما والبذر والآلة من الآخر لم تصح لأن موضوع المزارعة على أن يكون البذر من أحدهما وهو ههنا ليس من العامل ولا من رب الأرض فلم تصح. ويرى ابن تيمية أنها تصح لأنها شركة فتجوز بكل ما يحتاج إليه الزرع.

---

(١) مجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ١/ ٣٥٤.

(٢) ابن تيميـة، مجمـوع الفتاوى: ٣٠/ ١١٠، ابن تيميـة، الفتاوى الكبرى: ٤/ ٤٨٩.

٨ ـ إذا كانت الأرض منهما والبذر من أحدهما لم تصح على الرواية التي تشترط أن يكون البذر من رب الأرض وتصح على الرواية الثانية وذلك بغض النظر عن العمل والآلة من أي منهما كانتا.

٩ ـ إذا كان البذر منهما والأرض من أحدهما لم تصح على الرواية الأولى والتي تشترط البذر من رب الأرض وتصح على الرواية الثانية كما في الصورة السابقة.

١٠ ـ إذا كانت الأرض والبذر منهما والعمل من أحدهما أو منهما معاً صحت وكان لها حكم شركة العنان بمعنى أن حصة العامل من الناتج يجب أن لا تقل عن نسبة حصته من الأرض والبذر، لأن الطرف غير العامل سيكون قد أخذ جزءاً من حصته من غير مقابل من أرض أو بذر أو عمل وهو لا يجوز.

١١ ـ إذا كانت الأرض من واحد والبذر من ثان والعمل من ثالث والآلة من رابع لم تصح لأن البذر ليس من العامل ولا من رب الأرض فكان مخالفاً لمقتضى عقد المزارعة[١].

وذهب تقي الدين بن تيمية إلى صحتها لأنها شركة فيما يحتاج إليه الزرع وذكرها رواية عن الإمام أحمد[٢]. وذكر ابن رزين في مختصره أن الأظهر الجواز[٣].

---

(١) النيسابوري، مسائل الإمام أحمد: ٢/ ٢٣ ـ ٢٤، مجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقيه: ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٤٣، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٢٩٨، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٤/ ٤٨٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١١٠، وانظر أيضاً: ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٤١١، ابن مفلح، المبدع: ٥/ ٦٠.

(٣) المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤٨٤.

وقال مجد الدين بن تيمية عنها: تخرج على روايتين عن الإمام أحمد[١].

١٢ ـ إذا اشترك الطرفان في الأرض والعمل والآلة والبذر صحت المزارعة بالاتفاق[٢].

١٣ ـ إذا كان من أحدهما الماء فقط والباقي من الآخر فعلى روايتين:

أولاهما: لا تصح ـ واختارها القاضي ـ لأن المزارعة معاملة على الأرض فيجب أن يكون العمل فيها من طرف والأرض من آخر وليس ههنا من صاحب الماء أرض ولا عمل ثم إن الماء لا يباع ولا يستأجر فكيف تصح المزارعة به؟

وثانيهما: أنها تصح ـ واختارها ابن عبدوس وأبو بكر ونقلها عن أحمد بن يعقوب بن بختان وحرب وأكثر أصحاب أحمد ـ لأن الماء أحد ما يحتاج إليه الزرع فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل[٣].

وقد رجح ابن تيمية الجواز قياساً على الغرس والبذر بجامع أنها جميعاً أصول تقتني فتجوز المشاركة بها[٤].

ويُرْجِعُ بعض فقهائهم سبب الاختلاف بين الروايتين إلى الاختلاف الحاصل في مسألة بيع الماء. فمن رأى جواز بيع الماء إذا كان محرزاً ـ وهم الأكثر ـ قال بجواز الاشتراك به ومن منع بيعه منع الاشتراك به أيضاً[٥].

---

(١) مجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه: ١/ ٣٥٤.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٢٨.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ٢/ ٢٩٨، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٤٥، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٢٧، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤٨٤، ٤٨٦.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٤/ ٤٨٨.

(٥) مجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه: ١/ ٣٥٥، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٤١٢.

هذه هي مجمل الصور التي يمكن للمرء أن يجد ذكرها صراحة أو إيماءً في مختلف مصادر الفقه الحنبلي ومن الواضح أنهم أكثر المذاهب مرونة في هذا الباب.

ولئن كان بعضهم يحاول أن يضع قيوداً أو شروطاً تضيق من نطاق المزارعة ـ كاشتراط البذر على المالك أو على العامل ـ فإن الباحث يرى أنها لا تتفق مع ما قرروه في البداية من أن المزارعة شركة، وأنها هي الأصل في هذا الباب ويقاس عليها غيرها.

ونشير هنا إلى أنا قد أضربنا عن ذكر بقية المذاهب كالظاهرية والزيدية والجعفرية والإباضية باعتبار أنها لا تخرج عن تلك المذاهب التي أتينا على ذكرها (إلا الظاهرية فإنهم لا يجيزون من المزارعة إلا صورة واحدة وهي أن يكون الأرض من طرف وما عداها من الآخر وإلا كانت فاسدة)[1].

ـ رأي الباحث:

يرى الباحث أن المزارعة ـ كما عرفها المالكية ـ شركة في الزرع. وهذه الشركة وإن كان الغالب فيها أنها كانت بسيطة وتنعقد بين اثنين بأرض من طرف وعمل من آخر وبذر من أحدهما، إلا أن ذلك لا يعني أنها الصورة الوحيدة الجائزة بل هي تصح بجميع المستويات (بالأرض وحدها من طرف، وبالأرض ومعها البذر، وبالبذر وحده، وبالبذر ومعه الآلة... وهكذا) مثلها في ذلك كمثل شركة العنان غير أن الفارق بينهما هو أن العروض أو منفعتها هناك تُقَوَّمُ بالمال يوم العقد عليها وتعتمد تلك القيمة على أنها حصة صاحبها في رأس مال الشركة، وههنا تعتد العروض نفسها أو منفعتها في الشركة، ويوزع الناتج بين أطرافها

(١) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢١٧.

حسب اتفاقهم بغض النظر عن القيمة التي تَقَدَّمَ بها كل طرف، أو الربح الذي حققه المشروع، أو الخسارة التي لحقت به.

ويستند الباحث في رأيه هذا على الأسس التالية:

أولاً: إن الأصل في المعاملات الحل (أو الإباحة) ولا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع بأن جاء فيه نص من الكتاب أو السنة أو انعقد عليه الإجماع أو كان في معنى المنهي عنه. وقد سبق أن فصلنا القول في هذه المسألة[١].

ثانياً: لا مفهوم للفعل، بمعنى أن فعل الرسول ﷺ مع أهل خيبر لا يدل على أنه الكيفية الوحيدة التي يجوز التعامل بها وأن ما عداه غير جائز، بل غاية ما يدل عليه فعله ﷺ هو جواز هذه الصورة بالسنة الفعلية مضافاً إلى القاعدة الأصلية التي تُقرر أن الأصل في المعاملات الحل.

ثالثاً: يدل لما تقدم ما فهمه سيدنا عمر ﷺ من فعل الرسول ﷺ مع أهل خيبر وسار عليه وذلك أن الرسول عاملهم على أن يعتملوا أرضها من أموالهم كما خرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه[٢] بينما عامل عمر ﷺ الناس بذلك، وبخلافه فقد ذكر البخاري في صحيحه (أن عمر عامل الناس على أنه إن جاء هو بالبذر فله كذا، وإن جاؤوا هم بالبذر فلهم كذا)[٣]. مما يدل على أن سيدنا عمر كان قد فهم أن الأمر في ذلك واسع.

رابعاً: إذا كانت المشاركة بالأرض والعمل لقاء حصة مشاعة من الناتج جائزة،

---

(١) انظر: ص١١٠ من هذه الرسالة.

(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٩٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٤. وقد علقه البخاري بصيغة الجزم مما يدل على أنه صحيح متصل كما قرره العلماء. انظر: ص٤٦ هامش: ٤.

وكان الأمر كذلك بالنسبة إلى الآلة أيضاً كما ذهب إليه الإمام أحمد والأوزاعي وغيرهما فلماذا لا يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى البذر والماء وهما أيضاً مما يحتاج إليهما الزرع وقد لا يملكهما صاحب الأرض ولا العامل ولا يملكان أثمانهما أو لا يريدان أن يخاطرا بأثمانهما، ويفضلان أن يدخل معهما شخص ثالث ورابع يقدمانهما مقابل المشاركة في حصة من الناتج؟! إن الحاجة التي اقتضت مشروعية استئجار الأرض أو العامل أو الآلة ببعض الناتج هي نفسها قائمة في البذر والماء أيضاً فلماذا جاز هناك ولم يجز هنا؟!

فإن قيل: لأنهما يستهلكان عيناً وليس الأرض والعامل والآلة كذلك بل تستهلك منفعتها.

قلنا: العبرة بالمالية لا بالاستهلاك وهذه جميعها أموال ثم على فرض أن العبرة بالاستهلاك فإنها جميعاً تستهلك في المشاركة، لكن استهلاك كل شيء بحسبه فاستهلاك الأرض بذهاب منفعتها للمدة المحددة المتفق عليها بين أطراف الشركة، ومثلها الآلة والعامل، وهذه المنفعة المستهلكة مال، بل هي أولى بالمالية من الأعيان لأنها المقصود الأظهر من الأعيان، ولأنها هي التي أكسبت الأعيان قيمتها، ولولاها لما كان للعين أية قيمة ولكان بذل المال في مقابلتها سفهاً وتبذيراً.

وإذا كان الأمر كذلك فما الفرق بين البذر المستهلك وبين منفعة الأرض أو الآلة المستهلكة! ثم لماذا جازت المشاركة بالبذر إذا كان من العامل أو من مالك الأرض وكان له حصته من الناتج ـ كما رأينا في فعل سيدنا عمر حيث زادت حصة من كان البذر من طرفه وهو أمر بدهي ـ ولم يجز أن يكون من شخص بانفراده ويعطى صاحبه حصة بذره فقط؟! ما الذي جعله جائزاً هناك وغير جائز هنا؟ فإن قيل: كان هناك تابعاً للأرض أو للعمل. قلنا: ما الذي دل على أنه كان

تابعاً؟ ولِمَ كان تابعاً؟ ولِم لا يكون مقصوداً بنفسه؟!

أما الباحث فإنه يرى في جواز المشاركة بهذه الأشياء (أعني الأرض والعمل والآلة) دليلاً على جواز المشاركة بإطلاق، ما دام أنها بتراض من الطرفين وما دام أنه لا غرر فيها ولا جهالة يمكن أن تفضي إلى نزاع. بل إن المشاركة خير من الإجارة، والبيع والشراء، لأنها تشتت المخاطرة، وتجعلها موزعة بين عدة أطراف بدلاً من أن يتحملها طرف واحد وفي ذلك من الأمان والاطمئنان ما لا يخفى، ومن هنا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في حصاد الزرع وطحن القمح وجذاذ النخل فجزء مشاع منه: (هذا جائز وهو أحب إليَّ من المقاطعة) كما نقله عنه مهنا[1] وهو الذي دفع ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أن يقول: (بل إنها (أي المزارعة) أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة... إن المزارعة مبناها على العدل، إن حصل شيء فهو لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة، والمستأجر على خطر قد يحصل مقصوده وقد لا يحصل، فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة)[2].

وعلى ضوء هذا الذي قدمه الباحث وانتهى إليه من جواز المزارعة بجميع المستويات باعتبارها شركة، فقد قام بجمع تلك الصور السابقة ووضعها في جدول، وبين رأي كل مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة في كل صورة من هذه الصور على ضوء القواعد والشروط التي قرروها لصحتها، وأردف ذلك ببيان رأيه فيها.

---

(١) ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٣٩٤، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ١١٤.

جدول للكيفيات الممكنة في المزارعة

م	صورة المزارعة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	رأي الباحث
١	الأرض مقابل الباقي	تصح	لا تصح	لا تصح	تصح	تصح
٢	العمل مقابل الباقي	تصح	تصح (بلفظ الشركة فقط)	تصح	تصح	تصح
٣	الآلة مقابل الباقي	لا تصح	تصح (بلفظ الشركة فقط)	لا تصح	تصح	تصح
٤	البذر مقابل الباقي	لا تصح (وقال أبو يوسف تصح)	لا تصح	لا تصح	لا تصح (وفي رواية تصح ورجحها ابن تيمية)	تصح
٥	الأرض والبذر مقابل العمل والآلة	تصح	تصح	تصح	تصح	تصح
٦	الأرض والعمل مقابل البذر والآلة	لا تصح (وقال أبو يوسف تصح)	لا تصح	لا تصح	لا تصح (وقال ابن تيمية تصح)	تصح
٧	الأرض والآلة مقابل البذر والعمل	لا تصح (وقال أبو يوسف تصح)	لا تصح	لا تصح	تصح	تصح
٨	التساوي في الجميع من الأرض والعمل والبذر والآلة	تصح	تصح	تصح	تصح	تصح

٩	الأرض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث والآلة من رابع	لا تصح (وتصح في قياس قول أبي يوسف)	لا تصح	لا تصح	لا تصح (وفي رواية تصح ورجحها ابن تيمية)	تصح
١٠	البذر من الجميع والأرض من واحد والعمل من ثان والآلة من ثالث	لا تصح	تصح (شرط أن تكون أجرة العمل والأرض والآلة متساوية)	لا تصح	لا تصح (ويرى ابن تيمية صحتها)	تصح
١١	البذر منهما والأرض من أحدهما والعمل من الآخر	لا تصح	تصح (شرط أن لا تقل حصة العامل عن نسبة بذره)	لا تصح	تصح	تصح
١٢	الأرض منهما والبذر من أحدهما والعمل من الآخر	لا تصح	تصح (شرط أن يكون البذر مساوياً للعمل في القيمة)	لا تصح	تصح	تصح
١٣	الأرض والبذر منهما معاً والعمل والآلة من أحدهما فقط	تصح شرط أن يأخذ كل بقدر حصته)	لا تصح	لا تصح	تصح	تصح
١٤	الأرض منهما والبذر والعمل من أحدهما فقط	تصح (شرط أن يأخذ العامل أكثر من حصة أرضه)	لا تصح	لا تصح	تصح	تصح

١٥	الأرض من غير مقابل ثم التساوي في الباقي	تصح (إذا أعاره نصف الأرض)	لا تصح	تصح (إذا أعاره نصف الأرض)	تصح	تصح
١٦	الأرض والعمل والآلة من أحدهما (والأرض لا قيمة لها) والبذر من الآخر	لا تصح	لا تصح (وقال سحنون تصح)	لا تصح	لا تصح (وتصح عند ابن تيمية)	تصح
١٧	الماء من طرف مقابل الباقي من الآخر	لا تصح	لا تصح	لا تصح	تصح في رواية رجحها الأكثر ولا تصح في أخرى	تصح
١٨	البذر والعمل منهما معاً والأرض من أحدهما والآلة من الآخر	لا تصح	تصح (شرط أن يكون كراء الأرض مساوياً لقيمة منفعة الآلة)	لا تصح	لا تصح (وتصح عند ابن تيمية)	تصح

ثانياً ـ كيفية التمويل بالمساقاة:

ليس هناك ما يمكن أن يقدمه الطرف المموِّل في عقد المساقاة سوى العمل وذلك لأن الأشجار موجودة ومغروسة ولا يحتاج صاحبها إلاَّ إلى من يعمل فيها مقابل جزء شائع من ثمارها.

والعمل المطلوب من العامل باتفاق الفقهاء هو كل ما تحتاج إليه الثمار لصلاحها أو زيادتها مما يتكرر كل عام (وذلك كإبار النخل وتلقيح الثمر وتنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة بالشجر وإصلاح طريق الماء وأحواض

الشجر وتنقية الآبار والسواقي إلى آخر ما هنالك مما يحتاج إليه الشجر من الخدمة، مما تعارفه الناس وجرت به العادة).

وأما ما يقصد به حفظ الأصول مما لا يتكرر كل سنة فهو على المالك ولا يجوز له أن يطالب به العامل (وذلك كحفر الآبار وتمديد أنابيب الري وبناء الحيطان) وقد اختلف في الجذاذ والقطاف على من يكون؟

فذهب الجمهور إلى أنه من وظيفة العامل لأنه من العمل الذي لا تستغني عنه الثمرة. وخالفهم الحنفية فقالوا: هو على الطرفين معاً لأنه يكون بعد انتهاء العمل، ومِنْ ثَمَّ فلا يخضع لحكم عقد المساقاة[1].

ويرجح الباحث قول الجمهور لأن ذلك من العمل الذي لا تستغني عنه الثمرة كما قالوا وقد تعاقد الطرفان على أن العمل المطلوب كله على العامل، وأن مالك الشجر ليس عليه إلا أن يحضر القسمة ويأخذ حصته منها فقط. وإذا طالبنا مالك الشجر بالعمل بنفسه في القطاف أو الجذاذ أو أن يستأجر عاملاً آخر لذلك أو أن يعقد مع العامل نفسه عقداً جديداً. إذا فما الذي استفاده من إبرامه العقد الأول مع عامله ذاك؟!.

ثم إن الفيصل في ذلك هو معاملة الرسول ﷺ مع أهل خيبر إذ لم ينقل إلينا ولو برواية واهية أن الرسول بعث يوماً أحداً من أصحابه ليعمل مع أهل خيبر في جذاذ النخل أو قطف الثمر، ولو تم ذلك لنقل إلينا، بل الثابت أن أهل خيبر

---

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ١٨٧، نظام، الفتاوى الهندية: ٥/ ٢٧٧، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٧٧، الدردير، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣/ ٥٤١، النووي، روضة الطالبين: ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦، الماوردي، الحاوي الكبير: ٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٢٩٤، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٣، ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٣٢.

كانوا يقومون بكل العمل ثم يبعث الرسول أحد أصحابه فيأتي بنصيبهم[١].

كما اختلفوا أيضاً في الآلات والأدوات التي قد تلزم في العمل فقال المالكية والحنابلة والظاهرية: هي على العامل لأنها تبع للعمل.

وقال الشافعية: بل هي على المالك لأن العقد وارد على عمل المساقاة والآلات غير داخلة فيه.

وقال الحنفية: هي عليهما معاً لأن العقد لم يشملها لا مقصوداً ولا ضرورة[٢].

ويرجح الباحث أن يرجع في ذلك إلى الشرط، فإن لم يكن فإلى العرف وإلا فسد العقد، وذلك لأن تبعية هذه الأشياء للعمل غير لازمة، وقد يعجز العامل عن تقديمها أو يظنها موجودة في الحقل باعتبارها مما يحتاج إليها الحقل دائماً، وقد يؤدي ذلك إلى المنازعة والخصومة، وقد ذهب أبو إسحاق الشيرازي وأبو الفرج السرخسي من الشافعية إلى قريب من هذا حيث قالا بوجوبها على من شرطت عليه وإلا فسد العقد، إلا أن من المعلوم أن الفقهاء يقيمون العرف مكان الشرط عند فقده، مما يعني في المآل اتفاقه مع ما ذهب إليه الباحث.

وهذه الصيغة بهذه الصورة تبدو وكأن مجال التمويل بها من قبل المصارف وبيوت المال الإسلامية محدود جداً، ومحصوراً في استئجار العمال وتشغيلهم في بستان هذا أو ذاك.

---

(١) انظر: أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ رقم (٣٤١٠ ـ ٣٤١٥)، وانظر أيضاً: ابن القيم، زاد المعاد: ٣/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) الكاساني، البدائع: ٦/ ١٨٧، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٧٧، النووي، روضة الطالبين: ٤/ ٢٣٦، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٤٧٧، ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٣٢.

ومعلوم أن المصارف وبيوت المال ليست مؤسسات توظيف أو تشغيل وإنما هي مؤسسات تمويل تقدم المال لمن يحتاج إليه، إما بصورة نقدٍ ـ وهو الغالب ـ أو بصورة عينٍ كبذار وأسمدة ومقويات وآلات وما أشبه ذلك، فما الحل إذاً؟

الحل في نظر الباحث يكمن في إعادة النظر في تحديد أطراف المساقاة.

فليس من الأمور الحتمية حصر العلاقة بطرفين (طرف يملك أشجاراً مغروسة وآخر يعمل فيها) بل يمكن أن يدخل طرف ثالث يقدم الماء مثلاً، ويدخل رابع يقدم خبرته وعلمه في ترشيد العامل إلى كيفية تطعيم الأشجار وتلقيحها ومداواتها عند مرضها. . .

وهكذا فتتعدد أطرافها حسب الحاجة. وذلك لأن المساقاة ـ كالمزارعة ـ من الشركات، ويجوز الدخول في الشركة بأي مستوى يتراضى عليه أطرافها لقاء حصة من الناتج فيستطيع المصرف الدخول في عقد المساقاة بأن يشارك فيه بتلبية احتياجات البستان من الماء والأسمدة والمبيدات والآلات. . . إلخ حسبما يتم الاتفاق عليه بينهم من غير أن يلزم نفسه بتقديم العمل.

ـ كيفية التمويل بالمغارسة:

المغارسة ـ كما عرفناها سابقاً ـ هي: أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً[1].

وهذا الشجر قد يكون من الغارس ـ وهو الغالب ـ وقد يكون من رب الأرض. كما أن الغارس قد يدخل في هذا العقد على أنه له لقاء ما قدمه (من

---

(١) انظر: ص١٧٢ من هذه الرسالة، وانظر أيضاً: ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٧٩.

العمل أو من الشجر والعمل) جزءاً مشاعاً من الثمر أو من الشجر أو منها ومن الأرض معاً وقد سبق أن أوردنا مذاهب الفقهاء في مدى مشروعية هذه الصور، وبينا أن الراجح هو جوازها جميعاً باعتبارها شركة ـ كالمزارعة والمساقاة ـ ويمكن للمرء أن يشارك فيها بأي مستوى يتم الاتفاق عليه بينهم[1].

وعلى هذا فإن الجهة المُمَوِّلة ـ مصرفاً كان أو غيره ـ تستطيع أن تقدم لصاحب الأرض الشجر والعمل معاً كما تستطيع أن تقدم الشجر وحده أو العمل وحده فتصبح المغارسة ثلاثية الأطراف: طرف يقدم الأرض وآخر يقدم الغراس وثالث يقدم العمل وخصوصاً في هذا الوقت الذي ازداد الاهتمام فيه بالأشجار وأصبحت تمثل ثروة مهمة، كما أن الحصول على الغراس ـ ذات النوعية الجيدة ـ أصبحت تكلف مبالغ كبيرة قد يعجز صاحب الأرض أو العامل عن تقديمها فتستطيع المصارف الإسلامية أن تمولها على أن تكون طرفاً في المغارسة، لها حصتها من الثمر والشجر أو منها ومن الأرض معاً.

كما يمكن لهذه المصارف أن تنشئ شركات مختصة لهذا الغرض تدير مثل هذه المشاريع وتلبي احتياجاتها من الغراس والأيدي العاملة والمياه والفنيين وما إلى ذلك.

* * *

*** المطلب الثاني ـ التمويل بصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة في الواقع العملي:**

ـ واقع التمويل بالمزارعة والمساقاة والمغارسة:

إذا كانت المشاركة (شركة العنان) أنسب الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية

---

(١) انظر: ص١٧٤ ـ ١٧٨ من هذه الرسالة.

ـ كما ذكرنا في الفصل السابق ـ فإن المزارعة والمساقاة والمغارسة أنسبها للأفراد وأكثرها استجابة وانسجاماً مع ظروفهم وأحوالهم، فقد كان الناس منذ زمن بعيد يعود إلى ما قبل بعثة رسول الله ﷺ يتعاملون بهذه الصيغ، ولما بعث رسول الله ﷺ أقرهم على ذلك بل تعامل بها مع أهل خيبر، ومضى على ذلك عمل المسلمين في الأمصار إلى يومنا هذا.

والغالب على تعامل الناس أن صاحب الأرض في المزارعة أو المغارسة يقدم أرضه، بينما يقدم الطرف الآخر عمله وآلاته والبذار أو الغراس، وقد يكون البذار عليهما، كما أن صاحب البستان في المساقاة يتولى جميع نفقاته، ولا يكون على العامل المساقي سوى عمله وآلاته البسيطة. هذا الذي كان يتم ـ ولا يزال ـ عندما كان التمويل يقدم من الأفراد غير أن بعض البنوك الإسلامية قد أخذت حديثاً تتعامل بهذه الصيغ، وعلى الخصوص بالمزارعة ثم بالمساقاة بدرجة أقل، فأصبحت تُمَوِّل أصحاب الأراضي بآلات العمل ومدخلات الإنتاج (بذار وأسمدة ومقويات ومبيدات) كما أصبحت تقدم لهم المياه لري مزروعاتهم وبساتينهم لقاء حصة من الناتج، إلا أن هذا النوع من التمويل لم ينتشر بعد بشكل واسع، كما أنا لا ندري مدى النجاح الذي حالف هذه البنوك في ممارستها لهذه الصيغ وذلك بسبب عدم توافر أية معلومات ـ لدى البنوك نفسها ـ عن عدد العقود التي أجرتها بهذه الصيغ، ولا عن حجم التمويل الذي قدمته بها ونسبته إلى مجموع مخصصات التمويل لديها مما يجعل معلوماتنا عنها ناقصة، وغاية ما نستطيع قوله هو أن هناك بنوكاً إسلامية وخصوصاً في السودان (منها البنك الإسلامي السوداني وبنك التضامن الإسلامي وبنك الخرطوم) تقوم بممارسة المزارعة والمساقاة وإن كان تمويلها للمساقاة يقتصر على توفير المياه لري البساتين.

وفيما يلي نقدم أنموذجاً لعقد المزارعة كما تجريها البنوك السودانية (وهو وإن كان من بنك التضامن إلاَّ أنه هو نفسه الذي يجري في بنوكهم جميعاً)[١]:

نموذج عقد مزارعة:

(١) انظر: مجلة المصارف العربية ع١٣٢ مجلد ١١ سنة ١٩٩١م كانون الأول: ص٦٤، حيث ورد فيها صورة عن عقد المزارعة التي يجريها بنك الخرطوم، وانظر أيضاً: المزارعة وأحكامها الفقهية، إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي سلسلة مطبوعاته رقم (٦): ص٦٢ حيث ورد فيها صورة لعقد المزارعة، د. أحمد علي عبدالله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام الزراعي في النظام المصرفي السوداني: ص٢ ـ ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك التضامن الإسلامي

عقد مزارعة

نمرة....................

تم هذا العقد في هذا اليوم................ من شهر...... عام.....١٤هـ الموافق........... من شهر............ عام...........١٩م بين كل من:

أولاً: السادة/ بنك التضامن الإسلامي فرع......... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول/ البنك.

ثانياً: السيد/ السادة/ .... ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

بما أن الطرف الثاني يمتلك/ يحوز/ يستأجر الأرض أو المشروع بالنمرة.......... بمنطقة.......... بمساحة........... الخالية من الموانع وبما أنه قد تقدم إلى البنك بدراسة الجدوى اللازمة لصلاحيتها لزراعة/ لتربية حيوان......... للموسم/ للمواسم .... وبما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالباً الدخول معه في عهد مزارعة/ تربية حيوان.......... ووافق البنك على ذلك فقد اتفق الطرفان على الآتي:

١ ـ يلتزم البنك في عقد المزارعة بتقديم أو توفير مدخلات الإنتاج الآتية:

(أ) الجرارات أو الآلات اللازمة لحراثة وتسوية الأرض ـ مثل التراكتور ـ المحراث ـ الدسك والواسوق ـ الحاصدة ـ الوقود ـ توفير العمال الإضافيين.

(ب) التقاوى «بنوعها ومقدارها».

(ج) السماد «بنوعها ومقدارها».

(د) المبيدات «بنوعها ومقدارها».

(هـ) ....

(و) ....

٢ ـ يلتزم الطرف الثاني بإدارة المشروع وفلاحة الأرض في جميع مراحل الزراعة ويشمل ذلك إعداد الأرض ـ النظافة ـ الزراعة ـ الرش ـ الحصاد ـ وكل ما له علاقة بالزراعة وفقاً للشروط المتفق عليها في هذا العقد على أن يبذل العناية والجهد المطلوبين لتحقيق مصلحة الطرفين ويكون مسؤولاً عن أي تعد أو تقصير في جميع المراحل.

٣ ـ يفتح حساب خاص لهذه المزارعة لدى بنك التضامن الإسلامي فرع .... يورد فيه عائد البيع.

٤ ـ يقوم الطرف الثاني بتزويد البنك ببيانات دورية وبصورة منتظمة عن سير العمل كما للبنك حق الإشراف المباشر في أي وقت يشاء بنفسه أو بواسطة من يختاره لهذا الغرض.

٥ ـ يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين وبأفضل الأسعار المتاحة.

٦ ـ إذا قصر الطرف الثاني في القيام بالتزاماته الواردة في هذا العقد نتيجة للعجز أو المرض أو أي شيء آخر يحق للبنك اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك الالتزامات على أن تخصم المصروفات، المتفق عليها مع هذا الشخص مقابل قيامه بهذا العمل أو أي جزء منه، من النسبة المخصصة للطرف الثاني.

٧ ـ تعتبر مدخلات الإنتاج المذكورة أعلاه والتي قدمه البنك أمانة في يد الطرف الثاني إلى حين استخدامها في عملية المزارعة ويكون ضامناً لها في حالة تعديه وتقصيره ويجوز للبنك مطالبة الطرف الثاني في هذه الحالة بتقديم الضمان المناسب لديه.

٨ ـ يكون الناتج من عقد المزارعة هذا ملكاً مشاعاً بين الطرفين ويوزع الناتج بعد إخراج الزكاة على النحو التالي:

(أ)............................ % الطرف الأول.

(ب)............................ % للطرف الثاني.

٩ ـ يجوز التأمين على الناتج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويتحمل الطرفان نفقاته بالنسبة التي يوزع بها الناتج بينهما حسب ما ورد في البند (٨) من هذا العقد.

١٠ ـ إذا حدثت خسارة ـ لا قدر الله ـ يفوت على كل طرف ما قدمه في المزارعة بموجب هذا العقد.

١١ ـ تصفى عملية المزارعة هذه في أو قبل............... ...... من شهر.................. عام............

١٢ ـ إذا نشأ نزاع بين الطرفين حول هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص يختار كل طرف شخصاً واحداً منهم ويتفق الطرفان على الشخص الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشلهما في الاتفاق على الشخص الثالث أو عدم قيام أي من أحدهما بالاختيار في ظرف سبعة أيام من تاريخ أخطاره يحال الأمر إلى القضاء ليقوم بتعيين ذلك الشخص أو الأشخاص المطلوب اختيارهم على أن تعمل هذه اللجنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه:

وقع عليه:

ع/ البنك (الطرف الأول) الطرف الثاني

١ ـ...............................

٢ ـ...............................

الشهود:

١ ـ...............................

٢ ـ...............................

هذه هي صورة المزارعة التي تجريها البنوك السودانية وهي لا تكاد تختلف عن صور سابقاتها من عقود المشاركات الزراعية ـ التي أوردناها في الفصل السابق ـ سوى أن المشاركة ههنا تكون بالعروض مباشرة وبمنفعتها (من غير أن يتم تقييمها وإن كان ذلك يحصل ضمناً ويُؤخذ بعين الاعتبار) وهناك تكون بقيمة العروض يوم العقد عليها.

فالمعقود عليه هنا هو العرض نفسه وهناك قيمته، والمشاركة هنا مزارعة وهناك عنان (لأنها شركة في النقد)، ولا شك أن هذه الأخيرة أسهل وأنسب للبنوك من الأولى لأن البنوك تملك النقد وتستطيع المشاركة به، والطرف الآخر (الطالب للتمويل) وإنْ كان يملك عروضاً (كالأرض) أو يقدم عمله، فإنه يمكن تقييم ذلك بالنقد واعتماد تلك القيمة في المشاركة خلافاً للمزارعة فإنه لا بد فيها للبنوك من تقديم العروض بعينها أو تقديم آلات العمل وهذا يتطلب منها أن يكون لها مخازن كبيرة تحتوي على مختلف العروض اللازمة للزراعة وأن يكون لها شركات عمل مزودة بجميع آلات اللازمة للمشاريع الزراعية بالإضافة إلى الكوادر والخبرات الفنية والإدارية.

وهذه الأمور وإن كانت مطلوبة من البنوك الإسلامية لتتمكن من القيام بدورها في تحقيق النمو الاقتصادي وتلبية حاجات الناس ولتطرح البديل الإسلامي لهم؛ إلاَّ أنها لا زالت قليلة جداً وتحتاج إلى المزيد من الوقت والمخاطرة من أصحاب رؤوس المال ونبذ فكرة الربح السريع والمضمون الذي هو من سمات التمويل الربوي.

بقي أن نشير هنا إلى ملاحظتين عابرتين عن هذا العقد الذي بين أيدينا:

أولاهما: لما كانت المزارعة والمساقاة والمغارسة من المشـاركات فإن الذي

ذكرناه في الفصل السابق تعليقاً على عقود المشاركة نقوله هنا أيضاً (وذلك كجواز أخذ الضمان من العميل ليستوفي البنك ما يضيع من مال الشركة بتعدٍ أو تقصير من عميله، وجواز اشتراط ربح أكثر لأحد الطرفين إذا ما زاد الربح عن مبلغ كذا، وجواز الجمع بين الإجارة والشركة وفق ما ذكرناه هناك) ولا داعي لتكرار تلك المسائل هنا أيضاً.

ثانيهما: أن البند رقم (١) من هذا العقد ينص على أن البنك يلتزم في عقد المزارعة بتقديم البذور والسماد والمبيدات والمقويات ولربما أثار هذا تساؤلاً لدى البعض وهو: هل السماد والمقويات والمبيدات تعامل معاملة البذور وتأخذ حكمه؟

والجواب عند الباحث هو نعم وذلك بناءً على ما ذهب إليه ابن تيمية وغيره من الحنابلة والشوكاني من جواز المشاركة في المزارعة والمساقاة والمغارسة بجميع المستويات ما دام ذلك بتراض من الطرفين وما دامت هذه الأشياء مما يحتاج إليها الزرع مثلها في ذلك كمثل المشاركة بالماء في المزارعة والمساقاة.

المخاطر والصعوبات التي تواجه التمويل بالمزارعة والمساقاة والمغارسة:

تعد المخاطر التي تواجه تطبيق المزارعة والمساقاة والمغارسة هي نفسها التي تواجه المضاربة وشركة العنان لأنها جميعاً من المشاركات حيث يكون البنك فيها جميعاً الطرف المموِّل وطالب التمويل هو الطرف الثاني للمشاركة وما يكون ربح أو ناتج فهو بينهما على حسب اتفاقهما. ولذا فإنه لا داعي لتكرار تلك المخاطر والصعوبات هنا ثانية.

غير أنا نضيف إلى هذه الصيغ صعوبة أخرى تتمثل في تأمين آلات العمل ومدخلات الإنتاج إذ يصعب على البنك أن يسعى إلى تأمين تلك الاحتياجات

عن طريق الوسطاء. وإن على البنوك الإسلامية إذا ما أرادت الاستفادة من هذه الصيغ والتوسع في ممارستها أن تسعى جاهدة إلى إيجاد فروع متخصصة بتمويل المزارعين، وأن تكون هذه الفروع مزودة بجميع ما يحتاج إليه المزارع لاستثمار أرضه أو العمل في بستانه.

مزايا التمويل بالمزارعة والمساقاة والمغارسة:

نقول في مزايا هذه الصيغ أيضاً ما سبق أن قلناه في المضاربة والعنان ونضيف إليها:

١ ـ أن قيام البنك بتمويل المزارعين وفق هذه الصيغ يُمَكِّن أصحاب الأراضي أو البساتين من استثمار أراضيهم أو بساتيهم بأنفسهم والعمل فيها إذا ما رغبوا في ذلك بدلاً من منحها للآخرين، لأن البنك إنما يدخل المشاركة ضمن المستوى الذي يحدده المزارع طالب التمويل وبذلك يتخلص أصحاب الأراضي من استغلال كثير من المزارعين الذين يستغلون حاجتهم وعجزهم عن استثمار أراضيهم بشكل مباشر.

٢ ـ إن قيام البنك بتمويل المزارعين وفق هذه الصيغ سيتيح المجال أمام قطاع كبير وخصوصاً من صغار ملاك الأراضي من الاستفادة من هذا التمويل مما سيدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو الأمام.

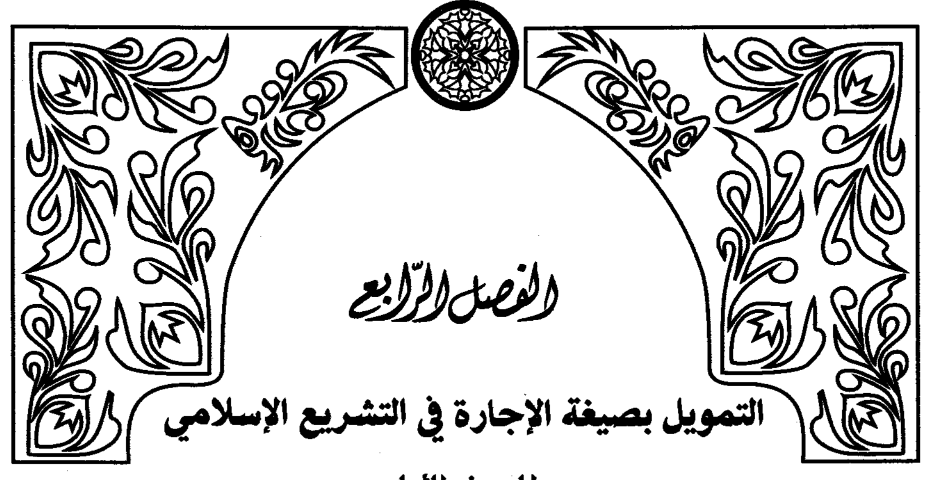
٣ ـ لما كانت هذه الصيغ تقوم على التمويل العيني فإن من شأن ذلك أن يحول دون ذهاب الأموال المخصصة لتمويل القطاع الزراعي هدراً أو إلى غير هذا القطاع كما نشاهده في القروض التي تقدمها الدولة أو المؤسسات المتخصصة لقطاع الزراعة إذ إن الكثير من المزارعين يسعون جهدهم في سبيل الحصول على هذه القروض بدعوى أنهم يريدون تطوير زراعتهم، فإذا حصلوا عليها صرفوها

في أشياء أخرى وبقيت زراعتهم في مستواها التي كانت عنده، ولو كان التمويل عينياً لما تمكنوا من هذا التلاعب والخداع.

لذا فإن الباحث يرى أن هذه الصيغ هي أنسب الصيغ التمويلية للمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية التي تقدم القروض ذات الفوائد القليلة مستهدفة مساعدة أصحاب الأراضي والمزارعين بالدرجة الأولى ـ لا جني الأرباح ـ مما يجعل الكثير من الناس يطمعون في تلك التسهيلات فيأخذون تلك القروض لأغراض أخرى وتبقى الزراعة في وضعها المتخلف.

وإن لجوء تلك المؤسسات إلى هذه الصيغ ـ بالإضافة إلى أنها ستخلصها من الربا وشروره ـ ستساعدها إلى حد كبير في تحقيق أهدافها المتمثلة في تطوير قطاع الزراعة وتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد.

❑ ❑ ❑



المبحث الأول

التعريف بعقد الإجارة شرعاً

* المطلب الأول ـ تعريف الإجارة ومشروعيتها:

ـ تعريف الإجارة:

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو الجزاء على العمل أو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله سبحانه وتعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره عن معصيته[1].

وفي معجم مقاييس اللغة (أجر: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى.

فالأول: الكراء على العمل. **والثاني:** جبر العظم الكسير.. **فهذان هما** الأصلان، والمعنى الجامع بينهما: أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد في عمله)[2].

واصطلاحاً هي: (عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة

---

(١) مادة (أجر) باب الراء فصل الهمزة، ابن منظور، لسان العرب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: مادة (أجر) باب الهمزة والجيم وما يثلثهما.

بعوض معلوم)[١].

وقولنا: الإجارة عقد: أي ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله[٢].

على منفعة: يُخرج بذلك العقود التي ترد على الأعيان كالبيع والهبة...

مقصودة: يُخرج المنفعة التافهة التي لا قيمة لها بين الناس.

معلومة: يُخرج عقود المنفعة التي تكون المنفعة فيها مجهولة كالجعالة والقراض.

قابلة للبذل والإباحة: يُخرج النكاح والمنافع المحرمة.

بعوض: يُخرج الإعارة وهبة المنافع فإنها لا تقابل بعوض.

معلوم: يُخرج المساقاة، والجعالة إذا كانت واردة على عمل معلوم بعوض مجهول[٣].

- **مشروعيتها**: ثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع:

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦].

ومن السنة قوله ﷺ: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٢، وانظر أيضاً: ابن عابدين، رد المحتار: ٦/ ٤، الدردير، الشرح الكبير: ٤/ ٢، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٤٦.

(٢) الزرقاء، المدخل الفقهي: ١/ ٢٥٦.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٢، القليوبي، حاشية القليوبي على المحلي: ٣/ ٦٧، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، ص١٨-١٩.

ولم يعطه أجره)[١].

وروت السيدة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ في حديث الهجرة:

(أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجر رجلاً من بني الدِّيلِ ثم من بني عبد ابن عدي، هادياً خريتاً ـ أي ماهراً بالهداية ـ وهو على دين كفار قريش فأمِناه، فدفعا إليه راحليتهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحليتهما صبيحة ليالٍ ثلاث، فارتحلا)[٢].

ـ وقد انعقد على مشروعيتها الإجماع كما نقله ابن المنذر[٣]. ويقول الشافعي في معرض حديثه عنها: (ولا يختلف أهل العلم ببلد فيما علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار)[٤].

ـ **صفة مشروعيتها:**

ذهب الحنفية إلى أن الإجارة مشروعة على خلاف القياس؛ لأن المعقود عليه فيها هو المنفعة، وهي معدومة في الحال، وإضافة التمليك

إلى المعدوم لا يصح، قالوا: إلاَّ أنا صححناه هنا استحساناً لحاجة الناس إلى ذلك ولورود الأدلة والآثار من الشارع بالترخص فيها وجوازها[٥].

وذهب غيرهم من الفقهاء إلى أنها مشروعة على وفق القياس وأن المنفعة

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤/ ٥١٧، رقم (٢٢٦٣).

(٢) البخاري، المرجع ذاته: ٤/ ٥٢٣، رقم (٢٢٧٠).

(٣) ابن المنذر، الإجماع: ١٠١.

(٤) الشافعي، الأم: ٤/ ٢٥.

(٥) المرغيناني، الهداية وشرحها العناية مع تكملة فتح القدير: ٩/ ٥٩ ـ ٦٠.

فيها تعتبر موجودة حكماً ويتم قبضها بقبض محلها[١]. يقول الإمام الشافعي: (والإجارات أصول في أنفسها، بيوع على وجهها)[٢].

ويرد على قول الحنفية: بأن الإجارة بيع وتمليك وهو لا يصح في المعدوم يرد عليه بأن الإجارة بيع بمعناه العام وهو المعاوضة، لا بمعناه الخاص الذي يفيد تمليك العين، والمعاوضة على المعدوم (كالحقوق) تصح شرعاً. ثم إن القياس بيع المنافع على بيع الأعيان فاسد لاختلاف طبائعهما إذ لا يمكن أن يرد العقد على المنفعة حال وجودها بخلاف الأعيان فإن ذلك ممكن فيها، فاختلفا ولم يجز جعلهما من باب واحد[٣]. وهذا ما يرجحه الباحث لأن الشرع لا يصادم طبائع الأشياء، فكما أن الشارع الحكيم قد أباح المعاوضة على الأعيان وشرع لذلك البيع، فكذلك أباح المعاوضة على المنافع وشرع لذلك الإجارة. فكلاهما أصل في نفسه وإلاَّ لاستدعى ذلك أن نقول بعدم جواز بيع الجوز واللوز بقشره للغرر إذ لا يعلم حال لبها، ولكن لما كان الشأن في هذه الأشياء أن يُكتفى برؤية ظاهرها لأنه الممكن دون سواه، اكتفى الشارع بذلك.

وهي من العقود اللازمة عند جماهير الفقهاء لم يشذ منهم إلاَّ القاضي شريح فيما نقل عنه حيث عدها كالإعارة إباحة للمنفعة[٤]. والراجح قول الجمهور لأن الإجارة تمليك للمنفعة بعوض، بخلاف الإعارة فإنه لا عوض

---

(١) الدردير، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/ ٢ ـ ٣، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٤٢٠.

(٢) الشافعي، الأم: ٤/ ٢٥.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين: ١/ ٣٥٥.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار: ٦/ ٢٠١، الخرشي، شرح الخرشي: ٧/ ١٠، الشافعي، الأم: ٤/ ٣٠، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٤٢٠، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

فيها، ولأن الإجارة من عقود المعاوضات وقد أمر الله بالوفاء بها فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١] بخلاف الإعارة فإنها من عقود التبرعات، والتبرعات لا لزوم فيها فافترقا.

* * *

*** المطلب الثاني ـ أحكام الإجارة:**

الإجارة إما أن تنعقد صحيحة وإما أن تنعقد فاسدة، ولكلتا الحالتين أحكامها:

ـ أحكام الإجارة الصحيحة: إذا انعقدت الإجارة صحيحة ترتبت عليها جملة من الأحكام الأصلية والتبعية.

أولاً: الحكم الأصلي لعقد الإجارة: وهو كما يقول الكاساني: (ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للآجر، لأنها (الإجارة) عقد معاوضة؛ إذ هي بيع المنفعة، والبيع عقد معاوضة فيقتضي ثبوت الملك في العوضين)[1].

وإذا ثبت الملك في المنفعة للمستأجر أصبح مالكاً للتصرف فيها فيستطيع أن ينتفع بالعين المستأجرة بنفسه، كما يستطيع أن يُمَكِّنَ غيره من الانتفاع بها بأجرة أو بغير أجرة عند جمهور الفقهاء وسواء في ذلك أكانت الأجرة الثانية مساوية أم زائدة أم ناقصة عن الأجرة الأولى فإن كل ذلك جائز[2]. ومنع الحنفية زيادة الأجرة الثانية إذا كانت من جنس الأجرة الأولى لأن في الفضل شبهة الربا[3].

---

(١) الكاساني، البدائع: ٤/ ٢٠١.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٩ ـ ١٠، الشيرازي، المهذب: ١/ ٤٠٣، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٣) داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، الحصكفي، الدر المنتقى: ٢/ ٤٠٣.

ثانياً: الأحكام التبعية لعقد الإجارة: وهي التزامات تجب على كل من المؤجر والمستأجر وفيما يلي بيانها:

أ ـ التزامات المؤجر:

وتتمثل في أمور ثلاثة هي:

١ ـ تسليم العين المؤجرة: وذلك بأن يخلي بين المستأجر والعين المستأجرة ليتمكن من استيفاء منفعتها، وأن تكون العين في حالة صالحة للاستعمال المقصود منها، وأن يتم مع تسليمها تسليم توابعها من الأشياء التي أعدت بصفة دائمة لاستعمالها طبقاً لما تقتضي به طبيعة الشيء، أو عرف الناس(١). وعليه فلا يعد تسليماً للعين لو سلمه داراً مقفلة من غير مفتاح أو سلمه محلاً تجارياً لا يزال مشغولاً ببضائعه(٢).

٢ ـ صيانتها: ونعني بذلك عمل كل ما من شأنه أن يضمن للمستأجر استيفاء كامل منفعة العين المؤجرة طيلة فترة الإجارة كإصلاح الأبواب، وبناء ما تهدم من الدار، وإصلاح العطب في السيارة المستأجرة مثلاً وهكذا(٣). ويتفق الفقهاء على أن أعمال الصيانة هذه هي من واجب المؤجر، وعلى أنه ليس للمستأجر أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه على أن يحسم ما صرفه من الأجرة، فإن فعل ذلك كان متبرعاً ما لم يأذن له المؤجر بذلك أو يحكم به القاضي. وينص الفقهاء على أن المؤجر لا يجبر

---

(١) د. محمد الزحيلي، العقود المسماة: ٥٤٦.

(٢) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٣، ٤٣٧، ٤٧٥، علي حيدر، درر الحكام: المادة ٤٥٧، الدردير، الشرح الصغير: ٤/ ٤٩ ـ ٥١، الدمياطي، إعانة الطالبين: ٣/ ١١٤ ـ ١١٥، ابن النجار، منتهى الإرادات: ١/ ٤٨٨.

(٣) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة: ٦٩.

على إصلاح ملكه ولكن يعطى المستأجر حق الفسخ[1] رفعاً للضرر عنه.

٣ ـ ضمان التعرض والعيوب: من المعلوم أن المستأجر يدفع الأجرة لقاء الحصول على منفعة العين المؤجرة، فإذا قام شخص آخر ينازعه في العين المؤجرة أو يمنعه من الاستفادة منها أو أنها تعيبت بحيث لم يعد المستأجر ينتفع بها الانتفاع الكامل، فإن ذلك كله يكون من مسؤولية المؤجر ثم ينظر فإن كانت الإجارة واردة على عينٍ معينةٍ أعطي المستأجر حق الفسخ إذا لم يتدارك المؤجر الأمر فوراً، وإن كانت الإجارة واردة على الذمة طولب المؤجر بتدارك الأمر فوراً أو إحضار البدل وإلاّ كان للمستأجر حق فسخ العقد[2].

ب ـ التزامات المستأجر:

وتتمثل في الأمور التالية:

١ ـ تسليم الأجرة: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأجرة تجب بنفس العقد وعلى الفور عند الإطلاق، ولكنها لا تستقر إلا باستيفاء المنفعة أو التمكن من ذلك ولو لم يتم فعلاً، واستثنى الحنابلة من ذلك إجارة الأعمال فقالوا: إن الأجرة لا تستحق فيها إلا بإنجاز العمل[3].

---

(١) الكاساني، البدائع: ٤/ ٢٠٨، الدردير، الشرح الصغير: ٤/ ٧١، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٤٦، البهوتي، كشاف القناع: ٤/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٥٨، المواق، التاج والإكليل: ٥/ ٤٤٤، الخرشي، شرح الخرشي: ٧/ ٣١، الجمل، حاشية الجمل على المنهج: ٣/ ٥٦٠، الشيرازي، المهذب: ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ابن النجار، منتهى الإرادات: ١/ ٤٩١، الزحيلي محمد، العقود المسماة: ٥٦٤، ٥٧٦.

(٣) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦، النجدي، حاشية الروض المربع: ٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

وخالفهم الحنفية والمالكية فقالوا: إن الأجرة لا تستحق بنفس العقد وإنما باستيفاء المنفعة أو اشتراط تعجيلها (وألحق المالكية بالاشتراط - في وجوب التعجيل - العادة، أو كون الأجرة شيئاً معيناً، أو كون المنفعة مضمونة في ذمة المؤجر حتى لا تكون ديناً بدين) وذلك لأن المنفعة لا توجد إلا شيئاً فشيئاً فكذلك الأمر في الأجرة[1].

٢ - استعمال العين فيما أعدت له: يجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة ضمن الحدود التي اتفقا عليها في العقد، فإن لم يكونا قد تعرضا لكيفية استعمالها وجب عليه التقيد بالعرف السائد، فإن جاوز ذلك كان متعدياً وضامناً باتفاق الفقهاء[2].

٣ - التخلية بين المؤجر والعين المؤجرة إذا انقضت الإجارة: يجب على المستأجر إذا ما انقضت مدة الإجارة أن يرفع يده عن العين المستأجرة وأن يخلي بينها وبين صاحبها (المؤجر) ولا يلزم ردها ولا مؤنة ردها عند جماهير الفقهاء لأن يده عليها يد أمانة فأشبهت الوديعة[3] وفي قول مرجوح عند الشافعية يجب ردها على المستأجر إذا ما انتهت مدة إجارتها لأنه غير مأذون في إمساكها بعد المدة، ولأنه

---

(١) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٢ - ٤١٣، المواق، التاج والإكليل: ٥/ ٣٩٣.

(٢) داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٩، الخرشي، شرح الخرشي: ٧/ ٢٥، الشربيني، مغني المتحاج: ٢/ ٣٥٠، ٣٥٣، النووي، روضة الطالبين: ٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٣) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٣٨، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني: ٢/ ١٨٢، الحطاب، مواهب الجليل: ٥/ ٤٣٨، الدمياطي، إعانة الطالبين: ٣/ ١١٦، البهوتي، كشاف القناع: ٤/ ٤٦، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٣٠٠.

أخذها لمنفعة نفسه فأشبه المستعير[١] ولا شك أن البون بين الإجارة والإعارة شاسع ولذا كان قياسها عليها قياساً مع الفارق ذلك أن المستعير قد أخذ العين المعارة لمصلحة نفسه فقط فوجب عليه أن يعيدها إلى صاحبها بعد الفراغ منها إذ يكفي صاحبها أنه تنازل له عن منافعها وتبرع بها دونما مقابل فلا يعقل أن يكلف بملاحقتها ويتكلف مؤنة ردها. والإجارة ليست كذلك لأن المستأجر وإن كان قد أخذ العين لمصلحة نفسه إلاَّ أنه دفع لقاء ذلك أجرة فكان من المعقول أن يكلف صاحبها بأن يذهب ويجلب ما أجره، لأن دفعه لها كان لمصلحته هو، وعلى سبيل المعاوضة لا التبرع.

ـ أحكام الإجارة الفاسدة:

الإجارة الفاسدة هي التي اختل شرط من شروط صحتها[٢] ويجب فسخها حقاً للشارع ويتفق الفقهاء على عدم وجوب الأجر المسمى فيها لأن التسمية أيضاً فاسدة في العقد الفاسد وإنما يجب فيها أجر المثل بالغاً ما بلغ عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣] وقال الحنفية: لا يزاد به عن المسمى لأن الطرفين قد رضيا بإسقاط الزيادة عمَّا سمياه. ويرجح الباحث قول الجمهور لأن الفاسد كالعدم، ولأن الطرفين قد تراضيا أيضاً على عدم النقصان فَلِمَ لا يعتبر ذلك أيضاً.

ولا تجب الأجرة إلاَّ إذا تم التسليم الفعلي، كما أن يد المستأجر تعتبر يد أمانة كما هو الحال في الإجارة الصحيحة لأنه قبض العين المؤجرة بمقتضى

---

(١) النووي، روضة الطالبين: ٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) الكاساني، البدائع: ٤/ ٢١٨.

(٣) داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٣٨١، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٧٧، الهيتمي، تحفة المحتاج: ٦/ ١٨٧، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٢٩٧.

الإذن من مالكها، ولا يثبت وراء ذلك شيء من الأحكام التوابع التي أسلفناها في أحكام الإجارة الصحيحة[١].

* * *

المبحث الثاني
دور الإجارة في التمويل الزراعي

* المطلب الأول ـ كيفية التمويل بصيغة الإجارة:

دخلت الإجارة ميدان التمويل المصرفي عبر صور عديدة أهمها: البيع الإيجاري، والإيجار المتناقص (أو المنتهي بالتمليك) والمقاولة.

وفيما يلي بيان تفصيلي بكيفية التمويل بهذه الصور وموقف الشريعة الإسلامية من كل منها:

أولاً ـ البيع الإيجاري:

نشأته وتطوره: يعود السبب في ابتكار هذا العقد إلى رغبة أصحاب المصانع والشركات في التخلص من المخاطر التي كانت تترتب على تعاملهم بالبيع بالتقسيط حيث كان بعض عملائهم يتصرفون في المبيع قبل أداء كامل ثمنه، ويتهربون من دفع أقساطه، كما أن هؤلاء الباعة كانوا لا يتمكنون من استرداد مبيعاتهم إذا ما أفلس عميلهم قبل تسديد جميع الأقساط المترتبة عليه، فاستحدثوا هذا العقد الذي يظهر البيع بالتقسيط في صورة عقد إجارة ويجنبهم تلك المخاطر[٢].

---

(١) المراجع ذاتها، الكاساني، البدائع: ٤/ ٢١٨، الخطيب، شرح الخطيب بهامش حاشية البجيرمي عليه: ٣/ ١٦٤.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة) مجلد (١)=

وترجع فكرته في أصلها التاريخي إلى القانون الإنجليزي. ففي عام (١٨٤٦م) لجأ أحد تجار الآلات الموسيقية (بإنجلترا) إلى هذه الطريقة المعروفة في القانون (الأنجلو أمريكي) باسم: «Purchass _ Hire» وتعني إيجاراً مقروناً ببيع، تنتقل بموجبه حيازة المال محل التعاقد من البائع المؤجر إلى المشتري المستأجر، على أن يقوم هذا الأخير بدفع أقساط دورية معلومة، بحيث إذا دفعها جميعاً، انتقلت ملكية المال المؤجر إليه تلقائياً، وإذا تخلف عن أداء قسط منها، اعتبرت الأقساط المدفوعة أجرة، وانفسخ العقد، وعاد المال إلى صاحبه (المؤجر).

وكما هو واضح فإن غاية التاجر من وراء هذا العقد هي: الترويج لمبيعاته بتمكين عملائه من الحصول عليها عن طريق الائتمان. ثم ما لبثت هذه الوسيلة أن انتشرت نتيجة لتقدم الاختراعات والصناعات فلجأ إليها مصنع (سنجر) لآلات الحياكة.

ثم تطور هذا العقد فيما بعد عن طريق مؤسسات السكك الحديدية، التي تأسست لتمويل شراء شركات مناجم الفحم لما يلزمها من مركبات، حيث كانت تقوم هذه المؤسسات بشراء المركبات لحسابها، ثم تقوم بتسليمها لشركات مناجم الفحم في صورة عقد بيع إيجاري.

ثم تزايد انتشار هذه الطريقة، وازدادت أهميتها بامتدادها إلى شركات المقاولات وغيرها، مما دفع المشرعين إلى التدخل لتنظيمها بنصوص قانونية عام ١٩٣٨م ثم عام ١٩٥٤م و١٩٥٧م[1].

= جزء ٤ ص١٧٣، د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى: ص٣٠٣.

(١) د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى: ص٣٠٤.

طبيعته وخصائصه: للبيع الإيجاري طبيعة مزدوجة تتمثل في أن ظاهره يخالف باطنه، فمن حيث ظاهره تراه يقترب كثيراً من عقد الإجارة، بل إن صورته هي صورة عقد الإجارة، وبمقتضاه يحصل المستأجر على الأعيان المؤجرة لقاء أجرة شهرية أو سنوية معلومة.

غير أنك إذا أنعمت النظر فيه، أدركت أن غايته هي تمكين المستأجر من الانتفاع بهذه الأعيان بصورة دائمة، تماماً كما هو الحال في البيع بالتقسيط، إلاَّ أنه اتخذ صورة عقد الإجارة ليحمي المؤجر نفسه من إفلاس المستأجر، وليمنعه من التصرف في تلك الأعيان قبل أداء كامل ثمنها.

وآية ذلك: أن الأقساط المدفوعة على أنها أجرة لتلك الأعيان هي في حقيقتها أعلى من القيمة التي تستحقها فيما لو كان العقد عقد إجارة في صورتها المعروفة والمعتادة بين الناس، وذلك لأن الأقساط هي في حقيقتها أجزاء من ثمنها، كما أن المدة المقدرة للعقد ممتدة امتداد يستغرق ـ تقريباً ـ الحياة النافعة المقدرة لتلك الأعيان، وبحيث تكون الأقساط أيضاً مغطية لما قدمه المؤجر من المال في سبيل شرائها مع العائد المناسب.

ثم إن المستأجر في هذا العقد، يتحمل جميع تكاليف الصيانة والإصلاح والضرائب والتأمينات وغير ذلك، بل إن المؤجر يشترط عليه مسبقاً أن يقوم بإبرام عقد التأمين مع إحدى شركات التأمين، وإبرام عقد صيانة مع الشركة الصانعة أو الموردة، وذلك ضماناً لاستمرار كفاءتها وصلاحيتها للتشغيل، وفي الإجارة في صورتها السائدة منذ القديم يكون ذلك على المؤجر لا على المستأجر.

وأخيراً فإن الغالب في هذا العقد أن ينتهي بتمليك المستأجر لتلك الأعيان إذا ما واظب على دفع الأقساط المحددة في مواعيدها، أو أنه يُمْنَحُ حق شرائها، أو تجديد إجارتها لفترة أو فترات أخرى لقاء مبلغ رمزي، لأنه قد قام فيما مضى

بدفع مبالغ تغطي تكلفتها، وأما في الإيجار العادي فلا يوجد شيء من ذلك. إلاَّ أنه مع ذلك يبقى بعيداً في ظاهره عن البيع بالتقسيط لأن ملكية المبيع تنتقل في هذا الأخير فوراً إلى المشتري، بينما يظل المؤجر محتفظاً بملكيته للعين المؤجرة في البيع الإيجاري.

ومن هنا قيل فيه إنه ليس من الإيجار بمعناه الدقيق، لأنه يتضمن عناصر البيع في الوقت نفسه، كما أنه ليس من البيع، لأن صورته صورة عقد إجارة، ولأن الملكية لا تنتقل فوراً، بل ولا يُلْزم المستأجر بالشراء حتى في نهاية مدة العقد، فهو عقد خاص يجمع بين البيع والإجارة كما تدل عليه تسميته[1].

صوره وتحديد الطبيعة القانونية لكل منها:

مر البيع الإيجاري منذ ابتكاره بأطوار عدة، ويمثل كل طور صورة من صوره وقد اصطلح على تسمية هذه الصور ـ وحسب تسلسلها الزمني في الظهور ـ بالإيجار الساتر للبيع، والإيجار مع الوعد بالبيع، والتأجير التمويلي.

الصورة الأولى ـ الإيجار الساتر للبيع:

وهو الإيجار الذي يقصد به البيع، وقد ابتكره بعض أرباب الصناعات والتجار، بغية تيسير الحصول على بضائعهم أو مصنوعاتهم، لأكبر عدد ممكن من العملاء، وذلك من خلال تقسيط ثمن تلك البضائع إلى أقساط كثيرة، لا يتجاوز كل قسط منها قيمة إيجارها إلاَّ قليلاً، إلاَّ أنهم مع ذلك وجدوا أن مصلحتهم تقتضي بأن يكون ذلك تحت ستار عقد الإيجار، ليبقوا محتفظين بملكيتهم لمبيعاتهم،

---

(١) د. أبو الليل، مرجع سابق: ص٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٣٢١، د. عاشور عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية: ص٣٤٧، عبد الفضيل علي قمر، التأجير التمويلي للأصول والمعدات، مجلة المصارف العربية، مجلد ٣، ع ٣١، ص١٧ عام ١٩٨٣م تموز.

إلى أن يستوفوا كامل أثمانها.

وقد درج هؤلاء التجار على أن ينصوا في العقد على جملة من الأمور يتبين من خلالها أن قصد المتعاقدين متجه إلى إبرام عقد البيع وليس الإجارة. من ذلك: اتفاقهم على حق العميل في حيازة محل العقد بمجرد أن يدفع القسط الأول من الأجرة، وعلى انتقال الملكية إليه بصورة باتَّة وبأثرٍ رجعي يعود إلى بداية العقد إذا قام بأداء جميع الأقساط، وعلى فسخ العقد في حالة تأخر العميل في دفع قسط من الأقساط، وعلى التزام العميل في هذه الحالة برد محل العقد دون أن يسترد شيئاً من الأقساط التي دفعها على اعتبار أنها كانت أجرة مقابل انتفاعه بها، وقد يتفقان في بعض الحالات على أن يدفع العميل فوق أقساط الأجرة مبلغاً رمزياً إضافياً على أنه ثمن للمبيع وذلك لإحكام إخفاء البيع تحت ستار عقد الإجارة[1] وقد اختلف القانونيون أول الأمر في صحة هذا العقد فذهب بعضهم إلى الحكم عليه بالبطلان لما فيه من مخالفةٍ للنظام العام والآداب من حيث إنه يضلل الناس ويخدعهم بإيجاده المال في يد من لا يملكه مما يظهره أمام الناس بمظهر الشخص المليء فيخدعون بذلك ويتعاملون معه. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن من شأن هذا العقد أن يغري الناس على الإقبال على الشراء بالتقسيط من غير تقدير للعواقب، وأن يمكن البائعين من إملاء شروط مجحفة بحق المشترين، بغية توفير أكثر ما يمكن من الضمانات لأنفسهم.

إلاَّ أنه لما انتشر هذا العقد في أوساط الناس واعتادوا عليه بحيث لم يعودوا يخدعون بما يترتب عليه، جرى العمل على اعتباره عقداً صحيحاً[2]. ولكن بقي

---

(١) د. السنهوري، الوسيط: مجلد (١) ج ٤ ص١٧٧ ـ ١٧٨، د. سليمان مرقس، عقد الإيجار: ص٧٤ ـ ٧٦.

(٢) الأستاذ أحمد نجيب الهلالي ود. حامد زكي، شرح القانون، المدني: ص٦٧، د. سليمان=

الاختلاف في تحديد طبيعته قائماً.

فذهب فقهاء القانون في الرأي الراجح لديهم إلى أن الإيجار الساتر للبيع يعتبر عقد إجارة مقترن بشرط فاسخ، ومصحوب بيع معلق على شرط واقف. والشرط في كلتا الحالتين هو: قيام المشتري بوفاء جميع الأقساط في مواعيدها. ومعنى ذلك أنه ما دام هذا الشرط لم يتحقق، فإن الإجارة نافذة والبيع موقوف، فإذا تحقق الشرط، انفسخت الإجارة، ونفذ البيع بأثر رجعي يعود إلى وقت انعقاده، وأما إذا تخلف الشرط ـ بأن لم يفِ بالأقساط في مواعيدها المحددة ـ فإن البيع لا ينتج أي أثرٍ، وتتأيد الإجارة نهائياً، ويكون للمؤجر حق فسخ الإجارة والاحتفاظ بالأقساط على أنها أجرة مستحقة عن المدة الماضية.

غير أن هذا الرأي انتقد بأنه يجعل العقد الواحد يتصف بصفتين في وقت واحد هما الإجارة والبيع، كما ويجعله قابلاً لأن يتحول إلى بيع فقط، أو إلى إجارة فقط، وهذا لا يتفق مع القواعد العامة، والأوضاع القانونية المعروفة في التعاقد.

لذلك ذهبت المحاكم إلى اعتبار هذا العقد نوعاً من البيع بالتقسيط، قد علق فيه انتقال الملكية على شرط واقف، هو دفع جميع الأقساط في مواعيدها المحددة، كما تضمن شرطاً جزائياً هو استحقاق البائع الأقساط التي قبضها أو بعضها حسب ما يراه القاضي مناسباً على سبيل التعويض عن الفسخ[1].

وقد أخذت بعض التقنينات المدنية العربية بما ذهبت إليه هذه المحاكم

= مرقس، مرجع سابق: ص٧٧ ـ ٧٨.

(١) د. مرقس، مرجع سابق، ص٧٧ ـ ٨٠ الأستاذ الهلالي ود. زكي، مرجع سابق ص٦٦ ـ ٦٧، د. جاك الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة ص٢١٦ ـ ٢١٨.

كالتقنين المدني المصري في المادة (٤٣٠) والسوري في المادة (٣٩٨) والعراقي في المادة (٥٣٤).

فقد نصت المادة (٤٣٠) من التقنين المدني المصري ـ وتقابلها المواد السابقة في التقنينات الأخرى ـ على ما يأتي:

«(١) إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع».

«(٢) فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) (ويقابلها المادة (٢٢٥) سوري)».

«(٣) فإذا ما وفيت الأقساط جميعها فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع».

«(٤) وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً»[١].

وهكذا فقد حسمت الفقرة الأخيرة أي خلاف حول تكييف البيع الإيجاري حيث نصت صراحة على أن تسمية العقد إيجاراً لا تلزم المحاكم بتطبيق أحكام الإيجار ولا تمنعها من تكييفه على أنه بيع، وإجراء أحكام البيع عليه إذا ما توافرت فيه مقومات عقد البيع المنصوص عليها في المادة ذاتها، فالعبرة إذاً بما اتجهت إليه نية الطرفين فعلاً دون الالتزام بصياغتهم ووصفهم، وللقاضي سلطة البحث في

---

(١) د. السنهوري، الوسيط: م ١/ ج ٤/ ص١٧٠ ـ ١٧١، د. جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة: ص٢١٦.

ذلك والكشف عنه من خلال النصوص والظروف المختلفة المحيطة بالعقد[١].

ويترتب على ذلك أن البائع لا يملك منع المشتري من التصرف في هذه الملكية الموقوفة بالبيع والرهن، إلاَّ أن هذا التصرف منه يكون أيضاً معلقاً على شرط واقف، إلاَّ إذا كان منقولاً وقد باعه لمشتر حسن النية لا يعلم أن ملكية المشتري له معلقة على شرط واقف، إذ إنه حينئذٍ يتملكه تملكاً باتاً بموجب الحيازة، ولا يعتبر المشتري في هذه الحالة مبدداً لأن التبديد لا يكون إلاَّ في عقود معينة (كالإجارة والعارية والوديعة والرهن) وليس البيع بالتقسيط منها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البائع لا يستطيع استرداد المبيع أيضاً إذا ما أفلس المشتري بل يزاحم فيه سائر دائني المشتري[٢].

وخلاصة القول: أن القانون يعد الإيجار الساتر للبيع صورة من صور البيع بالتقسيط ويُجري عليه أحكامه، الأمر الذي دفع التجار وأصحاب الشركات إلى البحث عن صورة أخرى تجنبهم المحاذير المترتبة على البيع بالتقسيط فاستحدثوا الإيجار مع الوعد بالبيع.

الصورة الثانية ـ الإيجار مع الوعد بالبيع:

قد لا يتحدث المتعاقدان عن بيع أصلاً في عقد الإيجار فيصدر العقد على أنه إيجار محض ولكنه مقترن بوعد بالبيع من المؤجر إذا ما أبدى المستأجر رغبته في الشراء خلال مدة العقد وهنا نكون أمام فرضين:

أولهما: أن يعقد المتعاقدان إيجاراً جدياً يقترن به وعد بالبيع (كما لو أجره

---

(١) د. إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق: ص٣٠٧ ـ ٣٠٨، د. مرقس مرجع سابق ص٨٠.

(٢) د. مرقس، مرجع سابق ص٨١ ـ ٨٣، د. السنهوري، الوسيط: م ١/ ج ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٥، ١٧٩ ـ ١٨٠.

حصادة لمدة معينة بأجرة تدفع أقساطاً ووعده المالك بأن يبيعه إياها إذا ما أبدى رغبته في شرائها).

ومعنى أن يكون الإيجار جدّياً: أي أن يكون الإيجار في مقابل أجرة المثل، وأن يكون الثمن المحدد لتحويل الوعد بالبيع إلى بيع هو أيضاً ثمن المثل، فإذا تحقق ذلك كنا أمام عقد إيجار حقيقي، تقر المحاكم بصحته، وترتب عليه أحكام عقد الإجارة وليس البيع بالتقسيط، وعليه فلا تنتقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر، وإذا تصرف فيها هذا الأخير كان مبدداً، وإذا أفلس استردها المؤجر من تفليسته، كما أنه إذا أبدى رغبة في شرائها انتهى عقد الإيجار، وانعقد البيع، وانتقلت ملكيتها إلى المشتري من غير أثر رجعي إلى وقت الإيجار، وزال التزام المستأجر بدفع الأجرة، وحل محله التزام المشتري بدفع الثمن، ويكون مضموناً بحق امتياز على المبيع[1].

ثانيهما: أن يكون عقد الإيجار صورياً فتتجه إرادة المتعاقدين منذ البداية إلى البيع بالتقسيط مع احتفاظ البائع بملكية المبيع إلا أنهما يستران هذا القصد بعقد إيجار صوري. وآية ذلك: أن يكون الوعد ملزماً للجانبين فإن ذلك يعني بيعاً وإن سمي وعداً، أو أن تكون أقساط الأجرة مجاوزة لأجرة المثل، والثمن المحدد للبيع أقل من ثمن المثل؛ فإن العقد يكون بيعاً بالتقسيط في حقيقته، وتقضي أحكام الصورية في القوانين بإعادة الوصف الحقيقي إلى العقد الظاهر، وتطبيق أحكام البيع بالتقسيط لا الإيجار[2].

---

(١) د. السنهوري، الوسيط: ١/ ٤/ ١٨٠ ـ ١٨٢، د. مرقس، مرجع سابق: ٧٢ ـ ٧٣، د. جاك الحكيم، مرجع سابق: ص٢٢٠، د. السنهوري، عقد الإيجار ص٣٠.

(٢) د. جاك الحكيم، مرجع سابق ص٢٢٠ ـ ٢٢١، د. مرقس، مرجع سابق: ص٧٢ ـ ٧٣، =

الصورة الثالثة ـ التأجير التمويلي «Financial Leasing»:

وهو صورة مستحدثة عن الإيجار المقترن بوعد بالبيع، وقد ظهر أول ما ظهر في الولايات المتحدة الإمريكية عام (١٩٥٣م) ثم في فرنسا عام (١٩٦٢م) وقد تميزت هذه الصورة عن سابقتيها بتدخل طرف ثالث، هو المؤسسة المالية، التي تقوم بتمويل شراء الأصول والمعدات المطلوبة من قبل الطرف المستفيد من التمويل، ثم تؤجرها له بعقد طويل الأجل، غير قابل للإلغاء، بحيث تغطي الدفعات الإيجارية خلال مدة التعاقد الأموال المدفوعة في شراء تلك الأصول، مع تغطية الأعباء، وهامش ربح معقول يقترب إلى ما يسمى بالتغطية الكاملة لقيمة الأصول.

فإذاً جديد هذا العقد هو: أن المؤجر لا يكون الشركة الصانعة، أو الموردة للأصول، وإنما يكون مؤسسة مالية تستهدف مساعدة الشركات على الدخول في المشاريع الكبيرة، فتبدي لها استعدادها على القيام بتمويل ما تحتاج إليها من الأصول والمعدات، وتوكلها في القيام بشرائها بعد الاتفاق معها على جميع العناصر المحددة لها من حيث السعر والكمية والنوع، ولذلك فإن المستأجر إلى جانب صفته هذه يكون وكيلاً أيضاً عن المؤجر في عملية الشراء، وعلى الرغم من أن هذه الصورة كما أسلفنا لا تعدو أن تكون صورة متطورة وحديثة لعقد البيع الإيجاري، إلا أنها استقلت بذاتها وأصبحت لها ميزاتها وخصائصها:

فمن حيث الصفة التمويلية: نجد التأجير التمويلي يتميز بأن المؤجر لا يكون مالكاً بداءةً للتجهيزات والمعدات التي يؤجرها، وإنما يقوم بشرائها بناءً على رغبة المستأجر ولتأجيرها له، وبذلك يقترب من عقود التمويل أكثر من اقترابه من عقود

= د. السنهوري، الوسيط: ١/ ٤/ ١٨٠ ـ ١٨١، د. إبراهيم دسوقي مرجع سابق ص٣١١ ـ ٣١٢.

الإيجار. ويعتبر وسيلة من وسائل الائتمان بينما يعد البيع الإيجاري عملية تجارية لها نطاقها القانوني المعتاد وهو البيع بالتقسيط أو (البيع الائتماني).

ومن حيث محل العقد: فإن التأجير التمويلي يقتصر على التجهيزات والمعدات والعقارات ذات الاستعمال الصناعي والمشتراة خاصة بقصد هذا التأجير من قبل هذه الشركات (أو بأسلوب آخر: يجب أن تكون تلك الأموال من الأصول أو المعدات أو العقارات مستخدمة لمشروع خاضع لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية) بينما لا يتقيد البيع الإيجاري بأموال معينة ويصح في جميعها.

ومن حيث التكييف القانوني: فإن المؤجر في التأجير التمويلي يبقى مالكاً لتلك الأصول والمعدات إلى انتهاء عقد الإجارة. ويكون له الحق في استردادها إذا ما أفلس المستأجر، كما ويعد هذا الأخير مرتكباً لجريمة (التبديد) أو خيانة الأمانة إذا ما تصرف فيها قبل أن يتملكها. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن هذا العقد مركب من عدة أساليب تعاقدية هي: الوكالة في البداية، والإيجار بعد ذلك، وبيع إذا مارس المستأجر خيار الشراء، وأما في البيع الإيجاري فقد بينا أن الأمر على خلاف ذلك حيث لم يقبل القضاء منحه صفة الإجارة وعَدَّه من بيوع الائتمان، وهذه الميزة الأخيرة تعد الميزة بل والضمانة الأساسية التي تميز التأجير التمويلي عن البيع الإيجاري[1].

ويمر التأجير التمويلي في مراحل ثلاثة هي: مرحلة الانعقاد ثم التنفيذ ثم الانتهاء.

١ ـ مرحلة الانعقاد: وهي المرحلة التي تسبق توقيع العقد بين المؤجر مانح

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق: ص٣١٧ ـ ٣٢٢، د. عاشور، مرجع سابق: ص٣٨٩ ـ ٣٩٠، عبد الفضيل، مرجع سابق: ص١٦ ـ ١٧.

التمويل والمستأجر المستفيد ويقوم فيه المستفيد باختيار الأصول والآلات التي تلزمه كما ويحدد الشركة الصانعة أو الموردة التي يود أن يتعاقد المؤجر معها. الصيغة القانونية التي تخول المستفيد حق الاختيار هي عقد الوكالة حيث يقوم المستأجر بدور الوكيل عن المؤسسة المموِّلة في اختيار الآلات والمعدات، والتفاوض حول شروط بيعها، ثم استلامها والتأكد من مدى صلاحيتها ومطابقتها للأوصاف المطلوبة وعلى مسؤوليته من غير أن يتحمل المؤجر أية مسؤولية أو ضمان إزاءها نظراً لأن المستأجر هو الذي اختارها وتأكد من صلاحيتها واستلمها، ومِنْ ثَمَّ فهو الذي يتحمل نتيجة عمله وهو الذي يتولى الرجوع على البائع إن تبين وجود عيب فيها، ويجب على المستأجر في هذه الحالة أن يقوم بالخطوات التالية:

أ ـ تحرير طلب تأجير يوجه إلى المؤجر مصحوباً بمعلومات عن طبيعة نشاطه ومركزه المالي، ووصف المعدات المطلوبة، وفاتورة مبدئية بثمنها، والضمانات التي يمكنه أن يقدمها للوفاء بالتزاماته تجاه المؤجر.

ب ـ إذا وافق المؤجر على الطلب وقعا عقد إيجار يحدد فيه التزامات الطرفين بكل دقة، كما ويوكل المؤجر المستأجر في اختيار المعدات واستلامها عنه.

ج ـ يقوم المؤجر بدفع ثمن المعدات للبائع الذي حدده المستأجر ويقوم البائع بتسليمها إلى المستأجر.

د ـ بعد استلامها والتأكد منها يقوم المستأجر بتحرير محضر استلام ويقدمه إلى المؤجر وبذلك ينتهي عقد البيع بين المؤجر والبائع وينتهي عقد الوكالة بين المؤجر والمستأجر ويبدأ عقد التأجير التمويلي.

٢ ـ مرحلة التنفيذ: وتتطلب هذه المرحلة قيام كل طرف بالوفاء بالتزاماته المفروضة عليه طول مدة سريان العقد، وتتمثل التزامات المؤجر في دفع ثمن

المعدات المؤجرة إلى البائع فقط، بينما يتحمل المستأجر التزاماته العادية (التقليدية) كدفع الأجرة وفق ما اتفقا عليه، واستخدام الآلات على الوجه المعتاد والمحافظة عليها. ويلتزم فوق ذلك بما شرطه عليه المؤجر من الالتزام بصيانة وإصلاح المعدات المؤجرة، وعدم تغيير طريقة عملها أو نقلها من أماكنها دون الحصول على موافقة مسبقة من المؤجر، والقيام بالتأمين ضد جميع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الآلات أو الآخرون بسببها.

٣ ـ مرحلة الانتهاء: وتكون بانقضاء المدة المتفق عليها بينهما ويكون للمستأجر هنا ـ على الغالب ـ خيارات ثلاثة هي: إمَّا أن يرد المعدات المؤجرة ما دام أنه لا يرغب في شرائها أو إعادة استئجارها. وإما أن يطالب بإعادة تأجيرها له بناء على وعد المؤجر بأن يعيد تأجيرها له متى رغب في استئجارها إلاَّ أن هذا الوعد لا يكون ملزماً للمؤجر ما لم يكن مبلغ الإيجار الجديد ومدته محددين في العقد الأول أو على الأقل أن يكونا قابلين للتحديد، وإما أن يشتريها إذا كانا قد اتفقا على منح المستأجر الحق في ذلك، ويعد هذا الخيار على درجة كبيرة من الأهمية في القوانين للتمييز بين التأجير التمويلي والإجارة العادية إذ به يعد العقد عقد تأجير تمويلي ومن دونه يعد إجارة عادية[1].

ـ موقف الشريعة الإسلامية من البيع الإيجاري:

لكي يتسنى للباحث معرفة مدى توافق وانسجام أحكام البيع الإيجاري مع أحكام الشريعة، لا بد له من القيام برصده في مختلف مراحله وصوره، ثم عرضه مرحلة مرحلة، وصورة صورة على أحكام الشريعة، من خلال نصوص كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما يدور في فلكها من اجتهادات علماء المسلمين.

---

(١) د. عاشور، مرجع سابق: ص٣٥٠ ـ ٣٥٩.

وبداية يرى الباحث أن المشكلة التي واجهت التجار وأرباب الصناعات لدى تعاملهم بالبيع بالتقسيط فدفعتهم إلى ابتكار هذا العقد، هذه المشكلة منتفية في ظل أحكام الشريعة، أو مما يمكن حلها في ضوء اجتهادات بعض فقهاء المسلمين. والمشكلة ـ كما اشرنا إليها في بداية هذا المبحث ـ تكمن في المخاطر التي كانت تنجم عن التعامل بالبيع بالتقسيط وتتمثل في:

أولاً: تصرف المشتري في المبيع قبل أداء كامل ثمنه، ومن ثم التهرب وعدم الالتزام بدفع الأقساط الباقية منه. وهذا التصرف منه وإن كان يعد معلقاً على شرط واقف ـ وهو الوفاء بجميع الأقساط في مواعيدها المحددة ـ وفق ما ذهبت إليه القوانين المختلفة؛ إلاَّ أنه إذا كان المبيع منقولاً، وكان المشتري الجديد حسن النية ـ لا يعلم أن ملكية البائع لهذا المبيع معلقة على شرط واقف ـ وتمت حيازته له، فإنه حينئذٍ يتملكه تملكاً باتاً بموجب الحيازة، وبناءً عليه يكون قد نفذ تصرف المشتري في المبيع، وامتنع على البائع فسخ العقد معه، ومن ثم يتمكن المشتري من التهرب من دفع ما بقي عليه من أقساط الثمن.

ثانياً: عدم تمكن البائع من استرداد مبيعه إذا ما أفلس المشتري قبل وفاء كامل الأقساط المترتبة عليه.

فأما فيما يتعلق بالجانب الأول من المشكلة ـ وهو التصرف في المبيع قبل أداء كامل ثمنه ـ فيمكن حله باللجوء إلى أحكام عقد الرهن، وذلك بأن يشترط البائع رهن المبيع بالثمن في عقد البيع فيقول مثلاً: (بعتك هذه المعدات أو الآلات على أن ترهنيها بثمنها، أو إذا رهنتني هذه الآلات أو المعدات بثمنها وهو كذا فقد بعتكها. فيقول: اشتريتها ورهنتها عندك على الثمن) فيصح الشراء والرهن عند الحنابلة[1]

---

(١) ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٦١، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ١٨٩، ابن القيم، أعلام الموقعين: ٤/ ٢٨.

وقد نص عليه الإمام أحمد فيما رواه عنه بكر بن محمد عن أبيه قال: قال الإمام أحمد: (إذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب، ولا يكون رهناً إلاَّ أن يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن)[١]. وهذا يدل على صحة شرط كون المبيع رهناً في حال العقد كما هو واضح.

وقد منع المالكية والشافعية وبعض الحنابلة من ذلك بحجة أن الرهن غير مملوك للمشتري، ولأن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه، ولأن البيع يقتضي تسليم المبيع في البداية ورهنه يقتضي عدم تسليمه حتى يقبض الثمن، ولأن البيع يقتضي ضمان المبيع على البائع ما دام في يده والرهن يقتضي أن يكون أمانة في يده. وفي هذا تناقض بين حكميهما[٢].

وقد ردّ عليهم ابن قدامة بقوله: (وقولهم: (إنه غير مملوك) فيقال: إنما شرط رهنه بعد تملكه، وقولهم (البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع) غير صحيح، إنما يقتضي وفاء الثمن مطلقاً، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفى من ثمنه، وقولهم: (البيع يقتضي تسليم المبيع قبيل تسليم الثمن) ممنوع، وإن سُلِّم فلا يمتنع أن يثبت الشرط خلافه، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه، وينتفي بشرط الخيار، وهذا هو الجواب على الوجه الثالث والرابع)[٣].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٤٢٠، ابن القيم، أعلام الموقعين: ٤/ ٢٩.

(٢) ابن رشـد، بداية المجتهد: ٢/ ١٦١، الشافعي، الأم: ٣/ ١٤٧، ابن قدامة، المغني: ٤/ ٤٢٠.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٤٢١، وانظر أيضاً ابن القيم، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٨ ـ ٣٠.

ولكي يتخلص البائع من ضمان المبيع يُمْكِنُهُ أن يشترط على المشتري أن يقبضه ثم يرهنه على ثمنه فيصبح أمانة في يده لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير[١] أو أنه ـ كما هو المطلوب في مسألتنا هذه ـ يأذن للراهن باستعماله والاستفادة منه دون التصرف فيه بما يخرجه عن ملكه كبيع أو هبة بناءً على ما ذهب إليه الشافعية من عدم اشتراط دوام القبض في الرهن[٢] وكذلك المالكية شرط أن يلزمه بالرد بعد انتهائه من استعماله، أو إذا جرى العرف بذلك، أو إذا قيده بزمن أو عمل ينقضي قبله[٣]، فيكون بذلك قد تخلص من ضمانه، ولم يحل دون انتفاع المشتري من منافعه أيضاً. بل إن الذي عليه الشافعية هو أن المرتهن لا يملك منع الراهن من الاستفادة من الرهن ما لم يلحق ذلك به ضرراً، أو يؤدي إلى استهلاك عين الرهن، لأن حق المرتهن واقع على رقبة الرهن دون منفعته، ولذلك فإن للراهن أن يسكن الدار ويستعمل الآلات ويزرع الأرض المرهونة وإن استدعى ذلك إخراجها من يد المرتهن[٤].

فإن قيل: كيف يضمن حق المرتهن إذا ما أخرج الرهن من يده؟ كان الجواب كما قاله الإمام الغزالي: (إن وثق المرتهن بالتسليم فذاك، وإلا أشهد عليه شاهدين أنه يأخذه للانتفاع)[٥] أو سجله لدى الدوائر الرسمية أو في صكوك رسمية موثقة في زمننا هذا.

وبذلك يمتنع على الراهن التصرف في المبيع المرهون تصرفاً يزيل ملكيته

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٩.

(٢) الشافعي، الأم: ٣/ ١٤٠، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٣) الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٣/ ٢١٦.

(٤) الشافعي، الأم: ٣/ ١٥٥، المزني، مختصر المزني: ص٩٨.

(٥) النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٣٢٢.

عنه حتى يُبرئ ذمته تجاه المرتهن، فإذا حلَّ وقت الدين، طلب المرتهن من الراهن أداؤه، فإن لم يكن لديه ما يسدده به؛ طلب منه بيع الرهن ليؤديه من ثمنه، فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على بيعه أو يبيعه عليه جبراً[١]. هذا فيما يتعلق بالجانب الأول من المشكلة وأما ما يتعلق بالجانب الثاني من المشكلة ـ وهو عدم تمكن البائع من استرداد المبيع إذا ما افلس المشتري قبل أداء كامل ثمنه ـ فإن الذي عليه جمهور فقهاء المسلمين هو خلافه فقد ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إلى أن البائع أحق بسلعته إذا كانت باقية في ملكية المشتري الذي حُجر عليه بالإفلاس، ولم يكن البائع قد قبض شيئاً من ثمنها. واحتجوا لذلك بما خَرَّجه مالك والشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)[٦].

ومنع الحنفية من ذلك وقالوا: هو أسوة للغرماء فيها؛ لأن السلعة قد دخلت بالعقد في ملكية المشتري، ووجب عليه ثمنها في ذمته ديناً، وذمته بعد الإفلاس

(١) قاضيخان، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية: ٣/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٧٥، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٢) مالك، الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/ ٣٣٢.

(٣) الرافعي، فتح العزيز: ١٠/ ٢٣٤.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٤٥٣.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٨/ ١٧٥.

(٦) مالك، الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/ ٣٣١، رقم (١٤٢٠)، البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٧٦، رقم (٢٤٠٢)، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٢٢١ رقم (١٥٥٩).

باقية كما كانت قبله، وبقاء الدين ببقاء محله، ولذا كان لا فرق بينه وبين غيره من الغرماء، كما أنهم تأولوا الحديث السابق بأنه قد يكون المشتري قبضه بشرط الخيار للبائع[١].

وقد رد عليهم ابن عبد البر بقوله: (هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين، وأجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وإن اختلفوا في بعض فروعه ودفعه الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الأثر. . .)[٢] كما رد عليهم الخطابي بقوله: (الحديث إذا صح وثبت عن رسول الله فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الأشباه في نوعه، وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمُصَرَّاة. . .)[٣].

فإذا كان البائع قد قبض بعض الثمن أو أقساطاً منه وكان ماله الذي باعه للمشتري المفلس لا يزال موجوداً بحوزته فإن الذي عليه المالكية والظاهرية هو تخيير البائع بين رد ما قبضه من الثمن وأخذ سلعته، أو عدم الرد ومزاحمة الغرماء فيما بقي له لأن سلعته ما دامت موجودة ولم يقبض كامل ثمنها فهو أحق بها حسبما يقضي به ظاهر الحديث السابق إلاَّ أن الواجب عليه حينها أن يرد ما قبضه من

(١) المرغيناني، الهداية مع شروحها (تكملة فتح القدير): ٩/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٣٣١. وانظر أيضاً: العسقلاني، فتح الباري: ٥/ ٧٨، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٣) الخطابي، معالم السنن: ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ وقد أجاد في الرد على حججهم وتأويلاتهم للحديث المذكور وأفاض.

ثمنها، فإن أبى رده كان ذلك يعني تنازله عن الحق الذي منحه الشارع له، فيكون أسوة الغرماء في مال غريمه بما بقي له في ذمته[1].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يرد شيئاً من الثمن الذي قبض، ويرجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن كما لو قبض نصف الثمن فإنه يرجع في نصف المبيع، وذلك لأن الإفلاس سبب يعود به كل العين فيجوز أن يعود به بعضه لأنهما في الحكم واحد، ونظير ذلك الشفيع فإنه إذا كان له أن يأخذ الشقص كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض، وكذلك الفرقة في النكاح قبل الدخول فإنه يرد بها جميع الصداق إلى الزوج تارة وبعضه تارة أخرى[2] يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو كانت السلعة عبداً فأخذ نصف ثمنه، ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد شريكاً به للغريم، ويباع النصف الذي كان للغريم لغرمائه دونه على المثال الذي ذكرت، ولا يرد مما أخذ شيئاً لأنه مستوفٍ لما أخذه. ولو زعمت أنه يرد شيئاً مما أخذه، جعلت له لو أخذ الثمن كله أن يرده ويأخذ سلعته، ومن قال هذا، فهذا خلاف السنة والقياس عليها)[3].

وذهب الحنابلة إلى أنه بقبضه لبعض الثمن يصبح أسوة الغرماء ويسقط حقه في الرجوع في المبيع لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي

---

(١) مالك، الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/ ٣٣٢، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٨، ابن حزم، المحلى: ٨/ ١٧٥.

(٢) الرافعي، فتح العزيز: ١٠/ ٢٤٩، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ١٦١، الخطابي، معالم السنن: ٣/ ١٦٠.

(٣) الشافعي، الأم: ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به. . .)[١] قالوا: فإن قيل: هذا مرسل. فالجواب: أنه روي موصولاً أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وبزيادة (فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء. . .)[٢] وإرسال من أرسله لا يضر لأن راوي المسند معه زيادة لا يعارضها ترك مُرْسِلِ الحديث لها، ثم إن في الرجوع في قسط ما بقي من الثمن تبعيضاً للصفقة على المشتري وإضراراً به، إذ إن قيمته تنقص بالتبعيض فيتضرر المفلس والغرماء[٣].

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الشافعية لأن أحاديث الباب جميعها مروية عن أبي هريرة، وأحاديث أبي هريرة المتفق على صحتها ليست فيها زيادة (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً) أو زيادة (فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً. . .) وهي زيادات مرسلة، أو موصولة ولكنها ضعيفة[٤] وإذا كان الأمر كذلك رجعنا إلى الحديث الصحيح الذي يثبت للبائع الرجوع في عين ماله من غير تفرقة بين أن يكون قد قبض جزءاً من ثمنه أو لم يقبض، وأعطيناه ما بقي من حقه فيه فنكون قد عملنا بالحديث في الباقي من حق البائع.

وأمّا أنَّ ذلك يلحق ضرراً بالمشتري والغرماء بتبعيض السلعة، فيردُّ بأنا

---

(١) مالك، الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/ ٣٣٠ رقم (١٤١٩)، أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ رقم (٣٥٢٠ و٣٥٢١).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٨٧ رقم (٣٥٢٢).

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٤) انظر: أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٨٧، الخطابي، معالم السنن: ٣/ ١٥٩، ابن حزم، المحلى: ٨/ ١٧٩، العسقلاني، التلخيص الحبير مع المجموع: ١٠/ ٢٢٦، العسقلاني، فتح الباري: ٥/ ٧٧.

لا نقول بالتبعيض إلاَّ حيث لا يضر التبعيض بالسلعة، وأما إذا كان يضر بها فإمَّا أن يتنازل أحد الطرفين للآخر عن حصته من السلعة بالثمن، أو تباع ويأخذ البائع ثمن الباقي من حصته في المبيع.

وبهذا نكون قد أثبتنا أن المشكلة التي واجهت التجار وأرباب الصناعات لدى تعاملهم بالبيع بالتقسيط، ودفعتهم إلى ابتكار البيع الإيجاري هذه المشكلة محلولة في التشريع الإسلامي من خلال رهن المبيع، ومنع صاحبه من التصرف في رقبته، وإلزامه بدفع أقساط ثمنه في مواعيدها المحددة، والرجوع فيه لدى إفلاسه.

إلاَّ أن هذا لا يعني أن نضرب الصفح عن البحث في حكم البيع الإيجاري، فهو أسلوب تمويلي حديث قد أثبت نجاحه وبشكل باهر على الصعيد العالمي ولذا كان لا بد من البحث في مختلف صوره وجوانبه، وبيان ما هو مقبول أو غير مقبول من أحكامه في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

الصورة الأولى ـ الإيجار الساتر للبيع:

وقد بينا أحكامه فيما سبق بشيء من التفصيل ونعود هنا لِنُذَكِّر بأهم مسائله لبيان موقف الشارع منها وهي:

١ ـ حق العميل في حيازة المعقود عليه بدفعه القسط الأول من الأجرة.

٢ ـ تكون أقساط الأجرة معلومة وتدفع في أوقات محددة ولفترة معينة.

٣ ـ إذا تأخر العميل في دفع الأقساط عن مواعيدها المحددة كان للمؤجر حق فسخ العقد.

٤ ـ إذا فسخ المؤجر العقد ـ بسبب عدم وفاء العميل بالتزاماته ـ وجب على العميل إعادة المعقود عليه إلى مالكه المؤجر من غير أن يكون له الحق في استرداد شيء مما دفعه من أقساط الأجرة.

٥ ـ إذا قام العميل بتسديد جميع الأقساط المترتبة عليه انتقلت إليه ملكية المعقود عليه بصورة تلقائية وباتّة، وبأثر رجعي يعود إلى بداية العقد.

٦ ـ قد يتفقان على أن يدفع العميل مبلغاً رمزياً في نهاية عقد الإيجار ـ بالإضافة إلى الأقساط التي دفعها ـ ليتملك المعقود عليه.

ـ فأما أن يمنح العميل الحق في حيازة المعقود عليه إذا ما سدد القسط الأول من الأجرة فلا إشكال فيه، بل إن الشارع قد أوجب على المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع لتجب له الأجرة كما بينا ذلك في التزامات المؤجر[١].

ـ وأما أن تكون الأقساط معلومة وتدفع في أوقات محددة ولفترة معينة فذلك كله مما لا بد منه شرعاً لتصح الإجارة.

ـ وأما أن يمنح المؤجر حق فسخ العقد إذا تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته فالذي عليه جمهور الفقهاء هو أن الإجارة عقد لازم، ولا يحق للمؤجر فسخها بامتناع المستأجر عن دفع الأجرة لأنه يمكنه رفع الأمر إلى الحاكم، والحاكم ينظر في الأمر، فإن وجده موسراً مماطلاً حجر عليه في ماله ووفاه منه، وإن وجده معسراً ولو ببعض الثمن منح المؤجر حق الفسخ في الحال لأن في التأخير ضرراً عليه[٢].

وقال بعض الحنابلة وفي مقدمتهم ابن تيمية: إن للمؤجر حق الفسخ ولو كان

---

(١) انظر: ص٢٣٧ ـ ٢٣٨ من الرسالة.

(٢) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٣، ٤١٦، ٤١٩، علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٤٤٣ المادة (٤٠٦)، الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه: ٣/ ٣٥٤، ٣٦٨ ـ ٣٧٠، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ١٨١ ـ ١٨٣، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٧٥ ـ ٧٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٩، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٥٦٦.

المستأجر موسراً مماطلاً دفعاً لضرر المخاصمة عن نفسه. قال صاحب الإنصاف: (وهو الصواب)[١] وأيّده صاحب الكشاف بقوله: (قلت: خصوصاً في زماننا هذا)[٢] بل إن الحنابلة متفقون على جواز ذلك إذا اشترطه المؤجر لنفسه لقولهم جميعاً بصحة تعليق الفسخ بالشرط[٣]. وقريب منه أيضاً ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة: ٤٦٨ (تلزم الأجرة بشرط التعجيل. يعني لو شرط كون الأجرة معجلة يلزم المستأجر تسليمها إن كان عقد الإجارة وارداً على منافع الأعيان أو على العمل... فإن امتنع المستأجر عن الإيفاء فلهما (أي للمؤجر والأجير) فسخ الإجارة)[٤].

وبناءً على هذا الذي ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة ورجحه متأخروهم فإن هذا الشرط أيضاً صحيح ولا إشكال فيه. وهذا هو الذي يرجحه الباحث لما ترجح من أن الأصل في المعاملات والشروط الإباحة ما لم يرد نهي من الشارع، ولا نهي عن مثل هذا الشرط، بل هو شرط من مقتضى عقد الإجارة، وهو من مصلحة المؤجر، وهو مما يثبته له الشارع كالتقابض وحلول الثمن في البيع.

ـ وأما عدم تمكين المستأجر من استرداد شيء من الأقساط التي دفعها في حالة فسخ الإجارة وإلزامه بإعادة العين المؤجرة إلى مالكها فهو مما يتفق مع الحكم الشرعي في المسألة، وذلك لأن الفسخ يقتضي إنهاء العقد ورفعه فيما يُستَقْبَلُ من الزمن وليس فيما مضى، وتكون تلك الأقساط عوضاً عن المنفعة التي حصلها المستأجر من العين المؤجرة طيلة الفترة التي كان العقد لا يزال فيها قائماً.

---

(١) المرداوي: الإنصاف: ٤/ ٤٥٩.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٢٤٠.

(٣) ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٦٣، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٥٧.

(٤) علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، المادة (٤٦٨).

ـ وأما أن تنتقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر إذا قام بتسديد جميع أقساط الأجرة المترتبة عليه بصورة تلقائية وباتة وبأثر رجعي يعود إلى بداية العقد فهذا ما يحتاج إلى دراسة وتمحيص. ذلك أن من المجمع عليه بين أهل العلم أن الإجارة إنما ترد على منافع الأعيان لا على ذواتها، على العكس من عقد البيع الذي يرد على الأعيان لا على منفعتها، ولذا كان هذا الشرط متنافياً مع مقتضى عقد الإجارة، ومخرجاً له عن موضوعه من غير خلاف بين العلماء ـ ويكفي للتأكد من ذلك أن يرجع المرء إلى أي كتاب فقهي أو قانوني أو اقتصادي أو كتب التعريفات ويقف على معنى كل من البيع والإجارة ليدرك ذلك ـ وعليه فإن هذا الشرط يعود على أصل العقد بالبطلان، فيكون باطلاً ومبطلاً للإجارة.

ولكن إذا كان هذا الشرط متنافياً مع مقتضى عقد الإجارة، ومخرجاً له عن موضوعه إلى البيع، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ألا يمكن اعتبار هذا الشرط قرينة على أن نية العاقدين قد اتجهت إلى البيع، إلاَّ أنهم عبروا عن ذلك ـ ولأمرٍ ما ـ بالإجارة (كما ذهبت إليه بعض التقنينات المدنية حيث اعتبرت العقد بيعاً بالتقسيط، قد توقف نقل الملكية فيه على استيفاء جميع الأقساط، وإنْ عبرا عنه بالإجارة)؟

والجواب: أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك بناءً على اختلافهم في القاعدة التي تقول: (هل العبرة في العقود للمقاصد والمعاني أم للألفاظ والمباني؟) وقد عبر ابن رجب في كتابه القواعد عن ذلك فقال: (القاعدة الثامنة والثلاثون: فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟)[1] وفيه أيضاً خلاف:

---

(١) ابن رجب الحنبلي، القواعد: ص٤٩.

فذهب الشافعية في أحد الوجهين عندهم وكذا بعض الحنابلة إلى أن العبرة بظواهر الألفاظ، وذلك لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني، وتفهيم المراد منها عند إطلاقها، فلا يجوز ترك ظواهرها، مثلها في ذلك كمثل ألفاظ اللغة، فقد أجمعوا على أن ألفاظ اللغة لا تفسر على نحو مخالف لما وضعت له في اللغة، فكذلك ألفاظ العقود، ولأن العقود تفسد باقتران شرط فاسد، ففسادها بتغيير مقتضاها أولى[١].

وذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية في الوجه الآخر عندهم وأكثر الحنابلة (وانتصر لهم ابن تيمية وابن القيم)[٤] إلى أن الاعتبار بمعاني الألفاظ لأن الأصل في الأمر الوجوب، فإذا تعذر حمله عليه، حملناه على الاستحباب، وكذلك الأصل في النهي التحريم، فإذا تعذر حمله عليه، حملناه على الكراهة التنزيهية، وكذا هنا إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه، حمل على معناه، ولأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لم يجز تعطيله[٥]. وهذا ما يرجحه الباحث صيانة لكلام العاقل عن اللغو ما أمكن، وعملاً بالقاعدة التي تقول: (إعمال الكلام أولى من إهماله) و(إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز)[٦].

---

(١) الزركشي، المنثور في القواعد: ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٤، النووي، المجموع: ٩/ ١٧٢، ابن رجب الحنبلي، القواعد: ص٤٩.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي: ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٧٠، أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية: ص٥٥.

(٣) القرافي، الفروق: ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٥، الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٤) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: ص١٢٧ ـ ١٣٢، ابن القيم، أعلام الموقعين: ٣/ ٩٦.

(٥) النووي، المجموع: ٩/ ١٧٢.

(٦) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية: ٣١٥، ٣١٧.

فإذا ترجح لدينا أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وعلمنا أن نية الطرفين ههنا كانت متجهة منذ البداية إلى البيع بالتقسيط وإنما أخفوه تحت ستار عقد الإجارة فهل يمكن لنا أن تصحح هذا العقد بهذه الصورة ونعتبره بيعاً بالتقسيط معلقاً على شرط الوفاء بجميع أقساط الثمن؟

والجواب أن ذلك يمكن لو نظرنا فقط إلى تعليق البيع بهذا الشرط لأنه لا يعدو أن يكون من قبيل خيار النقد الذي قال به الحنفية[١] والحنابلة[٢] ـ خلافاً للمالكية[٣] والشافعية[٤] ـ وقد اشترطوا لصحته أن تكون المدة محددة وإن طالت أشهراً أو سنواتٍ ـ خلافاً لأبي حنيفة الذي قيدها بثلاثة أيام ـ وذلك لأنه ـ أي خيار النقد ـ حق يعتمد على الشرط في أصل وجوده فكذلك يكون معتمداً عليه في تقدير مدته كالأجل في البيع بالثمن المؤجل[٥]. ويقول الحنفية: إن الأصل في هذا الخيار أن يكون فاسداً إلاّ أنه أجيز استحساناً لدفع الضرر الذي قد يحصل للبائع من مماطلة المشتري في دفع الثمن[٦] ثم إنه لا يخرج في الحقيقة عن خيار الشرط الذي قال به جميع الأئمة فلا معنى لرده. وأما إذا أعدنا النظر ثانية في جميع جوانب العقد ـ كما فعلنا في المرة الأولى ـ فإننا نجد عقبة أخرى تواجهنا تمنع من تكييفه بالبيع، وهي اشتراط المؤجر على المستأجر أنه في حالة فسخ العقد لن يعيد له

---

(١) نظام، الفتاوى الهندية: ٣/ ٣٩، علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٣٠٩ المادة (٣١٣).

(٢) ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٦١ ـ ٦٣، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ١٩٦.

(٣) مالك، المدونة: ٤/ ١٦٦.

(٤) النووي، روضة الطالبين: ٣/ ١٠٥.

(٥) نظام، الفتاوى الهندية: ٣/ ٣٨، ابن قدامة، المغني: ٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

(٦) علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٣٠٩ المادة (٣١٣).

شيئاً من تلك الأقساط التي قبضها وسيأخذها لنفسه مقابل انتفاع المستأجر بالسلعة طيلة تلك الفترة، مما يتنافى مع مقتضى عقد البيع حيث يكون الثمن مقابل المبيع، وإذا ما فسخ أحد الطرفين العقد بموجب حقه في الخيار، أعيدت الأمور إلى سابق عهدها وكأن شيئاً لم يكن.

وقد حلَّت بعض القوانين المدنية المشكلة كما رأينا بأن اعتبرت هذا الشرط الأخير من قبيل الشرط الجزائي وتركت للقضاء مهمة تحديد لقدر الذي يحق للمؤجر (البائع) الاحتفاظ به من تلك الأقساط على سبيل التعويض عن الفسخ (وهو غير مقيد بإثبات حصول ضرر من الفسخ)[1]. وهو أمر لا تقبله أحكام الشريعة الإسلامية لأن الشرط إما أن يكون صحيحاً فيجب الوفاء به، أو فاسداً لا يجوز الوفاء به. والفاسد إما أن يفسد العقد، أو يلغو فقط ويبقى العقد صحيحاً، وأمَّا أن يُعطى القاضي صلاحية تعديل الشروط والالتزامات والتصرف فيها كما يراه مناسباً فأمر لم نعهده في الشريعة، بالإضافة إلى أن التعويض ههنا ـ على القول بجوازه ـ لا يجوز أن يكون إلا عن ضرر محقق وأن يكون الطرف الآخر مليئاً ومماطلاً[2].

---

(١) د. مرقس، عقد الإيجار: ص٨٢ ـ ٨٣.

(٢) انظر: د. محمد عثمان شبير، الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية، الأردن ـ عمان، ١٩٩٤م، مصطفى الزرقاء، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م٢، ع٢، س١٩٨٥م، د. أنس الزرقاء ود. محمد علي القري، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، المجلة نفسها. م٣، س١٩٩١م، د. نزيه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، المجلة نفسها، م٣، ع١، ١٩٨٥م.

وعليه فإن العقد يكون فاسداً وفق هذا التكييف أيضاً.

ـ وأمّا إذا اتفق الطرفان على أن يدفع العميل مبلغاً إضافياً ـ وإن كان رمزياً ـ بعد انتهاء عقد الإجارة ليتملك العين المأجورة كما يقضي به البند الأخير بدلاً من البند الذي قبله ـ والذي كان يقضي بانتقال الملكية إلى المستأجر بصورة تلقائية وباتة وبأثر رجعي بمجرد التزامه بدفع أقساط الأجرة في مواعيدها المحددة ـ فإنه يعني أن نكون هنا أمام عقدين في عقد واحد، عقد بيع معلق على شرط مستقبلي (وهو التزام المستأجر بدفع جميع أقساط الأجرة في مواعيدها المحددة) وعقد إجارة ناجزة قد علق فسخها على شرط (وهو عدم التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة في مواعيدها المحددة) تجمعها صيغة واحدة أو عقد واحد.

فما هو موقف الشارع من هذا العقد؟ لبيان موقف الشارع من هذا العقد يجب علينا أن نبين موقفه من المسائل التالية:

أ ـ ما حكم الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد؟

ب ـ ما حكم تعليق البيع على الشرط؟

ج ـ ما الحكم إذا كان الثمن رمزياً؟

د ـ من المعلوم أن قصد الطرفين كان متجهاً منذ البداية إلى البيع ولكنهما اتخذا الإجارة ستاراً له وحيلة لغاية يعلمانها فما حكم الشرع في مثل هذه الحيلة؟

ـ والجواب عن السؤال الأول هو أن معظم الفقهاء على جواز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد إذا كانا يردان على شيئين (كما لو قال: بعتك سيارتي هذه وأجرتك داري سنة بخمسة آلاف دينار) ويقسط العوض عليهما بالقيمة، وذلك لعدم التنافي بين شروطهما وأحكامهما[1].

---

(١) القرافي، الفروق: ٣/ ١٤٢، الدردير، الشرح الصغير: ٤/ ١٧ ـ ١٨، النووي، =

وأما إذا كانا يردان على شيء واحد (كما لو قال: بعتك داري هذه وأجرتكها سنة بعشرة آلاف دينار) فإني لم أجد من الفقهاء من نص عليه سوى الحنابلة فقد جاء في المغني: (ولو قال بعتك هذه الدار وأجرتكها شهراً لم يصح، لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري المنافع، فإذا أجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري فلم يصح. قال ابن عقيل: وقد «نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان»[١] ومعناه أن يستأجر طحاناً ليطحن له كراءً بقفيز منه، فيصير كأنه شرط عمله في القفيز عوضاً عن عمله في باقي الكراء المطحون، ويحتمل الجواز بناءً على اشتراط منفعة البائع في المبيع)[٢] وجاء في كشاف القناع: (قال القاضي: فإن قال: بعتك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف فالكل باطل، لأن من ملك الرقبة ملك المنافع فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليها. قلت: وللصحة وجه بأن تكون مستثناة من البيع. قاله الشيخ التقي في شرح المحرر)[٣].

هذا ما نص عليه فقهاء الحنابلة، وهو يُظهر بشكل جلي أن الراجح عندهم هو المنع، وأن الصحة لا تعدو أن تكون وجهاً أو احتمالاً. وأما المذاهب الأخرى فلم أعثر على نصوص مباشرة في المسألة إلاّ أني أستطيع أن أجزم بأن الحنفية والمالكية مع المانعين وذلك لأنهم يرون أن تملك المستأجر للعين المؤجرة بأي سبب كان (من بيع وشراء أو إرث أو هبة أو وصية) يجعل الإجارة منفسخة فيما بقي من المدة[٤]. فإذا كان هذا هو موقفهم من ورود البيع على العين المؤجرة

= المجموع: ٩/ ٣٨٩، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٣٥.

(١) سبق تخريجه، انظر: ص٢٩٦.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٤/ ١١٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ١٧٩.

(٤) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٦٤، الحطاب، مواهب الجليل: ٥/ ٤٠٨.

ولو كانت الإجارة قد تمت بصورة منفصلة وسابقة على عقد البيع، فأولى أن يمنعوا من ذلك في عقد واحد وفي آن معاً. ويخالفهم الشافعية والحنابلة (في الأصح عندهما) ويرون أنها لا تنفسخ، لأن ملك المنفعة بعقد، ثم ملك الرقبة بعقد آخر منفصل، فلم يتنافيا وبذلك يوجبون على المشتري الأجر والثمن للبائع، كما لو كان المشتري غيره، أو كما لو أجرها لمؤجرها (المالك)، فإنه مع كونه مالكاً لرقبتها يجب عليه أن يدفع أجرتها[1]. وهذا يعني أن الشافعية والحنابلة لا يمنعون من ورود عقد البيع على العين المؤجرة ولو كانا لشخص واحد ما دام أن الإجارة قد عقدت بصورة منفصلة وسابقة على البيع، وأما إذا اجتمعنا في عقد واحد كما هو الحال في صورة مسألتنا فأغلب الظن أن موقف الشافعية سيكون الرفض كموقف غالبية الحنابلة، وخصوصاً أنهم لا يجيزون استثناء المنفعة مدة معلومة من المبيع (على الأصح عندهم)[2] خلافاً للحنابلة الذين يجيزون ذلك[3].

ولنعد النظر الآن في النصين السابقين لنقف على حجج المانعين وحجج المجيزين:

احتج المانعون: بأن من ملك الرقبة فقد ملك المنفعة، وإذا كان المشتري قد ملك المنفعة تبعاً للعين، فإن مطالبة البائع له بأجرة المنفعة، مطالبة بأجرة ما هو ملك للمشتري، فيكون العوض والمعوض عنه كلاهما من المشتري، ويأخذ البائع العوض من غير مقابل، وهو ما لا يصح. كما هو الحال في مسألة قفيز الطحان

---

(١) النووي، روضة الطالبين: ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، ابن مفلح، المبدع: ٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨، ابن رجب الحنبلي، القواعد: ص٤٤.

(٢) النووي، المجموع: ٩/ ٣٦٩، ٣٧٨.

(٣) ابن قدمة، المغني: ٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

المنهي عنه، فقد قيل في سبب النهي: أن عمل الطحان في القفيز الممنوح له، جُعل أجرة له، عوضاً عن عمله في باقي المطحون، فأصبح العوض والمعوض عنه كلاهما منه وهو عمله، فنهى عنه الشارع، ولما كانت هذه الصورة متحققة في مسألتنا أيضاً فإنها تأخذ حكمها وهو النهي.

ويرد عليهم عليهم بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج به كما سبق وأن خرجناه[1]، ثم على فرض صلاحيته للاحتجاج به فإنه يحتمل أكثر من معنى[2] والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[3]. كما أنه منقوض بما ذكره ابن قدامة في الفقرة السابقة (ويحتمل الجواز بناءً على اشتراط منفعة البائع في المبيع) فقد أجاز الحنابلة للمشتري أن يشترط على البائع منفعته في المبيع (كأن يشتري ثوباً ويشترط على بائعه خياطته قميصاً، أو يشتري جلداً ويشترط حذوه نعالاً...) كما نص عليه الإمام أحمد في رواية مهنا وغيره[4]. مع أن حمل الحديث على المعنى السابق يقتضي فساده، وذلك لأن البائع هنا يكون قد أخذ بعض ثمن مبيعه أجرة عن عمله فيه، فيصبح العوض والمعوض عنه كلاهما منه، ويكون المشتري قد حصل منفعته أو عمله من غير مقابل، وهذا يعني أن الإمام أحمد لم يأخذ بالحديث السابق، أو أنه حمله على معنى آخر غير هذا الذي أشار إليه بعض أصحابه، لأنه لا يعقل أن يعمل بالحديث في صورة ويتركه في صورة أخرى مشابهة لها ومتفقة معها في العلة. ثم على فرض أنه لا يحتمل غير ذلك المعنى

---

(١) انظر: ص٢٩٦.

(٢) انظر: الموضع ذاته.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي: ٢/ ٦ ـ ٧.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٤/ ١٠٧.

فإنا لا نسلم بشموله لصورة مسألتنا، لأنا نرى أن عطف الإجارة على البيع يعني أن البائع قد استثنى لنفسه منفعة مبيعه لمدة محددة، ولم يرض بدخولها تحت عقد البيع. فإذا أجرها للمشتري، فقد أجره ما استثناه لنفسه كما قاله شارح المحرر فيما نقله عنه صاحب كشاف القناع، وهو أمر جائز فيما نراه.

بيان ذلك: أنا نقول بصحة استثناء منفعة المبيع مدة معلومة كما هو مذهب الحنابلة[١] وأحد قولي الشافعية[٢] (مقابل الأصح) وهو قول الأوزاعي وإسحاق كما نقله عنهم ابن قدامة والنووي. ويقول النووي أيضاً: (وبه قال أربعة من أئمة أصحابنا الفقهاء المحدثين: أبو ثور ومحمد بن نصر وابن خزيمة وابن المنذر ونقله عن أصحاب الحديث، وروي عن عثمان وصهيب رضي الله عنهما)[٣] وقد دل على ذلك الأحاديث الصحيحة كحديث جابر المتفق عليه والذي يخبر فيه أنه باع جملة لرسول الله ﷺ (واستثنى حِمْلانه إلى أهله) وفي رواية أنه اشترط ظهره إلى المدينة. فقال له الرسول ﷺ (ولك ظهره إلى المدينة)[٤]. وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من باع نخلاً قد أبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)[٥]. فإذا صح استثناء منفعة المبيع مدة معلومة كان لمالكها أن يتصرف

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/ ١٠٨.

(٢) النووي، المجموع: ٩/ ٣٦٩.

(٣) النووي، المجموع: ٩/ ٣٧٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٣٧٠ رقم (٢٧١٨) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٣٠، ٣٤ رقم (١٥٩٩).

(٥) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٣٦٩ رقم (٢٧١٦)، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٩٠ رقم (١٥٤٣).

فيها بالاستعمال أو الإجارة أو الإعارة، وسواء أكان ذلك للمشتري أم لغيره كما صرح به الحنابلة[١].

كما أنا رأينا فيما سبق أن الشافعية والحنابلة يجيزون ورود عقد البيع على العين المؤجرة ولو كان ذلك للمستأجر، وأنه لا يبطل الإجارة، بل يستمر العقدان معاً على عين واحدة وفي وقت واحد، إلاَّ أن أحدهما وارد على المنفعة (وهو الإجارة) والآخر وارد على الرقبة (وهو البيع).

وعلى هذا فالشافعية والحنابلة يجيزون ورود البيع والإجارة على عين واحدة في وقت واحد ولشخص واحد إذا كانا بعقدين منفصلين، وسبقت الإجارة عند الشافعية، ولم يشترط الحنابلة سبق أي منهما شريطة أن يستثنى المنفعة المعلومة في عقد البيع إذا كان هو السابق.

ويبقى ما إذا وردا معاً في صيغة واحدة على عين واحدة كما لو قال: (أجرتك هذه الآلة عشر سنوات كل سنة بألف وبعتكها بألف) فإني لا أرى ما يدعو إلى رفضها ما دام أنهما جازا في عقدين منفصلين وخصوصاً أنا قد ذكرنا أكثر من مرة (أن الأصل في العقود رضى المتعاقدين، وموجبه ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)[٢] وليس ههنا جهالة أو غرر أو شرط مناف لمقتضى أحد العقدين وقد نقلنا فيما سبق أن معظم العلماء على إمكانية جمعها في عقد واحد على مكانين لعدم التنافي بين أحكامهما.

بل إن الشافعية قد نصوا على أن مثل هذه الصيغة (بأن يذكر ثمن المبيع وأجرة العين المأجورة كل على حدة) يعتبر هذا بمثابة تعدد الصفقة وإن جمعها

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/ ١١١، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٥٩.

(٢) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: ص٢٢٥.

إيجاب واحد وقبول واحد[١]. ومثله في الجواز ـ فيما أرى ـ لو قدم البيع فقال: (بعتك هذه الآلة بألف وأجرتكها خمس سنوات كل سنة بألفين) فإن البيع ولو تقدم فإن الكلام يعتبر جملة واحدة وتعتبر منفعة المبيع مستثناة في عقد البيع لمدة خمس سنوات بقرينة ذكر الإجارة معه، ولأن الواو لا تفيد الترتيب ـ بل تفيد مطلق الجمع ـ وصيانة لكلام العاقل عن اللغو ما أمكن، ولأن قصده واضح من ذكر الإجارة وتدني ثمن المبيع.

فإن شاء الآخر قبل، وإن شاء رفض، كما هو الحال في كل إيجاب وقبول. نعم قد يرى المرء في ذلك نوعاً من العبث، ويقول: بأنه يمكن للبائع أن يبيع سلعته بالثمن الذي يريد، فَلِمَ اللجوء إلى البيع والإجارة معاً؟ إلاَّ أنا لسنا بأحرص على مصلحة البائع من نفسه، فقد يجد في ظرف من الظروف، أو حالة من الحالات أن مصلحته تقتضي اللجوء إلى مثل هذا العقد.

والخلاصة أن الباحث لا يرى ما يمنع شرعاً من الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد ما دام أن الأجرة والثمن معينان وما دام أن مدة الإجارة محددة، وتكون منفعة العين مستثناة من البيع كما قال صاحب كشاف القناع ونسبه إلى الشيخ تقي الدين في شرحه على المحور، وذكره ابن قدامة من قبلهما احتمالاً للجواز.

ـ وأما الجواب عن السؤال الثاني (أي تعليق البيع على الشرط) فهو أن هذا التعليق قد يكون في صورة خيار (كما لو قال: أجرتك هذه المعدات خمس سنوات كل سنة بألف دينار وبعتكها بألفين على أن لي الخيار في هذا الأخير خمس سنوات) وقد يكون تعليقاً للفسخ على عدم حصول أمر (كما لو قال: أجرتك هذه المعدات خمس سنوات كل سنة بألف وبعتكها بألفين على أنك إن لم تف لي

---

(١) النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٩٤.

بالأجرة والثمن في مواعيدها فلا إجارة ولا بيع بيننا) وقد يكون تعليقاً لمضي العقد على حصول أمر: (كما لو قال: أجرتك هذه المعدات خمس سنوات كل سنة بألف دينار وبعتكها بألفين إذا وفيت لي بأقساط الأجرة في مواعيدها).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة تعليق البيع على خيار الشرط إلا أن الإمام أبا حنيفة والشافعية قيدوا بثلاثة أيام[١] وقيده المالكية في كل شيء بحسبه[٢] وذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن العبرة في ذلك بما اتفق عليه الطرفان لأنه حق يعتمد في أصل وجوده على الشرط فاعتمد في تقدير مدته أيضاً على ذلك[٣] ولقول الرسول ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[٤] وبناءً على هذا الرأي الأخير تكون صيغة الخيار التي ذكرناها مقبولة شرعاً.

وأما تعليق الفسخ على الشرط فلا يصح عند الحنفية والمالكية والشافعية لأنه ليس من قبيل خيار الشرط، ولأنه مناف لمقتضى العقد إذ يسلب عند اللزوم، ويجعله على خطر الوجود والعدم، فكان فاسداً ومفسداً للعقد[٥]. إلاَّ أن الحنفية استثنوا من ذلك تعليق الفسخ على شروط عدم وفاء الثمن (واختلف الإمام ومحمد في تحديد مدة هذا الخيار كاختلافهما في خيار الشرط)[٦].

---

(١) داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٢٣ ـ ٢٤، النووي، المجموع: ٩/ ١٩٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٠٩.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٢٠٢.

(٤) سبق تخريجه انظر: ص٨٠.

(٥) علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٨٣، القرافي، الفروق: ١/ ٢٢٩، النووي، المجموع: ٩/ ٣٤٠.

(٦) نظام، الفتاوى الهندية: ٣/ ٣٨ ـ ٣٩، داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٢٤ ـ ٢٥.

وذهب الحنابلة إلى صحة تعليق الفسخ على الشرط مطلقاً في جميع العقود، ومنه خيار النقد الذي قال به الحنفية. قالوا: وهو قول سيدنا عمر ﷺ، كما أنه يشبه شرط الخيار من حيث المعنى إلاَّ أنهما متغايران في الصورة حيث في الخيار يحتاج إلى الفسخ وههنا ينفسخ إذا لم ينقد الثمن[١]. وبناءً على هذا الذي ذهب إليه الحنابلة والإمام محمد من الحنفية في خيار النقد وتعليق الفسخ عليه تكون الصيغة الثانية صحيحة أيضاً.

وأما تعليق مضي البيع على شرط فقد ذهب جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم جوازه، لأن البيع يفيد انتقال الملك، وانتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق فكان هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد ومفسداً له[٢].

وذهب بعض الحنابلة ـ وذكروها رواية عن الإمام أحمد ـ إلى صحة التعليق في جميع العقود والشروط التي لا تخالف الشرع، واختارها ابن تيمية وابن القيم، واستدلوا لذلك بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وآثار الصحابة[٣]. وذكره النووي مذهباً لابن سيرين وابن شبرمة (من التابعين) وحماد بن أبي سليمان[٤] لحديث (المسلمون على شروطهم).

يقول ابن القيم: (... وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات

---

(١) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ١٩٢، ١٩٦، ابن قدامة، المغني: ٣/ ٥٩٣.

(٢) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية: ص٤١٧، القرافي، الفروق: ١/ ٢٢٩، النووي، المجموع: ٩/ ٣٤٠، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ١٩٥.

(٣) ابن مفلح، الفروع: ٤/ ٦٢، ابن القيم، أعلام الموقعين: ٣/ ٣٣٨، المرداوي، الإنصاف: ٤/ ٣٥٣، ٣٥٦.

(٤) النووي، المجموع: ٩/ ٣٧٦.

وغيرها بالشروط، أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف، وقد صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب، وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن، وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين وهو من أصح النكاح على وجه الأرض، ولم يأت به شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررة له كقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1] فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط. . . وعلق أمير المؤمنين عمر عقد المزارعة بالشرط فكان يدفع أرضه إلى من يعمل عليها على أنه إن جاء عمر بالبذر فله كذا وإن جاء العامل بالبذر فله كذا، ذكره البخاري[2]، ولم يخالفه صاحب، ونص أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: (إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن) واحتج بأنه قول ابن مسعود[3]. . . وقال النبي ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع»[4] فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق وقد جوزه الشارع. . . وذكر البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب قوله: إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت[5]. . . وقال البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم: «وقال ابن عون عن ابن سيرين قال: قال رجل لكريه أدْخِلْ ركابك فاءن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا فلك مائة درهم،

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٣٨٠ رقم (٢٧٢١).

(٢) سبق تخريجه انظر: ص٣٢٠.

(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف: ٤/ ٣٥٣.

(٤) سبق تخريجه انظر: ص٣٩٠.

(٥) البخاري: صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٣٨٠.

فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً قال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء. فقال شريح: أنت أخلفت فقضى عليه»[١]، وقال جابر: بعت رسول الله ﷺ بعيراً واشترطت حملانه إلى أهلي[٢]... والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهو متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل. فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم، يوضحه أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلاَّ ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر... فالشرط الجائز بمنزلة العقد، بل عقد وعهد وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١] وقال: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾[البقرة: ١٧٧] وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعثه الله به رسوله (إحداهما) أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان. (والثانية) أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة... فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر،

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٤١٧.

(٢) سبق تخريجه انظر: ص٣٩٠.

وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط، لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط)[١] وبناءً على هذا الذي ذكره ابن القيم تصح الصيغة الثالثة وقد سقت هذا النص بطول لأهمية الموضوع وكثرة تكراره. وشدة الحاجة إليه في هذا العصر، وليتبين لكل قارئ المستند الشرعي الذي يعتمد عليه من يذهب إلى أن الأصل في العقود والشروط الحل ما لم تخالف حكم الله ورسوله.

ـ وأما الجواب عن السؤال الثالث (أي كون الثمن رمزياً) فهو أن ذلك لا يؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون ثمناً حقيقياً ـ لا صورياً[٢] ـ وأن يكون برضا البائع لأن (الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبه ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)[٣]. ولأن الإجارة بيع، ويجوز التغابن في البيوع والإجارات كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٤].

ـ وأما الجواب عن السؤال الأخير (أي اللجوء إلى الحيلة) فهو أن هذا من الحيل الجائزة لأن وسيلته مشروعة، وغايته مشروعة، وقد سبق أن بينا قبول العلماء كافة لمثل هذه الحيل التي هي في حقيقتها مخارج شرعية وليست حيلاً[٥].

وعلى هذا فإنا نذهب إلى جواز هذه الصورة من صور الإيجار الساتر للبيع، أي الصورة التي يكون فيها عقدان، عقد بيع معلق على شرط مستقبلي (وهو

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين: ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠، وانظر أيضاً: ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: ص٢١٩ ـ ٢٣٥.

(٢) انظر: الزرقاء، المدخل الفقهي: ١/ ٣٥١ ـ ٤١٦.

(٣) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: ص٢٢٥.

(٤) الشافعي، الأم: ٤/ ١٣، وانظر أيضاً: ص٣٠٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص١٥٩ ـ ١٦٠ من هذه الرسالة.

التزام المستأجر بدفع جميع الأقساط في مواعيدها، ويكون الثمن هو المبلغ الرمزي الذي سيدفع العميل في نهاية مدة الإجارة)، وعقد إجارة ناجزة قد علق فسخها على شرط (وهو عدم التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة في مواعيدها).

وبهذا نكون قد أتينا على ذكر أحكام الإيجار الساتر للبيع وبينا ما هو مشروع أو غير مشروع من كيفياته وصوره.

الصورة الثانية ـ الإيجار مع الوعد بالبيع:

ويكون العقد فيها عقد إيجار محض، إلاّ أنه مقترن بوعد من جانب المؤجر للمستأجر بيع العين المستأجرة له، إذا ما أبدى رغبته في شرائها وكان قد التزم بدفع كامل أقساط الأجرة في مواعيدها المحددة.

وليس في هذا ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية. فيما يتعلق بإلزامية الوعد فإنا نذهب في ذلك إلى ما ذهب إليه المالكية من وجوب الوفاء به قضاء وديانة إذا كان مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود بناءً على ذلك في السبب. يقول الباجي: (ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الإنسان في أمر، أو لا يدخله فيه مثل أن يقول: اشتر ثوباً أو دابة وأنا أعينك على ذلك بدينار، أو أسلفك الثمن، أو أسلفك منه كذا، فهذا اتفق أصحابنا أن هذه العدة لازمة يحكم بها على الواعد. . .)[1] وليس هذا لكثرة وقوة الأدلة التي تأمر بالوفاء بالوعد فحسب، بل (لأن الواعد قد تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحمله ولا يقدر عليه ـ فيقضى به ـ رفعاً للضرر عن الموعود المغرر به، وتقريراً لمبدأ تحميل التبعة لمن ورطه في ذلك إذ لا ضرر ولا ضرار)[2].

---

(١) الباجي، المنتقى: ٣/ ٢٢٧.

(٢) د. نزيه حماد، الوفاء بالوعد: ص٤، بحث مقدم للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي =

وممن ذهب إلى وجوب الوفاء بالوعد قضاء ـ بالإضافة إلى المالكية ـ عمر بن عبد العزيز وابن شبرمة[1] وسعيد بن عمرو بن الأشوع (قاضي الكوفة) وسمرة بن جندب كما وفعله الحسن البصري[2] وكذا قال به بعض الحنفية في بيع الوفاء وعللوا ذلك بحاجة الناس إليه[3].

وهو أيضاً ما انتهى إليه مجلس الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ حيث نص على (أن الوعد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر).

بقي أن نشير إلى أن القانونيين يفرقون بين صورتين في هذا العقد (الإيجار مع الوعد بالبيع) صورة يكون الإيجار فيها جدياً، وصورة يكون الإيجار فيها صورياً، والجدية هي التي تكون أقساط الأجرة فيها في حدود أجرة المثل كما ويكون الثمن المتفق عليه للبيع في حدود ثمن المثل. وعندها يطبقون عليها أحكام الإجارة، والصورية هي التي تكون أقساط الأجرة فيها، أعلى من أجرة

= المنعقدة في الكويت (١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ)، (نقلاً عن محمد العزيز جعيط في كتابه مجالس العرفان ومواهب الرحمن: ٢/ ٣٤).

(١) القرافي، الفروق: ٤/ ٢٤ ـ ٢٥، ابن حزم، المحلى: (٨/ ٢٨، النووي، الأذكار: ص٢٧١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٣٤١.

(٣) ابن سماوة، جامع الفصولين: ١/ ٢٣٦، أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية: ص٤٢٦.

المثل، كما ويكون الثمن المحدد للبيع أقل من ثمن المثل وعندها يطبقون عليها أحكام الصورية فيعيدون الوصف الحقيقي إلى العقد الظاهر ويطبقون عليها أحكام البيع بالتقسيط لا الإيجار[١].

وليس كذلك الأمر في التشريع الإسلامي ـ بالنسبة للإيجار الصوري ـ حيث إن وسيلته مشروعة وغايته مشروعة، ويمكن اعتباره من المخارج الشرعية التي يتفق العلماء على قبولها كما أسلفنا.

الصورة الثالثة ـ التأجير التمويلي:

وهي صورة جديدة ومتطورة عن الإيجار المقترن بوعد بالبيع، وتعد الأكثر انتشاراً في العالم، وتتميز عن سابقتها بتدخل طرف ثالث هو المؤسسة المالية التي تقوم وبناءً على طلب العميل بشراء الآلات والمعدات التي يرغب في الحصول عليها ثم تأجيرها له.

ويتم ذلك وفق الخطوات التالية:

أ ـ يقوم العميل بتحرير طلب موجه إلى المؤسسات المالية، يبدي فيه حاجته إلى آلات أو معدات معينة، واستعداده لاستئجارها من المؤسسة إذا هي قامت بشرائها (ويصحب طلبه هذا بمعلومات وافية عن طبيعة نشاطه، ومركزه المالي، وصفة الآلات المطلوبة له، والجهة الصانعة أو الموردة لها، وفاتورة مبدئية بأثمانها، والضمانات التي يمكنه أن يقدمها للمؤسسة للوفاء بالتزاماته تجاهها).

---

(١) د. السنهوري، الوسيط: ١/ ٤/ ١٨٠ ـ ١٨١، د. جاك الحكيم، مرجع سابق: ص٢٢٠ ـ ٢٢١، د. مرقس، مرجع سابق: ص٧٢ ـ ٧٣.

ب ـ تقوم المؤسسة بدراسة طلب عميلها، وفي حال موافقتها على ذلك يقوم الطرفان بتوقيع عقد إيجار بينهما، يحدد فيه التزامات كل من الطرفين تحديداً دقيقاً.

ج ـ تقوم المؤسسة بتكليف العميل بمراجعة الجهة الصانعة أو الموردة للآلات، واختيار ما يناسبه ويلبي حاجته من آلاتها ومعداتها، وإبرام عقد شراء معها باسم المؤسسة، واستلامها.

د ـ فإذا استلمها العميل قام بتحرير محضر بذلك وقدمه إلى المؤسسة لتقوم بدفع أثمانها وبذلك يكون قد انتهى عقد البيع بين المؤسسة والشركة الصانعة أو الموردة للآلات ويبدأ عقد التأجير التمويلي بين المؤسسة وعميلها.

ويتميز عقد التأجير التمويلي هذا بما يلي:

١ ـ تشترط المؤسسة على عمليها (المستأجر) القيام بصيانة الآلات وإصلاحها أياً كانت طبيعة هذه الإصلاحات، وأن لا يحسم ذلك من الأجرة، كما لا يحسم منها فترة التعطيل.

٢ ـ كما وتشترط على عميلها أن يقوم بالتأمين ضد جميع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الآلات أو الآخرون بسببها[١].

فما موقف الشريعة الإسلامية من هذا العقد؟

للإجابة على ذلك لابد من إعادة النظر في خطواته وشروطه على ضوء أحكام الشريعة.

ـ فأما بالنسبة إلى الخطوة الأولى (وهي قيام العميل بتحرير طلب موجه

---

(١) د. عاشور، مرجع سابق: ص٣٥٠ ـ ٣٥٩.

إلى المؤسسة المالية. . .) فلا مانع من ذلك شرعاً. سوى أن الضمانات التي يقدمها العميل للوفاء بالتزاماته، يجب أن تكون من أجل التزامات يقبل الشارع تحميله للمستأجر أو يلزمه بها (كما لو تهرب عن أداء أقساط الأجرة أو تعدّى على العين المؤجرة أو قصر في المحافظة عليها حتى هلكت) فيجوز الوفاء من تلك الضمانات وإلا فلا[١].

وأما الخطوة الثانية (وهي إبرام عقد الإيجـار بين المؤسسة والعميل. . .) فالأصل عدم جوازه لأن الإجارة بيع للمنفعة وقد نهى النبي ﷺ (أن يبيع الإنسان ما ليس عنده)[٢] فلا يجوز للمؤسسة أن تعقد الإجارة قبل أن تتملك الآلات أو المعدات[٣]. وقد نص على هذا مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمّان (٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ـ ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) في قراره رقم (١) د ٣/ ٧/ ٨٦ فقال: (بخصوص عمليات الإيجار: المبدأ الثالث: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات)[٤] وهذا صحيح في إجارة العين حيث تكون الأعيان المؤجرة معينة بذاتها، وأما إجارة الذمة فلا يشترط

---

(١) انظر: ص١٣٣ ـ ١٣٤ من هذه الرسالة، الخرشي، شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه: ٥/ ٢٤٩، فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني: ١/ ١٠٩ ـ ١١١.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٨٣ رقم (٣٥٠٥، ٣٥٠٤)، الترمذي، سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٧ رقم (١٢٣٢ ـ ١٢٣٥) وصححه وقال: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم) وانظر أيضاً: الخطابي، معالم السنن: ٣/ ١٤٠.

(٣) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٠ ـ ٤١١، الدردير، الشرح الصغير مع الصاوي: ٤/ ٩، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٦، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٤) قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجلس المجمع الفقه الإسلامي: ص١١ ـ ١٢ من منشورات وزارة الأوقاف الأردنية.

ذلك فيها بل يكتفى بتحديد أوصافها تحديداً دقيقاً بحيث ترتفع الجهالة التي يمكن أن تفضي إلى المنازعة، وعلى هذا فلو أبرمت المؤسسة عقد إيجار مع عميل لها على أن تؤجره عشر حصادات (من صنع كذا وماركة كذا وموديل سنة كذا) فلا بأس في ذلك. وهل يجب تعجيل الأجرة حينئذٍ؟ قال الشافعية نعم تشبيهاً للإجارة بالسلم[١]. وقال المالكية أيضاً بذلك إن لم يتصل تسليم محل الإيجار بالعقد[٢] وقال الحنفية والحنابلة لا يشترط تعجيل الأجرة بل يترك الأمر لهما على حسب ما يتفقان عليه[٣]. وقد ألجأ الشافعية إلى ذلك قولهم بعدم جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل، فأجازوها هنا على أساس عقد السلم وفي السلم لا بد من تعجيل الأجرة، ولا يلزم هذا غيرهم لأنهم لا يمنعون من إضافة الإجارة إلى المستقبل.

ـ وأما الخطوة الثالثة (وهي تكليف العميل باختيار الآلات واستلامها وإبرام عقد البيع مع الشركة) فإن ذلك كله يقوم على أساس عقد الوكالة حيث توكل المؤسسة عميلها بالقيام بشراء تلك الآلات والمعدات لها. وهذا لا بأس به شرعاً. إلا أنه ههنا مسألتان قد تثيران تساؤلاً عند بعض الناس:

أولاهما: أن العميل المستأجر يكون وكيلاً للمؤسسة في عملية الشراء واستلام الآلات، ثم يكون مستأجراً لهذه الآلات التي في يده من غير أن تقبضها المؤسسة، فهل ينوب القبض السابق للوكيل عن القبض اللاحق؟

وثانيهما: أن المؤسسة تتبرأ من تبعات عقد الشراء وتحمل الوكيل كل تبعاته

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٤.

(٢) الدردير، الشرح الصغير مع الصاوي: ٤/ ١٣ ـ ١٤.

(٣) الكاساني، البدائع: ٤/ ٢٠١، البهوتي، كشاف القناع: ٤/ ٤٠ ـ ٤١.

وتتنازل له عن حقوقها في ذلك فهل يجوز هذا؟

ـ والجواب عن السؤال الأول: هو أن الفقهاء متفقون على أن القبض السابق ينوب عن القبض اللاحق في مثل هذه الصورة. ذلك لأن يد الوكيل على ما اشتراه يد أمانة، وكذلك يد الأجير على ما استأجره يد أمانة، فإذا كان القبضان متحدين في الصفة (أي الأمانة أو الضمان) فإنهما ينوبان عن بعضهما لدى جماهير العلماء[1] وقد نص على جواز ذلك أيضاً مجلس الفقه الإسلامي في دورته الثالثة والتي سبق أن أشرنا إليها قبل قليل.

ـ وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو أن ذلك أيضاً مقبول، لأن أحكام العقد تتعلق بالوكيل أولاً، وهو يتحمل المسؤولية إن كان قد قصر في فحصها واختبارها قبل استلامها، وإن لم يكن قد قصر في ذلك فله حق مراجعة الجهة التي باعته تلك الآلات ومطالبتهم بإرجاعها واستبدالها بغيرها وهكذا[2].

وأما فيما يتعلق باشتراط الصيانة والإصلاح على المستأجر فهو شرط مناف لمقتضى العقد، وهو شرط فاسد ومفسد للعقد لدى جماهير العلماء[3]. وهو الذي

---

(١) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية: ص٣٠٠ ـ ٣٠١، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٣٨٧، الأنصاري، شرح المنهج مع حاشية الجمل: ٣/ ١٧١/ ١٧٢، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

(٢) علي حيدر، درر الحكام: ٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠٢ المادة (١٤٩٨)، الكاساني، البدائع: ٦/ ٣٣، الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٥٥٥، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ٣٨٧، ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٣) الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار: ٦/ ٧٩ ـ ٨٠، الدردير، الشرح الصغير مع الصاوي: ٤/ ٦٣، الأنصاري، شرح المنهج مع الجمل: ٢/ ٥٣٤، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٥٨، د. أبو سليمان، عقد الإجارة: ص٦٩ ـ ٧٢.

ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة التي سبقت الإشارة إليها.

إلاَّ أن الباحث يرى وجوب التفرقة بين الإصلاح والصيانة:

فأما الإصلاح فهو مطلوب من المؤجر لأنه مطالب بكل ما من شأنه أن يضمن للمستأجر استيفاء كامل منفعة العين المؤجرة طيلة فترة الإجارة.

وأما الصيانة فهي في عرفنا تطلق على تفكيك الآلات كل مدة من الزمن وتنظيفها وتزيينها وإعادة تركيبها (من غير أن يكون هناك عطل في الآلات) وأرى أن هذه يمكن أن تكون على المستأجر لأنها أوساخ ناتجة عن استعماله وهي تشبه ما ذكره بعض الفقهاء في شأن (تفريغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة فيلزم المستأجر لحصوله بفعله)[1] فكذلك الأمر ههنا.

ـ وأما اشتراط عدم حسم أجرة أيام التعطيل فهو أيضاً شرط فاسد ومفسد للعقد ومناف لمقتضاه على ما عليه جماهير العلماء لأن المؤجر يشترط لنفسه عوضاً في غير مقابل[2].

ـ وكذلك فيما يتعلق باشتراط الهلاك على المستأجر فإنه شرط فاسد ومفسد للعقد ومناف لمقتضاه[3] لأن العين أمانة بيد المستأجر قد أخذها بناء على

(١) البهوتي، كشاف القناع: ٤/ ٢١ وانظر أيضاً: ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٥٨، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٤٧.

(٢) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٢١. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ١٦، الأنصاري، الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٥٣٤، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٣) الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار: ٦/ ٦٥، المواق، التاج والإكليل: ٥/ ٤٢٧، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٥١، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٥٣٦.

عقد جائز شرعاً، ولأنه لا يمكنه أن يصل إلى منفعتها ويستوفي حقه فيها إلا بوضع يده عليها[١].

إلاَّ أن الباحث يرى إمكانية مطالبة المستأجر مضافاً إلى أقساط الأجرة بأقساط التأمين، وذلك باشتراطها عليه سواء أكانت التأمينات من أجل الصيانة والإصلاح، أم من أجل المخاطر التي تحدث للآلات أو للآخرين بسببها، ما دام أن المبالغ المطلوبة لها مقدرة معلومة، وتكون حينئذٍ بمثابة جزء آخر من الأجرة، ولا يضر ذلك في معلوميتها. مثلها في ذلك كمثل اشتراط خراج الأرض على المستأجر أو اشتراط علف الدابة عليه. يقول ابن القيم: (المثال التاسع ـ أي من الحيل الجائزة ـ لا تصح إجارة الأرض على أن يقوم المستأجر بالخراج مع الأجرة، أو يكون قيامه به هو أجرتها. ذكره القاضي. لأن الخراج مؤنة تلزم المالك بسبب تمكنه من الانتفاع فلا يجوز نقله إلى المستأجر (والحيلة) في جوازه أن يسمى مقدار الخراج ويضيفه إلى الأجرة. قلت: ولا يمنع أن يؤجره الأرض بما عليها من الخراج إذا كان مقداراً معلوماً لا جهالة فيه فيقول: أجرتكها بخراجها تقوم عني، فلا محذور في ذلك ولا جهالة ولا غرر وأي فرق بين أن يقول أجرتك كل سنة بمائة أو بالمائة التي عليها كل سنة خراجاً. فإن قيل: الأجرة تدفع إلى المؤجر والخراج يدفع إلى السلطان. قيل: بل تدفع الأجرة إلى المؤجر أو إلى من أذن له بالدفع إليه فيصير وكيله في الدفع. وقال أيضاً: المثال العاشر: لا يصح أن يستأجر الدابة بعلفها لأنه مجهول (والحيلة) في جوازه أن يسمي ما يعلم أنها تحتاج إليه من العلف فيجعله أجرة ثم يوكله في إنفاق ذلك عليها. وهذه الحيلة غير محتاج إليها على أصلنا فإنا نجوز أن يستأجر الظئر بطعامها وكسوتها

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٥١، القرافي، الفروق: ٤/ ٢٨ ـ ٢٩.

والأجير بطعامه. . .)[١] وهو ما نبه إليه الحنفية أيضاً[٢]. وقريب منه ما ذهب إليه المالكية حيث جاء في المدونة: (قلت: أرأيت لو أن رجلاً أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار. قال: سألت مالكاً عنها فقال: لا بأس بذلك. . . إذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء)[٣].

وعلى هذا فإن التأجير التمويلي بصورته القائمة في المؤسسات المالية العالمية غير مقبولة من الناحية الشرعية، ولا بد لأجل قبولها من حذف هذين الشرطين، أو الاتفاق على مبالغ التأمين مسبقاً وإضافتها إلى الأجرة على أن يقوم المستأجر بدفعها، أو أن ينعقد العقد منذ البداية إجارة وبيعاً معاً كالصورة الأولى وحينئذٍ تنتقل الملكية من البائع إلى المشتري (المستأجر) ويتحمل هو صيانتها ومخاطر هلاكها؛ إلاَّ أن أجرة أيام تعطيل الآلات يجب أن تحسم في كل الأحوال.

وفي ختام هذه الصورة أورد فيما يلي نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان ـ الأردن ـ ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ـ الموافق ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

قرار رقم (١)/ د ٣/ ٧/ ٨٦.

بشأن استفسار البنك الإسلامي للتنمية.

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين: ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر: ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨، نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٦٣.

(٣) مالك، المدونة: ٤/ ٥٠٨، أيضاً: الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه: ٤/ ٦٣ ـ ٦٤.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ـ ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع انتهى إلى ما يلي:

ب ـ بخصوص عمليات الإيجار:

قرار مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن بحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يلزم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

المبدأ الخامس: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

المبدأ السادس: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك

يتحملها البنك[1]. ويرى الباحث أن الأولى في صياغة البند الأول أن لو كان على النحو الآتي: إن الوعد من العميل باستئجار المعدات من البنك إذا هو قام بشرائها أمر مقبول شرعاً. ذلك أن البنك هو الذي يخشى على نفسه من عدم التزام العميل باستئجار الآلات والمعدات منه من بعد شرائها، فكان بحاجة إلى مثل هذا الوعد من العميل حتى يطمئن إلى جانبه ويستطيع الإقدام على شرائها، وأما العميل فلا حاجة له إلى مثل هذا الوعد من البنك لأن البنك لن يجد في الغالب من يشتري أو يشتري منه هذه الآلات التي اشتراها بناء على طلب العميل وحاجته.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن القول: (بأن هذا الوعد أمر مقبول شرعاً) لا يكفي لأنه لا يوجد ـ فيما أعلم ـ من يقول بعدم جواز الوعد شرعاً: وإنما الخلاف حول لزوميته وعدم لزوميته قضاءً، وقد ذهب المجلس بعد ذلك (في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٠ ـ ١٥ كانون الأول ١٩٨٨م) إلى القول بلزوميته قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

وكذلك فيما يتعلق بالبند الثالث الذي ينص على (أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات) فإن هذا إنما يصح أن يقال في الإجارة الواردة على الأعيان، حيث يجب أن يكون المأجور معيناً بذاته، وأما إذا كانت واردة في الذمة فلا يشترط فيه ذلك وغاية ما يجب هو تحديد أوصافه بدقة تمنع الجهالة والمنازعة وإمكانية تحصيله عند حلول وقتها كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل.

---

(١) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي: ص١١ ـ ١٢.

وأما البند الرابع فيشير إلى ما عليه التعامل في البنك الإسلامي للتنمية حيث يقوم هذا البنك بعد انتهاء عقد الإجارة بهبة المعدات والآلات التي كانت محلاً لها للمستأجر تهرباً من الوقوع في الإشكالات والمحاذير الشرعية التي ترد على انتهاء الإجارة نفسها بالتملك. وقد وافق المجمع على ما ذهب إليه البنك شريطة أن يكون الأمر وعداً بالهبة، وأن يكون منفصلاً عن عقد الإجارة. فلماذا هذان الشرطان؟

أما الشرط الأول فلأن معظم العلماء يرون أن الهبة لا تقبل التعليق على الشرط[1].

وأما الشرط الثاني فلأن النبي ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[2] وهذا يعني عدم جواز الجمع بين سلف (قرض) وبيع، ومثله الجمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع، لأن الإجارة عقد معاوضة مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية وغير ذلك، فإنه مثل السلف (أو القرض) فكأن الحديث يقول لا يصح الجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما يكون لأجل المعاوضة فيصير جزءاً من العوض لا تبرعاً مطلقاً[3] فكان الواجب الفصل

---

(١) الكاساني، البدائع: ٦/ ١١٨، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٦٥٨، النووي، روضة الطالبين: ٤/ ٤٣٤، القرافي، الفروق: ١/ ٢٢٩.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٨٣ رقم (٣٥٠٤)، الترمذي، سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ رقم (١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية: ص١٦٤ وانظر أيضاً: الخطابي، معالم السنن: ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١، البغوي، شرح السنة: ٨/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

بينهما. وخالف المالكية في ذلك فقالوا بجواز الجمع بين الإجارة والهبة معاً شريطة أن يكونا واردين على محلين مختلفين وأن يكون الجمع بينهما من غير شرط لانتفاء التهمة، فإذا تحقق هذا الشرطان جاز الجمع بينهما لعدم التنافي بين أحكامهما وشروطهما وحملوا الحديث على بيوع الآجال أو العينة[١].

ومهما يكن فإن الباحث يرى أن هذا الذي ذهب إليه المجمع من وجوب الفصل بين عقد الإجارة والوعد بالهبة هو من الورع وليس من الفتوى ذلك أن الوعد ليس عقداً وإن قلنا بلزومه، وربما كان هذا الرأي من المجمع قبل أن يقوم بدراسة الوعد والبت في شأنه بدليل ما ذكرناه قبل قليل من أن المجمع قد ذهب إلى القول بلزومية الوعد قضاء إذا كان معلقاً على سبب ولم يعتبره عقداً. ثم كيف سيكون الوعد ملزماً قضاءً وقد تم بشكل منفصل عن العقد؟ وماذا لو رفض البنك بعد إبرام العقد أن يعطي هذا الوعد؟ ألا يكون قد ورط هذا العميل بالدخول معه في عقد ما كان سيدخله لولا طمعه في هذا الوعد.

ثم إنا لا نضع هذه الفتاوى لجهة خاصة يؤمن جانبها مثل البنك الإسلامي للتنمية، بل هي فتاوى عامة للمؤسسات والأفراد والحكومات، ولذلك لا بد فيها من الوضوح والحزم.

ثانياً ـ الإيجار المتناقص (أو المنتهي بالتمليك):

وهو ـ كالبيع الإيجاري ـ يعد من الصور المبتكرة والمتطورة عن البيع بالتقسيط، حيث يقوم المصرف بناءً على طلب من عمليه، بتمويل شراء آلات أو معدات أو بناء عقارات، ثم يؤجرها له إلى مدة محددة، لتنتهي بعد ذلك الإجارة

---

(١) القرافي، الفروق: ٣/ ١٤٢، محمد علي حسين المكي، تهذيب الفروق: ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨، الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٣/ ١٠٣.

بانتقال ملكيتها إلى المستأجر (العميل) ويقوم هو في المقابل بدفع الأجرة المترتبة عليه (شهرياً أو سنوياً مثلاً) كما يقوم بدفع أقساط منتظمة من ثمن تلك الآلات أو المعدات أو العقارات، وكلما دفع قسطاً من ثمنها انتقلت إليه ملكية ما يقابل ذلك القسط، وسقطت عنه أجرته أيضاً، وتناقصت في الجهة المقابلة حصة المصرف في تلك الآلات أو المعدات بالنسبة ذاتها، كما وتتناقص حصته من غلتها أو أجرتها.

حتى إذا انتهت مدة الإجارة كان العميل (المستأجر) قد سدد كامل ثمنها وتملكها بصورة نهائية، وكان المصرف قد استرد كامل ما قدمه من أجل تمويل شرائها، مضافاً إلى العائد المناسب الذي اكتسبه من غلتها[١].

مثاله: ما لو تعاقد شخص مع أحد المصارف على أن يمولوا مصنعه بآلات قيمتها مليون / ١.٠٠٠.٠٠٠/ دينار فوافق المصرف على ذلك وقام بتمويل شرائها ثم أجرها له لمدة عشر سنوات على أن تكون الأجرة للسنة الأولى/ ٥٠.٠٠٠/ خمسين ألف دينار ثم تبدأ بالتناقص تدريجياً بنسبة ما يدفع من ثمنها والذي التزم المستأجر أن يدفع منه كل سنة مائة ألف دينار فإنه بعد عشر سنوات ستصبح هذه الآلات مملوكة للمستأجر بشكل كامل كما وستكون الأجرة قد تناقصت خلال هذه المدة شيئاً فشيئاً حتى انتهت إلى الصفر والجدول التالي يوضح ذلك[٢]:

---

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان: ص٣٠، ١٠٥، أنجو كارستن، الإسلام والوساطة المالية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي: ص٧٨ـ ٧٩ العدد الأول المجلد الثاني ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، د. عاشور، مرجع سابق: ص٣٩٥.

(٢) انظر: د. عاشور، مرجع سابق: ص٣٩٦ ـ ٣٩٧.

السنة	ملكية المصرف للآلات	النسبة المئوية	ملكية العميل للآلات	النسبة المئوية	ما دفعه العميل أجرة	ما دفعه ثمناً	مجموع ما دفع العميل
الأولى	١.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠	-	-	٥٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
الثانية	٩٠٠.٠٠٠	%٩٠	١٠٠.٠٠٠	%١٠	٤٥.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٤٥.٠٠٠
الثالثة	٨٠٠.٠٠٠	%٨٠	٢٠٠.٠٠٠	%٢٠	٤٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠
الرابعة	٧٠٠.٠٠٠	%٧٠	٣٠٠.٠٠٠	%٣٠	٣٥.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٣٥.٠٠٠
الخامسة	٦٠٠.٠٠٠	%٦٠	٤٠٠.٠٠٠	%٤٠	٣٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
السادسة	٥٠٠.٠٠٠	%٥٠	٥٠٠.٠٠٠	%٥٠	٢٥.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
السابعة	٤٠٠.٠٠٠	%٤٠	٦٠٠.٠٠٠	%٦٠	٢٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
الثامنة	٣٠٠.٠٠٠	%٣٠	٧٠٠.٠٠٠	%٧٠	١٥.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١١٥.٠٠٠
التاسعة	٢٠٠.٠٠٠	%٢٠	٨٠٠.٠٠٠	%٨٠	١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
العاشرة	١٠٠.٠٠٠	%١٠	٩٠٠.٠٠	%٩٠	٥.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠
الحادية عشر	-	-	١.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠	-	-	-

ويلاحظ أن هذه الصورة شديدة الشبه بالمشاركة المتناقصة، إلا أنها في هذه الأخيرة تبدأ شركة، وهنا تبدأ إجارة، كما أنه من حيث العائد فإنه في الشركة يكون من الأرباح، وفي الإجارة يكون من الأجرة، ومن هنا فقد تجد بعضهم يسميها بالشركة المتناقصة أو الشركة المنتهية بالتمليك، وإطلاقها على مثالنا هذا غير دقيق، لأنه لا يوجد بين الطرفين عقد شركة، وإنما هو عقد إجارة وعقد بيع.

موقف الشريعة الإسلامية من هذه الصورة:

تقوم هذه الصورة ـ كما هو واضح ـ على عقدي (الإجارة وبيع المشاع من الشريك لشريكه) فالعميل يستأجر العقار أو الآلة بداية من البنك ثم يشتري جزءاً من تلك الآلات ليصبح شريكاً للبنك فيها، فتنفسخ الإجارة في هذا الجزء الذي تملكه العميل، وتبقى سارية في الجزء الآخر الذي لا يزال البنك يحتفظ بملكيته، ثم يقوم العميل بشراء جزء آخر منها فتنفسخ الإجارة في هذا الجزء، وهكذا. . . حتى يتملك العميل الآلة أو العقار كاملاً فينتهي عقد الإيجار وهذه الصورة جائزة باتفاق الفقهاء إذا روعي فيها بقية أحكام البيع والإجارة. فقد نص الفقهاء على أن للشريك أن يستأجر حصة شريكه من العقار أو الآلة أو غير ذلك[1].

كما نصوا على أن للشريك أن يشتري حصة شريكه أو جزءاً مشاعاً منها[2].

بل إن الشارع اعتبره أولى بذلك من غيره فأثبت له هذا الحق قهراً في الشفعة دفعاً للضرر عنه ما دام أن صاحبه يريد بيع حصته أو بيع جزءٍ مشاع منها[3].

ثالثاً ـ المقاولة:

تعريفها: المقاولة كما عرفتها المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني: (عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد

---

(١) داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٣٨٥، مالك، المدونة: ٤/ ٥١٠، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ١٩٠، البهوتي، شرح المنتهى: ٢/ ٢٦٢.

(٢) علي حيدر، درر الحكام: ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ المواد (٢١٤، ٢١٥) الخرشي، شرح الخرشي: ٥/ ٢٦ ـ ٢٨، الأنصاري، شرح المنهج مع حاشية الجمل: ٣/ ٣٠، ابن المفلح، الفروع: ٤/ ٤٣٤.

(٣) ابن المنذر، الإجماع: ص٩٥، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩.

به الطرف الآخر)[١].

فهي إذاً عقد معاوضة يتم بتراضٍ من الطرفين، ويلتزم بموجبه المقاول أو العامل بصناعة شيء أو أداء عمل (كصناعة سفن، أو بناء مستشفى، أو حفر بئر، أو شق ترعة) لقاء بدل نقدي يقدمه الطرف الآخر (طالب الصنعة أو العمل)[٢].

أنواعها:

هناك نوعان من المقاولة: نوع يتعهد فيه المقاول بتقديم العمل فقط ونوع يتعهد فيه بتقديم المادة والعمل معاً.

وقد نصت على ذلك المادة (٧٨١) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها:

(١ ـ يجوز أن يقتصر الاتفاق على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل، على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها، أو يستعين بها في القيام بعمله.

٢ ـ كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل)[٣].

التزامات المقاول:

تناولت المواد (٧٨٣ ـ ٧٩١) التزامات المقاول وما يجب عليه القيام به بمقتضى العقد أو الاتفاق أو العرف ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١ ـ تقديم مادة العمل طبقاً للمواصفات المتفق عليها إذا كانا قد اتفقا على

---

(١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ٢/ ٥٨٢.

(٢) د. الزحيلي وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني: ص٢٧٦.

(٣) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ٢/ ٥٨٢.

أن يقدمها المقاول.

٢ ـ وجوب المحافظة على المادة ورد الزائد منها إن كانت من جهة صاحب العمل، وإلا كان متعدياً وضامناً.

٣ ـ إحضار ما يلزم من الآلات للقيام بالعمل ما لم يتفق على غير ذلك.

٤ ـ إنجاز العمل وفق ما اتفقا عليه من غير خلل أو عيب تحت طائلة المسؤولية.

٥ ـ ضمان ما يتولد عن صنعه من أضرار أو خسائر إلا إذا ثبت أن ذلك كان بسبب لا يمكن الاحتراز منه[1].

التزامات صاحب العمل:

وقد تناولتها المواد (٧٩٢ ـ ٧٩٧) وتتلخص فيما يلي:

١ ـ تسلم العمل من المقاول إذا ما أنجزه ووضعه تحت تصرفه.

٢ ـ تسليم الأجرة عند تسلم المعقود عليه إلاَّ إذا اتفقا على غير ذلك.

٣ ـ إذا لم يعين في العقد أجر على العمل استحق المقاول أجر مثله مع قيمة المواد التي قدمها للعمل.

٤ ـ إذا طرأ ما يحول دون إتمام تنفيذ العمل وفق ما اتفقا عليه استحق المقاول أجر مثل ما قام به[2].

المقاول الثاني: وهو الذي قوم المقاول الأول بالاتفاق معه على أن ينفذ عنه العمل المطلوب كله أو بعضه وضمن الشروط المطلوبة من المقاول الأول.

---

(١) المذكرات الإيضاحية: ٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤، د. الزحيلي وهبة، العقود المسماة: ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) المذكرات الإيضاحية: ٢/ ٥٨٥، د. الزحيلي وهبة، العقود المسماة: ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.

وقد تناولت المادتان (٧٩٨ و٧٩٩) أحكامه حيث جاء فيهما:

(٧٩٨ ـ ١ ـ يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه.

٢ ـ وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قِبَل صاحب العمل.

٧٩٩ ـ لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلاّ إذا أحاله على رب العمل)[1].

موقف الشريعة الإسلامية من عقد المقاولة:

بالتأمل في تعريف وأحكام عقد المقاولة ـ التي أسلفناها ـ يتبين لنا أنها لا تخرج عن نطاق عقدين معروفين في الفقه الإسلامي هما الإجارة الواردة على العمل والاستصناع وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني إلى ذلك فقالت:

(اتسع ميدان العمل والصناعة، واتجه الناس إلى رفع شأن العامل، والإعراض عن تسمية الواحد من أصحاب المهن بالأجير: وجرى العرف بينهم على اصطلاح عقد المقاولة عوضاً عن عقد الاستصناع الذي كان الفقهاء يستعملونه وعوضاً عن استئجار الأجير... وأصبح مفهوم عقد المقاولة شاملاً بصورة تستتبع الأخذ بهذا الاصطلاح الجديد تقريراً للواقع وتمشياً مع العرف فيما لا يناقض آية قرآنية أو سنة نبوية، مع إخضاع هذا العقد للأحكام الخاصة بالاستصناع والأجير المشترك على أساس مماثلتها بما استجد من الحوادث)[2].

---

(١) المذكرات الإيضاحية: ٢/ ٥٨٦.

(٢) المذكرات الإيضاحية: ٢/ ٥٨٢.

ثم أشارت المذكرة إلى المراجع الفقهية التي أخذت منها مواد هذا العقد، وهي في معظمها مأخوذة من كتب الحنفية من بابي الاستصناع أو الإجارة (وعلى الأخص الأجير المشترك).

وما يهمنا ههنا هو هذا القسم الأخير (أي الإجارة الواردة على العمل) إذ إن مدار بحثنا في هذا الفصل على التمويل بالإجارة.

فمن الممكن للمصارف الإسلامية أن تمول المزارعين من خلال هذا العقد وذلك بأن تتعهد لهم بحفر الآبار الارتوازية في أراضيهم بأجرة مقسطة مريحة لا ترهقهم، كما يمكن لهذه المصارف أن تقوم بشق الترع والقنوات فيها لريها، أو تنظيف الأرض من الأحجار أو الحشائش أو تجفيف المستنقعات أو غير ذلك من الأعمال التي يحتاجونها لاستصلاح أراضيهم وتحسين زراعتها، وكل ذلك بأجور مؤجلة ومقسطة على دفعات يتفق عليها البنك معهم ويأخذ بها ضمانات شخصية أو عينية يستوفي منها أجوره في حالة تلكؤ المزارع عن تسديدها ثم يقوم البنك بتنفيذ تلك الأعمال من خلال شركاتها المتخصصة ـ إن وجدت ـ أو من خلال شركات أخرى يتفق البنك معها على أن تقوم بتلك الأعمال بأجرة محددة يقدمها لهم البنك، وتكون عادة دون الأجرة التي اتفق عليها البنك مع المزارعين بحيث يبقى للبنك هامش ربح معقول لقاء ما قدمه من المال والخدمة، وعليه فإن البنك يكون أجيراً بالنسبة إلى المزارع (طالب العمل) ومستأجراً بالنسبة إلى الشركة التي ستقوم بتنفيذ العمل.

وهذا مشروع باتفاق الفقهاء شريطة أن تراعى فيها أحكام الإجارة لأن البنك لا يعدو أن يكون أجيراً مشتركاً في هذه الحالة، والإجارة واردة على ذمته.

فيجب أن يتفق الطرفان (المزارع والبنك) على مقدار العمل المطلوب (كقطر

البئر وعمقه مثلاً، وطول القناة وعرضها وعمقها مثلاً وهكذا) ويجب رؤية الأرض، لأن الغرض يختلف باختلافها من حيث الرخاوة والصلابة، كما يجب تحديد الأجرة[١].

وهل يجب تعجيل الأجرة؟

قال الحنفية والحنابلة لا يجب ذلك لأن الأجرة أحد العوضين فما لم يسلم العامل (أو الأجير) عمله لا يجب على صاحب العمل تسليم الأجرة[٢].

ووافقهم المالكية شريطة أن لا يتأخر الشروع في العمل أكثر من ثلاثة أيام وإلا وجب تعجيل الأجرة لئلا يؤدي إلى ابتداء الدين بالدين، حيث إن ذمة كلٍ منهما تكون مشغولة بحق لآخر فلا يجوز[٣].

وقال الشافعية يجب تعجيل الأجرة ما دامت الإجارة واردة على الذمة لأنها سلم في المنافع، ومن المعلوم أنه يجب في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد فكذلك الأجرة ههنا، ورجح بعضهم أن هذا صحيح فيما لو عقدت بلفظ السلم وأما لو عقد بلفظ الإجارة فإنه لا يجب تعجيل الأجرة والأول هو الراجح في المذهب[٤].

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة لأن الإجارة غير السلم، ولكل منهما أحكامٌ تخصه، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر.

---

(١) نظام، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٥١، الدردير، الشرح الصغير: ٤/ ٣١، النووي، روضة الطالبين: ٤/ ٢٦٧، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٣٠٧ـ٣٠٨.

(٢) علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٥٤٢ المادة (٤٧٥)، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٣١١.

(٣) الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٤/ ١٤.

(٤) النووي، روضة الطالبين: ٤/ ٢٥٠ـ ٢٥١.

ثم إن الأجرة بدل المنفعة، والمنفعة (أو العمل) هي المقصود الأول، فيجب تسليمها أولاً ليتسنى له المطالبة بأجرته بعد ذلك، بخلاف ما لو كانت الإجارة واردة على منفعة عين وقد تسلم المستأجر العين فيجب عليه بذل الأجرة لأنه بتسلمه للعين أصبح وكأنه قد قبض المنفعة كاملة لأنه قد قبض محلها.

ويجب أن تراعى جميع هذه الشروط أيضاً بين البنك والشركة التي ستقوم بتنفيذ العمل.

* * *

*** المطلب الثاني ـ التمويل بصيغة الإجارة في الواقع العملي:**

استعرضنا فيما سبق الكيفيات التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تقدم التمويل بمقتضاها إلى المزارعين من الناحية النظرية، وسنبحث في هذا المطلب في التطبيق العملي لهذه الكيفيات لدى مؤسسات التمويل العالمية والإسلامية لنطلع على حقيقة الوضع في هذه المؤسسات ومدى استجابتها للتمويل وفق هذه الكيفيات، وما كان لذلك من أثر على النشاط الاقتصادي عامة والزراعي خاصة.

ـ واقع التمويل بالإجارة في المؤسسات المالية العالمية:

ذكرنا في ما سبق أن البيع الإيجاري قد عرف في أوربا منذ منتصف القرن الماضي، إلاَّ أنه لم ينتشر بصورته الحالية ـ التأجير التمويلي ـ إلاَّ في بداية منتصف هذا القرن:

ـ ففي الولايات المتحدة الأمريكية: بدأ تكوين أولى شركات التأجير التمويلي عام (١٩٥٠م) وقد حققت نجاحاً سريعاً حيث ارتفع مقدار أعمالها من (١٠) مليون دولار إلى (١٣٥) مليون دولار خلال عشر سنوات، واستمرت هذه الزيادة في

مستوى أعمالها في الستينات والسبعينات بمعدل (١٥%) تقريباً، ونوع التأجير السائد في الولايات المتحدة هو التأجير التمويلي بدون حق الشراء الاختياري، مع تمتع المؤجر (الشركة) بعائد بيع المعدات (المؤجرة) بعد انقضاء فترة التأجير والتي تسعر عادة ما بين (١٠ إلى ٢٠%) من كلفة شرائها.

ويشترط التشريع الأمريكي لكي تتمتع شركات التأجير التمويلي بالامتيازات الضريبية أن يتم تداول الأصول والمعدات لأكثر من مستأجر، وذلك بهدف تعميم الفائدة.

ـ وفي فرنسا: واجه نظام التأجير التمويلي بعض الصعوبات في بدايته (عام ١٩٦٢م) حتى وضعت له التشريعات المناسبة عام (١٩٦٦م) ثم عام (١٩٦٧م) والتي نظمت قواعده، ومنحته بعض الامتيازات الضريبية كالإعفاء من ضريبة الشركات وضريبة الأرباح الرأسمالية.

ثم صدر قانون عام (١٩٧٢م) الذي أتاح لهذه الشركات استرداد ضريبة القيمة المضافة إلى أثمان معداتها التي تملكتها لتأجيرها.

والنوع السائد في فرنسا هو التأجير مع منح حق الشراء الاختياري للمستأجر في نهاية فترة التعاقد بناء على القيمة المتبقية أو لثمن متفق عليه، وقد لا يكون محدداً مسبقاً.

ـ وفي إنكلترا: انتشر هذا النوع من التمويل انتشاراً واسعاً حيث بلغت قيمة الآلات والمعدات المؤجرة عام (١٩٧١م) (١٥٩) مليون جنيه استرليني. وقد ارتفعت إلى (٦٧٥) مليون عام (١٩٧٧م). كما بلغت قيمة الآلات والمعدات التي تملكتها شركات التأجير التمويلي وتؤجرها (٤٠٢) مليون جنيه عام (١٩٧١م) وقد ارتفعت إلى ما قيمته (٢٣٧٨) مليون عام (١٩٧٧). وقد منحت التشريعات

الإنكليزية هذه الشركات بعض الميزات الضريبية كما منحت ميزات مماثلة للمستأجرين.

والنوع السائد فيها هو التأجير بدون حق الشراء الاختياري، مع تمتع المستأجر بالعوائد المتبقية، حيث يكون للمستأجر حق المشاركة في إيرادات بيع الأصل بعد انقضاء فترة التأجير، أو في الأجرة إذا ما أجرت بعقد جديد.

وقد أنشئت في بلجيكا عام (١٩٧٢م) مؤسسة التأجير الأوربية لتنظم وتنسق العمل بين مختلف شركات التأجير الأوربية والتي بلغ عددها عام (١٩٨٠) (٣٢٠) شركة في (١٥) دولة، وقد بلغ مقدار أعمال التأجير في هذه الشركات عام (١٩٧٢م) (١٠) مليار دولار، وارتفع إلى حوالي (٨٠) مليار دولار عام (١٩٨٠م). كما بلغت قيمة المعدات التي تملكتها هذه الشركات الأعضاء في هذه المؤسسة عام (١٩٨٠) حوالي (١٥٥) مليار دولار[١].

ويقول الدكتور إبراهيم دسوقي أبو الليل: (وخير دليل على أهمية وحيوية هذا النظام ما تشير إليه الإحصاءات من ازدياد مطرد، وانتشار له في مختلف أنحاء العالم، فقد ازداد عدد شركات التأجير المالي أو تأجير المعدات (٨٠٠%) في أوربا واليابان في الفترة ما بين عامي (١٩٧٠م و١٩٧٩م)... أما بالنسبة لتوزيع هذه الشركات في نفس العام (١٩٨١) فقد بلغ (٣٥) شركة في هونج كونج و(١٨) شركة في إندونيسيا و(٩) في كوريا و(٥٣) في ماليزيا و(١٦) في الفلبين و(٣٣) في سنغافورة و(٥٠) في تايوان و(٣) في الصين و(١٢) في الهند و(٢) في سيريلانكا و(٥) في تايلند (و٦٠) في البرازيل و(١٠) في تشيلي و(١٢) في كولومبيا و(٩) في

---

(١) عبد الفضيل، مرجع سابق: ص١٩ ـ ٢١.

الأكوادور و(١٩) في المكسيك و(٢٧) في فنزويلا)[1].

وعموماً فقد أصبح هذا النوع من التمويل يمثل حوالي (٥٠%) من مجموع عمليات توفير الأصول[2].

وأما فيما يتعلق بالإيجار المتناقص (المنتهي بالتمليك) فلم أطلع على ما يدل على أن البنوك والمؤسسات المالية العالمية تتعامل أو قد تعاملت بها من قبل وكذلك فيما يتعلق بالمقاولة فإني لم أطلع على أية دراسة عملية تتعلق بها.

ـ واقع التمويل بالإجارة في المؤسسات المالية الإسلامية:

رأينا فيما سبق كيف أن التمويل كالإجارة (خلال البيع الإيجاري) قد أثبت نجاحه وفاعليته على نطاق واسع وبشكل كبير، وخصوصاً في العالم المتقدم، حيث أنشئت مئات الشركات المتخصصة بهذا النوع من التمويل ومع أن هذا النشاط التمويلي يتفق مع طبيعة وفلسفة البنوك الإسلامية فإن الاستجابة له كانت ضعيفة باستثناء البنك الإسلامي للتنمية.

فمن خلال زيارة الباحث لكبريات البنوك السودانية وجد أنهم لا يتعاملون بأسلوب البيع الإيجاري أو الإيجار المتناقص مطلقاً، كما أنه إذا ما استثني مشروع إسكان ضاحية الروضة في عمان ـ والذي سيأتي الباحث على ذكره بعد قليل ـ فإن البنك الإسلامي الأردني أيضاً لا يتعامل بالإجارة؛ وقد ذكر الدكتور أوصاف أحمد أنه ما بين بنوك ثمانية راسلهم لم يشر إلى التعامل بالإجارة سوى البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك، والبنك الإسلامي ببنغلادش، من غير إعطاء أية أرقام

---

(١) د. دسوقي، مرجع سابق: ص٣٢٤ هامش (٧٣٠/ م١).

(٢) عبد الفضيل، مرجع سابق: ص١٦.

عن حجم التمويل بها أو عدد عملياتها[1]. كما ذكر السيد قاسم محمد قاسم في بحث له بعنوان نماذج من تجارب البنوك الإسلامية: (إن ميزانيات البنوك الإسلامية لم تكشف عن قيامها بمثل هذا النشاط ـ أي التأجير التمويلي ـ باستثناء بنك واحد هو بيت التمويل السعودي التونسي إلا أن بعض البنوك الإسلامية مثل بنك ماليزيا الإسلامي قد قام بتأسيس شركة خاصة لهذا الغرض)[2] إلاَّ أنه لم يعط أيضاً أية أرقام عن حجم التمويل أو عدد عملياتها أو نوعيتها.

وذكر الدكتور عاشور عبد الجواد أن دار المال الإسلامي قد قام بتمويل مشروعين تحت اسم الإيجار والاقتناء (إشارة إلى أن العملية تبدأ بالإجارة وتنتهي بالاقتناء أو التمليك) أولهما: في السودان حيث مول عملية شراء شاحنات لأغراض النقل وثانيهما: في السعودية حيث مول مشروع مزرعة الدواجن[3].

كما ذكر الدكتور أن بنك فيصل الإسلامي المصري يقوم بتمويل العقارات وفق نظام الإيجار المنتهي بالتمليك حيث يقوم البنك بتمويل تشييد المباني على الأراضي المملوكة له بمعرفة المقاول الذي يحدده المستأجر وتحت إشرافه الفني الكامل، ثم تؤجر تلك المباني له ليقوم هو بدفع أقساط شهرية أو نصف

---

(١) د. أوصاف أحمد، مرجع سابق: ص١٣٣، ١٤٥ ـ ١٥٣، انظر أيضاً: إيرك تورك شولتز، تجربة البنك الإسلامي الدنماركي، ضمن أبحاث كتاب خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: ص٤٧٣ ـ ٤٨١ حيث ذكر أن البنك يمول بالإجارة إلاَّ أنه لم يعط أية إحصائيات عن نسبة التمويل بها أو عدد العمليات.

(٢) قاسم محمد قاسم، نماذج من تجارب البنوك الإسلامية، ضمن أبحاث كتاب المصارف الإسلامية: ص٢٥٨.

(٣) د. عاشور، مرجع سابق: ص٣٧٢ ـ ٣٧٣، نقلاً عن التقرير السنوي الصادر عن البنك عام (١٩٨٤) ص٢٤.

سنوية أو سنوية مقابل انتفاعه بها، فإذا بلغت حداً معيناً تحول عقد الإيجار إلى عقد بيع، ومن المشاريع التي تم تمويلها وفق هذه الطريقة مباني ومنشآت الشركة العربية للمنتجات الجلاتينية والدوائية بمبلغ ٩,٥ مليون جنيه مصري ومنشآت مصنع جهينة للألبان بمبلغ ١,٢ مليون جنيه مصري[1].

وأما البنك الإسلامي للتنمية فقد كان البنك الإسلامي الوحيد الذي أقدم على استخدام هذه الصيغة التمويلية (ممثلة بالتأجير التمويلي) بشكل فعال وبنسبة كبيرة نسبياً، وقد أصدر بحثاً مطولاً بعنوان (خبرة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل عمليات الإجارة) قدمه للاجتماع السنوي العاشر للبنوك الإسلامية والذي عقد في الرباط/ ١٧ رجب ١٤٠٩هـ ـ ٢٣ شباط ١٩٨٩م/ . جاء فيه:

إن البنك ومحاولة منه لتنويع عملياته في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بدأ بعمليات الإجارة كنمط متوسط الأجل للتمويل، أقصى فترة له هي عشر سنوات، كما أن العائد السائد من هذه العمليات يتراوح ما بين (٨ ـ ٩%) سنوياً، وهو متاح لكل من القطاع العام والخاص في الدول الأعضاء بالبنك وتشمل البنود التي يتم تمويلها بطريق الإجارة: السفن والمعدات الصناعية، والصناعية الزراعية، والنقل والمواصلات.

وقد اعتمد البنك أول عملية إجارة في عام (١٣٩٧هـ ـ شباط ١٩٧٨م) لصالح مصنع لتجميع الجرارات في تركيا، واعتمد لهذه العمليات مبلغ (١٠) مليون دينار إسلامي (وهو يساوي ١٣ مليون دينار تقريباً) وقد حدث نمو متواضع في هذه العمليات في السنوات التالية حتى عام (١٩٨١م) بسبب حداثة هذه العمليات إذ لم تكن مؤسسات التمويل الإنمائي قد عملت بهذا النمط في

(١) د. عاشور، مرجع سابق: ص٣٩٨ـ٣٩٩.

هذا المجال (الإنمائي) بعد.

ثم أخذت هذه العمليات في النمو بعد ذلك التاريخ واحتلت مكانة بارزة بين صيغ التمويل ومجالاته المختلفة حتى بلغ مجموع ما اعتمد لها من الأموال (٤٧٢) مليون دينار إسلامي (أي ما يعادل ٦٣١ مليون دولار) في نهاية ديسمبر عام (١٩٨٨) وهو يمثل نحو (٢٦%) من إجمالي المبلغ المعتمد لتمويل المشروعات خلال هذه الفترة. وقد غطى هذا المبلغ (٥١) عملية في (١٨) دولة من الدول الأعضاء.

وتتم الإجارة بموجب عقد إجارة يتم إبرامه بين المؤجر والمستأجر للانتفاع بأصل محدد، ويحتفظ المؤجر (البنك) بملكية هذه الأصول لنفسه، ويشترط على العميل المستأجر أن يضع لوحة على المعدات المؤجرة تعرف الناس بملكية البنك لها أو أنها مؤجرة لدى صاحب المشروع، ويتمتع المستأجر بحيازتها واستخدامها مقابل دفع أقساط محددة لفترة معينة، ويكون المستأجر مسؤولاً عن كافة تكاليف وأعمال الصيانة والتأمين والضرائب والنفقات والرسوم المتعلقة بالمشروع وعلى نفقته ـ من غير أن يخصمها من الأجرة ـ فإذا سدد المستأجر جميع الأقساط المستحقة قام البنك (المؤجر) بنقل ملكية تلك الآلات والأصول له كهدية من البنك لعميلها.

ويلاحظ أن البنك قد لا يقدم الأموال اللازمة (لشراء الآلات والأصول المطلوبة) كاملة منه بل قد يلتزم بتقديم الجزء الأكبر منها، وتشترط حينئذ على المستأجر أن يغطي هو جانب النقص فيها[1]. فتكون ملكية الآلات والأصول

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية، خبرة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل عمليات الإجارة: ص٢ ـ ٤، ٢٢ ـ ٢٤.

مشتركة ويكون العميل مستأجراً لحصة البنك منها، وقد بينا فيما سبق مشروعية ذلك، إلاّ أن مسألة تحميل المستأجر نفقات الصيانة والتأمين والضرائب تبقى محل اعتراض وشبهة في هذا العقد كما أشرنا إلى ذلك من قبل وحذرت منه المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات الاقتصادية الإسلامية[١].

بقي أن نشير إلى مشروع ضاحية إسكان الروضة الذي قام بـه البنك الإسلامي الأردني، واستخدم في بيعه أساليب ثلاثة هي: البيع النقدي، والبيع بالتقسيط، والإيجار المتناقص (أو المنتهي بالتمليك).

وفيما يخص هذا الأخير فإنه يتم على النحو الآتي:

أ ـ إذا توافر مبلغ لا يقل عن (٥٥%) من ثمن الوحدة السكنية أمكن شراؤها بهذا الأسلوب، ويقسط باقي الثمن لمدة طويلة قد تصل إلى (٣٠) سنة.

ب ـ يمتلك المشتري حصصاً من الوحدة السكنية بما يتناسب والدفعـة الأولى من الثمن النقدي، وتبقى للبنك ملكية الحصص الأخرى.

ج ـ يتعهد المشتري بتسديد ثمن الحصص المملوكة للبنك على أقساط متساوية خلال الفترة المتفق عليها.

د ـ يقوم البنك بتأجير حصصه في الوحدة السكنية للمشتري مقابل بدل إيجار وفقاً لأساس موحد ومعتمد.

هـ ـ يعاد النظر في تخفيض بدل الإيجار على فترات يحددها البنك، وبحيث يكون قد قام المشتري خلالها بتسديد عدد مقبول من أقساط الثمن وتملك حصة من حصص البنك بما يعادل ما سدد وتبعاً لذلك فإن الالتزام الشهري على

---

(١) انظر: ص٤٠١ فما بعد من هذه الرسالة.

المشتري يتناقص تدريجياً إلى أن يتم تسديد ثمن الوحدة السكنية بالكامل[١].

وكما يلاحظ فإن هذه العملية تقوم على شراء حصة مشاعة مما يملكه الشريك واستئجار الباقي وهما أمران مشروعان باتفاق الفقهاء كما بينا ذلك فيما سبق[٢].

إلاَّ أن الذي يطلع على صورة العقد الذي كان الإيجار يتم وفقه، يلاحظ عليه أنه قد وقع في المآخذ نفسها التي أخذت على البنك الإسلامي للتنمية وغيره، مع أن الأمر مختلف ههنا إذ إن الملكية مشتركة بينهما، ولذا ينبغي أن يتحمل كل طرف من الضرائب والنفقات بنسبة حصته فيها، لا أن يحمل المستأجر جميع الأعباء والمخاطر ويبقى الطرف الآخر بعيداً عن تحمل أية مخاطر أو خسارة محتملة.

وأما فيما يخص عقد المقاولة فلم أطلع فيما بحثت على تطبيق عملي لها لدى البنوك التقليدية أو الإسلامية سوى بعض البنوك السودانية أبرزها البنك الزراعي السوداني وبنك الخرطوم وبنك التضامن الإسلامي.

فقد جاء في بحث للسيد هجو قسم السيد عيسى (مدير البنك الزراعي السوداني) أن البنك المذكور قد طبق صيغة المقاولة في مجال حفر الآبار وشق

---

(١) البنك الإسلامي الأردني، نشرة عن ضاحية إسكان الروضة: ص٣، (والمشروع يضم سبع عمارات سكنية تتكون كل واحدة منها من شقق متعددة النماذج ومختلف المساحات والأشكال، و(٣٠) وحدة سكنية مستقلة (فيلا) تتكون كل منها من طابقين و(٦٧) محلاً تجارياً ومدرسة نموذجية للابتدائية ومسجداً ومكتبة وصالة اجتماعات مع ساحات مكشوفة أمامها) النشرة نفسها: ص١.

(٢) انظر: ص٤١٧ ـ ٤١٨ من هذه الرسالة.

القنوات، وبموجبها كان البنك يقوم بإبرام عقد مع الجهة التي ستقوم بالعمل حسب الشروط والمواصفات المحددة وبأجرة محددة، كما يقوم البنك بإبرام عقد آخر مع طالب الخدمة (العميل) يحدد فيه البنك الأجرة التي يطلبها نظير قيامه له بهذه الخدمة ويحدد الفترة الزمنية التي يجب عليه أن يسدد فيها المبلغ المطلوب بحيث يبقى له هامش ربح معقول[١].

كما ذكرت إدارة الفتوى والبحوث في بنك التضامن الإسلامي السوداني أن فرع البنك المذكور بالسوق العربي قد دخل مجال التمويل وفق هذه الصيغة (المقاولة) فقام بتمويل حفر آبار ارتوازية وشق قنوات وترع، وكان البنك هو المقاول الأول المسؤول لدى العميل، وكان يعهد بالتنفيذ إلى شركة حفر مختصة وقد نجح هذا العمل نجاحاً كبيراً وأسهم بفاعلية في تمويل قطاع الزراعة[٢].

إلاَّ أنه لا يخفى أن انتشاره كان قليلاً وأنه لم يمارس من قبل البنوك الإسلامية على نحو واسع، ولو تم ذلك لكان من الممكن أن يقدم خدمات كبيرة للمزارعين وأن يسهم في تحقيق التنمية الزراعية المنشودة.

مزايا التمويل بالإجارة:

يتمتع التمويل بالإجارة بجملة من المزايا تجعله يتبوأ مكانة مرموقة من بين صيغ التمويل المختلفة وفي الأسواق المالية العالمية والإسلامية أهمها:

أ ـ إنه يمثل إحدى سبل الكسب الحلال، ويقدم بديلاً شرعياً آخر عن القروض الربوية، وفيما يخص البيع الإيجاري فإنه يمكن أن يكون إحدى سبل

---

(١) هجو قسم السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي: ص٤.

(٢) إدارة الفتوى والبحوث في بنك التضامن الإسلامي السوداني، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ص٦٤ ـ ٦٥.

الكسب الحلال ـ وبديلاً شرعياً مقبولاً عن نظام القروض المصرفية التي تلجأ إليها البنوك التقليدية ـ إذا تم تدارك بعض الأمور التي أخذتها عليه المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات الاقتصادية الإسلامية، والتي أتينا على ذكرها في معرض حديثنا عن مدى انسجام وملاءمة صور هذا العقد لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب ـ يقدم هذا النوع من التمويل للمستأجر تمويلاً كاملاً للأصول والمعدات والأعمال المطلوبة له، بينما لا يتعدى ذلك (٧٠ ـ ٨٠%) على الأكثر من قيمتها لو أنه لجأ إلى الاقتراض من البنوك، مما سيضطر العميل معه إلى تغطية النسبة الباقية من أصوله السائلة[١].

ج ـ إن هذا النوع من التمويل يمكن المستأجر من الحصول على ما يحتاجه من عمل أو أصول أو معدات دونما حاجة إلى ضمانات كبيرة قد يعجز عن تقديمها، ومن غير دفع أية مبالغ مقدماً، وعلى أن يسدد أقساط أجرتها على فترات طويلة لا ترهقه؛ الأمر الذي يمكِّن أصحاب الدخل المحدود ورؤوس الأموال الصغيرة من الحصول على تلك الأعمال أو اقتناء ما يحتاجونه من آلات أو معدات لأعمالهم رغم عدم توافر رؤوس الأموال اللازمة لشرائها بحوزتهم، بل حتى في حالة وفرتها لديهم فإنه يجنبهم تجميد جزء كبير من رؤوس أموالهم فيها مما يتيح لهم استخدامها في أوجه أخرى من نشاطاتهم[٢].

د ـ إن مؤسسات التمويل التي تمارس هذا النوع من التمويل تهتم بالدرجة الأولى بمدى قدرة التدفقات النقدية للمستأجر على السداد، دون التركيز على حجم

---

(١) د. دسوقي أبو الليل، مرجع سابق: ص٣١٩، عبد الفضيل، مرجع سابق: ص١٦.

(٢) د. عاشور، مرجع سابق: ص٣٤٧ ـ ٣٤٨، د. دسوقي، مرجع سابق: ص٣١٩، عبد الفضيل، مرجع سابق: ص٢٣.

أصوله ومقدار رأس ماله، مما يحقق مرونة أكبر في تقدير أقساط الأجرة إذا ما قارناها بأقساط سداد القروض في حالة التمويل بالقروض من البنوك التقليدية[١].

هـ ـ يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قسط الإهلاك المسموح بخصمه من قبل مصلحة الضرائب ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر[٢].

و ـ إنه يقدم وسيلة بديلة عن القروض الربوية أو إصدار سندات في السوق المالي أو طرح أسهم جديدة لزيادة رأس المال وخصوصاً في الحالات التي لا يكون فيها سوق المال مستجيباً للطلب المتزايد فيه على الأموال، أو في الحالات التي لا تسمح فيها البنوك المركزية للبنوك أن تتوسع في منح القروض، بالإضافة إلى أن الشركة نفسها قد لا ترغب في هذه الوسائل لأسباب هي أعلم بها، فكان في هذا النوع من التمويل البديل، المقبول؛ بل والأفضل نظراً إلى طول أجله وقلة فوائده بالمقارنة مع القروض الطويلة أو المتوسطة الأجل، وكذلك إمكانية تكييف نمط وحجم الدفعات الإيجارية حسب الاحتياج الخاص بالمستأجر[٣].

ز ـ إنه يوفر للمؤجر (المؤسسة الممولة) تدفقاً نقدياً مستمراً ومنتظماً ومناسباً

---

(١) د. دسوقي، مرجع سابق: ص٣١٩.

(٢) إسماعيل حسن، التأجير التمويلي للأصول والمعدات في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي ص٣٣ ع٧١ شوال ١٤٠٧هـ يونية ١٩٨٧م.

(٣) عبد الفضيل، مرجع سابق ص١٦، ٢٢، إسماعيل حسن، مرجع سابق: ص٣٣ ـ ٣٤.

طول فترة التعاقد، مما يوفر له نوعاً من الاستقرار في حالات التضخم والانكماش والازدهار والركود[١].

ح ـ إنه ينطوي على مخاطر أقل بالمشاركة والمضاربة حيث يتطلبان دراسة المشروع، وتكليف العمل ـ حال الموافقة ـ بإمساك حسابات سليمة وموثقة تكشف عن نتاج أعمالهم، ومتابعتها والإشراف عليها طيلة فترة التعاقد، وأما الإجارة فليست كذلك إذ يتحمل المستأجر وحده نتيجة عمله[٢].

ط ـ إنه يوفر للمؤجر (المؤسسة الممولة) أماناً واطمئناناً كبيرين وذلك من خلال احتفاظه بملكية الآلات والأصول المؤجرة، واشتراطه على المستأجر بأنه سيستردها ويفسخ العقد في حالة تأخره عن دفع أقساط الإيجار عن مواعيدها المحددة مما يشكل أفضل ضمانة للمؤسسة لاسترداد أموالها[٣].

ي ـ إن منح المستأجر حق شراء هذه الآلات والأصول تجعله يحافظ عليها ويعتني بها جهده ليستطيع الاستفادة منها أطول فترة ممكنة. كما أن ذلك يحفزه إلى العمل بجدية أكبر ليستكمل دفع الأقساط المطلوبة منه ويمتلك السلعة بأقصى سرعة ممكنة وليتخلص من دفع إيجازها.

ك ـ إنه وسيلة تمويل عينية مما يضمن سلامة توجيه المال إلى ما فيه المصلحة والخير للمجتمع، حيث يوجه إلى ساحات الاستثمار، بينما يمكن أن يساء استخدامه في التمويل النقدي، ويتصرف فيه المقترض في حاجاته الاستهلاكية.

---

(١) د. عاشور، مرجع سابق: ص٣٤٨.

(٢) إلغاء الفائدة من الاقتصاد: ص٢٨.

(٣) د. عاشور، مرجع سابق: ص٣٤٨، د. دسوقي، مرجع سابق: ص٣٠٣.

ـ الصعوبات والمخاطر والعيوب التي ينطوي عليها التمويل بالإجارة:

على الرغم من تلك المزايا التي يتمتع بها التمويل بالإجارة، وما كان لها من أثر إيجابي على النشاط الاقتصادي، إلا أنه لا يخلو من بعض الجوانب السلبية التي تواجهه، وتحد من انتشاره بشكل أوسع، وفيما يلي بيانها:

أ ـ إنَّ أول وأهم هذه المآخذ والعيوب ما يلاحظه الباحث على التمويل المقدم بأسلوب البيع الإيجاري حيث تحاول هذه المؤسسات وتبذل مساعيها الحثيثة للتنصل عن تحمل أية مخاطرة أو خسارة محتملة، والأخذ بجميع الاحتياطات التي من شأنها أن تجنبها ذلك، وتُحمِّل المستأجر عبء ذلك كله، مما يجعل الأمر لا يختلف كثيراً عن نظام القروض الربوية التي تسيطر عليها وتوجهها عقلية الربح المضمون.

فالمؤسسة الممولة لا تقوم هنا بأي عمل سوى دفع ثمن السلعة، بينما توكل العميل المستأجر بشراء الآلات واختيارها واختبارها واستلامها، ومتابعة الشركة الصانعة أو الموردة لها إن تبين فيها عيب أو خلل، وتشترط المؤسسة كذلك على العميل أن يؤمن على هذه الآلات وأن يقوم بصيانتها وتصليحها من غير أن يخصم ذلك من الأجرة، بل ومن غير أن يخصم منها أجرة أيام تعطيلها، وأن يدفع الضرائب المستحقة عليها، وأن يكون لها حق فسخ العقد معه إذا تخلف عن أداء أي قسط من أقساط أجرتها. فالمؤسسة تُحمِّلُ عميلها هذا كله مع أنها تحتفظ لنفسها بملكية تلك الآلات والأصول بشكل دائم أو لفترة هي تحددها في بداية التعاقد.

ولا يخفى ما في هذه الشروط من ظلم وإجحاف بحق المستأجر مما تأباه نصوص الشريعة، وموازين العدل والإنصاف، وأنه لا بد من تعديلها على نحو يتفق

ومبادئ الشريعة إذا ما أرادت المصارف الإسلامية ممارسة هذا النوع من التمويل والاستفادة منه وقد بينا فيما سبق ما يقبل وما لا يقبل من هذه الشروط.

ب ـ إن عملية البيع الإيجاري تنطوي على شك مزدوج من قبل الطرفين:

فالمؤسسة المموِّلة لا تعرف مقدماً ما إذا كان المستأجر سيمارس اختيار الشراء فتنتهي العملية بالبيع أوْ لا فتكون حينئذٍ أمام عقد إيجاري عادي. كما أن المستأجر لا يملك أية ضمانة تحميه من تفليس المؤسسة الممولة والحجر على أموالها مما سيضيع عليه ما قدمه من أقساط كانت تزيد بطبيعة الحال عن أجرتها فيما لو كانت الإجارة عادية[1].

ج ـ إن بقاء ملكية المؤسسة لتلك الأصول والمعدات قد يعرضها لمخاطر عديدة من مثل:

١ ـ المخاطر التي تتعلق بهلاك تلك لأصول والمعدات.

٢ ـ والمخاطر التي تتعلق ببقائها دون تأجير فيما لو امتنع العميل من شرائها، أو تجديد عقد إجارتها، وكان عمرها لا يزال باقياً.

٣ ـ والمخاطر التي تتعلق بالتضخم الذي سيؤثر على المؤسسة وما قدمته من تمويل، وكذلك التغيرات التي تطرأ على قيمة الأصول ارتفاعاً أو انخفاضاً[2].

د ـ إن نجاح هذه المؤسسات يعتمد على مدى كفاءة الجهاز العامل بها ومهاراته إذ يجب أن تتوافر فيه المقدرة على التحليل المالي حتى تتمكن المؤسسة من دراسة مراكز العملاء للوقوف على إمكانياتهم في السداد، وحتى تكون الآلات

---

(١) د. عاشور، مرجع سابق: ص٤٠١.

(٢) د. عاشور، مرجع سابق: ص٤٠١.

والمعدات في الحدود المناسبة لمراكزهم المالية[١].

هـ ـ تواجه هذه المؤسسات ـ وخصوصاً في البلدان النامية ـ بعض المعوقات التي تؤثر في ربحيتها والمتمثلة في القوانين التي تحكم العقود وتنظمها وقوانين الضرائب والمحاسبة، ولا بد لدعم هذه المؤسسات ونجاحها من إعادة النظر في هذه القوانين وتبني نظم خاصة تتلاءم مع هذا النشاط ليتسنى له الانتشار والنجاح كما فعلته الدول المتقدمة[٢].

و ـ إن التمويل بالإجارة عموماً يحتاج إلى ودائع طويلة الأجل، وهو ما ليس بمتوافر في البنوك عامة بالقدر الكافي، بل إنها لو توافرت لديها فإنها لا تريد توظيفها في مثل هذه المشاريع أو السلع التي تحتاج إلى آجال طويلة لأنها تسعى إلى الربح السريع في الأجل القصير، ولأن ذلك سيؤثر على نسبة السيولة لديها[٣].

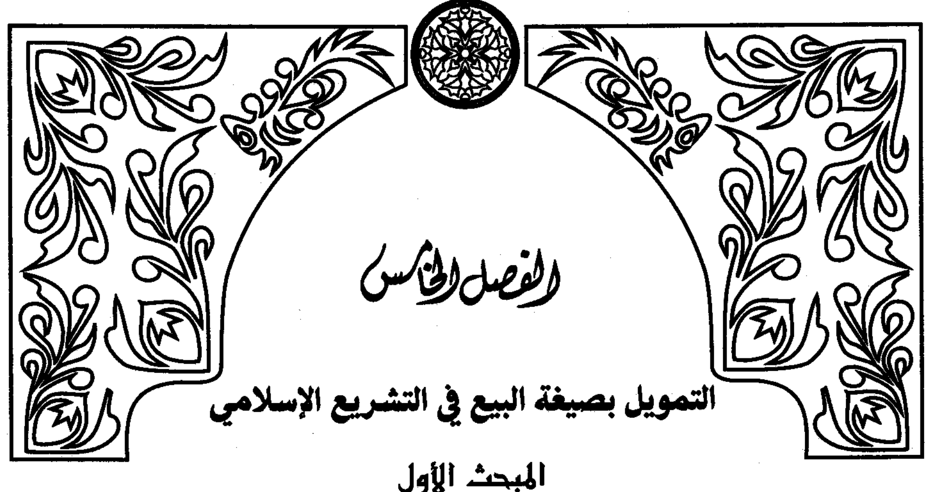
إلاَّ هذه المخاطر والصعوبات لم تحل دون انتشار هذا النوع من التمويل كما رأيناه فيما سبق وخصوصاً فيما يتعلق بالبيع الإيجاري مما يؤكد أهميته ودوره الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية ومما يحتم على المصارف الإسلامية التعامل به على نحو أوسع ـ بعد إجراء التعديلات المطلوبة فيه ـ في سبيل الوصول إلى غاياتها وأهدافها في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والنهضة العامة لأمتها.

---

(١) عبد الفضيل، مرجع سابق: ص١٨.

(٢) عبد الفضيل، مرجع سابق: ص١٨.

(٣) د. عاشور، مرجع سابق: ص٤٠١.



الفصل الخامس

التمويل بصيغة البيع في التشريع الإسلامي

المبحث الأول

التمويل بصيغة السلم

*** المطلب الأول ـ التعريف بعقد السلم:**

ـ تعريف السَّلَم:

السلم لغة: السلم بالتحريك السلف، وفعله أسلم، يقال: أسلم فيه الشيء: أي دفعه، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم[1].

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه (بيع آجل بعاجل)[2] ويقصد بالآجل المسلم فيه أو المبيع وأما العاجل فهو رأس المال، أو الثمن. كما عرفه بعضهم بأنه (بيع دين بعين)[3] والدين هو المسلم فيه إذ يكون موصوفاً في الذمة، وأما العين فهو رأس المال وذلك لأنه وإن جاز أن يكون ديناً في الذمة إلاَّ أنه لما اشترط قبضه في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين بأنفسهما فقد صار عيناً[4].

وعرفه المالكية بأنه (عقد معاوضة، يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة،

---

(١) مادة (سلم)، انظر ابن منظور، لسان العرب، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (باب الميم، فصل السين).

(٢) الحصكفي، الدر المختار: ٥/ ٢٠٩.

(٣) الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٤/ ١١٠.

(٤) الشلبي، حاشية الشلبي: ٤/ ١١٠.

غير متماثل العوضين)[١] وقولهم: (يوجب عمارة ذمة) يُخرج شراء الدين، لأن شراء الدين لا يكون إلا من ذمة عامرة به مقدمة عليه. وقولهم (بغير عين) يُخرج بيعة الأجل. وقولهم: (ولا منفعة) يُخرج الكراء المضمون. وقولهم: (غير متماثل العوضين) يخرج القرض[٢].

وعرفه الشافعية بأنه (بيعُ موصوفٍ في الذمة)[٣] وأضاف بعضهم (بلفظ السلم)[٤] وقولهم: (موصوفٍ) بالجر لا بالرفع؛ لأنه بالرفع يكون صفة للبيع، والبيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة، وإنما يكون ذلك في المبيع. (فموصوف) مجرور مضاف إلى البيع، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره (شيءٍ موصوفٍ) أي (بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمة) وقولهم: (في الذمة) بيان لخاصته المتفق عليها[٥]. وقول بعضهم (بلفظ السلم) للاحتراز عما لو كان بلفظ البيع، لأنه يكون حينئذٍ بيعاً في الذمة وليس سلماً ويكون مشمولاً بالتعريف فلا يكون مانعاً له، فكان في ذكر هذا القيد احترازاً منه[٦].

وعرفه الحنابلة بأنه (بيع موصوفٍ في الذمة إلى أجل)[٧]. وهو مثل تعريف

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٥١٤، الخرشي، شرح الخرشي: ٥/ ٢٠٢.

(٢) الخرشي، شرح الخرشي: ٥/ ٢٠٢، العدوي، حاشية العدوي على الخرشي: ٥/ ٢٠٢.

(٣) النووي، المنهاج مع شرح المحلى: ٢/ ٢٤٤.

(٤) الأنصاري، شرح المنهج: ٣/ ٢٢٦.

(٥) المحلي: شرح المحلي وحواشيه: ٢/ ٢٤٤، الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على النهاية: ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٦) الشبراملسي، حاشية الشبراملسي: ٤/ ١٨٣، الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٢٢٦.

(٧) ابن مفلح، المبدع: ٤/ ١٧٧.

الشافعية إلاَّ أنهم أضافوا إليه ذكر الأجل.

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن الحنفية والمالكية والحنابلة قد حرصوا على ذكر موضوع الأجل في صلب تعاريفهم أو الإشارة إليه؛ مع أنه من شروط صحة العقد، والشروط لا تذكر في التعاريف لأنها خارجة عن حقيقة المعرَّف.

كما أن تعريف الحنفية لا يشعر بحقيقة السلم (وكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة) مما قد يتبادر إلى الذهن معه أن المبيع الموصوف الغائب مشمول به. وأما تعريف المالكية فيؤخذ عليه ذكره الجنس البعيد (عقد معاوضة) مع أنه كان يمكنه أن يستعمل الجنس القريب (بيع) وبذلك كان يستغني عن ذكر بعض القيود (كالمنفعة وعدم التماثل بين العوضين)، والتعريفات يجب أن تكون مختصرة ما أمكن.

ويؤخذ على تعريف الشافعية والحنابلة أنهم لم يشيروا إلى البدل مع أنه أحد أركان العقد ولذا فإن أفضل تعريف للسلم يمكن أن يكون ما ذكره الشوكاني من أنه (بيعُ موصوفٍ في الذمة ببدل يعطى عاجلاً)[1] ويمكن اختصاره أكثر فيقال: (بيع موصوفٍ في الذمة بعاجل) وبذلك يكون التعريف مركباً من تعريف الحنفية والشافعية ويكون جامعاً مانعاً.

ويشار هنا إلى أنه يقال للثمن: رأس مال السلم، ولدافعه رَبُّ السَّلَمِ والمُسَلِّم، وللمدفوع له: المُسَلَّمُ إليه وللعوض الموصوف في الذمة: المُسَلَّمُ فيه.

- **مشروعيته:** ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

(١) الشوكاني، السيل الجرار: ٣/ ١٥٧.

أ ـ فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢] فقد روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم تلا هذه الآية. قال الشافعي: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ يحتمل كل دين، ويحتمل السلف، خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف وقلنا به في كل دين قياساً عليه لأنه في معناه)[1] ويقول القرطبي: (قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في السلف خاصة، ومعناه أن سلف أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً)[2].

ب ـ وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري: (عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[3].

ج ـ وأما الإجماع فقد نقله الشافعي وابن المنذر وغيرهما[4].

د ـ وأخيراً بالقياس على الثمن فكما جاز أن يكون الثمن حالاً ومؤجلاً فكذلك يجوز أن يكون المثمن حالاً ومؤجلاً[5].

---

(١) الشافعي، الأم: ٣/ ٩٣ ـ ٩٤، الشافعي، أحكام القرآن: ١/ ١٣٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٣٧٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٥٠١ رقم (٢٢٤٠)، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٤١ رقم (١٦٠٤).

(٤) الشافعي، الأم: ٣/ ٩٤، ابن المنذر، الإجماع: ٩٣، ٩٤.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٣٠٤ـ٣٠٥، الرملي، نهاية المحتاج: ٤/ ١٨٢.

ـ صفة مشروعيته:

يرى كثير من الفقهاء ـ وخصوصاً الحنفية منهم ـ أن السلم شرع رخصة لدفع حاجة المفاليس، وأن القياس يأبى جوازه لأن المسلم فيه معدوم، أو أنه موجود ولكنه غير مملوك للمسلم إليه، وقد ترك القياس للنصوص التي وردت في الإذن به[١].

ويستدل بعضهم على ذلك بما روي من (أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم)[٢].

ويرى فريق آخر من الفقهاء أنه على وفق القياس وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن مشروعية السلم ثابتة بالنصوص الصحيحة من كتاب الله وسنة رسول الله، وما كان كذلك كان أصلاً برأسه ولم يضره مخالفته لأصل آخر[٣].

ثانياً: إن السلم بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً وقياسه على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيمكن تحصيلها أمْ لا من أفسد القياس[٤].

ثالثاً: إن الذي نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، هو نفسه الذي أذن في السلم، ولا يعقل أن يأذن وينهى عن أمر بذاته لأنه تناقض، فاقتضى ذلك أن يكون جهة النهي غير جهة الإذن، فكان النهي منصباً على بيع الأعيان، والإذن مصروفاً

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/ ١١٠، الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٥١٤، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ص٦٣٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٣٧٩، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/ ١١٤، وسيأتي قريباً تخريج الحديث.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/ ٥٠٤.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين: ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

إلى بيع الصفات دون الأعيان كما بينه الإمام الشافعي رحمه الله[١].

رابعاً: قال ابن المنذر في بيان معنى حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده: (يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها. ثانيها: أن يقول: بعتك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها[٢].

ويدل لهذا المعنى الأخير حديث حكيم بن حزام في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده حيث قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك)[٣].

خامساً: وأما الحديث الذي استدلوا به (نهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السلم) فيجاب عنه بما قاله الزيلعي في نصب الراية بعد أن ساق الحديث حيث قال: (قلت: غريب بهذا اللفظ... والذي يظهر أن هذا حديث مركب، فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة... وأما الرخصة في السلم فأخرجه الأئمة الستة في كتبهم)[٤] وساق الحديث الذي رواه الشيخان والذي ذكرناه في مشروعية السلم وليس فيه: (ورخص في السلم) وقد نبه إلى هذا الكمال بن الهمام أيضاً حين قال: (ولا يثبت هذا ـ أي ورخص في السلم ـ إلا من كلام الفقهاء)[٥] بل إن الذي يدل عليه سياق

---

(١) الشافعي، الأم: ٣/ ٩٤. وانظر أيضاً: الخطابي، معالم السنن، ٣/ ١٤٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٤ رقم (١٢٣٢، ١٢٣٣) وقال: وهذا حديث حسن.

(٤) الزيلعي، نصب الراية: ٤/ ٤٥.

(٥) الشلبي، حاشية الشلبي: ٤/ ١١٥.

أحاديث السلم هو أنها سابقة في الورود عن النبي ﷺ على أحاديث نهي الإنسان عن بيع ما ليس عنده حيث ورد أنه ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يتعاملون بالسلف فقال من أسلف. . . الحديث) بمعنى أنه لم يسبقه نهي حتى يكون رخصة، وحين ورود النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده لم يستشكل ذلك على أحد من الصحابة، ولم يفهم منه أحد منهم على أنه يشمل السلم أيضاً، بل فهم الجميع أن جهة النهي هي غير جهة الإذن بالسلم.

سادساً: إن المسلم فيه (دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر)[1] وبيان ذلك أن البيع مبادلة مال بمال كما أسلفنا، وإذا جاز أن يكون أحد المالين ديناً في الذمة (وهو الثمن) ولم يكن ذلك رخصة ولا مخالفاً للقياس، جاز أن يكون الآخر كذلك (وهو المسلم فيه) بجامع المالية والدَّيْنية، إذْ لا فرق بينهما، غاية ما هنالك أنه لا يجوز أن يكون العوضان معاً دينين فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين وهو منهي عنه بالإجماع[2].

وأخيراً نقول: إن مثل هذا النهج يدفعنا إلى أن نجعل المستثنيات أكثر من الأفراد التي تضبطها القاعدة أو الأصول، وفي ذلك إضعاف وتوهين لها وتغرير

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين: ١/ ٣٥٠.

(٢) ابن المنذر، الإجماع: ص٩٢. وأما الحديث (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) فقد رواه البزار بإسناد ضعيف، إذ إن في سنده موسى بن عبيدة، وقال فيه الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح ولكنه إجماع الناس، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. انظر: الزيلعي، نصب الراية: ٤/ ٣٩ـ ٤٠، الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٥٤ـ ٢٥٥.

بمخالفتها، وذلك أنا إذا قلنا إن الإجارة شرعت على خلاف القياس رخصة، ثم قلنا إن المضاربة والمزارعة والمساقاة والجعالة كلها شرعت رخصة واستثناء من الإجارة الفاسدة؛ فمعنى ذلك أنها استثناء، ومن الاستثناء ومعنى ذلك أن القاعدة التي شذت عنها كل هذه المسائل قاعدة هزيلة إن لم تكن موهومة، وأنها لا تصلح أن تكون قاعدة، لأن من شأن القواعد والأصول أن تكون مقطوعة ضابطة لا يشذ عنها إلا مسائل جزئية ولظروف خاصة تقتضي ذلك، لا أن يكون الشذوذ هو الأصل أو الأكثر.

ثم إن القواعد والأصول يجب أن تفصل على ضوء النصوص الشرعية وليس العكس.

فإذا وجدنا أن الشارع قد شرع لنا الإجارة أخذنا منها قاعدة وهي أن (المنفعة المعقولة من عين معروفة كالعين)[1] في اعتبار الشارع، وإذا وجدنا أنه قد شرع لنا السلم قلنا: (إن الوصف في الغائب (أو فيما هو في الذمة) يقوم مقام الرؤية في العين الحاضرة) وهكذا وبذلك تصان القواعد والأصول من العبث بها، وتحافظ على قوتها ورصانتها، وتتسع لكل ما تستجد من المسائل) التي لا تخالف النصوص الشرعية الصحيحة.

ـ أركان السلم وشروطه:

إن أركان السلم وشروطه هي نفسها أركان البيع وشروطه، ويزاد عليها شروط أخرى تخص عقد السلم وتميزه عن غيره من البيوع وهي:

شروط تتعلق برأس مال السلم، وشروط تتعلق بالمسلم فيه، وشروط تتعلق بالبدلين معاً، وشروط تتعلق بالعقد نفسه.

---

(١) الشافعي، الأم: ٤/ ٢٦.

أولاً ـ الشروط المتعلقة برأس مال المسلم:

يشترط في رأس مال السلم شرطان هما:

١ ـ معلوميته: ويتم ذلك إما بوصفه أو بتعيينه والإشارة إليه. فإذا كان في الذمة وجب وصفه ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدره. وإذا كان معيناً ولم يمكن بيان قدره وصفاته كما لو كان حيواناً أو من العدديات المتفاوتة فإنه يكفي في ذلك الإشارة إليه[١].

٢ ـ قبضه في مجلس العقد: ذهب جمهور الفقهاء ـ عدا المالكية ـ إلى أن من شروط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد قبل أن يفترقا، سواء أكان رأس المال معيناً أو في الذمة، وقد استنبط ذلك الإمام الشافعي من قول الرسول ﷺ: (من سلف فليسلف. . .) أي فليعط قال: (ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه)[٢]. ولأن المسلم فيه لما كان ديناً موصوفاً في الذمة فإذا افترقا قبل أن يتم قبض رأس المال أيضاً كان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ ـ وهو منهي عنه بالإجماع ـ وذلك لأن تأخير التسليم نازل منزلة الدينية في الصرف وغيره[٣]. ولأن ذلك يتنافى مع حكمة تشريع هذا العقد وهي الإرفاق بالمسلم إليه بتقديم المال له عاجلاً ليصرفه على نفسه ويستعين به على شؤون عمله.

---

(١) علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦، نظام، الفتاوى الهندية: ٣/ ١٧٨، الشرح الصغير: ٣/ ٢٦٥، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٥، ابن مفلح، المبدع: ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١٠٦.

(٢) الشافعي، الأم: ٣/ ٩٥.

(٣) الرافعي، فتح العزيز: ٩/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراطه قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وأجازوا تأخيره ولو بشرط إلى ثلاثة أيام لا أكثر، لأن الثلاثة مدة قريبة، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

فإن أخر أكثر من ثلاثة أيام من غير اشتراط فإنهم يفرقون بين أن يكون رأس المال حيواناً فيجوز أو نقداً فلا يجوز على الأشهر ويفسد العقد، أو عروضاً وطعاماً فينظر فإن كان العرض قد أحضر إلى مجلس العقد، والطعام قد تم كيله فيجوز، لأنه ينتقل كل منهما من الذمة للأمانة ولذلك لو هلك يكون قد هلك على المشتري.

وإن لم يحضر العرض إلى مجلس العقد، ولم يكل الطعام، فإنه يصح تأخير قبضه أكثر من ثلاثة أيام بغير شرط، ولكن مع الكراهة[1].

ويرجح الباحث القول الأخير لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وفي ذلك سعة على الناس، وهو الذي انتهى إليه المجمع الفقهي في مؤتمره التاسع كما سيأتي معنا قريباً.

ثانياً ـ الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

يشترط في المسلم فيه جملة من الشروط هي:

أ ـ أن يكون ديناً في الذمة: وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وقد استدلوا على ذلك بأن لفظ السلم موضوع لدين موصوف ثابت في الذمة[2]، وقد ظهر

---

(١) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، الباجي، المنتقى: ٤/ ٣٠٠.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/ ١١١، الدردير، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣/ ٢١٠، =

ذلك جلياً في تعريفاتهم له كما أسلفناها.

ب ـ أن تكون صفاته مضبوطة: بأن يبين جنسه (كَبُرٍّ أو شعير) ونوعه (كبعلي أو مسقي) وصنفه (كحوراني أو حلبي) وصفته (كجيد أو وسط أو رديء) وذلك لأنه عوض في الذمة فيجب أن يكون معلوماً علماً يمنع المنازعة ويرفع الجهالة، ويستحيل أن يتم ذلك بالرؤية فبقي الوصف، إلاَّ أنه لا يجوز المبالغة في ذكر الأوصاف التي لا يتعلق بها غرض أو منفعة خشية أن يؤدي ذلك إلى تعذر وجوده.

وهذا كله محل إجماع لدى الفقهاء[1] إلاَّ أن الحنفية استثنوا من ذلك النقود (الدراهم والدنانير) فقالوا إنها وإن كانت مضبوطة فلا يجوز السلم فيها لأنها من الأثمان[2]. ورد عليهم الآخرون بأنها لما كانت تثبت في الذمة، وكانت مما يمكن ضبطها فإنه يجوز السلم فيها كالثياب والطعام[3].

ومحل الخلاف إنما هو إذا قوبلت الأثمان بغيرها وأما ببعضها فلا يجوز إجماعاً لما يؤدي إليه من الربا وسيأتي معنا ذلك في الشروط المتعلقة بالبدلين معاً.

= الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٤، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣٠٥ـ٣٠٦.

(١) داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٩٧ ـ ٩٨، الحصكفي، الدر المختار: ٥/ ٢٠٩، الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٢٠٧ ـ ٢١٠، المحلي، شرح المحلي على المنهاج: ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢، الهيتمي، تحفة المحتاج مع حواشيها: ٥/ ١٩ ـ ٢١، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) داماد، مجمع الأنهر: ٢/ ٩٧ ـ ٩٨، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/ ١١١.

(٣) الباجي، المنتقى: ٤/ ٢٩٤، الهيتمي، تحفة المحتاج: ٥/ ٢٩، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٢٩١.

ويرجح الباحث رأي الحنفية في عدم جواز السلم في النقود لأنها أثمان، وما يقابلها يكون هو المبيع دائماً، فإذا تعجل المبيع وتأخر الثمن كان ذلك بيعاً بالنسيئة لا سلماً، ثم إنهم جميعاً يكررون وصف السلم بأنه بيع المحاويج أو بيع المفاليس وأن الحكمة منه الإرفاق بالمسلم إليه بتعجيل الثمن له ليستعين به على إصلاح شؤونه، وكذلك الإرفاق بالمسلم ليستفيد من رخص المسلم فيه، فإذا كان الطعام هو المسلم والنقد هو المسلم فيه فأين نحن من حكمة تشريع السلم، وأين نحن من بيع المفاليس؟! إن التسمية الصحيحة ستكون حينئذ شراء المفاليس (وليس بيعهم) وهو نفسه البيع بالنسيئة.

ج ـ أن يكون معلوم القدر: وهذا أيضاً محل إجماع لدى الفقهاء لحديث الرسول ﷺ: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، . . .) فقد بين الرسول ﷺ وجوب كون القدر معلوماً سواء كان ذلك بالكيل أو بالوزن أو بغيرهما قياساً عليهما كالذراع في المذروعات والعد في المعدودات. وذلك لأن المسلم فيه دين في الذمة، وما كان في الذمة لا يمكن تمييزه عن غيره إلا بالتقدير (خلافاً للمعين حيث يمكن جزافاً بالإشارة إليه) ويجب أن يكون ما يقدر به معلوماً عند العامة، فلا يجوز التقدير بمعيار مجهول كزنة هذا الحجر أو ملء هذا الوعاء؛ إذ قد يضيع فيؤدي إلى النزاع، كما لا يجوز التقييد بمكيل أو ذراع معين إن كان لا يعرف قدره، وإن كان يعرف قدره صح وكان التقييد لغواً[1].

---

(١) علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٤١٥، نظام، الفتاوى الهندية: ٣/ ١٧٩، الخرشي، شرح الخرشي: ٥/ ٢١٢، المحلي، شرح المحلي على المنهاج: ٢/ ٢٤٩، ابن قدامة، الكافي: ٢/ ١١١.

د ـ أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم:

ذهب جمهور الفقهاء ـ عدا الشافعية ـ إلى أن السلم لا يجوز إلا مؤجلاً[١].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ في الحديث السابق: (من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلوم... إلى أجل معلوم) فقد شرط فيه أن يكون الأجل معلوماً كما شرط أن يكون القدر معلوماً فكان الأجل لازماً كالقدر لأن ما شرع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة[٢].

٢ ـ إن السلم إنما جاز رخصة للرفق، وهو لا يحصل إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق[٣].

٣ ـ إن الأصل في السلم ألا يجوز؛ لأن المسلم فيه غير موجود في حوزة المسلم إليه، ولكن الشارع أجاز ذلك بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في حوزته، لأنه يتمكن خلاله من تحصيله وتسليمه لرب السلم، إما بالتكسب في تلك المدة، أو بمجيء أوان الحصاد في المزروعات[٤].

٤ ـ إن الحلول يخرج السلم عن اسمه ومعناه: أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً لتعجيل أحد العوضين وتأخر الآخر منهما. وأما المعنى فلأن الشارع رخص فيه للحاجة إليه، ولا حاجة مع حضوره إذ يمكنه بيعه[٥].

---

(١) الميداني، اللباب: ٢/ ٤٣، الباجي: المنتقى: ٤/ ٢٩٧، ابن مفلح، الفروع: ٤/ ١٨١.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/ ١١٥.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٣٢١، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٠٣.

(٤) السرخسي، المبسوط: ١٢/ ١٢٤، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٠٣.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٣٢١.

وذهب الشافعية إلى أن السلم يجوز حالاً ومؤجلاً، فأما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبقياس الأولى لأنه أقل غرراً يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل، كان والله تعالى أعلم بيع الطعام بصفة حالاً أجوز؛ لأنه ليس في البيع معنى إلاً أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه، فإذا ضمن مؤخراً، ضمن معجلاً وكان معجلاً أعجل منه مؤخراً، والأعجل أخرج عن معنى الغرر، ومجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة)[١].

وأما الحديث فمعناه: من أسلم في مكيل فليكن الكيل معلوماً، ومن أسلم في موزون فليكن الوزن معلوماً ومن أسلم إلى أجل فليكن الأجل معلوماً[٢] يقول الخطابي: (وليس ذكر الأجل عنده - أي الشافعي - بمعنى الشرط، وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول إذا كان مؤجلاً، كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً، وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن إذا كان مكيلاً أو موزوناً، ألست ترى أن السلم في المذروع جائز بالذرع وليس بمكيل ولا موزون، فعلمت أنه أراد الحصر له بما يضبط بمثله حتى يخرج من حد الجهالة، ويسلم من الغرر، ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً في جواز السلم لم يجز إلاً في مكيل أو موزون فكذلك الأجل والله أعلم)[٣].

وهو إنما يصح حالاً إذا كان المسلم فيه موجوداً عند العقد، وتمكن المسلم من تسليمه في المجلس[٤].

---

(١) الشافعي، الأم: ٣/ ٩٥.

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٤١.

(٣) الخطابي، معالم السنن: ٣/ ١٢٥.

(٤) الأنصاري، شرح المنهج مع حاشية الجمل: ٣/ ٢٣١ - ٢٣٢.

ولا شك أن المرء يتسائل عن فائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال، وقد أجاب الخطيب الشربيني عن ذلك بقوله: (فائدته جواز العقد مع غيبة المبيع، فإن المبيع قد لا يكون حاضراً مرئياً فلا يصح بيعه، وإذا أخره لإحضاره ربما فات على المشتري ولا يتمكن من الانفساخ إذ هو متعلق بالذمة)[١].

وأرى أن هذه الفائدة تتحقق إذا كان المسلم فيه موجوداً في ملكية المسلم إليه وكان غائباً عن مجلس العقد وانطلق المسلم إليه ليأتي به، بمعنى أن يتم تسليمه بعد تفرقهما بالأبدان، ذلك لأن الشافعية يثبتون خيار المجلس في السلم[٢]، ويمنحون للمتعاقدين حق الفسخ ما لم يتفرقا، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا فائدة من العدول عن البيع إلى السلم الحال. وهذا ما يرجحه الباحث في السلم الحال (أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة، موجوداً بحوزة المسلم إليه، يتم تسليمه إلى المسلم بعد تفرقهما من مجلس العقد) فأما الوصف في الذمة فهو جوهر السلم، وأما وجوده بحوزة المسلم إليه حال ويخشى أن لا يتمكن من تحصيله، وأما تسليمه بعد تفرقهما فلأن العقد لا يكون باتاً قبله، وإذا أحضر المسلم فيه إلى المجلس قبل أن يكون العقد باتاً فإنه يتعين حينئذٍ ويصبح وصفه الذي في الذمة لغواً، لأن المسلم يتمكن من فسخ العقد إن لم يعجبه. وأظن أن هذا هو الذي قصده ابن تيمية من قوله: (ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا)[٣].

وأما أن السلم الحال جائز فلأنه لا دليل شرعاً يمنع من ذلك، وغاية ما يفيده

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٥.

(٢) الشيرازي، المهذب: ١/ ٢٩٧.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٤/ ٤٧٦.

الحديث الذي ذكره المانعون هو أن النبي ﷺ حين قدم المدينة، ووجدهم يتعاملون بالسلم، أراد أن يضبط هذه المعاملة، ويدفع عنها الغرر، فأمر أن يكون القدر معلوماً والأجل معلوماً، لا لمعان في الأجل والكيل والوزن، بل لدفع الغرر عن السلم، فالأمر منصب على المعلومية لا على القدر والأجل، وكلما كان العقد أبعد عن الغرر كان أكثر قبولاً لدى الشارع وكان أولى بالجواز.

وأما قولهم بأنه شرع رخصة فقد سبق أن فصلنا القول فيه، وبينا أنه بيع قائم على أصوله، وليس مستثنى ولا رخصة. نقول هذا لبيان الجواز وإن كان الغالب الأعم فيه أن يكون إلى أجل.

هـ - أن يكون مقدوراً على تسليمه عند مَحِلِّه:

ذهب جمهور الفقهاء - عدا الحنفية - إلى أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون مقدوراً على تسليمه عند مَحِلِّه (بكسر الحاء أي حلول وقته) من غير مشقة كبيرة لا تحتمل عادة بالنسبة لغالب الناس، ولا يشترط وجوده قبل ذلك[1].

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عند محمد بن أبي المجالد قال: وبعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبدالله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: **إلى من كان أصله عنده؟** قال: ما كنا **نسألهم عن ذلك**. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، **ولم نسألهم ألهم حرث أم لا**)[2] فقد دل الحديث

---

(١) الباجي، المنتقى: ٤/ ٣٠٠، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٦، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣٠٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٥٠٢ - ٥٠٣ رقم (٢٢٤٤، ٢٢٤٥).

على جواز السلم فيما ليس موجوداً في وقت العقد ما دام يمكن وجوده في وقت مَحِله[١].

وأوضح منه حديث ابن عباس الذي رواه الشيخان (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف...)[٢] قال البغوي: (وفي الحديث دليل على أن السلم يجوز فيما يكون منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً... لأن الثمر اسم للرطب لا غير... ومعلوم أن الرطب ينقطع في أثناء السنة ولا يوجد إلا في وقت معلوم منها)[٣].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يكفي في المسلم فيه أن يكون موجوداً عند حلول وقته بل لا بد أن يستمر وجوده من العقد إلى المحل من غير انقطاع وإلا لم يصح السلم واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن أنس: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى. فقيل له: وما تُزْهَى؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!)[٤].

قالوا: (فهذا نص على أنه لا يجوز السلم في المنقطع لأن الحديث وارد في السلم حيث إن بيع الثمار بشرط القطع جائز لا يمنع أحد منه، وقوله ﷺ: (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) يدل على أنه في السلم لأن احتمال بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع)[٥].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: ٤/ ٥٠٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٥٠٠ رقم (٢٢٣٩)، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٤١ رقم (١٦٠٤).

(٣) البغوي، شرح السنة: ٨/ ١٧٥.

(٤) البخاري: صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٤٦٥ رقم (٢١٩٨).

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٤/ ١١٣.

واستدلوا أيضاً بأن القدرة على التسليم حال الوجوب شرط بالاتفاق، وهذا الأمر محتمل دائماً وذلك بموت المسلم إليه لأن ديونه تحل بموته فيجب على الورثة تسليمه، فإذا لم يكن موجوداً فكيف سيسلم، وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً إلاَّ أنه في باب السلم كالواقع فيجب الاحتراز منه، ولأنه على خلاف القياس[١].

ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات.

إذ الحديث وارد في البيع وليس في السلم، وفي ثمر معين يبيعه صاحبه قبل أن يبدو صلاحه، لا في ثمار في الذمة، وهذا واضح أشد الوضوح من قوله ﷺ: (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) لأنه في السلم لا يذهب ماله، وإنما يرجع إليه إن كان الثمر منقطعاً، ويسلم إليه الثمر إن كان غير منقطع، ولا علاقة لرب المال بالأمراض التي قد تصيب ثمار المسلم إليه.

وعلى هذا فالرسول ﷺ أنكر على البائع أن يأخذ عوضاً من المشتري من غير أن يسلمه في مقابل ذلك شيئاً، وجعل ضمان الثمر قبل صلاحه من البائع إذا ما تعرض لمرض أو تلف ويدل على ذلك حديث زيد بن ثابت في البخاري: (كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جذَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام ـ عاهات يحتجون بها ـ فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فأما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر)[٢].

وأما احتمال وجوب تسليم المسلم فيه في كل وقت بموت المسلم إليه فهذا أمر آخر لا شأن له بالسلم، وإذاً قد يقال حتى مع وجود المسلم فيه بشكل مستمر:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/ ١١٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٤٦٠ رقم (٢١٩٣).

قد يفلس المسلم إليه، وقد يأبى أن يسلمه المسلم فيه، وقد يهرب. . . إلى آخر ما هنالك من الاحتمالات التي لو تمت مراعاتها لأصبح الناس في ضيق وحرج شديدين وخصوصاً في باب المعاملات.

وعليه فالأدلة واضحة على جواز السلم من غير شرط استمرار وجود المسلم فيه.

و ـ بيان مكان التسليم:

ذهب الإمام أبو حنيفة ـ وقوله هو الصحيح المعتمد في المذهب ـ والشافعية إلى أنه يشترط لصحة السلم بيان مكان تسليم المسلم فيه إن كان لحمله مؤنة[1].

وذهب الصاحبان من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم اشتراط ذلك إلاَّ أنهم لو ذكروا مكاناً تعيّن، وإن سكتوا تعيّن مكان التعاقد إلا إذا لم يكن صالحاً كأن كان بَرِّيَّـةً أو على ظهر سفينة فيجب تعيينه عند المالكية والحنابلة[2]. وقال الصاحبان: لا يجب ويتعين أقرب الأماكن إليه[3].

ويرجح الباحث قول المالكية والحنابلة بعدم الاشتراط لأن الحديث لم يذكره، ولأن ذلك لا يشترط في البيع فالسلم مثله.

ثالثاً ـ الشروط المتعلقة بالبدلين معاً:

يتعلق بالبدلين معاً شرط واحد وهو انتفاء علة ربا النساء عنهما، وهي أحد وصفي علة ربا الفضل، وذلك لأن المسلم فيه مؤجل فإذا انضم إليه أحد وصفي

---

(١) نظام، الفتاوى الهندية: ٣/ ١٨٠، المحلى، شرح المحلى على المنهاج: ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٢) الباجي، المنتقى: ٤/ ٢٩٩، المرداوي، الإنصاف: ٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٣) الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار: ٥/ ٢١٥.

علة ربا الفضل فقد تحقق ربا النساء، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذين الوصفين: فذهب الحنفية إلى أنهما القدر (كيلاً أو وزناً) والجنس، وعليه فلا يجوز عندهم إسلام حنطة في حنطة لاتحاد الجنس ولأنهما مكيلان، ولا حنطة في شعير لأنهما مكيلان، ولا ثوب هروي في ثوب هروي لاتحاد الجنس.

ويجوز إسلام مكيل في موزون إذا كان الموزون مما يصلح أن يكون مسلماً فيه كما سيأتي معنا، كما يجوز إسلام موزون في مكيل.

ويجوز كذلك إذا اختلف النوعان وكانا مما لا يكال ولا يوزن ما دام يمكن ضبط المسلم فيه واستثنوا من أصلهم هذه الأثمان فإنها مع كونها من الموزونات فإنه يجوز إسلامها في الموزونات للحاجة، فيجوز إسلام دنانير أو دراهم في حديد أو نحاس مثلاً[1].

وذهب المالكية إلى أن العلة في ربا الفضل تختلف عنها في ربا النسيئة فهي في ربا الفضل الثمنية والاقتيات والادخار مع الجنس، بينما هي في ربا النسيئة الثمنية، والطعم، واتفاق المنافع، وعليه فلا يجوز إسلام دراهم في دنانير ولا عكسه للثمنية، كما لا يجوز إسلام مطعوم في مطعوم سواء أكان المطعوم ربوياً (أي ما يقتات ويدخر) أم غير ربوي، وسواء أكان متفقاً في جنسه أم مختلفاً (فالحبوب والفواكه والخضار والبقول والألبان والتوابل وما يشابهها كلها مطعومات لا يجوز إسلام بعضها في بعض).

وكذلك لا يجوز إسلام ثوب في ثوبين ولا فرس للركوب في فرسين للركوب (وهكذا في جميع العروض والحيوان وسائر التمليكات إذا اتفقت أغراضها ومنافعها، فإذا اختلفت كانا كجنسين فيجوز إسلام بعضها في بعض فيجوز إسلام

---

(١) الحصكفي، الدر المختار: ٥/ ٢١٧، نظام، الفتاوى الهندية: ٣/ ١٨١.

فرس للركوب بآخر للحمل، وحمار سريع بحمارين ضعيفي السير)[١].

وذهب الشافعية إلى أن علة رب الفضل هي الثمنية (في الذهب والفضة) والطعم (في غيرهما) مع اتحاد الجنس، فإذا اتحد جنس العوضين الربويين (أثماناً كانا أم طعاماً) وجب فيهما التساوي والتقابض، وإذا اختلفا في الجنس واتحدا في العلة وجب التقابض بينهما دون التساوي كالدنانير بالدراهم والبر بالشعير، وإذا اختلفا في الجنس والعلة لم يجب التساوي ولا التقابض بينهما وصح فيهما السلم، كالدراهم مع البر. والمطعوم عندهم هو كل ما يعد للطعام غالباً تقوتاً أو تأدماً أو تفكهاً أو غيرهما فيدخل فيه الحبوب والبقول والفواكه والتوابل. وعليه فلا يجوز إسلام دراهم في دنانير أو العكس، كما لا يجوز إسلام طعام في طعام كالبر في الفواكه أو التوابل ويجوز إسلام دراهم أو دنانير في المطعومات أياً كانت كما يجوز العكس بأن يسلم مطعوماً في دراهم أو دنانير وفيما عدا الأثمان مع بعضها والمطعومات مع بعضها يصح السلم عندهم في جميع العروض ما دام يمكن ضبطها[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن علة ربا الفضل الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، فإذا اختلف الجنس وكانا مكيلين أو موزونين وجب التقابض وحرم النساء (كالبر مع الشعير، أو الحديد مع النحاس) إلاَّ أنهم استثنوا من ذلك الأثمان في الموزونات ـ كالحنفية ـ فأجازوا بيعها بغيرها من الموزونات مع اتحاد العلة للحاجة.

وعليه فلا يجوز عندهم إسلام حديد في نحاس أو قطن لأنها من الموزونات،

---

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية: ص٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٠٢، الدردير. الشرح الصغير: ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٤٠ ـ ٤٤، ٢٦٨.

ولا بر في شعير أو عدس لأنهما من المكيلات.

وأما إسلام الموزونات في المكيلات فيجوز وكذا العكس، فيجوز إسلام حديد في بر أو شعير، كما يجوز إسلام البر في النحاس والقطن والصوف، ويجوز كذلك إسلام المكيل في المعدود والمذروع والموزون ما دام يمكن ضبطها[١].

وخلاصة القول: أنه يجوز إسلام النقود في العروض بالاتفاق، كما يجوز عكسه (إسلام العروض في النقود) عند جمهور الفقهاء وخالفهم الحنفية في ذلك لأنها أثمان في الذمة ولا تتعين بالتعيين. ولا يجوز إسلام النقود في النقود بالاتفاق. ويبقى إسلام العروض في العروض، فيجب مراعاة تلك العلل فيها[٢].

رابعاً ـ الشروط المتعلقة بالعقد نفسه:

يتعلق بالعقد نفسه شرط واحد وهو أن يكون العقد باتاً لا خيار فيه، وذلك لأن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة العقد عليه، والخيار يمنع من ذلك، لأنه يؤدي إلى تفرقهما قبل البت في العقد وذلك يتنافى مع جوهر هذا العقد، ومع ما عليه جمهور الفقهاء[٣].

وخالفهم في ذلك المالكية فأجازوا الخيار بشرطين أولهما ـ أن يكون في الأيام الثلاثة الأُوَلِ التي تلي العقد. وثانيهما ـ أن لا يكون رب السلم قد نقد رأس

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٥، ١٢، ٣٣١ ـ ٣٣٢، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٢) د. القضاة، السلم والمضاربة: ص٦٥ ـ ٦٨.

(٣) الحصكفي، الدر المختار: ٥/ ٢١٧، الشيرازي، المهذب: ١/ ٢٩٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٣١.

المال. وإلا فسد العقد[١].

وخلافهم هذا مبني على المسألة السابقة وهي مدى جواز تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد وقد سبق أن رجح الباحث القول الأخير لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه[٢].

ما يصح السلم فيه:

وضع العلماء قاعدة مختصرة لما يصح فيه السلم وما لا يصح فقالوا: (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره بكيل أو وزن أو ذَرْعٍ أو عَدٍّ (في متحد الآحاد) يصح السلم فيه لأنه معلوم ولا يفضي إلى المنازعة.

وكل ما لا يمكن ضبط صفته أو لا يعرف مقداره لكونه غير مكيل ولا موزون ولا مذروع ولا معدود (متحد الآحاد) لا يصح السلم فيه لأنه مجهول ويفضي إلى المنازعة)[٣].

وقد استثنى الحنفية من ذلك الحيوان (بما فيها الطيور) فقالوا لا يجوز السلم فيها، لأن النبي ﷺ: (نهى عن السلف في الحيوان)[٤] (ونهى عن بيع لحيوان

---

(١) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٢٦٥.

(٢) انظر: ص٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٣) الميداني، اللباب شرح الكتاب: ٢/ ٤٥، وانظر أيضاً لمعرفة جزئيات المسألة: الحصكفي، الدر المختار: ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٢، الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٨، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ١١١ ـ ١١٥، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٤) الحاكم، المستدرك: ٢/ ٥٧. وفي سنده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي: قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات، ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة. انظر: الزيلعي، نصب الراية: ٤/ ٤٦.

بالحيوان نسيئة)[١] ولأن آحادها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يمكن ضبطه[٢].

وخالفهم جمهور الفقهاء وقالوا بجواز السلم في الحيوان لحديث أبي رافع (أن رسول الله ﷺ استسلف بَكْراً فجاءته إبل من الصدقة، فقال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت يا رسول الله: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً رباعياً فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً)[٣] يقول الإمام الشافعي: (فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه آخذ، وفيه أن رسول الله ﷺ ضمن بعيراً بصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وفي بيع بعضه ببعض، وكل أمر لزم فيه الحيوان بصفة وجنس وسن فكالدنانير بصفة وضرب ووزن، وكالطعام بصفة وكيل)[٤].

ويرجح الباحث جواز ذلك ما دام يمكن ضبطه كما قال الإمام الشافعي لأنه مما يثبت في الذمة كما أفاد الحديث الصحيح السابق ولحديث عبدالله بن عمرو (أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين)[٥] كما أن البخاري عقد باباً لذلك وذكر فيه أن

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٥٠ (٣٣٥٦) الترمذي، سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ (١٢٣٧) وقال حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح قاله علي بن المديني وغيره.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/ ١١٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٦٩ رقم (٢٣٩٠)، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٣٦ رقم (١٦٠٠).

(٤) الشافعي، الأم: ٣/ ١١٧.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٥٠ (٣٣٥٧) وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٤٨٩ أخرجه الدارقطني وإسناده قوي.

ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبَها بالربذة، واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله...[١] وأما حديث نهى عن السلف في الحيوان فلا يصلح للاحتجاج به كما بينا، وحديث سمرة أيضاً قال فيه البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة وقد ضعفه الشافعي. وقيل في معناه ربما كان النهي عما كان منه نسيئة في الطرفين (من باب الكالئ بالكالئ) جمعاً بين الأحاديث[٢].

حكم السلم:

يترتب على انعقاد السلم صحيحاً حكم واحد وهو:

ثبوت ملك المسلم إليه في رأس المال معجلاً وثبوت ملك المسلم في المسلم فيه مؤجلاً[٣].

وقد بينا فيما سبق أن الجمهور ـ عدا المالكية ـ يشترطون قبل رأس المال في مجلس العقد لصحته، ولم يشترط المالكية ذلك وكان لهم تفصيل آخر.

وعليه فإن العقد ليكون صحيحاً ـ عند الجمهور ـ لا بد أن يكون المسلم قد قام بالتزامه ووفى ما عليه للمسلم إليه.

وتبقى ذمة المسلم إليه مشغولة بما عليه (وهو المسلم فيه) حتى يحين أجله، ليقوم هو الآخر بأداء التزامه تجاه المسلم على النحو المتفق عليه في العقد.

ولكن بسبب تأخر التزام هذا الأخير (المسلم إليه) فإنه يكون عرضة للطوارئ

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٤٨٩.

(٢) البغوي، شرح السنة: ٨/ ٧٥، الخطابي، معالم السنن: ٣/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٣) نظام، الفتاوى الهندية: ٣/ ١٨١.

والمتغيرات التي تخالف ما تم الاتفاق عليه لدى التعاقد.

من ذلك:

أ ـ انقطاع المسلم فيه:

والانقطاع هو أن لا يوجد المسلم فيه ببلد معين ولا فيما حوله مما يعد تابعاً له أو من إقليمه (وقد حدد بعض الفقهاء ذلك بما دون مسافة القصر) لجائحة اجتاحته كحرٍ أو بردٍ شديدين أو جفاف أو فياضانات أو حرب أو غير ذلك من المصائب العامة التي تجعل هذا الشيء المسلم فيه مفقوداً، أو نادراً جداً وبيد فئة تحتكره.

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم بالخيار إن شاء انتظر وجوده، وإن شاء فسخ العقد وطالب المسلم إليه برأس ماله[1].

ومعلوم أن هذا الانقطاع يجب أن يكون عاماً وإلا لم يكن انقطاعاً، فلو أن زرع المسلم إليه هلك أو أن مصنعه احترق فإن ذلك لا يعد انقطاعاً، ويجب عليه أن يسعى جاهداً عند غيره لتحصيل المسلم فيه، وذلك لأنه دين في ذمته، ولا علاقة له بمحصوله أو منتجاته، بل يتفق الفقهاء على أنهما لو عينا ذلك لفسد العقد كما بيناه في شروط المسلم فيه.

كما أن هذا التحديد من الفقهاء لمفهوم الانقطاع يرجع إلى ظروفهم وما كانوا يعانونه من صعوبة في المواصلات وأما اليوم فإني أرى أن الدولة كلها تقوم مقام البلدة أو الإقليم سابقاً، ويحدد الانقطاع على هذا الأساس.

---

(١) الحصكفي وابن عابدين، الدر المختار مع رد المحتار: ٥/ ٢١٢، الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٣، ابن قدامة، المغني: ٤/ ٣٢٦ـ٣٢٧.

ب ـ التصرف في المسلم فيه قبل قبضه:

ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة ـ في إحدى الروايتين واعتمدها أكثرهم[٣] ـ إلى أنه لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع أو شركة أو تولية أو هبة.

واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخان عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) وفي بعض الروايات (حتى يقبضه) قال ابن عباس: (وأحسب كل شيء مثله)[٤].

ووافقهم المالكية في الطعام خاصة. يقول الإمام مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً براً أو شعيراً أو سلقاً أو دخناً أو ذرة أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والحلوى والخل والجبن واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه)[٥] فالإمام مالك وقف عند ظاهر الأحاديث ولم يأخذ بقول ابن عباس في تعميمه ذلك على كل شيء، بل أجاز بيع ما سواه قبل قبضه. جاء في المدونة:

---

(١) الطحاوي، مختصر الطحاوي: ص٨٨.

(٢) المزني، مختصر المزني: ص٩٢.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٣٣٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٤٠٩ رقم (٢١٣٥)، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٦٨ رقم (١٥٢٥) وقد رويا مثله عن ابن عمر أيضاً: البخاري رقم (٢١٣٦) ومسلم رقم (١٥٢٦، ١٥٢٧).

(٥) مالك، الموطأ بهامش المنتقى: ٤/ ٢٨٩.

(قال مالك: لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر وبمثل ذلك إذا انتقدت... (لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي) قال: وهو عندنا على الكيل والوزن، وما سواه على خلافه لأن الحديث جاء في الطعام خاصة،... والطعام والشراب الجزاف أشبه بالسلعة... فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض إلا أن يكون بين أهل العينة فلا)[١]. قال النووي: (وقال مالك: لا يجوز في الطعام - أي بيع المبيع قبل قبضه - ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون)[٢]. كما أجاز مالك الشركة والتولية قبل قبض المبيع ولو كان طعاماً واعتبرهما من المعروف كالقرض فيتسامح فيه[٣].

وذهب الإمام أحمد في رواية (واختارها ابن تيمية) إلى جواز التصرف في المبيع قبل قبضه لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح المسلم فيما لم يضمن[٤].

ويرجح الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع المبيع، أو التصرف فيه بما هو من قبيل المعاوضة قبل قبضه للأدلة التالية:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد ابن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رَحْلِك فإن رسول الله ﷺ: (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع

(١) مالك، المدونة: ٤/ ٨٧ - ٨٩.

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٧٠.

(٣) مالك، المدونة: ٤/ ٨١ - ٨٢، الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٢١١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٠٤ - ٥١٧، ابن مفلح، المبدع: ٤/ ١٩٩.

حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[1] فقد عمم زيد ذلك في جميع السلع ولم يخصصها بالطعام، وعنون ابن حبان للحديث بقوله: (ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء المبيعة فيه سواء).

٢ - عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع فما الذي يحل لي منها، وما يحرم علي؟ فقال: يا ابن أخي إذا ابتعت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)[2] وقد عنون ابن حبان لهذا الحديث بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن كل شيء بيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام في هذا الزجر) ولفظ الحديث كما تراه مطلق في البيع ولم يقيد ذلك بطعام ولا بكيل ولا بغيرهما.

وقد ذكرنا في حديث الشيخين السابق عن ابن عباس أنه قال: وأحسب كل شيء مثل الطعام وهذا هو الذي يطمئن إليه القلب إذ لا معنى لتخصيص ذلك بالطعام (وأولى أن لا يخصص بالمكيلات) وربما شدد الرسول ﷺ على ذكر الطعام

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٨٢ رقم (٣٤٩٩)، ابن حبان، صحيح ابن حبان: ١١/ ٣٦٠ رقم (٤٩٨٤) قال الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٣٢ (قال في التنقيح: سنده جيد فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث وقال محقق صحيح ابن حبان الأستاذ شعيب الأرناؤوط: (إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فقد علق له البخاري، وروى له مسلم مقروناً بغيره وهو صدوق. وقد صرح بالتحديث عند المصنف وغيره فانتفت شبهة تدليسه).

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان: ١١/ ٣٥٨ رقم (٤٩٨٣) قال محققه الأستاذ شعيب تعليقاً عليه (إسناده حسن، عبدالله بن عصمة: روى عنه جمع، وذكره المصنف في الثقات وباقي رجاله رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم فمن رجال مسلم). وانظر أيضاً نصب الراية: ٤/ ٣٢ - ٣٣.

أكثر من غيره لأنه كان يشكل القدر الأعظم من تجارتهم كما هو معلوم.

ثم مثل هذا التصرف كثيراً ما يؤدي إلى النزاعات والشارع الحكيم حريص على استبعاد ذلك من معاملات الناس.

وأما التولية والإشراك فلا بأس بهما ـ كما قال مالك ـ لأنهما من قبيل المعروف كالهبة والقرض ويدل لذلك (أن الرسول ﷺ وهب عبدالله بن عمر (بكراً صعباً) بعد أن اشتراه من والده وكان عبدالله راكباً عليه)[١] فلم يقبضه الرسول وتصرف فيه قبل قبضه. ولحديث زُهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام ـ وكان قد دعا له الرسول بالبركة ـ أنه كان يخرج به إلى السوق فيشتري طعاماً فيلقيان ابن عمر وابن الزبير فيطلبان منه أن يشركهم فيه فيشركهم[٢] ومعلوم أنهم كانوا يريدون أن يكونوا شركاءه في شرائه وبيعه ولم يرد أنهم قبضوا شيئاً منه.

ج ـ استبدال المسلم فيه:

ذهب جمهور الفقهاء ـ عدا المالكية ـ إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يستبدل المسلم فيه من غير جنسه[٣]، لما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[٤] ولأن استبداله يعني بيعه قبل

---

(١) انظر: البخاري، صحيح البخاري: ٤/ ٣٩٢ رقم (٢١١٥).

(٢) انظر: البخاري، صحيح البخاري: ٥/ ١٦١ (٢٥٠١، ٢٥٠٢) وانظر: ص١١٠ ـ ١١١ من هذه الرسالة.

(٣) الحصكفي وابن عابدين، الدر المختار مع رد المحتار: ٥/ ٢١٨، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٠، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣٠٦.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٧٦ رقم (٣٤٦٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٦ رقم (٢٢٨٣) وفي سنده عطية العوفي. قال الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٥١ (... ورواه الترمذي في «علله الكبير» وقال: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن، =

قبضه وهو لا يجوز كما أسلفنا في الفقرة السابقة.

وأما إذا كان المستبدل به من جنسه دون نوعه فقد ذهب فقهاء الشافعية (على الأصح عندهم) إلى عدم صحته أيضاً وعللوا ذلك بأنه يشبه الاعتياض[١].

وذهب الحنابلة والشافعية في قول آخر إلى صحته لأنهما مع اتحاد جنسهما يعتبران كالشيء الواحد بدليل حرمة التفاضل بينهما، إلا أنه لا يجبر على قبوله لاختلاف الأغراض باختلاف الأنواع[٢].

ولعل هذا هو الصحيح لأن الشارع اعتبر الأنواع في الجنس الواحد كالشيء الواحد وإلا لجاز التفاضل بينها في البيع، ولما ضمت إلى بعضها في الزكاة، وقد بحثت في كتاب الأم فلم أجد في أقوال الشافعي إلا ما يدل على صحة ذلك، وإن كان لا يستعمل كلمة (النوع) فقد قال بجواز أن يأخذ المسلم في بر الشام براً غيره[٣]. وليس الاختلاف في النوع إلا هذا.

وإذا اتحد الجنس والنوع ولكنه كان أجود من الذي اشترط جاز، ووجب قبوله لأن الامتناع منه عناد، فإذا كان أردأ جاز ولم يجب قبوله لأنه دون حقه[٤].

= انتهى... قال عبد الحق في «أحكامه»: وعطية العوفي لا يحتج به، وإن كان الجلة قد رووا عنه. انتهى، وقال في «التنقيح»: وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. انتهى) وقد حسن السيوطي أيضاً الحديث انظر الجامع الصغير: ٢/ ٥٦٩ رقم (٨٤٣٤).

(١) الهيتمي: تحفة المحتاج: ٥/ ٣٠، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ١١٥.

(٢) ابن مفلح، المبدع: ٤/ ١٨٦، الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٠١.

(٣) الشافعي، الأم: ٣/ ١٣٣.

(٤) نظام، الفتاوى الهندية: ٣/ ١٨٦، الهيتمي، تحفة المحتاج: ٥/ ٣٠ ـ ٣١، ابن مفلح، المبدع: ٤/ ١٨٦.

وذهب المالكية إلى أن الاستبدال في الجنس لا يجوز في الطعام مطلقاً ويجوز في غيره بشروط:

أولاً: أن يقبض البدل المدفوع في مجلس الاستبدال لئلا يلزم من ذلك فسخ الدين بالدين.

ثانياً: أن يكون البدل مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، فإذا كان قد أسلم دنانير في ثوب فلا يجوز أن يأخذ بدل الثوب دراهم لأنه يصبح وكأنه أسلم نقداً في نقد وهو ما لا يجوز، ومثله الطعام في الطعام، وما اتفقت منافعها. ويجوز بعد الوصول إلى المحِل والمحَل أن يدفع أجود مما في الذمة لأنه حسن قضاء، وكذا يجوز الأدنى لأنه حسن اقتضاء، ولا يجب على أحد منهما قبوله في الحالتين، كما لا يجوز دفع أقل من المشروط كيلاً أو وزناً أو عداً إلا إذا أبرأه المسلم من الزائد.

وأما قبل حلول الأجل والوصول إلى مكان التسليم فلا يجوز إلا بصفته التي وقع العقد عليه لما فيه من (ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك)[1].

وذهب ابن تيمية إلى أنه يجوز أن يؤخذ بدل المسلم فيه غير جنسه وذكر أن هذا هو نص أحمد في غير موضع إذ جعل دين السلم كغيره من المبيعات، فإذا أخذ المسلم عوضاً غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض لا بزيادة على ذلك، أو أخذ من نوعه بقدره مثل أن يسلم في حنطة فيأخذ شعيراً بقدر الحنطة، أو يسلم في حرير فيأخذ بدلاً منه خياراً أو أبقاراً فإنه يجوز. وقد نقل ابن تيمية عن أحمد بن أصرم: (سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى

---

(١) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

أجل فإذا جاء الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً؟ فقال نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن، وقال حرب الكرماني: سألت أحمد قلت: رجل أسلف رجلاً دراهم في بر فلما حل الأجل لم يكن عنده، فقال قوم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير؟ قال لا يأخذ من الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص)[١].

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور (من عدم جواز استبدال المسلم فيه) لأنه بيع له منه قبل استيفائه وقد روي ذلك عن أبي سعيد الخدري كما رأينا في الحديث السابق يرفعه إلى النبي ﷺ وروي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار أنهم منعوا من ذلك وعدوه من قبيل بيعه قبل قبضه كما ذكره الشافعي[٢].

د ـ زمان ومكان تسليم المسلم فيه: يجب على المسلم إليه أن يحضر المسلم فيه في الزمان والمكان المتفق عليه فإذا أحضره وفق ذلك ألزم المسلم بقبوله، وإن أحضره قبل أجله أو في غير مكان تسليمه وقَبِلَه المسلم جاز، وإلاَّ ينظر: فإن كان لحمله مؤنة أو كان الطريق مخوفاً وأحضره إلى غير مكان تسليمه المتفق عليه لم يجبر على أخذه لتضرره بذلك، وإن لم يكن لحمله مؤنة ولا خوف أيضاً فإنه يجبر على قبوله لتحصل للمسلم إليه براءة الذمة[٣].

وخالف المالكية في ذلك وقالوا لا يجبر ولو كان حمله خفيفاً إلا النقد فإنه

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥.

(٢) الشافعي، الأم: ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٣) نظام، الفتاوى الهندية: ٣/ ١٨٠، الرملي، نهاية المحتاج: ٤/ ٢١٩، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣٠٦.

يجبر على قبوله حيث أحضره[١].

وكذا لو أحضره قبيل حلول أجله فإن الجمهور يلزمون المسلم بقبوله إلا إذا كان له غرض في عدم قبوله (كأن يكون له مؤنة أو يحتاج إلى مكان لحفظه أو كان يترقب به زيادة سعر أو كان الوقت وقت حرب. . .) وإلا أجبر لأنه بامتناعه متعنت[٢]. وخالف المالكية هنا أيضاً وقالوا لا يجبر إلا في النقد لأنه في النقد يكون الأجل حقاً لمن عليه الدين[٣]. وهي أقوال متقاربة والأصل في ذلك أن يراعى الشرط و(المسلمون عند شروطهم)[٤] ولو لم يكن له غرض لما امتنع عن قبوله، ولما اشترط ما اشترطه في العقد. إلا إذا تبين أن للمسلم إليه غرض مهم في دفعه قبل محِله، أو في محَله، وكان غرض للمسلم بسيطاً بالمقارنة مع غرضه، فيمكن حينئذٍ إلزامه لما في ذلك من إلحاق ضرر بأخيه المسلم، والضرر مدفوع شرعاً، ويرتكب أخف الضررين.

هـ ـ أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه لأنه دين، وقد أمر الله في كتابه بأخذ الرهن في الدين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...۝ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣] قال الشافعي: (لا بأس في السلف بالرهن والحميل

---

(١) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٢٨٣، ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧١، الرملي، نهاية المحتاج: ٤/ ٢١٧، ابن مفلح، المبدع: ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٠٧، الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه انظر: ص٨٠.

لأنه بيع من البيوع وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له)[١] وأما الكفالة فلأنها كالرهن يقصد بها التوثيق[٢].

وخالف الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم (اختارها الخرقي وغيرها) وقالوا لا يصح أخذ رهن ولا كفيل بمسلم فيه وقالوا: إن كراهته مروية عن علي وابن عباس وابن عمر، ولأن وضع الرهن إنما يكون للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، وهو ما لا يجوز لأنه صرف للمسلم فيه إلى غيره وقد سبق في الحديث معنا (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[٣].

وقال ابن مفلح في المبدع: (وفيه نظر لأن الضمير في لا يصرفه راجع إلى المسلم فيه، ولكن يشترى ذلك من ثمن الرهن، ويسلمه ويشتريه الضامن، ويسلمه لئلا يصرفه إلى غيره)[٤].

ولا يخفى أن القول الأول هو الصواب لصريح الآية وقد سبق أن ذكرنا في المقدمة أن هذه الآية نزلت في السلم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

* المطلب الثاني ـ دور السلم في التمويل الزراعي:

ـ مدى ملاءمة السلم للتمويل المصرفي الحديث:

تكتسب صيغة السلم أهمية خاصة من بين صيغ التمويل المختلفة التي

---

(١) الشافعي، الأم: ٣/ ٩٤.

(٢) الطحاوي، مختصر الطحاوي: ٨٨، الكاساني، البدائع: ٥/ ٢١٤، مالك، المدونة: ٤/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٣) سبق تخريجه انظر: ص٤٨٠.

(٤) ابن مفلح، المبدع: ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة منها وممارستها على نطاق واسع، ذلك أن المصارف ـ جميعها ـ مؤسسات مالية تعمل على تجميع الأموال وإعادة توظيفها واستثمارها. وإذا كانت المصارف الربوية قد اختارت طريق الإقراض بالفائدة لتجميع المدخرات وإعادة توظيفها، فإن المصارف الإسلامية ـ بحكم التزامها بأحكام دينها ـ لا تملك ذلك، بل إنها تنظر إلى هذا العمل على أنه من الكسب غير المشروع، ومن الربا الذي أعلن الله الحرب على المتعامل به، ولذلك فإنها تبحث عن سبل أخرى تستطيع بها أن تجمع الأموال وتعيد استثمارها فيما هو مفيد، وقد وجدت هذه المصارف بغيتها في عقد المضاربة ـ كما أسلفنا ـ فيما يتعلق بتجميع الودائع والمدخرات، وبقي عليها أن تجد السبل المناسبة لإعادة استثمارها بما يتفق مع أحكام دينها، فوجدت بغيتها في بعض صيغ المعاملات التي تقرها الشريعة الإسلامية (كالشركات والمرابحة، والمضاربة...) إلا أن السلم قد يكون أقرب هذه المعاملات إلى روح العمل المصرفي الذي يسعى دائماً إلى تقديم المال (لأنه هو المتوافر بين يديه) ويحصل بالمقابل على سلع مضمونة بعد مدة من الزمن، ثم يقوم ببيع هذه السلع ويربح الفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر البيع).

ولعل من المناسب أن أضع هنا آخر ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الفقهي (المنعقد في أبو ظبي في الفترة الواقعة ما بين ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق (١ ـ ٦ نيسان ١٩٩٥م في دورته التاسعة) من قرارات وتوصيات تتعلق بالسلم حيث جاء فيها:

«بشأن السلم».

أ ـ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه، ويمكن

ضبط صفاته، ويثبت ديناً في الذمة سواء أكانت من المواد الخام، أم المزروعات، أم المصنوعات.

ب ـ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج ـ الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د ـ لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ ـ يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر ـ غير النقد ـ بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و ـ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز ـ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح ـ لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

بشأن «التطبيقات المعاصرة للسلم».

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سـواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ ـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب ـ يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج ـ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل: الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد

البحوث المتخصصة[١].

ـ كيفية تمويل المشاريع الزراعية بصيغة السلم:

الأصل في عقد السلم ـ كما مر معنا ـ أن يقوم الطرف المموِّل (المسلم) بتقديم المال إلى الطرف الآخر (المسلم إليه) على أن يقوم هذا الأخير بالمقابل بتسليمه المسلم فيه وفق الضوابط والشروط المتفق عليها بينهما.

فإذا تسلمه المسلم قام بالتصرف فيه كما يشاء فإن كان قد اشتراه لحاجته صرفه إليها، وإن كان قد اشتراه بغية الاسترباح فيه قام بتسويقه وبيعه، إلاَّ أن هذا الأمر إذا كان متيسراً للأفراد والشركات أو المؤسسات المتخصصة، فإنه قد لا يكون كذلك فيما يخص المصارف الإسلامية، إذ سيتطلب ذلك منها امتلاكها لكادر فني ذي خبرة بتسويق السلع والمنتجات، كما سيتطلب منها أن تكون لديها مخازن ومستودعات لحفظ هذه السلع إلى أن يتم صرفها، مما يستدعي البحث عن كيفيات تستطيع هذه المصارف أن تمارس بها هذه الصيغة مع تجنب تلك المشكلات التي يمكن أن تواجهها، ويمكن حصر هذه الكيفيات فيما يلي:

١ ـ أن يتفق المصرف مع إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة بتسويق المحاصيل أو البضائع على أن تقوم بتسويق بضائعه لقاء أجرة محددة أو لقاء جزء شائع من الثمن أو من الربح كالثلث والنصف[٢] وذلك بناءً على ما ذهب إليه الحنابلة من جواز إعطاء السلعة للسمسار على أن يبيعه بكذا فما زاد فهو له، أو كلما باع كذا

---

(١) مجلة منار الإسلام، الإمارات العربية المتحدة ـ أبو ظبي: ع١٢/ س٢٠/ ذو الحجة ١٤١٥هـ ـ أيار ١٩٩٥م ص٥٢ ـ ٥٤.

(٢) د. محمد سليمان الأشقر، السلم والاستصناع ومدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما: ص١٢ ـ ١٣.

فله كذا[١]، أو بناءً على ما ذهبوا إليه في الشركات من جواز دفع الثياب إلى من يخيطها ويبيعها لقاء جزء من ربحها، أو غزلاً لينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعه قياساً على المساقاة[٢]، وقد ذكر مثل هذا البخاري في صحيحه عن ابن عباس وغيره معلقاً بصيغة الجزم فقال: (وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه)[٣] وقال أيضاً: (باب أجرة السمسرة: ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به)[٤] وذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه ووصلها[٥].

وهذا جائز سواء أقام المصرف بقبض البضائع من المسلم إليه ثم سلمها للجهة التي ستسوقها، أم وكل هذه الجهة في آن واحد بقبضها وبيعها.

٢ ـ أن يبيع المصرف بطريق السلم سلعة لطرف آخر هي من جنس السلعة التي أسلم هو فيها، ومتفقة معها في أوصافها وحلول أجل تسليمها، فإذا حل الأجل وسلم المسلم إليه السلعة للمصرف (بصفته مسلماً) قام المصرف (بصفته مسلماً إليه هذه المرة) بتسليمها إلى المسلم، وهو ما اصطلح على تسميته بالسلم الموازي[٦].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٦٦، ٤٩٤.

(٢) ابن قدامة، الكافي: ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ١٤.

(٤) البخاري، المرجع ذاته: ٤/ ٥٢٧.

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف: ٥/ ٤٨ ـ ٤٩، ١٨٠ ـ ١٨١، ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٦) د. الأشقر، السلم والاستصناع: ص١٤، د. محمد الزحيلي، عقد السلم والاستصناع: ص١١، الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني: ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.

ويستفيد المصرف في هذه الصورة من الفارق بين السعرين (سعر الشراء سلماً وسعر البيع سلماً) ومن الممكن أن يكون هذا الفارق مجزياً نظراً لثقة الناس بالمصرف واطمئنانهم إليه أكثر من اطمئنانهم إلى غيره من الأفراد أو الشركات.

ولكن هل يجوز للمصرف أن يبيع السلعة التي أسلم فيها قبل قبضها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذلك غير جائز لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس (وأحسب كل شيء مثله)[١] ولأنه إن ربح فسيكون قد ربح فيما لم يضمنه، وهو منهي عنه أيضاً[٢]، وللأحاديث الأخرى التي أسلفناها فيما مضى[٣].

ووافقهم الإمام مالك في الطعام والشراب فمنع من بيعهما قبل قبضهما إلا إذا بيعا جزافاً وأما ما سواهما فيجوز بيعه قبل قبضه ففي المدونة: (قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام معلوم إلى أجل معلوم أيجوز لي أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: لِمَ؟ قال: لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله إلا أن يوليه أو يشرك فيه أو يقيل منه.

قلت: وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الأطعمة والأشربة إذا أسلفت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها في قول مالك؟ قال: نعم إلا الماء وحده.

قلت: وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن

---

(١) سبق تخريجه انظر: ص٤٧٦.

(٢) سبق تخريجه انظر: ص١٤٨.

(٣) انظر: ص٤٧٨ ـ ٤٧٩.

أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت. وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه إلا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك...)[1] وقد استدل مالك على رأيه هذا بظاهر الأحاديث حيث نصت على النهي عن بيع الطعام قبل القبض، وسكتت عن غيره، فاقتضى ذلك أن يكون غيره في الحكم بخلافه استناداً إلى المفهوم المخالف للأحاديث، وقد قال النووي في قول مالك هذا: (وقال مالك لا يجوز في الطعام ـ أي بيعه قبل قبضه ـ ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون)[2] وكذلك ذهب الإمام أحمد في رواية ـ اختارها ابن تيمية وانتصر لها ـ إلى أنه يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه ولكن لا يجوز أن يربح فيه المسلم لأنه سيكون حينئذٍ قد ربح فيما لم يضمن وهو غير جائز كما هو معلوم[3].

وعليه فإن جمهور الفقهاء يذهبون إلى عدم جواز بيع المصرف للسلعة ذاتها التي أسلم فيها، وأن المصرف ملزم بأن يحصل السلعة من الأسواق ليسلمها إلى المسلم إذا ما تأخر المسلم إليه في تسليم السلعة (المسلم فيها) إليه أو تماطل، لأنه لا ارتباط بين العقدين.

ويرى المالكية أن ذلك جائز في غير الطعام والشراب المكيلين أو الموزونين، وأما فيهما فلا يجوز بالإجماع. ويمكن للبنوك الإسلامية أن تعتمد على رأي المالكية هذا فيبيعوا ما أسلموا فيه من غير الطعام والشراب، وإن كنا نرى أن

---

(١) مالك، المدونة: ٤/ ٨٧.

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٧٠.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، ابن مفلح، المبدع: ٤/ ١٩٩.

الراجح هو قول الجمهور، وأنه هو الأحوط والأولى بالقبول كما أسلفنا[١].

وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة المنعقدة بتونس (في ١٢ صفر ١٤٠٥هـ) حين سئلت عن حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، فأتت بعدم الجواز[٢].

بقي أن نشير إلى أن القانون المدني الأردني في مادته (٥٣٥) قد ذهب إلى أنه (يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع فيه قبل قبضه)[٣] من غير تفريق بين الطعام وغيره وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ولإجماع علماء المسلمين، ويجب تعديلها بحيث يستثنى منها الطعام ما دام أن التشريع الإسلامي هو المصدر الأول والرئيس للقانون.

٣ ـ سندات السلم: وهي أوراق لها قيمة مالية محددة (كعشرة آلاف دينار أردني مثلاً) تشكل ثمناً لسلعة معينة (كعشرين طناً من القطن مثلاً) تسلم في مكان مسمى في السند، لصاحب السند أو من ينوب عنه.

واستناداً إلى ما ذهب إليه الإمام مالك ـ من جواز التصرف في المبيع قبل قبضه ما لم يكن طعاماً أو شراباً ـ يمكن تداول هذه السندات وبيعها على أن تراعى في إصدارها وتداولها شروط صحة السلم[٤].

ويمكن للدول أن تلجأ إلى إصدار هذه السندات وطرحها على الجمهور

---

(١) انظر: ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩. ولمعرفة المزيد عن هذه المسألة راجع د. الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود ص٣٣٠ ـ ٣٣٦.

(٢) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني: ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ٢/ ٥١٨.

(٤) عبد اللطيف الجناحي، البديل الإسلامي لسندات الخزانة، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٢٥ ـ ٢٨، ع٨٣، س٧، شوال ١٤٠٨هـ، يونية ١٩٨٨م، د. سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية، المصارف الإسلامية: ص١٧٠.

للتداول لتمويل مشروعاتها أو تغطي العجز في ميزانياتها.

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تشتري سلماً كميات من القطن أو القنب أو الحور أو خشب الصندل أو الحرير الطبيعي وما شابه ذلك مما هو ليس بطعام ولا فاكهة ولا شراب، فتكون قد موَّلت أصحاب هذه المزروعات بما يحتاجونه من المال، ثم تقوم هذه المصارف ببيع تلك السلع عن طريق إصدار هذه السندات، كما أن الذين يشترون هذه السندات يستطيعون أن يبيعوها لأطراف أخرى وهكذا. . . بحيث يتم تداولها بين الناس ويستفيدوا من ارتفاع أسعارها كلما اقتربوا من حلول وقت صرفها (وتسلم ما في مضمونها).

كما أن الشركات الكبرى والمصارف الإسلامية تستطيع أن تمول مشاريعها بوساطة هذه الصكوك إذا كانت سلعها من المطعومات أو المشروبات، غير أن هذه الصكوك حينئذٍ يجب أن تكون غير قابلة للتداول، وإنما يتسلم صاحبها السلعة ذاتها، أو يوكل من يقبضها عنه ويبيعها. وقد وجدت ما يدل على أن مثل ذلك كان منتشراً منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

فقد روى مالك في الموطأ ـ وأصله عند مسلم في صحيحه ـ أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان ـ (إمارة) مروان بن الحكم (على المدينة من جهة معاوية) من طعام الجار (اسم موضع بساحل البحر كان يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك) فتبايع الناس على الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ (وهو أبو هريرة كما عند مسلم) على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله! وما ذلك؟ فقال: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها)[1].

---

(١) مالك، الموطأ مع شرح الزرقاني: ٣/ ٢٨٨. وما بين قوسين هو شرح للزرقاني، =

قال النووي: (الصك هو الورقة المكتوبة بدين، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثاني منعها. فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة، وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك، باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه. قال القاضي عياض بعد أن تأوله على ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال: لا تبع طعاماً حتى تستوفيه انتهى...)[1] فقد ظهر من هذه الواقعة أن بيع الصكاك كان معروفاً منذ عصر الصحابة، وأن الناس كانوا يتداولونها؛ لأنها وثائق بدين مستقر مؤكد، وأن أكثر العلماء على أن النهي عن تداولها إنما كان بسبب اشتمالها على الطعام، وأنه يجوز لصاحبها الأصلي أن يبيعها ولكنه لا يجوز للمشتري أن يبيعها لأنه يكون قد باع طعاماً قبل أن يقبضه وهو ما لا يجوز بالإجماع.

ولولا أنها كانت صكوكاً بطعام لجاز تداولها على ما ذهب إليه الإمام مالك مهما انتقل في أيدي الناس وتبايعوها، ويمكن أن يعتبر هذا مستنداً شرعياً قوياً لسندات السلم والله أعلم.

= وانظر أيضاً: مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٧١ رقم (١٥٢٨).

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢ وانظر أيضاً: الباجي، المنتقى على الموطأ: ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

وعلى كل حال فإن الأفضل للمصارف الإسلامية والأسلم أن تنشئ فروعاً أو شركات تكون تابعة لها تقوم بممارسة عمليات السلم من بداياتها وحتى تسويق البضاعة وصرفها.

- التمويل بصيغة السلم في الزراعة في الواقع العملي:

رأينا من خلال الأحاديث الشـريفة التي أسلفناها في بداية هذا المبحث، أن الناس في مجتمع المدينة المنورة، وبلاد الشام، كانوا يتعاملون بالسلم قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ، فلما بعث وهاجر إلى المدينة المنورة، واستقر به الأمر هناك ووجدهم يتعاملون بالسلم، لم ينكر عليهم ذلك بل أقرهم عليه إلا أنه طالبهم بأن يضبطوا هذه المعاملة بما يبعد عنها الغرر والجهالة والنزاع.

ولا يزال الناس في شتى بقاع الأرض يتعاملون بالسلم، وعلى الخصوص في المجتمعات الزراعية حيث ينتشر الفقر، وتكثر الحاجة إلى الأموال لاستصلاح الأرض وزراعتها، ولا يجد المزارعون منه بداً، فيبيعون جزءاً من محاصيلهم سلفاً (أو سلماً) في سبيل دفع حوائجهم، سواء منها ما يتعلق بمعيشتهم أو بأعمالهم، وقد سبق أن ذكرنا أن البنوك التجارية عامة (التقليدية منها والإسلامية) تمتنع عن تمويل قطاع الزراعة (لكثرة مخاطرها، وطول دورتها، وقلة أرباحها وضعف إمكانات أصحابها المادية (عدم الملاءة) وعدم كفاية الضمانات التي يقدمونها) الأمر الذي جعل الساحة خالية للسماسرة والتجار ليفرضوا شروطهم على المزارعين مستغلين ظروفهم وشدة احتياجهم إلى المال. يقول بعض الباحثين (إن تاريخ البلاد الإسلامية شهد ولا يزال كثيراً من حالات الاستغلال باسم السلم، فظهرت فئة من أرباب الأموال، يقومون بإمداد المزارعين والحرفيين بالأموال، عن طريق شراء المحاصيل والمنتجات قبل حصادها أو إنتاجها، بأسعار زهيدة جداً، حتى اقترن اسم من يتعامل بذلك بالمرابي (من الربا) بل إن الأمر وصل في بعض

البلاد الإسلامية كـ (بنغلاديش) إلى قيام شركات محلية وأجنبية بشراء محصول الشاي من المزارعين المسلمين بأسلوب السلم بسعر يساوي ٢٥% من قيمته المعروفة أيام الحصاد، وهي القيمة الدنيا عادة، حيث ينزل السعر في الزراعة الموسمية إلى الحد الأدنى طبقاً لقاعدة العرض والطلب، وعلى ذلك فإنه إذا كانت مدة السلم ستة شهور، فإن معنى ذلك أن أرباح هذه الشركة تصل إلى ٦٠٠% في السنة)[١] وقريب منه ما يتم هنا (في المملكة) حيث يستغل السماسرة والوسطاء التجاريين حاجة أصحاب الخضار والفواكه إلى المال فيقدمونه لهم لقاء الحصول على محصولاتهم بأسعار متدنية جداً وبشروط مجحفة، وحتى في البلاد الأخرى التي لا تكون الأسعار فيها متدنية بهذه الصورة فإن هناك مشاكل أخرى تظهر، وتخرج العقد عن صورته الشرعية المقبولة، ففي بلادنا مثلاً (الجزيرة السورية) يقوم كثير من الناس بشراء القمح أو القطن سلماً، إلا أن الذي يحصل في أوان الحصاد ـ مع كثير من أولئك ـ هو أن المسلم إليه (المزارع) لا يقوم بتسليم المحاصيل إلى المسلم (المشتري)، بل يتفقان على أن تتم المحاسبة بينهما على فاتورة البيع، بمعنى أن المسلم إليه يقوم ببيع محصولاته إلى المؤسسات المعنية (وهي مؤسسات حكومية) ويحصل على فاتورة البيع، والتي يتبين من خلالها ما باع به محصوله، ثم يحاسب المسلم على ذلك الأساس (فلو افترضنا أن المسلم اشترى طن القمح سلماً بـ (٨٠٠٠ ليرة سورية) وكان سعره عند الحصاد حسب الفاتورة (١٠٠٠٠ ليرة سورية) فإن المسلم إليه يقوم بمحاسبته على هذا الأساس) ويصبح الأمر في حقيقته عبارة عن قرض بفائدة إذ إنه أقرضه (٨٠٠٠ ليرة) ليأخذها في الموسم (١٠٠٠٠ ليرة) وهو ما لا شك في

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم: ص٦٨ ـ ٦٩ (نقلاً عن الدكتور سامي حمود، صيغ التمويل الإسلامية: ص٤٦).

تحريمه. وقد يتصور بعض الناس أن هذه الصورة تتضمن توكيلاً من المسلم للمسلم إليه بأن يقوم ببيع حصته من المحصول مع ما سيبيعه من محصوله، إلا أن هذا التصور مرفوض شرعاً أولاً، وغير واقعي ثانياً.

فأما أنه مرفوض شرعاً فلأنه يعني أن يكون المسلم إليه قابضاً لغيره من نفسه ما هو ثابت في ذمته (والمدين لا يكون نائباً عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه)[1]. وكل تصرف يصدر منه فيه يكون عن نفسه بحكم ملكه، ولا يكون نيابة عن غيره في ما لَهُ في ذمته.

وأما أنه غير واقعي فلأنه لو تلف المحصول، أو هلك قبل بيعه فإن المسلم إليه يبقى ضامناً له، ولو كان وكيلاً ـ وافترضنا صحة توكيله شرعاً ـ لكان غير ضامن له؛ لأن يده عليه حينئذٍ ستكون يد أمانة، وهو ما لا يمكن أن يرضى به المسلم في حال من الأحوال.

كما أنه لا يمكن اعتباره إبدالاً للمسلم فيه من غير جنسه؛ لأن من قال بجوازه ـ وهم المالكية ـ اشترط أن يكون البدل مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، فإذا كان رأس المال نقداً، لم يجز أن يأخذ بدل المسلم فيه نقداً؛ لأنه يصبح وكأنه أسلم نقداً في نقدٍ، وهو غير جائز بالإجماع[2] وبنص أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة[3].

والأدهى والأمر من هذا أن تجد بعض الناس حين لا يجدون ما يقضون به دين السلم يطلبون من المسلم أن يجدد العقد معهم إلى الموسم القادم على أساس

(١) السرخسي، المبسوط: ١٢/ ١٦٧، وانظر أيضاً: الهيتمي، تحفة المحتاج: ٥/ ٦.

(٢) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

(٣) انظر: مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ١٤ ـ ١٥.

رأس ماله الجديد الذي استحقه وفق ما أفاده السعر الرسمي للمحصول، أو وفق ما أفادته فاتورة البيع، جاهلين أو متجاهلين أن هذا هو عين ربا الجاهلية (أنظرني أزدك) الذي حرمه الله في كتابه العزيز وأعلن الحرب على من يتعامل به.

ومهما يكن من أمر فإن من الواضح أن هناك جهلاً كبيراً بين الناس بأحكام وضوابط هذا العقد بل وتهاوناً في الالتزام بها، مما يخرجه عن حكمة مشروعيته، ويجعله وسيلة للظلم والاستغلال، ويفسح المجال أمام بعض المغرضين ليقولوا: (إن الاقتراض بالفائدة من البنوك أرحم من هذه العقود التي تقدمونها على أنها البديل الشرعي لها) مع أنهم يعلمون حق العلم أن هذه التجاوزات من الأفراد أو الشركات لم تأت إلا من خروجهم على أحكام الشريعة التي هي عدل كلها ورحمة كلها.

هذا ما يمكن قوله على صعيد الأفراد والشركات فماذا عن البنوك الإسلامية؟

لقد سبق أن ذكرنا أن البنوك التجارية (التقليدية منها والإسلامية) تمتنع عن تمويل قطاع الزراعة (لأسباب أسلفناها قبل قليل) ولذلك فمن غير المتوقع أن نجدهم يتعاملون بالسلم في مجال الزراعة، وإذا ما كانت هناك بنوك إسلامية تتعامل بالسلم فسيكون ذلك محصوراً في مجال التجارة وعلى نطاق ضيق جداً كما أفاده بعض الباحثين[١] باستثناء السودان الذي طبق هذه الصيغة في مجال الزراعة وعلى نطاق واسع جداً منذ بداية الموسم الزراعي لعام (١٩٩٠ـ ١٩٩١م) عبر ما سمي بمحفظة البنوك التجارية والتي سنقدم فيما يلي نبذة عنها لعلها تكون مفيدة إن شاء الله.

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي. . . لبيع السلم: ص٦٤ (نقلاً عن: عبدالله الهاجري، استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

ـ محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية:

تعريف المحفظة: المحفظة هي هيئة تتكون من (٢٤) بنكاً يعمل في القطاع التجاري.

مهمتها: تقوم المحفظة بتحديد حصة مساهمة كل بنك، وجمع هذه المساهمات وحفظها في حساب موحد، ثم تصريف هذه الأموال للمشاريع الزراعية الحكومية المروية حسب الميزانيات المصدقة لكل مؤسسة من هذه المؤسسات الزراعية، ما تقوم المحفظة بجمع الأموال المستردة من التمويل والأرباح وتوزيعها على المصارف حسب مساهمة كل منها[1].

أهدافها: تتلخص الأهداف المرجوة من وراء قيام المحفظة فيما يلي:

١ ـ تخفيف استدانة الحكومة من الجهاز المصرفي، وذلك بتخفيض اعتماد مؤسساتها الزراعية على الاستدانة من بنك السودان المركزي.

٢ ـ مساعدة البنوك التجارية في استخدام ودائعها الفائضة، وتوسيع دائرة العمل المصرفي ليشمل التمويل الزراعي.

٣ ـ ترشيد الصرف في المؤسسات الزراعية التابعة للقطاع العام.

وقد كانت هذه المؤسسات تحصل على تمويل كامل في السابق من البنك المركزي، وبفائدة قدرها (٩%) وقد كان معظمها تحقق خسائر كبيرة في موازناتها النهائية، مما يؤدي إلى عدم سداد الديون الموسمية المستحقة عليها، وتتراكم الديون فوق بعضها في بنك السودان المركزي، فكان أن قررت الحكومة أن تعتمد هذه المؤسسات على نفسها في الحصول على التمويل اللازم بوساطة البنوك التجارية، وأبلغت هذه المصارف بـذلك، فوافقت إثـر اجتماع عقدتها في شـهر

---

(١) بنك الخرطوم، مجلة بنك الخرطوم، فصيلة، ع١٦ إبريل ١٩٩٢م ص١١.

آب من عام (١٩٩٠م)[١].

الهيكل الإداري للمحفظة: يتكون الهيكل الإداري للمحفظة مما يلي:

١ ـ مجلس المساهمين: ويتكون من مديري البنوك التجارية المساهمة في المحفظة.

٢ ـ المجلس التنفيذي للمحفظة: ويتكون من مدير عام البنك الرائد الذي هو أكبر المساهمين في رأس مال المحفظة بصفته رئيساً (وقد كان من نصيب بنك الخرطوم) وعضوية ستة بنوك تجارية، ومندوب من وزارة المالية، ومستشار فقهي وآخر فني.

٣ ـ إدارة المحفظة: وهي اللجنة الفنية التي تقوم بالدور التنفيذي لأعمال المحفظة.

وقد كان ذلك في العام الأول (٩٠ ـ ٩١) من نصيب البنك المركزي نظراً لضيق الوقت وحلول الموسم الزراعي، على أن يكون له (١٠%) من الأرباح المحققة بصفته مضارباً بهذه الأموال.

ثم أوكل ذلك إلى بنك الخرطوم لأنه كان أكبر المساهمين في رأس مال المحافظة على أن له ١٢% من الأرباح المحققة بصفته مضارباً بهذه الأموال[٢].

أسلوب عمل المحفظة: تقوم المحفظة من خلال لجنتها الفنية بالسير في مهمتها وفق الخطوات التالية:

---

(١) المرجع ذاته، مذكرة عن محفظة البنوك صادرة عن بنك الخرطوم، مطبوعة على الآلة الكاتبة: ص٢، سراج الدين عثمان، وعبد الهادي يعقوب، بيع السلم: ص٢٠ ـ ٢١.

(٢) سراج الدين عثمان، وعبد الهادي يعقوب، بيع السلم: ص٢١، سليمان هاشم محمد، تجربة محفظة المصارف السودانية: ص٥.

١ ـ تقدم المؤسسة الزراعية الراغبة في الحصول على التمويل طلبها إلى الوحدة الاستشارية لوزير الزراعة.

٢ ـ تقوم الوحدة الاستشارية بإجراء دراسة شاملة للمؤسسة ثم تقدم توصيتها إلى اللجنة الفنية للمحفظة.

٣ ـ تقوم اللجنة الفنية بإعادة تقييم الدراسة وترفع توصيتها مع بيان الأسباب إلى اللجنة التنفيذية.

فإن كانت التوصية بالإيجاب وجب أن تتضمن ما يلي:

(صيغة التمويل، الضمانات المطلوبة، استيفاء شروط صحة العقد شرعاً، التأمين على مدخلات الإنتاج والمحصول تأميناً إسلامياً شاملاً).

٤ ـ يقوم البنك الرائد بعد ذلك بالتوقيع على العقود نيابة عن البنوك المساهمة في المحفظة[1].

أسس تمويل المحفظة للمؤسسات الزراعية: تتبع المحفظة في منح التمويل للمؤسسات الزراعية الأسس والمعايير التالية:

١ ـ عدم تقديم أي تمويل لأية مؤسسة إلا بعد التوقيع على العقود بالصيغ الإسلامية حسب الاتفاق عليها.

٢ ـ أن يتم التمويل وفق الأسس المصرفية السليمة التي تضمن سلامة العملية.

٣ ـ ألا يتجاوز التمويل نسبة (٨٠%) من قيمة المحصول المتوقع حصاده.

٤ ـ أن يكون الضمان رهن الأرض الزراعية لصالح المحفظة.

٥ ـ عدم تقديم أي تمويل لأية مؤسسة زراعية خاسرة أو عجزت عن سداد التزاماتها السابقة.

---

(١) سليمان هاشم، مرجع سابق: ص٦ ـ ٧.

٦ ـ تقوم المحفظة بتمويل القطن والقمح والذرة فقط.

٧ ـ يتم التمويل بصيغة المرابحة لمدخلات الإنتاج وبصيغة بيع السلم للميزانيات التشغيلية (مصروفات التشغيل)[١].

تجربة المحفظة في موسم عام ١٩٩٠ ـ ١٩٩١م: قدر التمويل اللازم لتغطية احتياجات المؤسسات الزراعية لموسم عام ٩٠ ـ ٩١ بـ (٢) مليار جنيه سوداني، إلا أن الذي تحقق منه كان (١٦٥,٧٥٤ ,١) وقد قدمت جميعها بمقتضى صيغتي القرض الحسن والسلم، للقرض الحسن مبلغ ٢٨٠ مليون جنيه لتمويل محصول الذرة والباقي للسلم لتمويل القمح والقطن. وقد حققت المحفظة أرباحاً جيدة قدرت بـ أكثر من (٩%) بالإضافة إلى استرداد كامل الأموال التي قدمتها[٢].

تجربة المحفظة في موسم عام ٩١ ـ ٩٢: نظراً لنجاح معظم المؤسسات الزراعية في سداد التزاماتها السابقة قِبَلَ المحفظة فقد شاركت البنوك في هذا الموسم بمساهمة أكبر من السنة السابقة حيث بلغ إجمالي مساهماتها (٨٢٠ ,٢٤٤ ,٨٥ ,٣) جنيه سوداني، وهو يساوي حجم التمويل الذي تم الاتفاق عليه وفق تقديرات الجهات المعنية لتكاليف الإنتاج في المؤسسات الزراعية وقد خصص لتمويل القمح والقطن وفق صيغة السلم.

وتم الاتفاق بين المحفظة والمؤسسات الزراعية على سعر بيع القمح سلماً، وحددت الكميات على ضوء ذلك، ووقعت العقود، ومضت الأمور على أحسن ما يراد لها.

---

(١) سليمان هاشم، المرجع ذاته: ص٨ ـ ٩، سراج الدين عثمان، بيع السلم: ص٢٣ ـ ٢٤.

(٢) سليمان هاشم، المرجع ذاته: ص١٠ ـ ١٣، مذكرة صادرة عن بنك الخرطوم عن تجربة المحفظة: ص٢ ـ ٣.

وأما محصول القطن فقد تم الاتفاق على تفاصيل عقود السلم من غير تحديد السعر والكمية نظراً لأن تحديد السعر يعود إلى الحكومة وقد تأخرت في تحديده، وكان لا بد من المضي في زراعته قبل فوات الأوان، فاتفق الطرفان على أن السعر الذي ستعلنه الحكومة هو المعتمد وعلى ضوئه تتحدد الكمية، وقدمت المحفظة التمويل على هذا الأساس.

إلا أن رئيس المجلس التنفيذي للمحفظة قام بعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لمعرفة حكمه الشرعي فكان أن جاءه الجواب بأن هذا العقد فاسد يجب فسخه وفيما يلي صورة عن كتاب هيئة الرقابة الشرعية الذي يبين حكم المسألة[1]:

---

(١) أثيرت هذه النقطة من قبل الدكتور سامي حمود في بحث له قدمه إلى ندوة البركة الثانية المنعقدة في تونس (١٢ صفر ١٤٠٥هـ) وكانت في صورة تساؤل موجه إلى لجنة الفتوى فقال: هل يجوز الاتفاق في بيوع السلم على تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين، أو بسعر ذلك السوق ناقصاً ١٠% مثلاً حسبما يكون سعر السوق بتاريخ التسليم أم إنه لا بد من تحديد الثمن من الابتداء تحديداً قاطعاً؟ فأجابت لجنة الفتوى قائلة:

- الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد.
- ويجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلم وقت التعاقد.
- كما يجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقاً لسعر السلعة الحاضرة في سوق معينة.
- ويجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالين بزيادة معينة أو نقصان معين.
- ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل.

انظر: البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية: ٢/ ٣٥، د. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي... لبيع السلم: ص٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

التاريخ: ١٤/ ٨/ ١٩٩٢م

السيد/ د. صابر محمد الحسن ـ رئيس محفظة البنوك التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد...

بالإشارة إلى كتابكم بتاريخ ٢١ محرم ١٤١٣ ـ ٢١/ ٧/ ١٩٩٢ حول تمويل محصول القطن لعام ٩٩١/ ١٩٩٢ عن طريق بيع السلم، أفيدكم بأن الهيئة العليا للرقابة الشرعية قد تداولت حول هذا الموضوع وأصدرت ما يأتي:

١ ـ أنه على فرض أن التمويل قد تم عن طريق بيع السلم وبالكيفية التي وردت في مذكرتكم، فإن هذا العقد فاسد، لأنه لم يحدد الكمية المشتراة ولم يقطع سعراً للوحدة المبيعة.

٢ ـ أنه يجب فسخ هذا العقد. وفي هذه الحالة تسترد المحفظة ما دفعته من تمويل.

٣ ـ أن المكارمة في قبول حسن الاقتضاء تجوز. ولكن بشرط أن يكون ذلك بطيب نفس ومن تلقاء المزارعين دون مؤثرات أخرى.

وتود الهيئة أن تشكركم على رفع هذا الأمر لها وتهنئتكم بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتدعوكم دائماً لأخذ الرأي الشرعي عند الدخول في أي تعاقد تفادياً لمثل هذا الإشكال.

وجزاكم الله خيراً.

أحمد علي عبدالله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

فكان أن كتب رئيس اللجنة التنفيذيـة للمحفظة إلى القائمين على المؤسسات الزراعية يخبرهم بما جرى، فرد عليه جميعهم بأنهم قد قاموا بشرح المسألة، وبيان ملابساتها للمزارعين، فرضي الجميع عن طيب نفس بأن تكون تلك الأموال هبة منهم للمحفظة[١].

وقد تميز هذا الموسم بإنتاجية عالية حيث وصلت أرباحه إلى نحو (١٧%)[٢].

تجربة المحفظة في موسم عام ٩٢ ـ ٩٣: تضاعفت المبالغ التي قدمتها البنوك في هذه السنة نتيجة للنجاح الكبير الذي حققته المحفظة في العام السابق من جهة، وللتضخم النقدي الذي تعاني منه العملة السودانية بشكل مستمر من جهة أخرى، وقد وصل إجمالي المبالغ المقدمة إلى حوالي (٦١١٩ مليون جنيه سوداني) خصص منه مبلغ (٤٧٤٩) لتمويل محصول القطن، والباقي وهو (١٣٧٠ مليون) لتمويل محصول القمح، وقد قدمت جميع هذه المبالغ وفق صيغة السلم، كما حاولت إدارة المحفظة تلافي جميع الهنات والسلبيات التي حدثت في العامين السابقين[٣] إلا أنا لا نملك بيانات تظهر النتيجة التي انتهى إليها ذاك الموسم، وقد لا يهمنا ذلك بقدر ما يهمنا أن نتعرف على مدى إمكانية الاستفادة من عقد السلم في التمويل الزراعي.

وإذا كنا قد ركزنا فيما مضى على تجربة محفظة البنوك التجارية فإن ذلك

---

(١) مجموعة رسائل من رئيس المجلس التنفيذي للمحفظة مرسلة إلى تلك المؤسسات ورسائل أخرى جوابية حصل عليها الباحث من الوحدة الفنية للمحفظة ببنك الخرطوم خلال زيارته لها في ٣١ ـ ٧ ـ ١٩٩٤م.

(٢) سليمان هاشم، مرجع سابق: ص١٧.

(٣) سليمان هاشم، المرجع ذاته: ٢٤ ـ ٢٥.

لا يعني أن هذه البنوك لا تقوم بتمويل مزارعي القطاع الخاص، بل تقوم بذلك وبحجم تمويل كبير؛ لأن الحكومة قد ألزمت هذه البنوك بتخصيص ما لا يقل عن (٤٠ ـ ٥٠%) من مجموع مخصصاتها التمويلية لقطاع الزراعة بصفته أهم قطاع من قطاعات المجتمع[١].

وتقوم هذه البنوك باستخدام صيغة السلم في ذلك على نحو واسع، إلا أن تجربتها أيضاً (كالمحفظة) لم تخل من مخالفات شرعية، سببها الجهل بأحكام هذا العقد في الشريعة الإسلامية، وأهم هذه المخالفات هو أن البنك كان يقوم بتجزئة المبلغ الذي سيقدمه إلى المزارع ـ بمقتضى عقد السلم المبرم بين الجانبين ـ فكان يقدم له دفعة أولى لاستصلاح الأرض وزراعتها، ودفعة ثانية لتنظيف الزرع من الشوائب ورشه بالأسمدة والمبيدات، ودفعة ثالثة لمرحلة الحصاد وهكذا. . . وكل ذلك بمقتضى عقد سلم واحد، جاهلين بأن من شروط صحة السلم أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأنه لا يجوز تجزئتها بهذه الصورة بإجماع الفقهاء ـ حتى المالكية منهم والذين قالوا بجواز تأخيره بشروط أسلفناها[٢] ـ وقد تسبب هذا الأمر بفسخ بعض العقود لفسادها.

ولما كانت هذه التجزئة للمبالغ المتقدمة ضرورية (للتأكد من أنها تصرف في مجال الزراعة، ولئلا يدفع البنك أية مبالغ أخرى إذا ما وجدت زراعته غير ناجحة) فقد أرشدتهم هيئة الرقابة الشرعية إلى أن يبرموا أكثر من عقد سلم مع المزارع الواحد، في أوقات متفرقة حسب الحاجة، فيكون عقد سلم أول للقيام

---

(١) السياسات التمويلية الصادرة عن بنك السودان المركزي لعام ٩٢ ـ ٩٣ و٩٣ ـ ٩٤ و٩٤ ـ ٩٥ (وقد كان ذلك في البداية ٤٠% ثم رفع إلى ٥٠% ثم خفض إلى ٤٠%).

(٢) انظر: ص٤٥٥ من هذه الرسالة.

بزراعة الأرض، وثان لتنظيفها وثالث لحصادها وهكذا، وبذلك يصبح الأمر مقبولاً من الناحية الشرعية، كما سيعطي المزارع فرصة الحصول على سعر أفضل وأنسب كلما اقترب من الموسم[1]. وبذلك تم تدارك هذه المخالفة الشرعية بما فيه مصلحة الطرفين وموافقة لأحكام الشرع الحنيف.

وفيما يلي نقدم صورة عن عقود السلم التي تجريها البنوك السودانية:

(١) أفادني بهذه المعلومات السيد جعفر إبراهيم محمد رئيس القسم الصناعي والخدمي ببنك فيصل الإسلامي السوداني إثر مقابلته في مكتبه يوم ٢٧/ ٧/ ١٩٩٤م. كما أشار إلى ذلك الدكتور أحمد علي عبدالله في صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني: ص٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

التاريخ........................

«عقد بيع سلم»

تم إبرام عقد بيع السلم هذا بين كل من:

أولاً: بنك الخرطوم ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول، رب السلم، «المسلم ـ أو المشتري».

ثانياً: السيد/ ....

ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني، المسلم إليه، البائع. عرض الطرف الثاني أن يبيع للطرف الأول ....

.... بموجب عقد السلم.

ووافق الطرف الأول على ذلك. وعليه فقد تراضى الطرفان على التعاقد وفقاً للشروط الآتية:

١ ـ باع الطرف الثاني للطرف الأول عدد ....

....

«يذكر جنس المبيع وصفته ويوصف وصفاً مميزاً له عن غيره».

بمبلغ..

بواقع..

اردب، جوال الخ ....

٢ ـ التزم الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملاً عند التوقيع على هذا العقد.

٣ ـ التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع للطرف الأول دفعة واحدة ....

....

....

على دفعات كالآتي:

١/ ....

٢/ ....

وذلك في مدة أقصاها اليوم .... من شهر.................

سنة.........................

٤/ التزم الطرف الثاني أن يسلم الطرف الأول المبيع في المكان الثاني: ....

....

٥/ على الطرف الثاني تقديم ضمان شخصي أو عيني مقبول يضمن قيامه بتنفيذ التزامه قبل الطرف الأول.

٦/ إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود العقد أو فشل في تسليم الطرف الأول المبيع أو أي جزء منه بغير مبرر كاف، وسبب فعله ذلك ضرراً للطرف الأول فللطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار كاملة.

٧/ تطبيقاً لمبدأ «لا ضرر ولا ضرار» يراعى الطرفان الموقعان على هذا العقد الإحسان في التعامل بينهما بالمساهمة في إزالة الضرر الذي يقع على أحد الطرفين نتيجة لحدوث انحراف كبير في سعر المحصول وقت الحصاد على أن لا يخل تطبيق مبدأ الإحسان بأي نص من نصوص عقد السلم الموقع عليه.

٨/ إذا نشأ نزاع حول العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة

أشخاص، يختار كل طرف عضواً، ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة فشلهما في اختياره يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتعينه، على أن تعمل هذه اللجنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد، وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو الأغلبية ملزمة للطرفين المتعاقدين.

تم التوقيع على هذا العقد في اليوم............ من شهر ....

عام............١٤هـ الموافق.............. من شهر ....

عام.........١٩م.

وقع عليه	وقع عليه
ع/ البنك	الطرف الثاني

١/ ....

٢/ ....

الشهود:

١/ ....

٢/ ....

- مبدأ الإحسان الذي نص عليه العقد:

لعل أكبر مشكلة يتعرض لها عقد السلم تتمثل في تحديد سعر المسلم فيه بحيث لا يظلم أي من الطرفين (الممول أو المزارع) وعلى الخصوص حيث تتدخل الدولة في تحديد الأسعار - ولا تتركها لقانون العرض والطلب - أو حيث يكون هناك تضخم سريع في العملة النقدية، أو عندما يكون هناك حاجة شديدة للمزارع إلى الأموال فيستغل بعض السماسرة أو الوسطاء التجار ظرفه ويشترون منه محصوله بسعر مجحف.

وقد حاولت هيئة الرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي أن تضع حلاً لهذه المشكلة فأضافت إلى عقود السلم بند الإحسان الذي لاحظناه في هذا العقد، كما أنها قررت تقدير الغبن بما زاد أو نقص عن الثلث فأوجبت رده على الطرف المغبون[1] واستندت في ذلك إلى القاعدة الفقهية (الضرر يزال) و(لا ضرر ولا ضرار)[2] كما استندت إلى ما جاء في المادة (٢٢١) من القانون المدني السوداني (ويقابلها المادة (٥٣٨) من القانون المدني الأردني):

١ - إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة إجحافاً بيناً كان للبائع حينما يحين الوفاء، أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر، أو الشروط بصورة يزول معها الإجحاف، وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقاً لما جرى عليه العرف.

---

(١) أفادني بذلك الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشعبية الدكتور أحمد علي عبدالله إثر مقابلته في مكتبه يوم (٣١/ ٧/ ١٩٩٤م).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

٢ ـ وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة، واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلاً للبائع، وحينئذٍ يحق للبائع أن يبيع محصوله ممن شاء.

٣ ـ ويقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط هذا الحق سواء أكان ذلك شرطاً في عقد السلم نفسه، أم كان في صورة التزام آخر منفصل أياً ما كان نوعه[١].

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن مستند هذه المادة هو حكم الغبن المجرد عن الخلابة (الخداع) والإكراه، كما في بيع المسترسل وبيع الركبان لمن يتلقاهم في المذهب الحنبلي والمالكي، حيث يجيزان للمغبون فسخ العقد، وكما في المذهب الحنفي أيضاً عن الغبن المجرد بالنسبة لمال اليتيم والوقف وبيت المال إذا وقع عليهم غبن فاحش في أموالهم بيعاً أو شراءً على سبيل الاستثناء من هذه الثلاثة من عدم جواز الفسخ بالغبن المجرد للحاجة إلى الحماية في هذه الجوانب الثلاثة، وهي استثناءات اجتهادية يمكن القياس عليها[٢].

ويشار هنا إلى أن مجلس الفكر الإسلامي بباكستان قد أوصى الحكومة الباكستانية بأن تقيم وكالة مستقلة تكون مسؤولة عن ممارسة رقابة خاصة على تحديد الثمن في بيع السلم[٣] وأعتقد أن هذه المشاكل لن تكون بهذا الحجم لو

---

(١) سليمان هاشم محمد، تجربة محفظة البنوك (مرجع سابق): ص٣٣، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ٢/ ٥١٩.

(٢) المذكرات الإيضاحية: ٢/ ٥١٩، وانظر أيضاً: الزرقاء، المدخل الفقهي: ١/ ٣٨٧ـ٣٩٠.

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان: ص٥٤.

لم تتدخل الحكومات في تحديد أسعار هذه السلع، وتحتكر شراءها.

ـ مزايا التمويل بصيغة السلم:

تتمتع صيغة السلم بجملة من المزايا التي تجعلها تحتل مكانة بارزة من بين صيغ التمويل الزراعي المقبولة شرعاً وأهم هذه المزايا هي:

١ ـ أنه يمثل إحدى سبل الكسب الحلال، ويشكل بديلاً آخر يضاف إلى مجموعة البدائل الأخرى المطروحة لتحل محل الإقراض بالفائدة، حيث يمكن أن يمتد التمويل به ليشمل جميع الأنشطة الاقتصادية (كالزراعة والصناعة والتجارة).

كما أنه يمكن أن يفيد في تمويل العمليات الموسمية والقصيرة الأجل وكذا في العمليات المتوسطة والطويلة الأجل.

٢ ـ أنه يحقق مصلحة كلا الطرفين المسلم والمسلم إليه (أو المصرف الممول والمزارع) حيث يحصل بوساطتها المزارع على ما يحتاجه من مال لزراعة أرضه، أو استصلاح زرعه أو حصاده من جهة، ويؤمن سوقاً لتصريف محاصيله والتخلص من مخاطر تسويقها من جهة أخرى.

كما أن المصرف يستفيد من توظيف أمواله في مشروع مضمون الربح غالباً، قليل المخاطر، بعيد عن الشبهات.

٣ ـ أنه يجعل من المصرف تاجراً حقيقياً، لا تاجر نقد وائتمان يتسلم الأموال بفائدة ليوزعها بفائدة أعلى[١].

٤ ـ أنه يقلل من آثار التضخم النقدي لأنه يحقق الربط مباشرة، وذلك أن

---

(١) د. المصري، مصرف التنمية الإسلامي: ص٢٠٨.

الممول يحصل على السلع مقابل ما قدمه، وأسعار هذه السلع سوف ترتفع هي الأخرى في ظل التضخم، ومن ثَمَّ فلن يخسر الممول جزءاً من ماله مقابل انخفاض القوة الشرائية للنقود.

كما أن المزارع لن يعاني كثيراً من آثار التضخم لأنه سيستخدم هذا المال الذي حصل عليه في شراء مستلزمات الزراعة فوراً، وتلك المستلزمات هي الأخرى سترتفع أسعارها في ظل التضخم فلن يكون قد خسر شيئاً[١].

٥ ـ أنه يعمل على إيجاد سوق دائم للسلع، وخصوصاً الموسمية منها، مما يعمل على الاستقرار النسبي لأسعارها، حيث يتاح للراغب فيها شراءها في غير موسمها وأثناء انخفاض أسعارها، ويمنع من بيعها قبل قبضها وخصوصاً المطعومات منها، مما يؤدي إلى منع الزيادات الطفيلية التي لا تقدم خدمة حقيقية في سبيل توفير السلعة لمستهلكها[٢].

٦ ـ أنه يمكن أن يكون البديل الشرعي الرئيس لقروض الائتمان الزراعي التي تقدمها الحكومات والمنظمات الإنسانية التي تهتم بشؤون التنمية الزراعية حيث تكون فوائدها قليلة لا تغطي مصاريفها وتتحمل ميزانياتها أعباء كبيرة من جراء ذلك، وبهذه الوسيلة (السلم) يمكن تمويل المزارعين بالأموال اللازمة من غير أن تتحمل الحكومات أو المنظمات تلك الأعباء[٣]. كما رأيناها في التجربة السودانية:

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي. . . لبيع السلم: ص٧٢.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، المرجع ذاته: ص٧٣، د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي: ص٣٠٣.

(٣) د. عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية: ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ـ المشاكل والمخاطر التي تواجه التمويل بالسلم وحلولها:

هناك عدد من المشاكل التي تواجه عملية التمويل بصيغة السلم يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ مماطلة المسلم إليه في الوفاء بالتزاماته بحجة أنه مسعر، أو أن موسمه كان رديئاً، أو أنه قد غبن في محصوله.

٢ ـ صعوبة قيام البنك باستلام المحصول، ثم تسويقه وبيعه، مضافاً إلى المخاطر التي تهدده من جراء انخفاض الأسعار، أو تعرض المحصول للتلف من بعد استلامه.

وأما حل هذه المشكلة ففيما يتعلق بالمشكلة الأولى وهي مماطلة المدين (المسلم إليه) فيجب على الممول (المصرف) أن يحتاط منذ البداية لنفسه فلا يقدم التمويل إلا بعد فحص حالة العميل، والاطمئنان إلى استقامته وحسن معاملته، والتأكد من إمكانيته وقدرته على الوفاء بالتزاماته، وأخذ ضمانات كافية منه يمكن السداد منها في حالة مماطلته أو تهربه عن الدفع.

فإذا قام المصرف بكل هذه الخطوات ضمن أمواله في الغالب، فإذا تبين أنه معسر حقاً كان للمصرف أن يسترد رأس ماله منه وإلا فمن الضمانات المقدمة، كما أن له أن ينتظر إلى حين يساره.

وإن ادعى أن موسمه كان رديئاً أخبر بأن لا علاقة للمُسَلِّم بموسمه إذ إنه اشترى منه السلعة موصوفة في ذمته، بل لو قيدها بموسمه لكان العقد فاسداً كما مر معنا، ولذا فإن عليه أن يسعى إلى الحصول على السلعة حسب المواصفات المطلوبة وأن يقدمها له وإلا أجبر على ذلك قضاء. وإن ادعى أنه مغبون في السعر الذي باع به محصوله فإنه يمكنه أن يقدم شكايته إلى المحكمة كما بينا فيما

سبق، أو أن يتصالحا فيما بينهما وإن كان صادقاً، وإلا أجبر قضاءً على الوفاء بالتزاماته. وأما فيما يتعلق بالمشكلة الثانية فالجواب عنها بأن هذه هي ميزة رأس المال في الإسلام (فهو رأس مال مخاطر) لكن ذلك لا يعني أن لا يحتاط صاحبه لنفسه بل عليه أن يقوم بفحص العملية ودراستها وتقييمها، والنظر في مدى الأرباح المتوقعة منها، وحجم المخاطرة فيها، ثم يقدم بعد ذلك على التمويل والاستثمار فيها أو يحجم.

كما يجب على البنك أن يهيء نفسه للقيام بهذه الأمور من أجل استثمار أمواله في المشاريع المباحة، ويجب عليه أن يهيء لذلك الكوادر الفنية والمخازن ووسائط النقل... وهكذا. وقد يتطور به الأمر فيستطيع تصدير هذه السلع إلى الدول الأخرى وجني أرباح كبيرة من ورائها.

وعلى العموم فإن هذه المشاكل مما يمكن للبنك تلافيها بأخذه الحيطة والحذر منذ البداية، وهي ليست من الخطورة بحيث تجعل البنك يتحاشى الدخول في هذه الصيغة، بل ربما كان أكثر الصيغ ضمانة وقلة مخاطرة، إذا ما قارنتها بالمضاربة والشركات.

* * *

المبحث الثاني
التمويل بصيغة البيع المؤجل الثمن

* المطلب الأول ـ التعريف بالبيع المؤجل الثمن:

لقد سبق لنا أن ذكرنا في تعريف التمويل اصطلاحاً أنه:

(تقديم المال من طرف لآخر بقصد التمليك أو الاستثمار، لقاء عائد مؤجل

مشروع) وذكرنا أيضاً أننا نعني (بالعائد المؤجل) الثمن أو الأجرة أو الحصة من الربح حين لا يطالب صاحبها بالسداد الفوري لها، وإلا لم يكن تمويلاً.

وعليه فإن البيع المؤجل الثمن يعد من صيغ التمويل، لأن البائع يقدم سلعته للمشتري لقاء ثمن مؤجل إلى زمن يتفقان عليه عند التعاقد.

ويمكن لهذه الصيغة أن تأخذ صوراً متعددة إلاَّ أن أهم هذه الصور وأكثرها انتشاراً صورتان:

البيع بالتقسيط وبيع المرابحة للآمر بالشراء. وسنتناولها بشكل مفصل في فرعين:

الفرع الأول: البيع بالتقسيط.

الفرع الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

* * *

*** الفرع الأول ـ البيع بالتقسيط:**

ـ تعريف بيع التقسيط:

التقسيط لغة: من قَسَطَ الشيء يَقْسِطُه قَسْطاً ـ بالفتح ـ أي فَرَّقَه، والقِسْط: الحصة والنصيب، والاقتساط: الاقتسام. وتقسطوا الشيء بينهم: اقتسموه بالسوية[(١)].

واصطلاحاً: هو تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة[(٢)].

---

(١) مادة (قسط)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: باب الطاء، فصل القاف، الرازي: مختار الصحاح، باب القاف.

(٢) المجلة مع درر الحكام: م (١٥٧): ١/ ١٢٨.

وأما بيع التقسيط: فهو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة مفرقاً إلى أوقات محددة[١].

ـ مشروعيته:

يعد البيع المؤجل الثمن ـ ومنه البيع بالتقسيط ـ مشروعاً بالسنة العملية الصحيحة والإجماع.

ـ فمن السنة: ما أخرجه البخاري ـ في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ـ عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد)[٢].

ومعلوم أنه إذا صح البيع إلى أجل، صح إلى آجال، شرط أن تكون هذه الآجال معلومة.

ـ وقد نقل الإجماع على جوازه جمع من الأئمة منهم ابن المنذر، وابن بطال.

يقول ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب، أنه جائز)[٣] ويقول ابن بطال: (الشراء بالنسيئة جائز إجماعاً)[٤]. ولا يعرف بين سلف الأمة وخلفها من قال بعدم الجواز.

وإذا كان العلماء مجمعين على مشروعية البيع إلى أجل، فلا يعني ذلك أنهم

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد: ص٢٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٣٥٤.

(٣) ابن المنذر، الإجماع: ٩٣.

(٤) العسقلاني، فتح الباري: ٤/ ٣٥٤.

متفقون على مشروعية جمع صوره:

فقد نقل الإمام الخطابي عن الإمام الأوزاعي أنه كان يرى (فيمن باع بيعتين في بيعة) أن له أوكس الثمنين[١]. كما نقل عبد الرزاق الصنعاني عن سفيان الثوري مثله[٢].

وكذلك نقل الشوكاني عن زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى من الشيعة الزيدية أنهم كانوا يرون عدم جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء[٣].

وقد نسب ذلك إلى بعض السلف.

وأما جماهير العلماء ـ بما فيهم الأئمة الأربعة المتبوعون ـ فهم على خلاف ذلك حيث يرون جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، ويرون بطلان البيعتين في بيعة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

ـ استدل جمهور الفقهاء على رأيهم بما يلي:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥] فالأصل في البيوع هو الحل إلاَّ أن يكون قد ورد فيه نهي عن الله ورسوله[٤]، ولا نهي عن البيع بالنسيئة بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقال جل جلاله أيضاً: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

---

(١) الخطابي، معالم السنن: ٣/ ١٢٢.

(٢) عبد الرزاق، المصنف: ٨/ ١٣٨، رقم (١٤٦٣٢).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤) الشافعي، الأم: ٣/ ٣.

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩] فالربح الحاصل من التجارة يحل لصاحبه ما دامت التجارة قائمة على رضى الطرفين، وهو في البيع بالنسيئة ـ ولو بأكثر من سعر يومه ـ يقوم على تراضي المتبايعين ولذلك فهو مشروع.

وعليه فجمهور الفقهاء يستدلون على جواز البيع بالنسيئة ـ ولو بأكثر من سعر يومه ـ بالأدلة الواردة في مشروعيته البيع مطلقاً، وكذا بالأدلة التي أسلفناها والتي دلت على أن الرسول ﷺ قد اشترى بالنسيئة ولأنه لا دليل على المنع من بيع الشيء بأكثر من سعر يومه نقداً أو نسيئة، ولذلك فإنهم لا يشترطون في هذا البيع إلا تلك الشروط التي تشترط في البيوع عامة بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة التي تقتضيها طبيعة هذا البيع وهي:

أولاً: أن لا يكون العوضان مما يجري فيهما ربا النسيئة فلا يجوز بيع ذهب بفضة مؤجلة، ولا نقدٍ بنقد آخر مؤجلاً، (وهوما يسميه الفقهاء بعقد الصرف) إذ لا بد فيه من التقابض في المجلس، وكذا لا يجوز بيع قمح بشعير مؤجل، لأنهما مالان ربويان يشتركان في العلة (أي علتهما واحدة) وأما بيع القمح بالفضة مؤجلاً فلا بأس به، وكذا بيع الشعير بالنقد مؤجلاً فلا بأس به لأنهما وإن كانا مالين ربويين إلاَّ أنهما مختلفان في العلة، حيث إن العلة في الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود هي الثمنية عند المالكية والشافعية والوزن عند الحنفية والحنابلة، وأما العلة في القمح والشعير والتمر والملح فهي كونها مطعومات عند المالكية والشافعية ومكيلات عند الحنفية والحنابلة، وقد أضاف الحنفية أمراً آخر وجعلوه مانعاً من النساء وهو اتحاد الجنس وإن لم يكن مكيلاً أو موزوناً، كما أضاف المالكية اتحاد الجنس مع الاتفاق في المنفعة والتفاضل ـ ولو كانا غير ربويين ـ

فمنعوا فيهما النسيئة، كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وفرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل، وعدوه من الربا، بخلاف ما لو اختلف الغرض كأن كان أحد الفرسين للركوب دون الآخر فيجوز[١].

ولما كانت البيوع في معظمها ـ في زماننا ـ تقوم على مبادلة السلع بالنقد فإن هذا الشرط متحقق فيها ولا ربا.

ثانياً: أن لا يكون الثمن بدل مسلم في عقد سلم: ذلك لأن المسلم فيه مؤجل والثمن معجل في السلم، فإذا أجل الثمن أيضاً، أصبح العقد بيعاً للدين بالدين (بيع الكالئ بالكالئ) وهو منهي عنه[٢].

وهذا الشرط أيضاً كسابقه بعيد عن البيع بالتقسيط في صورته القائمة في واقعنا.

ثالثاً: أن يكون وقت حلول الأقساط محدداً معلوماً عند كل من المتعاقدين علماً نافياً للجهالة كأن يحدد ذلك بغرة كل شهر قمري (عربي)، أو بأعياد المسلمين، أو بغير ذلك من التواريخ الثابتة التي يعرفها الناس، ولا يصح التحديد بنحو نزول مطر أو حصاد زرع مما يتقدم أو يتأخر ويمكن أن يفضي إلى المنازعة[٣].

---

(١) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٣٧ ـ ٣٨، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٥٠ ـ ٢٥٥، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ١٣٠، ١٣٣، الشيرازي، المهذب: ١/ ٢٧٠، ابن قدامة، المغني: ٤/ ٥ ـ ٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٠٢، النووي، روضة الطالبين: ٣/ ٢٤٢.

(٣) الشيرازي، المهذب: ١/ ٢٩٩، وانظر كذلك في بيان الشروط: علي حيدر، درر الحكام: ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ المواد (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧).

وهذا إذا كان قد قاطعه على ثمن معلوم قبل انتهاء العقد كأن يقول له: بكم تبيع هذا الثوب؟ فيقول له: بعشرة نقداً، وبخمسة عشر تقسيطاً. فيقول: اشتريته بخمسة عشر تقسيطاً فيقول: بعتكه. فهذا لا بأس به. وأما إن افترقا من غير بَتٍ في أحد الثمنين وأخذ المشتري السلعة فإن البيع يكون فاسداً لأنه من قبيل البيعتين في بيعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك[1]، فإن تم البيع كان مفسوخاً. ولم يترتب عليه شيء من آثار البيع ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم ـ ويجب إرجاع السلعة لصاحبها إن كانت باقية، وقيمتها إن كانت تالفة (وقيده المالكية بما إذا كان البيع لازماً لهما أو لأحدهما وإلاً جاز وكان من باب الخيار) وأما الحنفية فإنهم يرون كذلك فساد البيع، إلا أنهم يفرقون بين البيع الفاسد والباطل، وبناءً على ذلك يجب التخلص منه، وذلك بفسخ العقد رعاية لحق الشارع، أو بالتصرف في المبيع بنحو بيع أو هبة وإخراجها من ملكه[2].

وعلة النهي عن هذا البيع ـ ومن ثم فساده ـ هي جهالة الثمن عند الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم[3]. وعند المالكية هي من باب سد الذريعة إلى الربا، وذلك كما لو اشترى سلعة بعشرة نقداً أو خمسة عشر إلى أجل، فإن أخر العشرة، فلربما كان قد قبلها بالعشرة ثم بدا له فأخرها إلى أجل فأصبحت العشرة خمسة عشر. وإن نقده العشرة فلربما كان قد قبلها بخمسة عشر ثم بدا له فغير رأيه وعجلها

---

(١) الترمذي، الجامع الصحيح: ٣/ ٥٣٣ رقم (١٢٣١) وقال: حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي: ٧/ ٢٩٥، ٢٩٦. وانظر أيضاً: البغوي: شرح السنة: ٨ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣، الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٤٨.

(٢) الزرقاء، المدخل الفقهي: ١/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٣) السرخسي، المبسوط: ١٣/ ٨. المزني، مختصر المزني: ٨٨، ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٥٩، ابن حزم، المحلى: ٩/ ١٥ ـ ١٦.

فأصبحت عشرة نقداً[١].

ـ **واستدل الفريقان الآخران:** وهما من قال: له أوكس الثمنين إلى أبعد الأجلين، ومن قال: بحرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ ـ بما أخرجه الإمام أبو داود قال: حدثنا أبو بكر بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[٢].

والبيعتان في بيعة كما فسرها سماك والشافعي والترمذي وغيرهم: أن يقول: هو بنقد كذا وبنسيئة بكذا وكذا[٣].

فيقضى للبائع بأوكس الثمنين ـ أي أقلهما ـ فإن أخذ الأكثر فقد أربى.

ثم إن الزيادة التي تؤخذ في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه إنما هي لأجل النسأ، والاعتياض عن الأجل حرام وربا[٤].

ـ مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز:

لقد ناقش الفقهاء أدلة القائلين بعدم الجواز وبينوا عدم صلاحيتها للاحتجاج قيمته نقلاً وعقلاً وفيما يلي أهم ما يرد عليهم:

أ ـ أما حديث (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) فهو حسن الإسناد ـ ولا يصل إلى مرتبة الصحيح ـ لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة ـ كما رأينا ـ وقد تكلم فيه غير واحد من العلماء، وأخرج الشيخان متابعة، إلا أنه مع

---

(١) الباجي، المنتقى: ٥/ ٣٩، مالك، المدونة: ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود: ٣/ ٢٧٤ رقم (٣٤٦١).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٤٩.

(٤) المرجع ذاته.

ذلك صالح الحديث[1]، ويحتج بروايته إن سلمت من معارضة ما هو أقوى منها.

والحديث بهذا اللفظ من رواية يحيى بن زكريا عنه، وقد خالف يحيى بن زكريا الدراوردي ومحمد بن عبدالله الأنصاري الذين رويا الحديث نفسه عن محمد ابن عمرو بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) ولذا قال المنذري: (والمشهور عنه ـ أي محمد بن عمرو ـ من رواية الدراوردي ومحمد بن عبدالله الأنصاري أنه ﷺ (نهى عن بيعتين في بيعة) وبهذا اللفظ خرجه مالك ـ في بلاغاته ـ والشافعي وأحمد والنسائي والترمذي)[2]. وقال الترمذي بعد أن روى الحديث بهذا اللفظ الأخير: (حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)[3].

ولا يقال بأن حديث (. . . فله أوكسهما أو الربا) يفسر حديث النهي، لأن النهي يقتضي الفساد والتحريم كما هو معروف عند أهل العلم، وإذا كان البيع فاسداً لم يترتب عليه شيء من الآثار، ويجب فسخه إن كان المبيع قائماً، وإن كان تالفاً، زاد عن المسمى أو لم يزد إذ لا عبرة به.

وأما حديث (. . . فله أوكسهما أو الربا) فيقتضي صحة البيع وإمضاءه بالأنقص من الثمنين، وذلك يعني تعارض الحديثين، مما دفع ابن حزم إلى الحكم على هذا الحديث بأنه منسوخ بحديث النهي عن بيعتين في بيعة[4].

ب ـ ويؤيد حديث النهي ما رواه البغوي بسنده عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال: ٣/ ٦٧٣، العسقلاني، تقريب التهذيب: ٢/ ١٩٦. وقال: (صدوق له أوهام).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٤٩.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح: ٣/ ٥٣٣، رقم (١٢٣١).

(٤) ابن حزم، المحلى: ٩/ ١٥ ـ ١٦.

أبيه، عن جده: (أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيعتين في صفقة واحدة. . .)[١]. وكذا ما رواه سماك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: (نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة)[٢] وكذلك ما أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع. . .)[٣]. وقد فسر بعض أهل العلم الشرطين في بيع بأنه هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة فمعناه معنى البيعتين في بيعة[٤].

ج ـ وعلى فرض صحة الحديث، وسلامته من معارضة ما هو أقوى منه، فإن الحديث يحتمل أوجهاً من المعنى غير الذي ذكروه، بل أقوى منه. من ذلك ما قاله الخطابي في معالم السنن لدى شرحه لحديث (. . . فله أوكسهما أو الربا) قال: (لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين؛ إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعي، وهي مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد ابن عمرو بن علقمة. . . أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. . . ويُشْبه أن يكون ذلك ـ أي رواية أبي داود ـ في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيز من بُر إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين إلى شهر. فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما

---

(١) البغوي، شرح السنة: ٨/ ١٤٤، رقم (٢١١٢)، وإسناده حسن كما قال محققه الأستاذ شعيب الأرناؤوط.

(٢) عبد الرزاق، المصنف: ٨/ ١٣٩ رقم (١٤٦٣٦)، الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٤٩ قال الشوكاني: (رواه أحمد. . . وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات).

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح: ٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦. وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) البغوي، شرح السنة: ٨/ ١٤٥.

وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين)[١]. ويلاحظ أن الخطابي قد حمل لفظ (أوكسهما) على المبيع لا على الثمن، وهو أحد الاحتمالات؛ لأن لفظ أوكسهما مطلق، وكما يحتمل أن يراد به الثمن فكذلك يحتمل أن يراد به المبيع. بل وهو الأولى؛ لأن وقوع الربا في هذا الوجه الذي فسر الحديث به، ظاهر لا خلاف فيه.

وأما ابن القيم فيفسر الحديث تفسيراً آخر، ويقول: (وأبعد كل البعد من حمل الحديث (. . . فله أوكسهما أو الربا) على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس ههنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار، ولا شيء من المفاسد فإنه خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام)[٢] وعليه فإنه يرى أن حمل الحديث على صورة البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة غير صحيح، لأن هذا ليس ببيعتين، وإنما هو بيعة واحدة بأحد الثمنين، ولو افترضا أنه أخذ السلعة بالثمن الأزيد في هذا العقد فإنه لا يدخله الربا والتفسير الصحيح للحديث عنده هو حمله على بيع العينة فيقول: (وفسر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى. . .)[٣].

---

(١) الخطابي، معالم السنن: ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين: ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) ابن القيم، تهذيب السنن: ٥/ ١٤٨.

د ـ ومع هذا فإنه لا دلالة في الحديث على ما ذهبوا إليه من المنع عن البيع بالنسيئة بأكثر من النقد (أو من سعر يومه) لأن الدليل (وهو الحديث) أخص من الدعوى[١]. وبيان ذلك: أن الحديث مقصور على حالة ما إذا كانت هناك بيعتان بأن قال: نقداً بكذا ونسيئة بكذا، وأما إذا قال من أول الأمر: نسيئة بكذا ـ من غير ذكر النقد ـ وكان أكثر من سعر يومه، فإنه لا دلالة لهم في الحديث عليه لعدم وجود بيعتين في بيعة، ومع ذلك فإنهم يمنعون منه!!. ولذا فإن استدلالهم بالحديث غير سديد، ودعواهم أعم من دليلهم، وهو أمر مرفوض في قواعد المناظرة والاستدلال. وفي هذا بيان كاف لبطلان استدلالهم بالحديث على المنع من الاعتياض عن الأجل بالمال، وفيما يلي ما يدل على عكس ذلك، ويثبت أن الشرع قد اعترف للأجل بالقيمة المالية، وأجاز الاعتياض عنه:

١ ـ بيع السلم:

فقد اجتمعت الأمة على جوازه من غير خلاف من عصر الرسول ﷺ وإلى اليوم كما أسلفنا وهو شبيه بالبيع بالنسيئة، إلا أنه عكسه تماماً. وقد اتفق الفقهاء على أن الحكمة من جوازه هو الارتفاق بالمسَلَّم إليه، أما المسلِّم (المشتري) فبالاسترخاص حيث يحصل على السلعة بسعر أقل من سعره المعروف والمتوقع عند حلول وقت تسليمها، ولولا ذلك لما ضحى المسلم (المشتري) بنقوده، واستغنى عن منفعتها المدة المتعاقد عليها.

وأما المسلم إليه (البائع) فبقبضه الثمن معجلاً، والاستعانة به على تلبية احتياجاته، واحتياجات عمله من زراعة أو تجارة أو صناعة ليكملها[٢]. ولا يستطيع

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٥٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٠٣، ابن قدامة، المغني: ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

أحد أن ينكر استرخاص السلعة ههنا أو يقول بأنه ربا أو أنه غير مشروع، كما لا يستطيع أحد أن ينكر أن الاسترخاص إنما هو بسبب الأجل، وإذا جاز رخص الثمن أو الزيادة في المبيع لمكان الأجل، جاز عكسه بداهة، وهو زيادة الثمن أو تقليل المبيع للعلة ذاتها. وعليه فإن للأجل قيمة مالية قد تظهر في رخص الثمن أو زيادته. يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (وإن سلف رجل دنانير على طعام إلى آجال معلومة بعضها قبل بعض، لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحداً، أو تكون الأثمان متفرقة، من قبل أن الطعام الذي إلى الأجل القريب، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد)(١) وإنما يكون الطعام الذي إلى الأجل القريب، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد بسبب الأجل، لا لأمر آخر، وهذا نص من الشافعي رحمه الله تعالى على أن للأجل قيمة مالية ينبغي مراعاتها.

٢ ـ بيع المرابحة:

اتفق الفقهاء على أن من اشترى شيئاً بثمن مؤجل لم يجز له بيعه مرابحة حتى يبين ذلك؛ لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن(٢).

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟ قال: إذا كان أجله إلى سنة، أو أقل بقدر الربح فلا بأس به.

وقال أبو جعفر بن محمد: سمعت أبا عبدالله يقول: بيع النسيئة إذا كان

---

(١) الشافعي، الأم: ٣/ ٧٣.

(٢) مالك، المدونة: ٤/ ٢٢٩، الباجي، المنتقى: ٥/ ٤٩، ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٠٤، المحلي، شرح المحلي على المنهاج: ٢/ ٢٢٣، ابن تيمية، مجموع الفتاوي: ٢٩/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

مقارباً فلا بأس وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم المرابحة والمساومة)[١].

وفي المبسوط: (إذا اشترى شيئاً بنسيئة، فليس له أن يبيعه مرابحة، حتى يبين أنه اشتراه بنسيئة؛ لأن بيع المرابحة بيع أمانة.. ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد، فإذا أطلق الأخبار بالشراء، فإنما يفهم السامع منه الشراء بالنقد، فكان من هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى به، وذلك جناية في بيع المرابحة. يوضحه أن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشارع النساء عند وجود أحد الوصفين (القدر واتحاد الجنس) للفضل الخالي عن المقابلة حكماً)[٢].

ويقول صاحب البدائع: (لو اشترى شيئاً نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة؛ لأنه مرغوب فيه، ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل، فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن، فيصير كأنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل)[٣].

ويقول ابن تيمية: (وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن)[٤].

وفي المدونة: (قلت: أرأيت من اشترى سلعة بدين إلى أجل، أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً؟ قال: قال مالك: لا يصلح أن يبيعها مرابحة إلا أن يبين. وقال

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٤/ ٤٧٠.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١٣/ ٧٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/ ٢٢٤.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٩٩.

مالك: وإن باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردوداً، وإن فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقداً)[١].

وهكذا نجد أن الفقهاء متفقون مرة ثانية على أن للأجل قسطاً من الثمن، ولذا فإن من اشترى غرضاً إلى أجل وأراد بيعه مرابحة، وجب عليه بيان ذلك، وإلا كان غاشاً لمن استأمنه، وكان للمشتري الخيار عند علمه ذلك.

٣ ـ ربا النساء:

أي الربا الذي يكون من أجل التأخير في أحد البدلين الربوين، إذا كانت تجمعهما علة واحدة (كالبر بالبر أو الشعير)، و(كالذهب بالذهب أو الفضة) فإن العلة في الأول هي الكيل أو الطعم ـ على اختلاف بين الفقهاء ـ وفي الثاني هي الوزن أو الثمنية ـ كذلك على اختلاف بينهم ـ ويجب فيهما أن يكونا يداً بيد، فإذا تأخر قبض أحد البدلين كان ربا النساء، وذلك لأن النقد خير من الأجل فكان له شبهة الفضل[٢].

ويمعنى آخر فإن الشارع يعد مبادلة الذهب بالذهب ربا وإن تساوت الكميتان إذا كان أحد البدلين حالاً والآخر مؤجلاً. لماذا؟ لأن للحلول فضلاً على الأجل، ولأن النقد خير من الدين، وذلك ممنوع في الأموال الربوية، إذ يجب التماثل بينها حقيقة عند اتحاد الجنس، وحكماً عند اختلافه واتحاد علة ربويته (كالتمر بالشعير والذهب بالفضة) وأما إذا اختلفت علة ربويتهما، أو كان المالان أو أحدهما غير ربوي، كالتمر بالذهب، والثوب بالفضة، فإنه لا يجب فيهما التساوي، ولا التقابض في المجلس، ويجوز أن يكون للأجل قيمة، لأن الشارع قد منع من

---

(١) مالك، المدونة: ٤/ ٢٢٩.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١٣/ ٧٨، داماد، مجمع الأنهر، ٢/ ٨٤.

الأجل حيث كانت الزيادة (الربا) ممنوعاً وفي أموال مخصوصة، فإذا جاز الأجل جازت الزيادة سواء كانت لأجله أو لغيره لانتفاء الربا[١].

وأما سبب المنع من الزيادة في القرض فلأن القرض عقد إرفاق ويتم بتبادل متماثلين (ذهب بذهب مثلاً أو بُر ببُر) ولذا فإن أي زيادة تكون مكشوفة ولا عوض لها في الدنيا، وإنما يعوضه الله عن ذلك في الآخرة لأنه قد أحسن إلى المقترض باستغنائه عن منفعة شيء من ماله مدة من الزمن. وأما البيع فيخالفه لأنه عقد معاوضة ـ لا إحسان أو إرفاق فيه، بل كل واحد منهما حريص على تحقيق ربح أكبر ـ كما أنه يتم بتبادل مختلفين (سلعة بنقد) فلا يشترط فيهما التساوي[٢].

وبهذا نكون قد أثبتنا أن للأجل قيمة مالية في الشريعة الإسلامية تجلى بوضوح في السلم والمرابحة والربا وفي أقوال أئمة الفقه كمالك والشافعي وابن حنبل والسرخسي وغيرهم، بالإضافة إلى ما ذكرناه من بطلان استدلال المخالفين بحديث (. . . فله أوكسهما أو الربا).

هذا فيما يتعلق بالرد على مَنْ منع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (وهم زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى من الشيعة الزيدية كما ذكر ذلك عنهم الشوكاني) وأما الأوزاعي وسفيان الثوري فقد بينا أن سعيهم للتوفيق بين الحديثين لم يكن في جهة الصواب، وأن الصواب كان مع جمهور العلماء ـ أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ـ الذين ذهبوا إلى فساد البيعتين في بيعة، ووجوب فسخها، والحكم بقيمة المبيع إن كان

---

(١) د. رفيق المصري، القول الفصل في بيع الأجل: (مجلس الأمة، العدد ٦٦، ص٥٤، جمادى الأولى ١٤٠٦هـ).

(٢) د. المصري، القول الفصل: ص٥٤.

تالفاً (لا بأوكس الثمنين).

ومهما يكن فإن الثوري والأوزاعي يتفقان مع جماهير العلماء على أنه إذا بَتَّ المتعاقدان في أحد الأمرين نقداً أو نسيئة في المجلس فإن البيع يكون صحيحاً على ما اتفقا عليه[1]، وتكون بيعة واحدة لا بيعتان، ويكون ما قبل البت من الكلام مساومة ولغواً لا اعتبار به. وبذلك يظهر جلياً أن السلف مجمعون على جواز بيع التقسيط ما دام المتبايعان قد اتفقا على سعر واحد في مجلس العقد وبتّا فيه.

* * *

*** الفرع الثاني ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

أ ـ تعريفه:

عرفه قانون البنك الإسلامي الأردني بقوله: (هو قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء)[2]. بمعنى أن أحد المتعاقدين ـ ويعرف بالآمر ـ يطلب من الآخر ـ ويعرف بالمأمور ـ أن يشتري سلعة مسماة أو موصوفة (ليست في ملك المأمور) ويعده بأنه إذا ما اشتراها فإنه (أي الآمر) سيشتريها منه بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم. فإذا قبل المأمور هذا العرض، وقام بشراء تلك السلعة، ثم

---

(١) عبد الرزاق، المصنف: ٨/ ١٣٨، رقم (١٤٦٣٢)، الخطابي، معالم السنن: ٣/ ١٢٣، البغوي، شرح السنة، ٨/ ١٤٣.

(٢) قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٥م: ص٥.

باعها للآمر وفق ما اتفقا عليه مسبقاً، سميت هذه المعاملة (بيع المرابحة للآمر بالشراء)[١].

ب ـ طبيعته:

يعد بيع المرابحة للآخر بالشراء معاملة مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة[٢].

ويتم ذلك في مرحلتين:

المرحلة الأولى: عندما يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة أو موصوفة ليست عند البنك، فيعده البنك أن يشتري السلعة ويبيعها له، كما يعد هو البنك بأنه سيشتريها منه، ويتفقان في هذه المرحلة على ثمن شراء السلعة، والربح الذي يمكن أن يحصل عليه البنك من وراء الصفقة، وكيفية تسديد الثمن من قبل العميل.

المرحلة الثانية: وتبدأ بعد شراء البنك للسلعة وتسلمها، وعرضها على العميل وقبوله، وعندئذٍ ينعقد البيع بين الطرفين (العميل والمصرف)[٣].

---

(١) د. أحمد علي عبدالله، بيع المرابحة والحملة على البنوك الإسلامية: ص٢.

(٢) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية: ص٤٧٩. وقد عزا هذا الرأي إلى العلامة المرحوم فرج السنهوري إثر لقائه به في منزله حيث عرض المسألة عليه، ويشار هنا إلى أن الدكتور سامي كان أول من طرح هذه الصيغة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) للتطبيق على نطاق المعاملات المصرفية اللاربوية في كتابه هذا والذي يمثل رسالته التي نال بها الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٧٦م.

(٣) د. الصديق الضرير، المرابحة للآمر بالشراء: ص٢ ـ ٣ (بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

ج ـ أقوال الفقهاء في مشروعيته:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى مشروعية هذه الصيغة فقد جاء في كتاب الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ تلميذ أبي حنيفة ـ رداً على من سأله: (أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف دينار ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها، ويجيء الآمر إلى المأمور فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم. فيقول له المأمور: هي لك بذلك. فيكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك)[1] كما ورد عند ابن القيم ما يطابقه تماماً[2].

ونص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على أنه (إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب المخارج في الحيل: ص٣٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: ٤/ ٢٤.

هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)[١]. وذهب المالكية إلى التفصيل في صور المسألة وقد أدرجوها في بيوع العينة حيث يقول ابن جزي: (النوع الثاني من البيوع الفاسدة: بيع العينة: وهو أن يُظهرا فعل ما يجوز، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سداً للذرائع خلافاً لهما (أي لأبي حنيفة والشافعي) وهي ثلاثة أقسام: (الأول) أن يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يؤول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة. (الثاني) لو قال له: اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام. (الثالث) أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره، ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت فيجوز أن يبيعها منه نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر)[٢].

وقال مالك في الموطأ في باب النهي عن بيعتين في بيعة: (أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن

---

(١) الشافعي، الأم: ٣/ ٣٩.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية: ص٢٥٧. وانظر أيضاً: الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٨٨ ـ ٩١.

ذلك عبدالله بن عمر فكرهه ونهى عنه)[١] وقد بين الباجي الوجه في اعتبار هذه من البيعتين في بيعة، وهو أن العقد قد انعقد بينهما على أن المشتري للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى وهي بالنقد، والثانية المؤجلة.

مضافاً إلى أنها من قبيل بيع ما ليس عنده وهو منهي عنه. كما أن فيها سلفاً بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل فأصبح كأنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل.

فهذه ثلاثة أوجه تدل على فساد هذه الصورة من البيع وأظهرها كما يقول الباجي هو العينة[٢] (أي الوجه الأخير).

د ـ مناقشة الأقوال:

لقد دلت أقوال الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن وابن القيم على أن شراء المأمور السلعة من مالكها بناءً على طلب من الآمر ووعد منه بأن يربحه فيها، شراء صحيح لا شبهة فيه.

وواضح كذلك من نصوصهم على أن الآمر غير ملزم بالوعد الذي قطعه على نفسه للمأمور، وإنما هو بالخيار، إن شاء أمضاه، وإن شاء لم يمضه، وإلا لما استدعت الحاجة البحث عن المخارج الشرعية لدفع الضرر عن المأمور إذا ما أخلف الآمر وعده.

---

(١) مالك، الموطأ بهامش المنتقى: ٥/ ٣٨.

(٢) الباجي، المنتقى: ٥/ ٣٨ ـ ٣٩. وانظر أيضاً: الصديق الضرير، المرابحة للآمر بالشراء: ص٦.

وقول الشافعي: (وإن تبايعاه على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ. . .) أقول: هذا القول لا يدل من قريب ولا من بعيد على مسألة الوعد وإلزاميته أو عدم إلزاميته. ذلك أن الشافعي كان يتحدث عن بيع العروض قبل قبضها ودخولها في ضمان المشتري، وقد بين أن ذلك لا يجوز، ثم انتقل إلى بيوع الآجال والسلم، وبين عدم جواز بيع المسلم فيه ولا استبداله من غير جنسه قبل قبضه، فإذا قبضه جاز أن يبيعه من الذي اشترى منه أو من غيره، بأكثر أو بأقل مما اشتراه به، وبنقد أو إلى أجل، ثم بين رأيه في الأثر الوارد عن عائشة وإنكارها على زيد بن ثابت (فيما يسمى ببيع العينة) وبين أنه لا يأخذ به، ثم ساق هذا النص الذي بين أيدينا ثم قال من بعده (وإن اشترى الرجل طعاماً إلى أجل فقبضه، فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ومن غيره بنقد وإلى أجل، وسواء في هذا المعينين وغير المعينين)[1]. فالشافعي من وراء هذا النص وما قبله يريد أن يقول: إنه يأخذ بالظاهر في العقود، فالعقد إذا ما استكمل أركانه وشروطه ولم يقترن به ما يفسده من الشروط أو الموانع كان صحيحاً نافذاً، ولا يؤثر فيه ما كان من الحديث بين المتبايعين قبل التعاقد، ولا يلزمان به، فسواء قال اشتر هذه السلعة لي أو لم يقل لي، وسواء حددها بعينها أو حددها بوصفها، أو لم يحددها مطلقاً كل ذلك لغو، ولا أثر يترتب عليه ولا نريد أن نناقش هذه المسألة فهناك كتب ألفت فيها، وإنما نريد أن نقول لأولئك الذين يقولون بأن الشافعي يبطل هذا النوع إذا جعل الوعد ملزماً[2]، نقول لهم: إن الشافعي لم يقل بذلك، ولم

---

(١) الشافعي، الأم: ٣/ ٣٩ (وقال المصحح في قوله (وسواء في هذا المعينين وغير المعينين) كذا بالأصل ولعله (المعين وغير المعين).

(٢) انظر: د. رفيق المصري، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء. مقال نشر في مجلة المسلم المعاصر ص١٨٣ ـ ١٨٤، ع٣٢ سنة ١٤٠٢هـ شوال ـ ذي القعدة ـ =

يتحدث عن الوعد، إنما تحدث عن العقد، والعقد غير الوعد كما هو معلوم. وإن قول الشافعي: (وإن تبايعاه على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ. . .) يدل على أن الطرفين (الآمر والمأمور) لم يعقدا بعد أن تملك المأمور السلعة، ولم يجدداه، بدليل قوله: (فإن جدداه جاز. . .) وإنما اكتفيا بما دار بينهما من الكلام قبل إقدام المأمور على الشراء، ومعلوم أن ذلك لا يصح بإجماع العلماء ويصريح حديث رسول الله ﷺ لأنه بيع لما لم يتملك البائع بعد وقد كان نهي الرسول ﷺ لحكيم بن حزام وارداً على مثل هذه الصورة، حيث كان يبيع السلعة ثم يذهب ليشتريها من مالكها ويسلمها لمن طلبها واشتراها منه مسبقاً فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك[1].

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن في ذلك مخاطرة أيضاً، إذ إن البيع يكون معلقاً على أن يجد هذا الغرض في السوق، أن يجد هذا الغرض في السوق، وعلى أن يبيعه صاحبه، وعلى أن يكون بسعر كذا. . . والبيع لا يقبل التعليق عنده، بل يجب فيه جزم الإرادتين، فكان هذا البيع باطلاً لهذه المخاطرة أيضاً.

وعليه فإن ما ذهب الشافعي إلى إبطاله يختلف عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأن الشافعي يتحدث عما إذا كان هناك عقد بيع بين الآمر والمأمور من قبل أن يتملك المأمور السلعة، وفي بيع المرابحة للشراء لا يكون شيء من ذلك، وإنما يكون هناك وعد من الآمر للمأمور بأنه إن اشترى السلعة بكذا فإنه سيشتريها منه وسيربحه فيها بكذا، والوعد يختلف عن العقد سواء أكان الوعد ملزماً أم غير

= ذي الحجة، د. المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء: ص٢٣ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، د. أحمد علي عبدالله، بيع المرابحة: ص٨.

(١) انظر: ص٣٠٧.

ملزم، ولم نسمع أن أحداً من علمائنا القدامى أو المعاصرين قد سوى بينهما، ورتب على الوعد ما يترتب على العقد من الآثار. ومن هنا فإن ما يدعيه البعض من أن القول بإلزامية الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء هو إعمال لبعض كلام الشافعي وإهمال لبعضه غير صحيح، لأن الشافعي لم يتحدث عن الوعد في هذا الموضع بل ولا في غيره من المواضع فيما علمناه، ولو تحدث عنه لنقله إلينا فقهاء مذهبه من أمثال الإمام النووي وابن علان لدى حديثهما عن الوعد ومدى إلزاميته في كتاب (الأذكار) وشرحه (الفتوحات الربانية)[١].

وأما توسع المالكية في بيع العينة فيكتفي في الرد عليه أن فقهاءهم يقرون بأنه لا دليل من النقل يؤيد اجتهادهم هذا، وإنما هو من باب سد الذرائع، وإذا كانت المسألة اجتهادية، فإن اجتهادهم لا يلزم غيرهم، وخصوصاً أن جمهور الفقهاء على خلافه كما رأينا[٢].

وأما الشبهات التي أثارها بعض الباحثين المعاصرين فيكتفى في الرد عليها بما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (بيع المرابحة للآمر بالشراء) والأستاذ أحمد ملحم في كتابه (بيع المرابحة).

هـ ـ قرار المجمع الفقهي رقم (٢و٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء:

لقد بُحث موضوع المرابحة للآمر بالشراء في عدة مؤتمرات وندوات كان آخرها ـ فيما علمته ـ ما صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ١٠ ـ ١٥ كانون

---

(١) الصديقي محمد بن علان، الفتوحات الربانية: ٦/ ٢٥٨.

(٢) وانظر: د. عبد الستار أبو غدة، الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر: ص٢٨ ـ ٣٠.

الأول ١٩٨٨م، وقد جاء فيه:

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولها قرر:

أولاً: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز ما دامت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1].

وبذلك يكون المجمع قد حسم الأمر، وبين الضوابط والشروط التي يجب على المصارف الإسلامية مراعاتها صيانة لمعاملاتها عن الوقوع في الحرام أو الشبهة.

---

(١) د. علي السالوس، بيع المرابحة: ص٤ ـ ٥ بحث مطبوع على الآلة الكاتبة.

و ـ ضوابط وشروط صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

لقد بدا واضحاً من خلال قرارات المجمع السابقة وما سبقتها من مؤتمرات وندوات حول بيع المرابحة للآمر بالشراء، وكذلك ما أكدت عليه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية عند إقراره لهذا البيع أنه لا بد لصحته من توافر الشروط التالية:

أ ـ يجب أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المأمور (أو المصرف) وضمانه لئلا يربح ما لم يضمن.

ب ـ إن عقد البيع الثاني (بين العميل والمصرف أو الآمر والمأمور) يجب أن يبرم بعد استقرار ملك البنك أو المأمور للسلعة ودخولها في ضمانه.

ج ـ إن وعد العميل بالشـراء من البنك وإن اعتبر وعداً ملزماً لا يصح أن يلزمه بغير شراء السلعة المتفق عليها أو المطالبة بتعويض ما لحق به من أضرار فعلية.

د ـ إن الثمن المتفق عليه بين العميل والبنك يجب أن يكون محدداً لا ينقصه تعجيل السداد، كما لا يزيده تأخير السداد، لأن كلتا الحالتين من الربا.

هـ ـ لا يجوز للمصرف أن يوكل عميله بشراء السلعة وقبضه، بل يجب عليه أن يوكل غيره، وأن يتم قبضه لها، ثم بعد ذلك يتم بيعها للعميل (الآمر) ويقوم بقبضها.

و ـ لا يجوز للمصرف أن يُحَمِّل ما يلزمه من الأعباء أو التكاليف أو رسوم التأمين على الآمر ما دام أنها لزمته قبل إقدام الآمر على الشراء منه[1].

---

(١) انظر: د. عبد السلام العبادي، نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء: =

*** المطلب الثاني ـ دور البيع المؤجل الثمن في التمويل الزراعي:**

أ ـ أهمية التمويل بصيغة البيع المؤجل الثمن:

يحتاج المرء في حياته إلى كثير من الأشياء لاستعماله الشخصي أو للاستعمال المنزلي ولكنه يعجز عن اقتنائها لعدم توافر أثمانها لديه في ذاك الوقت، مع أنه لو وجد من يقرضه مالاً أو يبيعه إياها بالتقسيط لتمكن من أداء ما عليه من الدين في المستقبل وربما في وقت ليس ببعيد، كما لو كان صاحب مهنة حرة يستطيع أن يوفر كل شهر مبلغاً مما يرده، أو كان موظفاً يستطيع أن يقتطع جزءاً من راتبه لتسديد التزاماته. . . وهكذا.

ولقد استطاعت البنوك التجارية (الربوية) أن تجد لها في سوق تصريف البضائع ميداناً فسيحاً عن طريق خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الإذني والشيك) فأصبح بإمكان المشتري أن يحصل على احتياجاته عن طريق تحرير هذه الأوراق التجارية لأمر التاجر البائع، وأصبح بإمكان التاجر أيضاً أن يبيعه ما يحتاج إليه اعتماداً على إمكان قيامه بخصم هذه الأوراق المحررة لأمره لدى المصرف، وأصبح المصرف أيضاً يستفيد ما خصمه من قيمة الكمبيالة[1] (وهو العمولة والفائدة الربوية التي كان سيتقاضاها لو أقرض قيمة هذا السند إلى وقت حلول الدين).

ولا شك أن هذه العملية محرمة لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تمارسها،

= ص٢ ـ ٦. بحث مطبوع على الآلة الكاتبة مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة والتي سبق ذكرها، د. شابر، نحو نظام نقدي عادل: ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(١) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية: ص٤٧٦ـ٤٧٧.

فكان أن طرح الدكتور سامي حمود ما عرف (ببيع المرابحة للآمر بالشراء)[1] وسرعان ما تلقفته المصارف الإسلامية حتى أصبح يحتل النسبة الكبرى من بين عمليات المصارف الإسلامية (كما سيأتي معنا) ويغطي جانباً كبيراً من الاحتياجات التي لا يمكن تمويلها بطريق المضاربة أو المشاركة. وقد ساعد على هذا الانتشار الكبير أن هذه الصيغة كانت الأنسب ـ من بين الصيغ جميعها ـ للتمويل التجاري الذي ينصب فيه معظم رؤوس الأموال لدى المصارف والمؤسسات التمويلية، ولأنها كانت أقرب من غيرها إلى التمويل قصير الأجل، ولأنها كانت الأقل مخاطرة، والأسهل اتباعاً، كل ذلك أدى إلى إقبال المصارف عليها بهذا الشكل الكبير.

ب ـ كيفية تمويل المشاريع الزراعية بصيغة البيع المؤجل الثمن:

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المرء إزاء هذه المسألة هو أن يقوم المصرف بدور الوسيط التجاري عبر مؤسسات أو شركات متخصصة تتولى تأمين احتياجات المزارعين (من بذار وأسمدة ومبيدات ومعدات وآلات زراعية وقطع غيار لها) ثم تقوم هذه المؤسسات ببيعها إلى المواطنين إما نقداً وإما تقسيطاً، ولا حرج في أن يكون السعر في التقسيط أعلى منه في النقد لما بيناه في ما سبق ويمكن للمصرف أن يحتاط لنفسه كما هو الحال في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فيأخذ منهم الضمانات الكافية والكفيلة بتسديد ما عليهم من التزامات مالية (وقد وجدنا بعض المؤسسات التعاونية) والمصارف الزراعية تقوم بذلك، إلا أنها في الغالب تتعامل بالفائدة، مما يجعل التعامل معها حراماً وربا) والمصرف الإسلامي إذ يقوم بتأمين هذه الاحتياجات للمزارعين، وبيعها لهم بالتقسيط، يكون قد أقدم على إنجاز كبير، لأنه يكون قد أمَّن لهم احتياجاتهم بأسلوب مشروع بدلاً من الأساليب

---

(١) د. سامي حمود، المرجع ذاته: ص٤٧٩ ـ ٤٨١.

المحرمة والملتوية، ويمكن أن يقدمها لهم بربح معقول، بعيداً عن الاستغلال والجشع لأنه يكون قد جلب كميات كبيرة، كما أنه يمكن أن يقدم لهم الخبرة والنصيحة في الذي ينبغي استعماله والذي ينبغي تجنبه، إلاَّ أن هذا الأمر لا يتحقق بسهولة نظراً لما يحتاج إليه من كوادر فنية وإدارية تتمتع بالخبرة والدراية في هذا المجال، كما يحتاج إلى مخازن كبيرة لتستوعب البضائع وخصوصاً في أيامنا هذه حيث تنوعت هذه البضائع تنوعاً كبيراً بحيث أصبحت المؤسسة الكبيرة تعجز عن الإحاطة بأصناف النوع الواحد فضلاً عن الإحاطة بها جميعاً. أضف إلى ذلك المخاطر الكبيرة (من تلف أو كساد أو غير ذلك) مما يمكن أن تتعرض لها تلك البضائع. كل هذه الأمور دفعت المصارف الإسلامية إلى ممارسة عملية (بيع المرابحة للآمر بالشراء) والتي يسبق فيها الطلب العرض على العكس من الصورة السابقة حيث كان العرض هو السابق.

ولا شك أن هذا الأسلوب أقل مخاطرة وتكلفة من الأسلوب السابق (البيع بالتقسيط) إذ لا يقدم المصرف ههنا على شراء شيء إلا وقد وجد له طالباً بحاجته قد أبدى استعداده التام لشرائه منه، ورضي بأن يربحه فيه بالقدر الذي يطلبه البنك منه.

فالمصرف من قبل إقدامه على شراء السلعة يكون قد ضمن لها السوق، كما يكون قد ضمن لنفسه الربح فيها، والمصارف في ممارستها لهذه الصيغة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) تتخذ عدة أساليب:

١ ـ منها أن يقدم العميل على مطالبة المصرف بأن يشتري له سلعة، أوصافها كذا وكذا (يحدد أوصافها وكمياتها بشكل دقيق) ويترك للمصرف حرية البحث والحركة والشراء من الجهة التي يراها، ليقوم بعد ذلك ببيعها له مرابحة.

ـ ومنها أن يقدم العميل على مطالبة المصرف بأن يشتري له سلعة معينة محددة الأوصاف والمصدر، كما ويقدم مع طلبه هذا جميع المعلومات أو البيانات

المتعلقة بهذه السلعة، ثم يقوم المصرف بشرائها له من تلك الجهة التي حددها هو، ثم يبيعها له مرابحة.

وهذان الأسلوبان هما اللذان نص على جوازهما الإمام الشافعي في نصه السابق.

٢ ـ ومنها ما يمكن تسميته بأسلوب (توكيل البائع أو المورد) في إجراء عملية المرابحة نيابة عن المصرف، وذلك بأن يقوم المصرف باختيار بعض التجار، ويحدد سقف معاملاته معهم في حدود مبلغ معين، على أن يتقدم المشتري بطلب شراء للمصرف، فيطلب المصرف من البائع عرض أسعاره للتحقق من مطابقة الشروط، ثم يقوم المصرف بشراء البضاعة من البائع بموجب فاتورة صادرة باسمه، ويتولى البائع ـ بطريق الوكالة ـ تنظيم عقود المرابحة، واستلام الدفعة الأولى من الثمن، وتنظيم الكمبيالات وكفالتها، ثم يقدم البائع مستندات العملية للمصرف فيدفع له قيمتها.

وقد أفتى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني بجواز هذه الصورة وقال:

(ولا مانع شرعاً من توكيل إدارة البنك من أن تجري عملية المرابحة لنفس البائع)[1] إلا أن الباحث يخالفه في هذه الفتوى، إذ كيف سيتولى البائع عملية البيع من نفسه للمصرف، ثم يصبح وكيلاً عن المصرف في بيع البضاعة للآخرين؟ ومتى سيخرج المبيع من ضمان البائع ليدخل في ضمان المصرف؟ إن مثل هذا

---

(١) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني: ١/ ٣٠ وانظر أيضاً: د. محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي (بحث منشور ضمن كتاب خطة الاستثمار...): ص١٨٤.

الأمر لا يدل إلا على صورية البيع، وتهرب المصارف من القيام بدورها الحقيقي في العملية، والتنصل من تحمل أية مسؤولية أو مخاطرة.

٣ ـ ومنها ما يمكن تسميته بأسلوب (توكيل المشتري) وذلك بأن يقوم المصرف بتوكيل المشتري مرابحة في إجراء عملية البيع مرابحة نيابة عن المصرف مع نفسه.

ولا شك أن هذه الصورة غير جائزة لأن السلعة لم تدخل في ملكية المصرف، ولا تم قبضها من قبله، ولا دخلت في ضمانه، ولئن كان يصح للبنك أن يوكل من شاء في القيام بالبيع أو الشراء عنه، فإن ذلك لا يصح مع الأطراف الأخرى للعقد، لأنه سيؤدي إلى أن يتولى شخص واحد طرفي العقد، مرة بصفته أصيلاً ومرة بصفته وكيلاً، وسيقبض من نفسه لغيره أو سيقبض من نفسه عن غيره، فيصبح قابضاً ومقبضاً في آن واحد، وهو ما لا يجوز إذ لكل حالة منهما أحكامٌ تخصها.

ومن هنا فقد رأينا مجمع الفقه الإسلامي (في قراراته التي أسلفناها) يصر على أن تدخل السلعة في ملك المأمور، وأن يحصل القبض المطلوب شرعاً، وأن تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم.

وكما يقول الدكتور العبادي: (فإن أساس جواز معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء هو تعرض المصرف لاحتمالات الربح والخسارة، فإذا أفرز التطبيق صوراً نقطع معها بالربح في جميع الأحوال، . . انقلبت هذه المعاملة إلى تمويل ربوي لا يجوز مهما كانت التسميات وصور الإجراءات)[1].

ثم إن هذه الأساليب كثيراً ما تكون ذريعة للتحايل على أكل الربا، حيث

---

(١) د. عبد السلام العبادي، نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة: ص٥.

لا تكون هناك سلعة ولا بيع ولا شراء إلا على الأوراق، وتؤول العملية إلى أن يأخذ العميل من المصرف مبلغاً من المال (أو شيكاً) على أنه ثمن المبيع ـ ولا مبيع ـ ويرده بعد مدة أكثر، على أنه ثمن المبيع في العملية الثانية (أي بيع المرابحة للآمر بالشراء)، فيؤول الأمر إلى قرض بفائدة ولكن تحت ستار البيع والبيع مرابحة للآمر بالشراء[1].

ويقول الدكتور محمد سليمان الأشقر في معرض حديثه عن كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد السلم في التمويل: (الطريقة الثانية: أن يوكل المصرف البائع (المسلم إليه) بتسويق البضاعة بأجر أو بدون. . .لكن الذي نراه أنه يجب على المصرف الحذر من التعامل بهذا الأسلوب، لأنه قابل للتطور تلقائياً إلى صورية عقد السلم ليكون في حقيقته تمويلاً بقرض بفائدة، بتقلص دور البنك الفعلي في العملية التجارية، كما حدث بالنسبة لعقد المرابحة التي ضج من صوريتها كثير من المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، وهيئات الرقابة الشرعية، وصدرت توصيات من بعض الندوات الفقهية بالتحذير منها) ويضيف الدكتور في الهامش: (آخرها الحلقة الفقهية الثالثة لمجموعة البركة بجدة أوائل رمضان من هذا العام، ففي البندين السابع والثامن أوصت الحلقة بضرورة التزام المصارف بإظهار دور المصرف في العملية، ومنع توكيل الآمر بالشراء، بالشراء والبيع لنفسه)[2].

٤ ـ ومنها الاتفاقية المبنية على زيادة السعر وتطبقها البنوك الباكستانية، وتعني هذه العملية أن يتفق العميل مع تاجر سلع فيشتري منه أموالاً منقولة، ثم يقوم العميل ببيع تلك الأموال للبنك وفق مبلغ يتفقان عليه ويستلم منه المبلغ ويدفعه

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة: ص١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) د. محمد سليمان الأشقر، السلم والاستصناع (بحث سبق ذكره) ص١٣.

للتاجر، ثم يقوم العميل بشراء تلك الأموال من البنك بسعر جديد يتم تسديده في تاريخ لاحق معين (ويكون أعلى من السعر السابق أو سعر البيع) فإذا قام العميل بتسديد المبلغ في الموعد المتفق عليه، أعاد له البنك جزءاً من الزيادة التي أخذه ويسمى (منحة) فمثلاً لو كان العميل قد باع السلع للبنك بـ (١٠٠٠ روبية) نقداً، ثم اشتراها منه بنسيئة إلى سنة بـ (١٣٠٠ روبية) وبعد مرور سنة قام العميل بأداء ما عليه من الدين وهو (١٣٠٠ روبية) فإن البنك يعيد إليه مبلغ (١٦٠ روبية) باسم المنحة، لأن البنك كان قد أخذ هذه الزيادة احتياطاً وخوفاً من أن لا يفي العميل بالتزامه في الموعد المحدد[1].

ولا شك أن هذه حيلة مكشوفة لأخذ الربا، وتشويه لسمعة الإسلام، ولو قامت هذه البنوك بمنح القروض الربوية من البداية لكان أيسر لها وللعميل، لأن النتيجة واحدة.

٥ ـ ومنها اتفاقية إعادة الشراء، وهذه أيضاً تطبقها: البنوك الباكستانية، وهي تكاد تكون مثل سابقتها إلاَّ أنها تختلف في أن على العميل أن يقدم سلعة (أي سلعة كانت بغض النظر عن قيمتها ونوعها) للبنك بسعر يساوي المبلغ الذي يحتاجه العميل، فيقدم له البنك ذلك نقداً، ثم يقوم بشراء سلعته تلك بسعر جديد يتضمن الزيادة التي يطلبها البنك (وفق الأسس التي تحدد الفائدة على القروض) فمثلاً إذا كان العميل يحتاج إلى (٥٠٠٠ روبية) وعنده ثلاجة مثلاً، قام ببيعها للمصرف بـ (٥٠٠٠ روبية) وإن كانت هي لا تساوي ذلك المبلغ، ثم يقوم بشرائها ثانية من المصرف إلى أجل بـ (٦٠٠٠ روبية)[2].

---

(١) د. محمد فهيم خان، تطبيق عقدي المرابحة والمضاربة في البنوك الباكستانية، بحث منشور ضمن كتاب خطة الاستثمار: ص٣٤٩ ـ ٣٥١.

(٢) د. محمد فهيم خان، المرجع ذاته: ص٣٥١.

ولا شك أن هذه الصورة أيضاً كسابقتها حيلة مكشوفة للإقراض بالفائدة.

ولعل بعضهم يحتج لهاتين الصورتين بما ذهب إليه الإمام الشافعي من القول: بجواز بيع من اشترى سلعة نقداً من بائعها نسيئة وبأكثر مما اشتراها منه[1] (وهو ما يسمى ببيع العينة) ولكن الشافعي إنما أجاز ذلك إذا لم يكن هناك إلزام أو اشتراط، وههنا لا يمكن للعميل بعد بيعه للسلعة من المصرف أن يتراجع عن رغبته في شرائها ثانية منه، بل هو ملزم بذلك، ثم إن الشافعي لم يعن بجواز ذلك أنهما غير آثمين، وإنما يعني أن العقد صحيح لتوافر أركانه وشروطه (ولنا ظاهره والله يتولى السرائر) فإن كانت نيتهم الإقراض بالفائدة فهو حرام، والله سيحاسبهم عليها.

فإن ظهرت نياتهم واقترنت بالعقد في صورة تصرف أو شرط أبطل الشافعي العقد. على أن جمهور العلماء على خلاف ما ذهب إليه الشافعي، والقرينة عندهم كافية لإظهار ما يضمرانه.

وعلى كل حال فإنه لا خلاف بين الشافعي وغيره على أن هاتين الصورتين محرمتان شرعاً لوضوح القصد، حيث إن السلعة ليست مقصودة في هذا العقد لأي من الطرفين، وهما باطلتان أيضاً لمكان الشرط المقترن بالعقد حيث لا يمكن للعميل أن يتفلت منه.

ولا شك أن هذه الحيل أشبه بحيل بني إسرائيل على شرع الله سبحانه وتعالى وهي باب من أبواب الكبائر المهلكة لا يجرؤ على اقترافها إلا من رق دينه والعياذ بالله تعالى.

ج ـ واقع التمويل بصيغة التمويل المؤجل الثمن:

يعد البيع المؤجل الثمن من الصيغ التمويلية التي عرفتها المجتمعات البشرية

---

(١) الشافعي، الأم: ٣/ ٣٨ ـ ٣٩.

منذ وقت مبكر في حياتها، وقد سبق أن ذكرنا أن الرسول ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي[١].

ولا يزال الناس يتعاملون بهذا الأسلوب في جميع المجتمعات، وعلى مختلف الأصعدة والمستويات، إلا أن الذي نود الوقوف عنده، هو واقع التمويل بهذا الأسلوب لدى المصارف الإسلامية.

فيما يتعلق بالبيع بالتقسيط فليست هناك سوى مصارف إسلامية معدودة تتعامل به وعلى نطاقٍ ضيقٍ. من بين هذه المصارف البنك الزراعي السوداني، وبنك المزارع حيث يقوم هذان البنكان ـ وكذا بعض البنوك التجارية السودانية ـ بتوفير الآلات الزراعية (من محارث خفيفة وعميقة وبذارات وحصادات) ومدخلات الزراعة (من بذار وأسمدة و. . .) ويتم عرضها على المزارعين بأسعار مناسبة وإلى آجال مناسبة[٢].

وأما ما يتعلق ببيع المرابحة للآمر بالشراء فإنه الأكثر انتشاراً من بين كافة صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية كما دلت على ذلك الإحصائيات المتعددة الصادرة منها والتي من جولتها ما قدمه الدكتور أوصاف أحمد في بحثه الذي كتبه في (الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي) وفيما يلي صورة مصغرة عن الكشف الذي قدمه حيث سنقتصر فيه على ذكر عمليات المرابحة فقط[٣]:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٣٥٤.

(٢) د. أحمد علي عبدالله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني: ص٧.

(٣) د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة (مرجع سابق) ص١٤٥ ـ ١٥٣.

التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية

اسم البنك	السنة	مبلغ التمويل	النسبة المئوية للتوزيع
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٠	٥,٧١٨,٢٤٧ دينار أردني	٨٤,٧٦%
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨١	١٠,٠٤٦,٣٨١ دينار أردني	٧٠,٧٥%
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٢	٢٠,٣٢٣,٨٩٥ دينار أردني	٧٦,٤٨%
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٣	٢٩,٦٣٤,٩٣٣ دينار أردني	٧٨,٧١%
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٤	٤٥,٣٨٩,٣٢٢ دينار أردني	٧٢,٠٣%
بنك بنجلاديش الإسلامي	١٩٨٣	٢٨,٢٠ مليون تاكا	٥٠,٤٢%
بنك بنجلاديش الإسلامي	١٩٨٤	٢٩٩,٠٨ مليون تاكا	٦٥,٣٣%
البنك الإسلامي السوداني	١٩٨٣	٢٧,٢٢ مليون جنيه سوداني	٥٣,٦٥%
بنك التضامن الإسلامي	١٩٨٣	٢٢,٧ مليون جنيه سوداني	٤٢,٨٣%

بنك التضامن الإسلامي	١٩٨٤	٢٣,٠ مليون جنيه سوداني	٦١,٤٩%
بنك قطر الإسلامي	١٩٨٣	٢٠,٩٦ مليون ريال قطري	٨٧,٤%
بنك قطر الإسلامي	١٩٨٤	٤٤,١٧٦ مليون ريال قطري	٩٧,٧٩%

وهذه الأرقام كافية لتتحدث عن نفسها وخصوصاً إذا ما أضفنا إليها ما ذكره مدير البنك الإسلامي الأردني عن عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦ فقد ذكر أن مبلغ التمويل بالمرابحة قد توصل عام ١٩٨٥ إلى (٥٦,١٣٢,٠٠٠) دينار أردني، وهو يشكل نسبة ٧٩.٠٤% من مجموع استثمارات البنك، وارتفع في عام ١٩٨٦ ليصل إلى (٧٥,٩٩٨,٠٠٠) دينار أردني وهو ما يشكل نسبة (٧٩,٦%) وقد شملت هذه المرابحات في البنك الإسلامي الأردني معظم السلع التي تلزم الناس كالسيارات والأثاث ومواد البنك والمعدات والآلات وأجهزة الكومبيوتر وأدوات المختبرات والمعدات الطبية اللازمة للمستشفيات وحاجات المعاهد والجامعات وحاجات المزارعين من الأسمدة والبذار والجرارات والبيوت البلاستيكية ومعدات التغليف والتعبئة وغير ذلك من المواد في جميع القطاعات[1].

وأما في باكستان فكما يذكر السيد نوازش علي زيدي (في تعليقه على بحث الدكتور محمد عبد الحليم عمر عن التفاصيل العملية لعقود المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي) فإن المرابحة قد احتلت المركز الأول في التعامل المصرفي في باكستان حيث وصلت إلى ٩٠% من حكم التمويل وهو يخالف

---

(١) موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامي الأردني: (مرجع سابق) ص٤٥٥، ٤٦٠.

ما عليه المصارف الإيرانية حيث لم تتجاوز نسبة المرابحة في مصارفها ٣٥٪ من حجم التمويل حتى نهاية ١٩٨٥ لأن المصرف المركزي الإيراني يشترط على المصارف في نصوصه القانونية الوصول إلى الأهداف المرسومة لها عن طريق الأساليب المختلفة للتمويل.

وعلى الرغم من أن مجلس الفكر الإسلامي بباكستان حين أجاز المرابحة وضع في توصياته أن تستعمل هذه الصيغة بتحفظ شديد، في مجالات محددة، فإن التطبيقات العملية أظهرت ميلاً شديداً إلى استخدام هذا الأسلوب حتى أضحى الأسلوب الرئيس للتمويل.

ولقد أجاز المصرف المركزي في باكستان أنماطاً محددة للتمويل تضمنتها قائمة أجيزت عام ١٩٨٤ من بينها ست للمرابحة والإجارة، وقد سبق أن ذكرنا من هذه الصور (الاتفاقية المبنية على زيادة السعر، واتفاقية إعادة الشراء، أو العكس) وهناك أيضاً الصورة المعروفة والمنتشرة في معظم البنوك وهي أن يقوم المصرف بشراء السلع ومن ثم بيعها إلى العملاء بهامش ربح مناسب على أساس المرابحة) وتستعمل المصارف هذا الأسلوب على الأخص لتمويل المزارعين في شراء المواد الزراعية، وتصل عدد عقودها كل سنة إلى الملايين[1].

وإزاء هذا التوسع الكبير في ممارسة هذه الصيغة قام مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (١٤٠٩هـ) بالتوصية على ما يلي:

(ويوصي المؤتمر في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء يوصي بما يلي:

---

(١) نوازش علي زيدي، تعليق على بحث الدكتور محمد عبد الحليم عمر (التفاصيل العملية لعقود المرابحة): ص٢٢٩ ـ ٢٣١.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء)[1].

وفي ختام هذه الفقرة نعيد التأكيد على ضرورة ضبط هذه الصيغة من الناحية العملية بما يضمن لها البقاء ضمن الأطر الشرعية لها حتى لا تحول إلى بوابة خلفية للتمويل الربوي.

د ـ مزايا التمويل بصيغة البيع المؤجل الثمن:

لقد رأينا كيف أن التمويل بهذه الصيغة (وخصوصاً بيع المرابحة للآمر بالشراء) قد انتشر واتسع حتى اكتسح الساحة لدى المصارف الإسلامية، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على المزايا الفريدة التي تتمتع بها هذه الصيغة عن غيرها من الصيغ التمويلية التي تمارسها البنوك الإسلامية ويمكن إجمال أهم هذه المزايا فيما يلي:

١ ـ إنه يقدم البديل الشرعي الذي يمكن للمصارف الإسلامية ممارسته بدلاً من عملية خصم الأوراق التجارية التي تقوم به البنوك الربوية.

٢ ـ إنه يغطي جانباً من جوانب الحاجة التي لا يمكن لغيره من الصيغ التمويلية ـ كالمضاربة والشركة ـ تغطيتها.

---

(١) د. علي السالوس، بيع المرابحة (مرجع سابق): ص٥.

٣ ـ إنه يمكن أصحاب الدخل المحدود من الحصول على احتياجاتهم على أن يقوموا بتسديد أثمانها على أقساط محددة تمتد لفترة من الزمن يتمكنون خلالها من تسديدها.

٤ ـ إنه يمتاز على غيره من الصيغ ببساطته النسبية، وقلة المخاطرة وسرعة دوران رأس المال، وسرعة التسييل، ووضوح التدفق النقدي (حيث تكون الأقساط معلومة والآجال معلومة) ووضوح العائد (حيث تكون الأرباح محددة معلومة لا تتأثر بخسارة المشتري أو ربحه في تجارته)[١].

٥ ـ إنه يتمتع بالمرونة والملاءمة لطبيعة العمل المصرفي المعاصر (من غير أن يخرج عن الضوابط الشرعية) وبيان ذلك أن المصرف الإسلامي ليس تاجراً يقتني السلع والبضائع بل ولا يمكنه أن يكون كذلك لأنه في هذه الحالة يجب أن يكون مخزناً عالمياً يحتوي على جميع ما يمكن أن يحتاجه الناس في أعمالهم وشؤون حياتهم، وإنما هو مدير مدبر لاحتياجات الناس يستطيع أن يشتري ما يطلبه منه صاحب الحاجة، وبذلك يكون البنك قد بقي في أمان ونجاة ـ إلى حد بعيد ـ من مسببات الخسارة كالكساد والتلف، وكذلك ما يزيد في تكلفة السلع من تخزين وحراسة وما إلى ذلك[٢].

٦ ـ إنه لا يحتاج إلى كفاءات كبيرة أو خبرة طويلة، كما أن هذا النوع من العمليات لا يتطلب من العميل مسك حسابات نظامية، وكذلك لا تحتاج البنوك إلى مراجعة حسابات العميل إذ لا شأن لها بمدى نجاحه أو فشله في عمله بقدر

(١) موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامي (مرجع سابق): ص٤٦٢، د. رفيق المصري، المرابحة للآمر بالشراء: ص٦ ـ ٧.

(٢) د. سامي حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء (مرجع سابق): ص٦.

ما يهمها أن يقوم بتسديد ما عليه من التزامات مالية[١].

٧ ـ إنه يمكن المصارف الإسلامية من تغطية النقص الموجود في المؤسسات التمويلية التي تقوم بتمويل عمليات البيع بالتقسيط، مما ينعكس بشكل إيجابي على الدور التجاري للمصارف[٢].

هـ ـ المخاطر والعيوب والمشكلات التي تواجه التمويل بصيغة البيع المؤجل الثمن:

فيما يتعلق بالبيع بالتقسيط فإن مخاطره تتمثل في إغراء الناس بشراء السلع الكمالية من غير أن تكون لديهم الموارد الكافية لتغطية أقساطها، كما أن من شأن التوسع في هذه الصيغة أن تحول أموال التجار إلى ديون، وفي ذلك ما فيه من المخاطر. وأما فيما يتعلق بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء فإنها قد تعرضت لانتقادات كثيرة بدءاً من مشروعيتها، ومروراً بإلزامية الوعد فيها، وانتهاءاً بالممارسات العملية التي تمارسها المصارف الإسلامية، والتي تخرج العقد عن مضمونه إلى ما هو أشبه ما يكون بتمويل ربوي قد أخفي تحت ستار رقيق من شكليات المرابحة.

ومن هنا كان أن حذر منها الكثير من الباحثين: منهم مجلس الفكر الإسلامي بباكستان حيث أوصى بعدم التوسع في هذه الصيغة نظراً لما ترتبط بها من مخاطر تتمثل في التذرع بها إلى الربا، وأوصى بأن يقتصر على هذه الصيغة في تمويل السلع التي لا يمكن تمويلها بالصيغ الأخرى. وكذلك حذر من التوسع فيها

---

(١) د. عبد الحميد خرابشة، تعليق على بحث د. أوصاف أحمد (مرجع سابق): ص١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) د. تيسير عبد الجابر، تعليق على بحث د. محمد عبد الحليم عمر (مرجع سابق): ص٢٣٦.

الدكتور نجاة الله صديقي حيث ذكر أنه يفضل ألا يكون بيع المرابحة أو البيع المؤجل الثمن عموماً ضمن قائمة صيغ التمويل المشروعة لما قد يكون في ذلك ذريعة إلى الربا، وخشية أن يؤدي ذلك إلى تخريب المصارف الإسلامية من داخلها بتطبيقها نظاماً موازياً لنظام الإقراض الربوي في الواقع العملي، وإن كان الدكتور الصديقي يرى إمكانية ممارسته في مرحلة نشأة العمل المصرفي الإسلامي، شريطة الحذر وعدم الاعتماد عليه إلا في القليل النادر، وإدراك الخطورة التي تتمثل في ممارسته[١].

وهو كذلك ما حذر منه أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء حيث قال: (إن ما يؤخذ على المؤسسات المالية الإسلامية هو أنها أخذت بالمرابحة وأهملت المضاربة والمشاركة، مع أنهما الميدان الرئيسي والطبيعي لأعمالها، والسبب في ذلك هو أن المسؤولين القائمين على بعض تلك البيوت لا يريدون تحمل مسؤوليات العمل الاستشاري في السوق. فالمرابحة طريقة مريحة للبنك، وتتم في المكاتب وعلى المناضد المريحة، وبدون مشقة تذكر، إذ العميل هو الذي يحدد المصدر وجهة الشراء، ووظيفة البنك الشراء وممارسة الأعمال الورقية المكتبية، حتى إن بعض البنوك تختصر العقدين في عقد واحد، ويحملون العميل جميع المسؤوليات والمصاريف بل وحتى التأمين على البضاعة، الأمر الذي دفع بعض الكتاب والعملاء إلى انتقادهم وإبداء تشككهم بأن ما تفعله هذه البنوك لا تكاد تختلف عما تفعله البنوك الربوية)[٢].

---

(١) د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي: ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) د. رفيق المصري، المرابحة للآمر بالشراء: ص٢٦ (نقلاً عن مجلة المجتمع الكويتية ص٢٧ ع٨٤٣ سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م).

ولا شك أن هذا الذي كان يخشاه مجلس الفكر الإسلامي بباكستان والباحثون الآخرون قد حصل، ولا أدل على ذلك من الكم الهائل من الأموال التي اتجهت نحو هذه الصيغة أولاً (حيث وصلت في بعض البنوك إلى ٩٧% و٩٠% و٨٠% من مخصصات التمويل كما بينا فيما سبق) ومن الصيغ الملتوية للعقود ثانياً (حيث يتم تفويض البائع أحياناً والمشتري أحياناً أخرى، واتفاقية إعادة الشراء، أو زيادة السعر. . .) وإذا لم يستدرك الأمر ولم تكن هناك رقابة شرعية صارمة، ووقفة شجاعة من قبل علمائنا، فإنا نخشى أن تتحول هذه الصيغة إلى باب خلفي للتمويل الربوي، والمرجو أن لا يكون ذلك، وأن تبدي المصارف الإسلامية استجابة أكبر لهذه التحذيرات.

❑ ❑ ❑





الفصل السّادس

دراسة حالة تطبيقية
(مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن)

المبحث الأول

دراسة لقوانين وأنظمة مؤسسة الإقراض الزراعي

*** المطلب الأول ـ التعريف بمؤسسة الإقراض الزراعي :**

أولاً ـ نشأتها :

أنشئت مؤسسة الإقراض الزراعي في المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٥٩م وباشرت أعمالها في أواسط عام ١٩٦٠م، ووضع لها قانون سمي بـ (قانون مؤسسة الإقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣م، قانون رقم ١٢). وقد نصت المادة (٣) منه على أنه (تؤسس في المملكة مؤسسة للإقراض الزراعي تسمى «مؤسسة الإقراض الزراعي» يكون لها شخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري، ويجوز أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأية غاية أخرى النائب العام أو أي شخص آخر تعينه لهذه الغاية، وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أية أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه).

ونصت المادة (٤) على أنه (يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في أي مكان في المملكة كلما رأت ذلك مناسباً)[1].

---

(١) مؤسسة الإقراض الزراعي، قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م والتعديلات الجارية عليه لغاية تاريخ ١٧ ٣ ١٩٨٨، المادة (٣، ٤) ص٥ ـ ٦.

كما نصت المادة (١٣) على أنه (تعتبر أموال المؤسسة وحقوقها كأموال الخزينة العامة وحقوقها، وللمؤسسة حق الامتياز في كافة ديونها ومطالبها على أموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديها أم غير مرهونة وذلك لاستيفاء كامل حقوقها. . . هذا بالإضافة إلى حقها في بيع أموال المدينين وكفلائهم غير المنقولة بجميع الطرق القانونية)[١].

ثانياً ـ بنيتها:

تنص المادة (٧) من قانون المؤسسة على أنها تتكون من (مجلس إدارة ومدير عام ونائب مدير عام وجهاز إداري).

وتنص المادة (٨) على أن مجلس الإدارة يتألف من أربعة أعضاء حكوميين وخمسة غير حكوميين. فأما الأربعة الحكوميون فهم وزير الزراعة (رئيساً) ومدير عام المؤسسة (نائباً للرئيس) وممثل عن وزارة المالية (عضواً) وممثل عن وزارة التخطيط (عضواً).

وأما الخمسة غير الحكوميين فيختارون من ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون الزراعية أو المصرفية[٢].

كما ويعمل معهم نائب مدير عام المؤسسة على أنه أمين سر المجلس من غير أن يكون له حق التصويت.

وتتكون المؤسسة تنظيمياً من المديرية العامة وستة عشر فرعاً منتشراً في أقاليم الأردن المختلفة[٣].

---

(١) المرجع ذاته: ص١٣.

(٢) مؤسسة الإقراض الزراعي قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م المادة (٧، ٨) ص٨ ـ ٩.

(٣) د. شفيق بني هاني، الإقراض الزراعي المؤسسي ودوره في التنمية الزراعية، مجلة =

ثالثاً ـ أهدافها وأعمالها:

تعتبر مؤسسة الإقراض الزراعي الجهاز الرئيس والمتخصص في منح القروض للمزارعين، حيث تعمل على توفير الأموال المطلوبة للعمل الزراعي بمختلف صوره ولجميع عملياته (التشغيلية منها والرأس مالية) ولتسد العجز القائم في المدخرات الفردية عن تلبية تلك الاحتياجات، وخصوصاً لدى صغار ومتوسطي الحال من المزارعين[1].

فقد نصت المادة (٥) من قانون المؤسسة على أنها تهدف (إلى الإسهام في دعم الزراعة، وتنميتها وتطويرها في المملكة، ورفع كفاءتها الإنتاجية في القطاع الزراعي، وزيادة الإنتاج وتحسينه، وتحقيقاً لذلك تقوم المؤسسة بما يلي:

أ ـ منح القروض على اختلاف أنواعها وآجالها للأغراض الزراعية المختلفة ضمن الإطار العام لخطط التنمية في المملكة.

ب ـ تشجيع إقامة المشاريع الزراعية، ومشاريع تصنيع المنتوجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي وتطويرها وتوسيعها عن طريق المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة التي تستهدف إنشاء مثل هذه المشاريع شريطة أن لا يتجاوز إجمالي قيمة مساهمات المؤسسة في مثل هذه المشاريع وفي أي وقت من الأوقات ١٥% من رأس مال المؤسسة المصرح به على أن تقترن مساهمة المؤسسة في الشركات المساهمة الخصوصية بموافقة مجلس الوزراء.

ج ـ قبول الودائع والاقتراض من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية، والقيام بأية أعمال أخرى تمارسها مؤسسات الإقراض المتخصصة أو البنوك التجارية

= المهندس الزراعي: ص٢٥ ع٤٧ س٢٢ كانون الأول عام ١٩٩٢م عمان ـ الأردن.

(١) مؤسسة الإقراض الزراعي، قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م المادة (٥) ص٦ ـ ٧.

في هذا المجال، كما يحق لها إصدار سندات الدين أو إسناد القرض أو أي نوع آخر من سندات الاقتراض بموافقة مجلس الوزراء.

د ـ شراء أسناد القرض التي تصدرها الشركات الزراعية المساهمة العامة التي تمتلك مشاريع زراعية أو مشاريع لتصنيع المنتوجات الزراعية أو مستلزمات الإنتاج الزراعي.

هـ ـ تمويل عمليات تسويق وتصدير المنتوجات الزراعية الأردنية التي تتولاها المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات الزراعية المساهمة العامة.

و ـ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية الخاصة بالمشاريع الزراعية، والمساهمة في إعداد مثل هذه الدراسات وتقييمها.

ز ـ تقديم المشورة الفنية والمعونة الإدارية للمشاريع الزراعية التي تمولها المؤسسة وتحتاج إلى مثل هذه الخدمات.

ح ـ التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول لها بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

ط ـ منح قروض إسكان لموظفي المؤسسة وفقاً للنظام الخاص بذلك[1].

رابعاً ـ صلاحياتها:

نصت المادة (٩) من قانون المؤسسة على الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس إدارتها، وأهم هذه الصلاحيات التي تخص موضوع بحثنا:

ـ الموافقة على استدانة الأموال من الحكومة أو من أية هيئة أو مؤسسة أخرى وتحديد شروط المبالغ المستقرضة وغاياتها.

---

(١) مؤسسة الإقراض الزراعي، قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م المادة (٥) ص٦ ـ ٧.

ـ إصدار سندات دين وأي نوع آخر من سندات الاقتراض بموافقة مجلس الوزراء.

ـ إقرار أية تسوية تحمل المؤسسة أية خسارة.

ـ تحديد نسبة الفائدة التي تستوفي عن القروض.

ـ تعيين الأموال المنقولة وغير المنقولة والمحصولات والسندات، والأسهم المختصة بالشركات التجارية والزراعية، والأشياء التي تقبل تأميناً لديون المؤسسة، ووضع الأسس التي تتبع في ذلك.

ـ وضع الأسس والقواعد التي تتبعها المؤسسة في عمليات الإقراض وتحصيل حقوقها، ووضع الشروط التي تؤمن إنفاق القروض في الأغراض الزراعية المنتجة واستثمارها في الأعمال الزراعية السليمة، ويتولى المدير العام تنفيذ عمليات الإقراض المعتمدة، وتحصيل حقوق المؤسسة وفقاً للأسس والقواعد المقررة)[1].

خامساً ـ مصادر تمويل المؤسسة:

تتمثل مصادر تمويل المؤسسة في الوقت الحاضر فيما يلي:

أ ـ مصادر التمويل الذاتية (الداخلية):

وتتألف من:

١ ـ **رأس المال المدفوع:** وقد بلغ في نهاية عام ١٩٩٤ نحو (١٨) مليون دينار ويشكل نحو (٧٥%) من رأس مال المؤسسة المصرح به.

وهو في ازدياد مستمر نتيجة لمساهمة الحكومة فيه والتي تكون على شكل دفعات سنوية في الغالب.

---

(١) مؤسسة الإقراض الزراعي، قانون (١٢) لسنة ١٩٦٣م، المادة (٩) ص١٠ ـ ١١.

٢ ـ **الاحتياطي**: وقد بلغ رصيدها حتى نهاية عام ١٩٩٤ نحو (٣) مليون دينار لمواجهة الظروف الطارئة التي قد تعترض المؤسسة أثناء قيامها بنشاطاتها في مجال الإقراض، أو لمواجهة احتياجاتها الأخرى.

٣ ـ **التحصيلات السنوية**: وهي مجموع المبالغ التي يتم تحصيلها خلال العام من المقترضين، سواء أكانت هذه المبالغ من أقساط رؤوس أموال القروض المستحقة، أو من الفوائد المترتبة على تلك القروض.

وقد بلغت قيمة هذه التحصيلات الإجمالية للمؤسسة خلال عام ١٩٩٤م نحو (١٢.٣) مليون دينار.

ب ـ مصادر التمويل غير الذاتية (الخارجية):

وتتألف من:

١ ـ **القروض والتسهيلات الائتمانية المحلية**: وهي تلك السلف والتسهيلات الممنوحة للمؤسسة من مصادر التمويل المحلية رغبة في تدعيم الوضع المالي لها.

وقد بلغت هذه القروض والتسهيلات الائتمانية في نهاية عام ١٩٩٤ نحو (٢٣,٩) مليون دينار.

٢ ـ **القروض الخارجية (أو الدولية)**: وهي القروض التي تحصل عليها المؤسسة من مصادر التمويل الخارجية (العربية منها والأجنبية) والتي تهتم بدورها بأعمال التنمية الزراعية والريفية في البلدان النامية على وجه الخصوص.

وقد بلغت هذه القروض في نهاية عام (١٩٩٤م) نحو (٢١,٩) مليون دينار[1].

---

(١) مؤسسة الإقراض الزراعي، التقرير السنوي لعام ١٩٩٤م ص٢٢، د. شفيق بني هاني، تقرير قطري عن تجربة مؤسسة الإقراض الزراعي في تعبئة الموارد المالية من المصادر=

هذا ويلاحظ أن القانون قد أجاز للمؤسسة قبول الودائع من المقترضين والإقراض من مصادر التمويل الداخلية والخارجية وإصدار السندات وأسناد القروض التي تساعدها في الحصول على احتياجاتها من الموارد المالية وتوفير السيولة النقدية لديها لمجابهة احتياجات الطلب على قروضها الزراعية.

فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٥) على أنه يحق للمؤسسة (قبول الودائع والاقتراض من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية، والقيام بأية أعمال أخرى تمارسها مؤسسات الإقراض المتخصصة، أو البنوك التجارية في هذا المجال، كما يحق لها إصدار سندات الدين، أو إسناد القرض أو أي نوع آخر من سندات الاقتراض بموافقة مجلس الوزراء)[1].

* * *

*** المطلب الثاني ـ أنواع القروض وغاياتها وكيفية تحصيلها:**

أولاً ـ أنواع القروض وغايات منحها:

نصت المادة (١٠) من نظام المؤسسة على أن تشكل لجنة إقراضية مركزية في رئاسة المؤسسة. وفي المادة (١١) على تشكيل لجان إقراض لوائية أو قضائية في الفروع. وتؤخذ قرارات اللجان جميعاً (الرئيسية والفرعية) بالأكثرية المطلقة.

وتنص المادة (١٢) على أن تقدم طلبات القروض إلى مدراء الفروع المتخصصين ليحولوها بدورهم إلى لجان الإقراض لبحثها وإصدار القرار بشأنها، وإذا زادت قيمة القروض على الصلاحية المخولة للجنة يرفع الطلب إلى اللجنة

= المحلية والإقليمية والدولية لدعم مشروعها الإقراضي الزراعي ص١ ـ ٣.

(١) مؤسسة الإقراض الزراعي، قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م، المادة (٥ ـ ج) ص٦.

المركزية للبت فيه مع التوصية، كما أن جميع قرارات اللجان الفرعية تخضع لموافقة المدير العام.

ونصت المادة (١٣ : ج) على أن تصدر المؤسسة القروض للمشاريع الزراعية المنتجة، وبخاصة ما يهدف منها إلى إحياء الأراضي الزراعية وشرائها وإصلاحها كالتجديد والحراثة العميقة والقلابة ومشاريع الري والصرف وغراس الأشجار وزراعة الخضار ومحاصيل العلف والحبوب والمحاصيل الصناعية وتربية الحيوانات المنتجة والدواجن والنحل والأسماك وكل ما يؤول إلى زيادة الثروة الحيوانية والتوسع الزراعي.

هـ - تخضع جميع القروض التي تصدرها المؤسسة لإشرافها ومراقبتها الفعالة بحيث تتأكد باستمرار من أن القروض قد صرفت في الغايات المحددة لها.

و - تقوم المؤسسة تحقيقاً لأهدافها بإصدار ثلاثة أنواع من القروض حسب طبيعة آجالها على النحو التالي:

١ - القروض الموسمية أو القصيرة الأجل التي لا يتجاوز أجلها سنة واحدة وتمنحها المؤسسة للغايات التالية:

أ- تهيئة الأرض وإعدادها للزراعة الموسمية وخدمة المحصول.

ب- شراء مستلزمات الزراعة كالبذور والتقاوي والشتول والأسمدة والعلاجات الزراعية.

ج- صيانة الآلات والمعدات الزراعية ونفقات إصلاحها وتشغيلها.

د- شراء حيوانات اللحم (العجول والخراف وصغار الماعز) لغايات التسمين وشراء صيصان الدواجن اللاحمة والأعلاف اللازمة لذلك.

هـ- النفقات التشغيلية الأخرى التي يقرر مجلس الإدارة اعتبارها نفقات موسمية.

٢ ـ القروض المتوسطة الأجل التي يزيد أجلها عن سنة واحدة ولا يتجاوز عشر سنوات وتمنحها المؤسسة للغايات التالية ويحدد مجلس الإدارة أجل كل منها حسب طبيعة المشاريع ومدة حياتها:

أ ـ شراء الآلات والمعدات الزراعية والمحركات والمضخات والتجهيزات المختلفة لمشاريع الري.

ب ـ إنشاء بساتين الفاكهة والثمار في مناطق الري المستديم.

ج ـ إنشاء مزارع تربية الحيوان والدواجن والأسماك والنحل وتحسين الثروة الحيوانية والمعدات اللازمة لها.

د ـ حفر الآبار وإنشاء أقنية الري وخزانات المياه.

هـ ـ بناء البيوت الريفية للمزارعين وعمالهم.

و ـ بناء المستودعات والأبنية اللازمة لحفظ آلات ومعدات ومحاصيل وحيوانات المزرعة.

٣ ـ القروض الطويلة الأجل التي يزيد أجلها عن عشر سنوات ولا يتجاوز خمس عشرة سنة وتمنحها المؤسسة للغايات التالية ويحدد مجلس الإدارة أجل كل منها حسب طبيعة المشاريع ومدة حياتها:

أ ـ مشاريع الري الكبيرة التي يشترك فيها خمس مزارعين أو أكثر.

ب ـ مشاريع الصناعات الزراعية وما يتعلق بها.

ج ـ مشاريع حفظ وإصلاح التربة وزراعة أشجار الفاكهة والثمار في المناطق البعلية.

د ـ شراء الأراضي لصغار المزارعين أو الذين لا يملكون أرضاً لغايات تجميع

الملكية أو/ والحد من تفتت الحيازات الزراعية[١].

ويمكن إجمال المجالات الاستثمارية الزراعية الممولة بالقروض بما يلي:

١ ـ تحسين وإعمار الأراضي البعلية.

٢ ـ تحسين وإعمار الأراضي المروية.

٣ ـ تنمية وتطوير الثروة الحيوانية (بما فيها الدواجن والأسماك والنحل وحيوانات العمل).

٤ ـ الإسكان الريفي والأبنية الزراعية.

٥ ـ مستلزمات الإنتاج الزراعي (النباتي والحيواني) والنفقات التشغيلية الأخرى.

ويشار هنا إلى أن بعض أنواع القروض تدعم بفترات سماح تتراوح ما بين سنة وأربع سنوات، تبعاً لطبيعة المشروع الممول وبداية إثماره، ودخوله مرحلة الإنتاج الاقتصادي.

كما تتراوح معدلات الفائدة عادة بين ٦% و٨,٥% وفقاً لطبيعة المشروعات الممولة ومناطقها الجغرافية، والمجموعات المستفيدة من المزارعين، وفئات أحجام القروض الممنوحة لهم[٢].

ـ منهج الإقراض الزراعي المراقب:

تتبع المؤسسة منهج الإقراض الزراعي المراقب، والذي يتم بموجبه صرف القرض المذكور المقرر للمزارع على دفعات وفقاً لسير العمل والإنجاز في

---

(١) نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٣م، نظام مؤسسة الإقراض الزراعي صادر بالاستناد إلى المادة (٢٩) من قانون مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م (الباب الثالث).

(٢) د. شفيق بني هاني مرجع سابق (مجلة المهندس الزراعي) ص٢٨.

المشروع، ولا يجوز صرف أي قسط إلا بعد الكشف الميداني على المشروع وورود تقرير من الفرع المختص يبين الأعمال التي تم إنجازها بالقسط المصروف للمقترض حسب الخطة، وقائمة بتلك التي ينتظر تنفيذها بالقسط المطلوب وذلك لضمان حسن استخدام تلك الأموال في الأغراض المخصصة لها.

وتتم هذه المراقبة عبر القنوات التالية:

أ ـ عن طريق مدير الفرع أو الموظف المختص بالإقراض حيث يقوم بزيارات ميدانية للمشاريع الممولة للتعرف عليها وعلى مدى النجاح الذي حققته.

ب ـ عن طريق مديرية الرقابة والتنفيذ في المديرية العامة للمؤسسة، وهي الدائرة المعنية بمراقبة تنفيذ المشاريع الزراعية، وصرف أقساط القروض، وكذلك مراقبة الإجراءات القانونية الخاصة بتنظيم سندات الدين والشروط الخاصة الملحقة بها، وأخذ الرهائن والتأكد من أن القروض تصرف لغاياتها المحددة[1].

ثانياً ـ كيفية تحصيل مطالب المؤسسة:

نص نظام مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ في المواد (١٤ ـ ١٧) على كيفية تحصيل مطالب المؤسسة، وقد اقتصرنا هنا على ذكر أهم هذه المواد، وخصوصاً ما يتعلق منها بمجال بحثنا وهي:

(المادة ١٤ ـ أ ـ إن جميع مطالب المؤسسة واجبة الأداء ولا تبرأ ذمة المدين إلا في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في سجلات المؤسسة. . .

ب ـ ترسل المؤسسة إشعاراً إلى المدين قبل شهرين على الأكثر من موعد استحقاق القسط بوجوب الأداء. . .

---

(١) التقرير السنوي لعام ١٩٩٤م، مؤسسة الإقراض الزراعي: ص١٥.

ج ـ إذا لم يدفع المدين للمؤسسة القسط المستحق، والفوائد المترتبة عليه حين الاستحقاق، ولم تجر تسوية مناسبة يوافق عليها المدير العام، أو من يفوضه ولم يمهل، تصبح الأقساط جميعها مستحقة الأداء، وتباشر المؤسسة فوراً بمعاملة التحصيل من أموال المدين أو الكفيل أو كليهما، ولها الخيار في اتباع أي من الطرق القانونية التي تراها أضمن وأسرع للتحصيل.

المادة ١٥ ـ أ ـ إذا تأخر المدين أو الكفيل عن الدفع لصندوق المؤسسة في تاريخ الاستحقاق فللمؤسسة أن تحصل مطالبها بواسطة موظفيها أو جباتها أو غيرهم من مأموري التحصيل المفوضين من قبلها وتتم التحصيلات بموجب إيصال رسمي.

المادة ـ ١٧ ـ أ ـ تنذر المؤسسة بواسطة موظفيها وجباتها ومأموري التحصيل المفوضين من قبلها المدين أو الكفيل أو ورثتهما في حالة وفاتهما بتأدية جميع المبالغ المستحقة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه أو من تاريخ تعليق الإنذار في مكان عام في بلد المدين أو كفيله أو ورثتهما، أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية.

ب ـ عند انقضاء العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يطلب مدير الفرع إلى الحاكم الإداري أن تتخذ لجنة تحصيل الأموال الأميرية قراراً بحجز وبيع أموال المدين وكفيله، من أي مصدر كانت المنقولة منها وغير المنقولة وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية، ويحال القرار إلى فرع المؤسسة المختص لتنفيذه من قبل موظفيه المفوضين، وتلاحق المؤسسة تحصيل الدين ببيع الأموال المحجوزة بالمزايدة العلنية خلال أسبوع واحد يلي صدور قرار الحجز والبيع، أما في حالة ما إذا كانت الأموال موضوعة تأميناً للدين عند الإقراض لصالح المؤسسة فللمؤسسة أن تبيع تلك الأموال من قبلها بعد مرور مدة الإنذار وتتبع في ذلك الأسس والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراء.

ج ـ تستوفي المؤسسة مطالبها من بدل البيع فوراً بعد البيع ودون حاجة لأية معاملة أخرى أو مراجعة المحاكم)(١).

إلا أنه نظراً لطبيعة قطاع الزراعة والمخاطر المحيطة بها (من كوارث طبيعية أو أمراض أو غير ذلك، مما يكون له أثره السيء على المحاصيل الزراعية) فإن المؤسسة تعيد جدولة قروضها إذا ما وجدت أن الظروف المحيطة بالمزارع تستدعي ذلك. كما أن الحكومة قد تتدخل لدى المؤسسة وتطلب منها إعفاء المزارعين من الفوائد المستحقة عليهم، عندما تجد أن قطاعاً كبيراً من المزارعين قد تأثروا بالظروف المحيطة بهم، وهو ما حدث عام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٩٤ حيث أوعزت الحكومة إلى المؤسسة بإعفاء المزارعين من الفوائد المترتبة عليهم، وأخبرتها بأنها ستتحمل عنهم كلفة ذلك عن طريق خزينة الدولة(٢).

* * *

المبحث الثاني

نقد قوانين وأنظمة مؤسسة الإقراض الزراعي والتعديلات المقترحة لجعلها تتفق مع أحكام الشريعة

* المطلب الأول ـ نقد قوانين وأنظمة مؤسسة الإقراض الزراعي :

من خلال العرض السابق لقوانين وأنظمة مؤسسة الإقراض الزراعي يتبين للباحث أنها تتسم بما يلي :

---

(١) مؤسسة الإقراض الزراعي، نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٣م، مجموعة قانون وأنظمة مؤسسة الإقراض الزراعي مع التعديلات لغاية ٣٠/ ٤/ ١٩٨٧ ص٣١ ـ ٣٢.

(٢) التقرير السنوي لعام ١٩٩٤م، ص١٧ ـ ١٨، أحمد خليل أبو باسل، التحليل الاقتصادي لتحصيلات مؤسسة الإقراض الزراعي في فرعي المفرق وعمان: ص٣٣.

- أنها مؤسسة حكومية (م٣ من القانون).

- تمنح القروض على اختلاف أنواعها وآجالها للأغراض الزراعية (م٥ ـ أ ـ من القانون و م١٣ من الأنظمة).

- تتقبل الودائع وتقترض من مصادر التمويل الداخلية والخارجية، وتصدر سندات الدين والقرض (م٦ ـ ج ـ من القانون).

- تتعامل وفق نظام الإقراض والاقتراض بالفائدة، إلا أنها دون مستوى فوائد البنوك التجارية التقليدية (م٩ ـ (١١) ـ من القانون).

- يمكن لها أن تساهم في رأس مال الشركات المساهمة التي تستهدف إنشاء المشاريع الزراعية شريطة ألا يتجاوز ذلك ١٥% من رأس مال المؤسسة المصرح به (م٥ ـ ب من القانون).

ويؤخذ على هذه المؤسسة أنها:

أولاً ـ تتعامل بالإقراض والاقتراض بالفائدة:

وهو من الربا الذي حرمه الله سبحانه على عباده بآيات بينات من كتابه العزيز بلغت الغاية في الزجر والتنديد والوعيد، حتى إنها لتتفطر لها قلوب وأكباد الذين يؤمنون بالله ويخافون عقابه حيث يقول عزَّ مِنْ قائل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ

﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٨٠ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥-٢٨١] وهي آخر آيات القرآن نزولاً على ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

وقد حذر الرسول ﷺ أيضاً من الربا في أحاديث كثيرة، وبين أن هذا الوعيد والتهديد ليس هو لآكل الربا فحسب، بل له ولكل من أعانه على جريمته فقال ﷺ: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال: هم سواء)[٢].

وإن هذه القروض التي تقدمها المؤسسة هي من الربا الذي لا يختلف فيه العلماء مهما قَلَّتْ نسبة الزيادة التي تأخذها على هذه القروض، ذلك أن الإسلام يعتبر كل زيادة مشروطة في الدين من الربا، بل حتى وإن كانت باسم الهدية، يقول ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا)[٣].

ويقول ابن تيمية: (وقد اتفق العلماء على أن المقترض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً)[٤].

ويقول ابن حزم: (وأما القرض فجائز في الأصناف التي ذكرنا وغيرها وفي كل ما يُتَمَلَّكُ ويحل إخراجه عن الملك، ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ٣٦٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٢٦ رقم (١٥٩٨).

(٣) ابن المنذر الإجماع: ص٩٥، وانظر أيضاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٤١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٣٣٤.

واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض أو أقل مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدنى مما أقرض، وهذا مجمع عليه)[١].

وقد نقلت هذه النصوص كلها لأبين أن لا خلاف في ربا القروض بين علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، وأن الشبهات التي أثارها بعض الناس حول المسألة في هذا العصر هي شبهات مصنعة لا تستند إلى أي دليل علمي، وقد صدرت عن أصحابها تحت وطأة انتشار الربا، وطغيان المدنية الغربية وهيمنتها على واقع الأمة الإسلامية، التي كانت تعاني من التخلف والضياع عن الذات والقيم، إلا أن بعض المغرضين وضعاف الإيمان وجدوا في هذه الشبهات ضالتهم، واتخذوها ذريعة لأكل الربا، معرضين عن آيات كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع علماء المسلمين عبر عصورهم المختلفة إلى عصرنا هذا، ظانين أن تلك الشبهات كافية لكي تحلل لهم أمراً حرمه الله عليهم بأدلة قاطعة ناصعة البيان.

ـ شبهة اعتبار الفائدة أجوراً أو مصروفات إدارية:

يفرق بعض الناس بين الفوائد التي تأخذها البنوك التجارية والبنوك الحكومية (كالبنوك الزراعية والصناعية والعقارية والنبوك الاجتماعية) حيث إن هذه الأخيرة لا تستهدف الربح، بل تستهدف مساعدة الفقراء والمحتاجين أو تستهدف النهوض ببعض قطاعات التنمية الرئيسة في البلاد مما يعم نفعها. وإن هذه الفوائد التي تأخذها هذه البنوك لا تكاد تغطي أجور موظفيها ومصروفاتها الإدارية ولذلك فلا بأس بها شرعاً باعتبارها أجوراً في مقابل خدمات معينة تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها، ومن أبرز من تبنى هذا الرأي مفتي مصر الدكتور سيد طنطاوي

---

(١) ابن حزم، المحلى: ٨ ـ ٤٩٤ (المسألة: ١٤٨٧).

بل إنه ذهب إلى أن هذا الأمر جائز شرعاً باتفاق العلماء المحققين[١].

ولا شك أن هذه الفتوى تنطوي على تدليس كبير، وتلبيس متعمد، وإن الدكتور المفتي يعلم حق العلم أن هذه الزيادة التي تؤخذ على أصل القرض هي فائدة وليست أجرة (وإن كانت قليلة بالمقارنة مع ما تأخذه البنوك التجارية) ذلك لأنها مرتبطة بالمبلغ المقْتَرَض أولاً، وبعنصر الزمن ثانياً، فكلما كان المبلغ المقترَض أكبر، كانت الزيادة أكبر بحيث تتناسب مع حجمه، وكذلك كلما كانت المدة أطول كانت الزيادة أكبر بحيث يتكرر استيفاؤها كل شهر أو كل عام من غير أن يتضاعف الجهد أو المنفعة المبذولة ومن غير أن يتكرر، والأجرة ليست كذلك إذ هي عوض معلوم يؤخذ لقاء منفعة معلومة.

ثم لماذا يقيد الدكتور المفتي ذلك بالبنوك الاجتماعية والمتخصصة دون التجارية وبالمبالغ المعتدلة وبتقدير الخبراء؟ وهل المسألة مسألة أجرة معتدلة أو فاحشة حتى نقول بالجواز في الأولى وعدم الجواز في الثانية؟! إن الأمر لو كان كذلك لكانت العبرة في تحديد الأجرة إذاً بتراضي الأطراف، ولكان يمكن أن يقال: إن الخدمة التي تقدمها البنوك التجارية أفضل من الخدمة التي تقدمها البنوك الحكومية، ولذا فإن من حقها أن تأخذ أجرة أكبر، وإذاً لأصبحت الفوائد جميعها مباحة باسم الأجرة والأتعاب والمصروفات الإدارية لا فرق في ذلك بين بنوك وبنوك أو سعر وسعر!! إلا أن الأمر ليس كذلك، فالقضية ليست قضية أجور عادلة أو غير عادلة وإنما هي كما يقول الدكتور سامي حمود قضية مبدأ واضح المعالم، فحواه: أن كل زيادة مشروطة في الدين ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ٤% أو

---

(١) انظر: زعيتر، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار: ص١٧ ـ ١٨ نقلاً عن نص الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٨٩.

أكثر أو أقل[١] ـ ويتابع الدكتور قائلاً ـ ولقد كان الشيخ علي الخفيف رحمه الله ممن يقول بجواز العمولة المصرفية على أساس أنها أجرة، فلما بينت له تفاصيل المسألة في تطبيقها العملي من حيث تكرار استيفاء العمولة كل عام تراجع عن رأيه[٢].

إن التلاعب بالألفاظ، وتغيير الأسماء، لا يغيران شيئاً من الحقيقة مهما حاول المرء أن يخدع نفسه بذلك، وإن الفائدة المصرفية ستبقى رباً محرماً مهما كانت قليلة، ومهما حاول بعض الناس أن يخفوها تحت أسماء موهمة أو مستعارة، لأن الإسلام يرفض مبدأ الإقراض بالفائدة من أساسه فيما أجمع عليه المسلمون عبر عصورهم، وقد نقلنا أقوال العلماء في ذلك فيما سبق، وكما يقول القرطبي: (أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رباً، ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبة واحدة)[٣].

وهو الذي انتهى إليه المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) والذي ضم صفوة من علماء المسلمين من مختلف الأقطار الإسلامية فقد قرر المؤتمر في ختام جلسته ما يلي:

أ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ب ـ كثير الربا وقليله حرام.

ج ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا

---

(١) د. حمود، تطوير الأعمال المصرفية: ص٢٩٥.

(٢) د. حمود، المرجع ذاته: ٣٢٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٤١.

محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة[١].

ثانياً ـ تحرم قطاعاً كبيراً من المجتمع من تمويلها:

إن مؤسسة الإقراض الزراعي بتعاملها بنظام الإقراض والاقتراض بالفائدة تحرم قطاعاً كبيراً من المجتمع من مساعداتها وخدماتها، مع أنها لم تقم إلا من أجل خدمتهم ومدِّ يد العون والمساعدة لهم.

ولا أدري بأي حق تتبنى هذه المؤسسة هذا الأسلوب في التعامل؛ وهي مؤسسة رسمية حكومية تعمل في ظل دولة إسلامية، ويعلم مسؤولوها حق العلم أن تعاملهم هذا يقوم على الربا الذي حرمه الله، وأعلن الحرب على أهله، ويعلمون أن قطاعاً كبيراً من الناس يحجم ـ بسبب ذلك ـ عن التعامل معهم على الرغم من حاجاتهم إلى مساعدتهم! (أليس في هذا ما يزيد في المعاناة الاجتماعية لدى الناس، حيث يكافأ المتعامل بالربا، ويوفر له التمويل الذي يلزمه، ويعاقب الذي يحجم عن التعامل به، ويحرم من تلك المساعدة عقوبة له على تمسكه بعقيدته والتزامه بأحكام دينه!

وبما أنه لا يتوافر لهذا الأخير بديل يتفق مع مبادئ دينه فإنه يكون أمام خيارين: أحدهما ـ أن يسلم بالأمر الواقع فيمد يده إلى المؤسسة، ويطلب معونتها وإن كان ذلك على حساب دينه.

والآخر ـ أن يؤثر سلامة دينه فيصبر ويحتسب ويعرض عما كان يمكن أن تقدمه له من مساعدة هو أحوج ما يكون إليها.

---

(١) عبد الحميد السائح، البنك الإسلامي الأردني نشرة إعلامية رقم (٥) حول الاقتصاد الإسلامي: ص٤٠.

ولعله يكون أقدر على استغلال هذا المال من ذاك الذي لا يهمه كثيراً أمر دينه)[١].

ثالثاً ـ تسرب أموال المؤسسة لأهداف غير زراعية:

إن تدني سعر الفائدة على قروض هذه المؤسسة (مع ضعف الوازع الديني لدى الذين يقدمون على الاقتراض منها) كثيراً ما يؤدي إلى تسرب هذه الأموال إلى أمور أخرى لا تمت إلى الزراعة بصلة (كبناء مساكن أو شراء سيارات أو إقامة الحفلات) فتضيع بذلك على الدولة الأهداف التي رسمتها لنفسها في سبيل تحقيق التنمية، وتذهب معها تلك الأموال التي تحملها من أجلها أدراج الرياح.

رابعاً ـ الإسراف في استعمال هذه القروض:

إن رجوع ملكية هذه المؤسسة إلى الدولة، وتدخلها على رأس كل فترة لإعفاء بعض الديون وإعادة جدولة بعضها الآخر، بالإضافة إلى تدني سعر الفائدة، كل ذلك يؤدي إلى الإسراف في استعمال هذه القروض، أو توظيفها في مشاريع غير مدروسة وغير مجدية، الأمر الذي يساهم في كثير من الحالات في فشلها لتنقلب الأمور إلى عكس ما يراد منها[٢].

كما أن هذه الأمور كثيراً ما تجعل المقترضين يتهربون من الدفع في موعد الاستحقاق لأن الفائدة التي سيجنيها أحدهم في أية فرصة من فرص الاستثمار

---

(١) نور الدين أحمد تقي الدين، القروض الزراعية والصناعية (بتصرف يسير)، مرجع سابق: ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) د. محمد رشراش مصطفى، السياسة العامة للتسليف الزراعي: بحث منشور ضمن كتاب الإقراض الزراعي: ص١٩.

المتاحة ستزيد على الفوائد المتراكمة التي سيتوجب عليها دفعها للمؤسسة[١] ولأنه سيكون على أمل دائم بإعادة جدولة الديون أو إعفائه منها، مما يكون له أثره السيء في تدني نسبة التسديد بشكل عام.

خامساً ـ عدم مقدرة المؤسسة على استقطاب المدخرات الفردية:

لما كانت المؤسسة تتعامل وفق نظام الإقراض والاقتراض بالفائدة فإنها ستخسر قطاعاً كبيراً من الناس سيرفضون توظيف مدخراتهم لديها تجنباً للربا، كما أنها ستخسر قطاعاً كبيراً آخر ممن يتعاملون بالربا سيرفضون توظيف مدخراتهم لديها لتدني مستوى الفوائد التي تمنحها المؤسسة، مما يؤدي إلى عدم مقدرة المؤسسة على بناء رأس مال كاف يغطي خسائرها والتآكل الحاصل في رأس مالها، ويقوم بتلبيـة مطالب المتعاملين معها[٢].

هذه هي مجمل الانتقادات التي ترد على سياسة التمويل لدى مؤسسة الإقراض الزراعي.

* * *

*** المطلب الثاني ـ التعديلات المقترحة لجعل قوانين وأنظمة المؤسسة تتفق مع أحكام الشريعة:**

ذكرنا فيما سبق أن المؤسسة تتعامل وفق نظام الإقراض والاقتراض بالفائدة،

---

(١) أحمد خليل أبو باسل، التحليل الاقتصادي لتحصيلات مؤسسة الإقراض الزراعي: ص٣٣ ـ ٣٥.

(٢) د. محمد رشراش مصطفى وإبراهيم عبد الرحمن عبدالله، الفوائد وسياستها، بحث منشور ضمن كتاب: الإقراض الزراعي: ص٨٦.

وبينا أن الفائدة بجميع صورها وأشكالها محرمة، لا فرق بين قليلها وكثيرها.

ومن هنا فإن الخطوة الأولى في سبيل تعديل قوانين وأنظمة المؤسسة تستدعي حذف جميع المواد التي تتعلق بالإقراض والاقتراض بالفائدة، والاستعاضة عنها بصيغ التمويل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (والتي كانت مدار بحثنا في هذه الرسالة) بالإضافة إلى القروض الحسنة، كما ولا بد أن يرافق ذلك إصلاحات أخرى تتعلق بهيكل المؤسسة، وبعض الأمور الأخرى التي لا بد من مراعاتها لإقامة نظام مصرفي إسلامي. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً ـ التعديلات المقترحة لجعل قوانين وأنظمة المؤسسة تتفق مع أحكام الشريعة:

أوردنا في المبحث السابق بعض مواد قانون ونظام المؤسسة التي تُعرِّف بالمؤسسة من حيث نشأتها وبنيتها وأهدافها وأعمالها وصلاحياتها ومصادر تمويلها وأنواع القروض التي تقدمها وكيفية تحصيلها، وسنقوم الآن بإعادة النظر في هذه المواد لبيان الفقرات التي تتنافى مع الشريعة، والتعديلات التي يجب إدخالها عليها لتتفق معها:

أ ـ أولى هذه الملاحظات ترد على المادة (٣) من القانون المذكور حيث تنص على أن هذه المؤسسة تسمى (مؤسسة الإقراض الزراعي) وهذه الملاحظة وإن لم تكن جوهرية أو تتعلق بالمضمون إلا أنه لما كثر استعمال لفظ الإقراض في الاقتراض الربوي بحيث أصبح وكأنه هو الأصل عند الإطلاق، وأصبح القرض الحسن يحتاج إلى تقييد، فقد كان الأولى تجنبه وتسميته بالمصرف الزراعي مثلاً أو بمؤسسة التمويل الزراعي. وخصوصاً أن القرض الحسن لن يكون المجال الرئيس لعملها بل سيكون صيغة من جملة صيغ التمويل المسموح بها شرعاً.

ب ـ ثاني هذه الملاحظات تلك التي تتعلق بالمادة (٥) الفقرة (أ) حيث تنص على أن المؤسسة تقوم بمنح القروض على اختلاف أنواعها وآجالها. . . ويجب تعديل العبارة بحيث تصبح (منح التمويل) بدلاً من القروض.

كما وتنص الفقرة (ج) من المادة نفسها على أن من حق المؤسسة أن تقترض من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية، والقيام بأية أعمال أخرى تمارسها مؤسسات الإقراض المتخصصة أو البنوك التجارية، كما ويحق لها إصدار سندات الدين أو أسناد الفرض. . . وكذلك تنص الفقرة (د) على أنه يحق لها شراء أسناد القرض. . . والبديل الشرعي لكل ذلك هو استبعاد الإقراض والاقتراض بالفائدة بشكل نهائي، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر تحت اسم سندات الدين أو القرض أو غير ذلك مما من شأنه أن يلزمها بالفائدة للآخرين أو يلزمهم بالفائدة لها.

وبدلاً من ذلك يمكن للمؤسسة أن تقوم بما تقوم به البنوك الإسلامية فتقبل الودائع الجارية، وتقيدها في حسابات أربابها وأن تقدم الخدمات المصرفية التي تقدمها عادة المصارف التجارية (كبيع الصرف الأجنبي، وإصدار خطابات الضمان والائتمان، وفتح حسابات الاعتماد، وغير ذلك) في مقابل أجرة محددة على تلك الخدمات[1]، كما يمكن للمؤسسة أن تقوم بالأنشطة الاستثمارية: إما بشكل مباشر (عن طريق البيوع كبيع السلم والبيع بالتقسيط وبيع المرابحة للآمر بالشراء) فتقدم للمزارعين ما يحتاجونه من مستلزمات الإنتاج الزراعي بأرباح رمزية أو قليلة عبر مكاتب أو مؤسسات تقيمها لدى فروعها المختلفة لهذا الغرض، وتزودها بهذه المستلزمات. أو عن طريق المشاركة في رؤوس أموال المشاريع

(١) د. الجارحي معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (الهيكل والتطبيق): ص٢٣ ـ ٢٧.

الزراعية والمساهمة في إدارتها على أن تكون شريكاً في الربح والخسارة ووفق ما بيناه لدى حديثنا عن التمويل بالشركات، وإما بشكل غير مباشر عن طريق المضاربة (بتقديم الأموال لرجال الأعمال وأصحاب المشاريع على أن لا يكون للمؤسسة دور في إدارتها) أو عن طريق الإجارة (كشراء الآلات الزراعية وتقديمها للمزارعين بمقتضى عقد البيع الإيجاري وفق الضوابط والشروط التي ذكرناها، أو بمقتضى التأجير المتناقص (أو المنتهي بالتمليك) أو القيام بالأعمال اللازمة لاستصلاح الأراضي، أو حفر الآبار أو تمديد أنابيب الري بالاتفاق مع شركات الأعمال المتخصصة بمقتضى عقد المقاولة أو الإجارة الواردة على الأعمال) وكل ذلك وفق ما بيناه في هذه الرسالة.

كما ويمكن للمؤسسة بدلاً من إصدار سندات الدين، أو أسناد القرض، أو شرائها، أن تقوم بشراء أسهم في الشركات، وقد نصت هذه المادة في الفقرة (ب) على أن للمؤسسة ذلك أو أن تنشئ شركات ثم تقوم ببيع أسهمها لمن يرغب في المساهمة فيها، أو أن تطرح شهادات الاستثمار المخصص بأن تجمع حصيلة هذه الشهادات وتستثمرها في مشروع معين، أو شهادات الإيجار بأن تستثمر حصيلتها في شراء آلات أو معدات، ثم تأجيرها كشهادات الاستثمار المخصص[1].

وتنص الفقرة (ط) من المادة ذاتها على أن المؤسسة تقوم بمنح قروض إسكان لموظفيها وفقاً للنظام الخاص بذلك. والواجب في هذه القروض أن تكون قروضاً حسنة، أو أن تقوم المؤسسة بإنشاء مبان سكنية، ثم تقوم ببيعها بالتقسيط المريح لموظفيها على أن تخصم الأقساط من رواتبهم.

ج ـ ثالث هذه الملاحظات تلك التي تتعلق بالمادة (٦) الفقرة (١ ـ أ ـ ٤)

---

(١) د. الجارحي، المرجع ذاته: ص٣٧ ـ ٣٩.

والتي تتحدث عما يؤلف رأس مال الشركة المصرح به، ومن جملة ذلك (أية أموال حصلتها المؤسسة من الأقساط أو الفوائد العائدة لأي من مؤسسات الإقراض. . . .) ويجب الاستغناء عن الفوائد والاكتفاء بالأقساط امتثالاً لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٩].

د ـ رابع هذه الملاحظات تلك التي تتعلق بالمادة (٩) والتي تبحث في صلاحيات مجلس الإدارة وأعماله، حيث تنص الفقرة (٤) على أن من اختصاص المجلس الموافقة على استدانة الأموال من الحكومة أو من أية هيئة أو مؤسسة أخرى وتحديد شروط المبالغ المستقرضة وغاياتها. وتنص الفقرة (٥) على أن من اختصاصه إصدار سندات دين وأي نوع آخر من سندات الاقتراض. والفقرة (١١) على أن من اختصاصه تحديد نسبة الفائدة. وتنص الفقرة (١٣) على أن من اختصاصه تعيين البنوك التي تودع لديها أموال المؤسسة بالتشاور مع البنك المركزي الأردني. وتنص الفقرة (١٤) على أن من اخصاص المجلس وضع الأسس والقواعد التي تتبعها المؤسسة في عمليات الإقراض. . .

ويجب تعديل هذه المواد جميعها على النحو الآتي:

فيما يخص الفقرة (٤) يوافق المجلس على استدانة الأموال من الحكومة أو أية هيئة أو مؤسسة إذا كانت قروضها خالية من أية فائدة، أو أنها لا تكون قروضاً بل تكون ودائع استثمار لقاء حصة من الأرباح.

وفيما يخص الفقرة (٥) يصبح بدلاً من إصدار سندات دين أو اقتراض، سندات المشاركة وسندات الإيجار وسندات الاستثمار المخصص.

وفيما يخص الفقرة (١١) يستبدل نسبة الأرباح بنسبة الفائدة.

وفيما يخص الفقرة (١٣) يجب أن تكون تلك البنوك غير ربوية.

وفيما يخص الفقرة (١٤) تستبدل كلمة التمويل بكلمة الإقراض.

هـ ـ خامس هذه الملاحظات تلك التي تتعلق بالمادة (٢٤) حيث تنص على أن المؤسسة تتعاطى أعمالها على أسس تجارية، وتسدد نفقاتها من مواردها الخاصة، وتستوفي فائدة على القروض التي تصدرها بمعدل يكفي لتغطية نفقاتها ويحقق لها ربحاً معقولاً.

ويجب تعديلها بحيث تصبح (وتستوفي أرباحاً على التمويل الذي تقدمه) بدلاً من (الفائدة على القروض التي تصدرها).

و ـ سادس هذه الملاحظات تلك التي تتعلق بالمواد (٩) و(١٠ ـ أ) و(١١ ـ أ) و(١٢ ـ أ، ب) و(١٣ ـ ج، د، هـ) من نظام المؤسسة يجب أن تستبدل كلمة (التمويل) بكلمة (الإقراض).

كما وتستبدل عبارة (التمويل قصير الأجل، والتمويل متوسط وطويل الأجل) بالإقراض قصير الأجل ومتوسط وطويل الأجل في الفقرة (و) من المادة (١٣) من نظام المؤسسة.

ز ـ سابع هذه الملاحظات تلك التي تتعلق بالمادة (١٤ ـ ج) من نظام المؤسسة حيث تنص على أنه إذا لم يدفع المدين للمؤسسة القسط المستحق والفوائد المترتبة عليه حين الاستحقاق. . . تصبح الأقساط جميعها مستحقة.

ويجب تعديلها بحيث تصبح: (إذا لم يدفع المدين للمؤسسة حصتها من الأرباح ورأس المال في الشركات فإن من حق المؤسسة أن تتخذ في حقه الإجراءات اللازمة قانوناً، وكذلك إذا لم يدفع المدين للمؤسسة القسط المستحق من ثمن المبيع. . . فإن الأقساط جميعها تصبح مستحقة، مع حذف عبارة الفوائد.

ح ـ ثامن هذه الملاحظات تلك التي تتعلق بالمادة (١٨) من نظام المؤسسة

حيث تنص على أن أرباح المؤسسة تتكون من (أ) فوائد القروض (ب) فوائد النقود المودعة في البنوك والمؤسسات المالية.

ويجب تعديلها بحيث تصبح الفقرة (أ) أرباح الودائع الاستثمارية.

وكذلك الفقرة (ب) بحيث تصبح (أرباح النقود المودعة في البنوك والمؤسسات المالية غير الربوية).

هذه هي مجمل الملاحظات التي ترد على قوانين وأنظمة مؤسسة الإقراض الزراعي والتعديلات التي يجب إدخالها عليها لتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد تجنبنا الدخول في تفاصيل عمليات التمويل التي يجب على المؤسسة ممارستها ـ بدلاً من الإقراض بالفائدة ـ لأنها كانت مدار بحثنا في هذه الرسالة عبر فصولها الخمسة التي سبقت، ومن الممكن مراجعتها والاستفادة منها، خصوصاً أنا قد وضعنا نماذج عن صيغ العقود التي تجريها البنوك الإسلامية بهذا الصدد، وبينا أن معظمها قد تم تطبيقها على الواقع العملي من قبل بعض البنوك الإسلامية، ولذلك فإن الفصول السابقة تعتبر بمثابة جزء لا يتجزأ عن هذا الفصل الأخير.

ثانياً ـ الخطوات العملية لتحويل المؤسسة من النظام الربوي إلى النظام اللاربوي:

لتحويل المؤسسة من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي غير الربوي لا بد من اتخاذ بعض الخطوات العملية التي تعتبر ضرورية لعملية الانتقال هذه ـ بالإضافة إلى التعديلات السابقة ـ ويمكن حصرها في الأمور التالية:

أ ـ إعادة تنظيم هيكل المؤسسة:

إن الوضع الجديد للمؤسسة يستدعي منها إعادة تنظيم هيكلها بحيث يتناسب مع مهامها الجديدة، حيث يجب أن تكون هناك دائرة لتقييم المشروعات،

وأخرى لمتابعتها والإشراف عليها، وثالثة لتقديم الخدمات الزراعية، ورابعة لبيع المستلزمات الزراعية. . . وهكذا حسب الحاجة.

ب ـ تأهيل موظفي المؤسسة وتدريبهم على المهام الجديدة:

إن عملية الانتقال من النظام الربوي إلى النظام اللاربوي تستدعي تأهيل الموظفين وتدريبهم على أساليب التمويل والاستثمار الشرعية، وذلك عبر الدورات التعليمية المركزة والكتيبات والنشرات والمحاضرات للوقوف على مفسدات العقود والربا، وتحاشي الوقوع فيها، وقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان يطوف بالأسواق، ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: لا يبع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى[١].

ويقول الغزالي رحمه الله: «الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض» إعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم[٢] وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها، فيتوقف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي، فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال)[٣].

---

(١) الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين: ٢/ ٦٤.

(٢) إشارة إلى ما رواه عدد من الصحابة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد خرجه ابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الأوسط والصغير وغيرهم وقد ذكره السيوطي في الجامع السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة. انظر: السيوطي، الجامع الصغير: ٢/ ١٣١ رقم (٥٢٦٤).

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٢/ ٦٤.

وهذا إنما هو لتبصيرهم بالأمور المهمة والأساسية في فقه المعاملات وأما دقائقها فتترك لأهل التخصص.

ج ـ إيجاد هيئة رقابة شرعية:

لضمان شرعية المعاملات في المؤسسة لا بد من إيجاد هيئة تتكون من عدد من العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية، وينبغي ألا يقلوا عن ثلاثة بالإضافة إلى مستشار قانوني وآخر تجاري وثالث زراعي مثلاً ليزودوا علماء الدين بما يحتاجونه من بيانات أو إيضاحات أو مشورة، ويجب أن تكون مهمة هذه الهيئة:

ـ الاشتراك مع المسؤولين في المؤسسة بوضع نماذج العقود والاتفاقيات أو تعديلها لتكون خالية عن المحظورات الشرعية.

ـ بيان الحكم الشرعي في المسائل التي تحال إليها من قبل القائمين على المؤسسة فيما يخص معاملاتها.

ـ مراجعة عمليات المؤسسة من الناحية الشرعية.

ـ مراقبة سير العمليات ومدى انضباطها بأحكام الشريعة والعقود التي صدرت بإقرار من الهيئة.

ـ النظر في الشكاوى المقدمة ضد المؤسسة فيما يخص الجانب الشرعي فيها.

كما ويجب أن تكون قراراتها ملزمة للجميع[1].

وبذلك نضمن قيام مؤسسة زراعية إسلامية، يطمئن المرء إلى معاملاتها،

---

(١) انظر: فيصل عبد العزيز فرح، هيئة الرقابة الشريعة «الإطار القانوني» بحث مطبوع على الآلة الكاتبة: ص٣ ـ ٦، بنك فيصل الإسلامي السوداني، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية: ١/ ١٤ ـ ١٥.

ويستطيع أن يحمل الناس على التعامل معها.

ثالثاً ـ تنشيط دورة المؤسسة في تقديم القروض الحسنة:

القرض الحسن هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية مدته دون أية زيادة أو نقصان (من فوائد أو أرباح أو خسائر)[1].

وتقوم المؤسسة بتقديم هذه القروض بدعم من الحكومة والمؤسسات التمويلية الدولية التي تهتم بالتنمية الزراعية، كما ويمكن للحكومة أن تلزم البنوك التجارية بتحويل نسبة معينة من الودائع الجارية (تحت الطلب) إلى هذه المؤسسة وغيرها من المؤسسات الحكومية التي لا تستهدف الربح في أعمالها، وإنما تستهدف إقامة المشاريع ذات النفع الاجتماعي، وتحقيق التنمية الشاملة، وذلك بصفتها ودائع قصيرة الأجل تستحق بعد موسم واحد أو سنة واحدة، كما وتقوم هذه المؤسسة بمنحها للمزارعين على أنها قروض حسنة لموسم واحد أو سنة واحدة وتأخذ ضمانات كافية بذلك.

(والسبب المنطقي لهذا الأمر ـ كما يقول الدكتور محمد عمر شابرا ـ هو أنه لما كانت الأموال المتاحة للمصارف من خلال الودائع الحالة (الجارية) تنتمي للجمهور ولا تدفع المصارف عليها أي عائد، وهي ودائع مضمونة بالكامل، ولا تنطوي على خطر الخسارة، فإن جزءاً من المنفعة يتعين أن يذهب إلى الجمهور، وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي تحويل جزء من مجموع الموارد المحققة إلى الخزانة العامة لتمويل المشاريع الضرورية اجتماعياً دون أن تتحمل الخزانة العامة عبء أية فائدة)[2].

---

(١) د. شابرا، مرجع سابق: ص٩٢.

(٢) د. شابرا، مرجع سابق: ص٢١٧. وانظر أيضاً: النبهان، القروض الإستثمارية: ص٢٩٥ ـ ٢٩٦.

ويمكن أن يتم منح هذه القروض للمزارعين على أساس الإقراض المراقب؛ وذلك بأن تقوم الجهة المعنية أو المسؤولة عن التمويل بدراسة كل طلب للتمويل على حِدة لتتعرف على مدى حاجته إلى القرض، ومدى إمكانية استفادة المقترض منه، ومدى أهمية مشروعه، وأمانته وخبرته، فإذا تحققت فيه الشروط المطلوبة قدمت له القرض الذي يتناسب مع العمل الذي يريد القيام به.

كما تقوم المؤسسة أو الجهة الممولة بمتابعة المشروع من خلال مراجعة حساباته والزيارات الميدانية له، كما يحق لها أن تأخذ مقابل قروضها ضمانات تكفي لاسترداد قروضها منها في حالة مماطلته أو تهربه من السداد[1].

كما يجب على المؤسسة أن تحقق بشكل جيد في أوضاع المماطلين لمعرفة ما إذا كانوا معسرين حقاً أو موسرين ولكنهم يماطلون، فإن تبين أنهم معسرون حقاً وجب انتظارهم إلى ميسرة امتثالاً لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠].

وليس هذا في القرض الحسن فحسب؛ بل في كل دين سواء أكان قسطاً من ثمن سلعة اشتراها من البنك أو أجرة لسلعة استأجرها منه... وهكذا، ويمكن للمؤسسة هنا أن تعفي المزارع عن أصل الدين إذا ما وجدته معسر حقاً وأنه يحتاج إلى المعونة.

ذلك لأن مؤسسة حكومية، والحكومة ملزمة بأن تقدم يد العون والمساعدة لرعاياها، يقول أستاذنا الدكتور نور الدين عتر (والذي نفهمه نحن أن حاجة المجتمع للإقراض ثغرة يجب على الدولة أن تساهم في سدها، يدلنا على ذلك

---

(١) د. نور الدين أحمد تقي الدين، القروض الزراعية والصناعية، مرجع سابق: ١/ ٨٨.

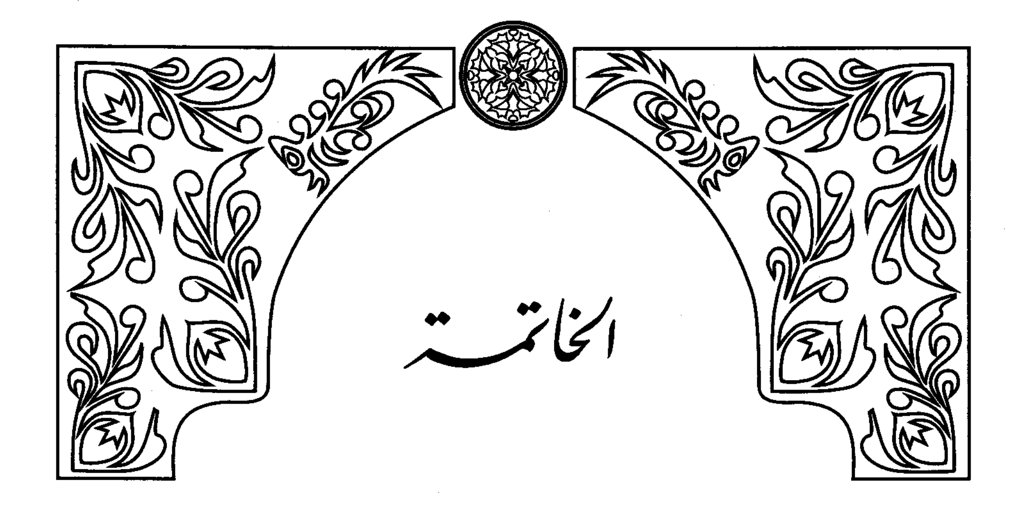
الحديث الشـريف الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلاَّ وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنا فأنا مولاه»[١]. فالرسول ﷺ التزم سداد دين المفلسين والأداء عنهم، وذلك تقرير منه لمسؤولية الحاكم عن سد هذا الثغر من ثغور المجتمع الإسلامي...)[٢].

والحمد لله رب العالمين

❐ ❐ ❐

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥/ ٧٥ رقم (٢٣٩٩).

(٢) د. عتر، المعاملات المصرفية: ص٧١.



الخاتمة

بعد أن انتهى الباحث من إعداد هذه الرسالة يعود لِيُذَكِّرَ بأهم وأبرز المواضيع التي تم بحثها، ليبين أبرز النتائج التي توصل إليها، وتوصياته بهذا الخصوص.

ـ فأما أبرز المواضيع التي تم بحثها فهي:

أولاً: أولى الإسلام الزراعة عناية كبيرة تمثلت في الآيات والأحاديث الكثيرة التي رفعت من شأنها، وأظهرت فضلها، وحثت على العمل فيها.

كما تمثلت هذه العناية في الاهتمام الكبير الذي أبداه ولاة أمور المسلمين بها، بدءاً من عصر الخلفاء الراشدين، ومروراً بعصر الأمويين، وانتهاءً بعصر العباسيين، حيث كان سيدنا عمر ابن الخطاب يخصص ثلث إيراد مصر لاستصلاح أراضيها، وبناء الجسور وشق الترع فيها، وكان عمر بن عبد العزيز والحجاج يمنحان القروض الحسنة للفلاحين ليستعينوا بها على إصلاح شؤونهم وتطوير زراعتهم.

ثانياً: نعني **بالتمويل الزراعي**: (تقديم المال من طرف المال لآخر بغية استخدامه في مجال الزراعة لقاء عائد مؤجل مشروع)، ونعني **بصيغ التمويل الزراعي**: (تلك الأساليب والكيفيات التي يمكن بمقتضاها تزويد المزارعين بما

يحتاجونه من المال بغية استخدامه في مجال الزراعة)، وهذا التمويل على جانب كبير من الأهمية لأنه السبيل إلى النهوض بالزراعة في بلادنا، وتغطية العجز الغذائي الهائل الذي يعانيه عالمنا الإسلامي.

ثالثاً: يجوز توظيف رأس مال المضاربة في الزراعة لأنها ضرب من ضروب التجارة، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق المضاربة المطلقة، أو المقيدة (كشهادات الاستثمار المخصص)، أو سندات المقارضة. كما يجوز أن يكون رأس مال المضاربة نقداً أو عرضاً بقيمته يوم العقد عليه، أو ثمنه يوم بيعه.

رابعاً: الشركات بمختلف أنواعها مشروعة، سواء في ذلك العنان والمفاوضة والأبدان والوجوه.

ويجوز أن يكون رأس مال العنان نقداً، أو عرضاً مقوماً، أو منفعة عرض مقومة، أو عملاً، كما يجوز توظيف رأس ماله في الزراعة (كالمضاربة) لأنها من ضروب التجارة.

خامساً: يمكن للشركة أن تتخذ أشكالاً عديدة باعتبارات مختلفة، فمن حيث دوامها يمكن أن تكون ثابتة مستديمة، كما يمكنها أن تكون متناقصة تنتهي بخروج أحد طرفيها، وانتهائها.

ومن حيث الغرض منها يمكن أن تكون شركة في الأصول الثابتة، كما يمكن أن تكون شركة في رأس المال التشغيلي (أو العامل) دون الأصول، وتكون لموسم واحد أو فترة زمنية محددة، على أن تعود الأصول لصاحبها.

سادساً: يجوز اشتراط ما إذا بلغ الربح كذا وكذا أو زاد عن كذا توزع هذه الزيادة بنسبة أخرى تخالف الأولى شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى جهالة في الربح أو قطع للشركة أو ترجيح كفة غير العامل على العامل.

ومثله ما لو اتفقا على أن الأرباح إن زادت عن كذا فلفلان منهما مائة أولاً ثم يوزع الباقي بينهما على نسبة كذا وكذا مع مراعاة الشروط السابقة.

ويجوز الجمع بين الإجارة والشركة، أو بأسلوب آخر: يجوز للشركة أن تستأجر أحد أطرافها كما تَستأجِرُ العاملَ غيرَ الشريك، ولن يؤدي ذلك إلى قطع الشركة، لأن الشركة حاصلة في رأس المال، لا في العمل، والأجرة مأخوذة في مقابلة العمل، كما أن الربح مأخوذ في مقابل المال.

سابعاً: تجوز المزارعة والمساقاة والمغارسة بجميع المستويات لأنها من قبيل المشاركة إلاَّ أن الفارق بينها وبين العنان أن الشركة في العنان تكون في النقد (وإن وجدت عروض أو منافع عروض قُوِّمَتْ) وأما في المزارعة والمساقاة والمغارسة فتكون في الأعيان (أو العروض) مباشرة، من غير تقييمها بالنقد، وإن كان ذلك يحصل ضمناً.

ثامناً: يمكن التمويل عن طريق البيع بالتقسيط بدلاً من البيع الإيجاري أو التأجير التمويلي على أن يتم رهن المبيع بثمنه، وبذلك يكون البائع قد منع المشتري من التصرف في المبيع قبل أداء كامل ثمنه، كما أنه يكون قد حمى نفسه من تفليس المشتري قبل أداء ثمن المبيع، كما وتكون صيانة المبيع وتلفه على المشتري.

تاسعاً: يجوز تأجير الآلات مع الوعد ببيعها في نهاية مدة الإجارة، كما يجوز الجمع بين الإجارة والبيع في عقد واحد، وتعليق مضي البيع على شرط وفاء المستأجر بأقساط الأجرة في مواعيدها، أو تعليق فسخ البيع على عدم وفاء المستأجر بأقساط الأجرة في أوقاتها، أو اشتراط الخيار لنفسه لمدة محدودة (هي طيلة فترة الإجارة) ويكون البائع في هذه الصورة قد استثنى لنفسه منفعة

المبيع طيلة مدة الإجارة، ثم أجرها له كما لو أجرها لغيره.

عاشراً: في حالة الإجارة مع الوعد بالبيع أو التأجير المنتهي بالتمليك لا يجوز اشتراط الصيانة أو التأمين على المستأجر، كما لا يجوز مطالبته بأجرة أيام تعطيل الآلات لأنها من الالتزامات التي أوجبها الشارع على المؤجر. إلاَّ أنه إذا كانت أقساط التأمين على تلف الآلات أو صيانتها معلومة واشترطها المؤجر على المستأجر فإن ذلك جائز، وتكون جزءاً من الأجرة قد وُكِّلَ المستأجِرُ بدفعها إلى جهة معينة.

حادي عشر: يمكن تمويل شراء الآلات والمعدات عن طريق الإيجار المتناقص (أو المنتهي بالتمليك) وذلك بأن يقوم المستأجر بدفع أقساط الأجرة، كما يقوم إلى جانب ذلك بدفع أقساط من ثمن تلك الآلات، وكلما دفع قسطاً من ثمنها انتقلت إليه ملكية ما يقابل ذلك القسط، وسقطت عنه أجرته، حتى يتم سداد كامل الثمن فتنتقل الملكية كاملة إلى المستأجر وينتهي عن دفع الأجرة.

ثاني عشر: يمكن تمويل المزارعين عن طريق عقد المقاولة (أو الإجارة الواردة على العمل) وذلك بأن تقوم المصارف باستصلاح الأراضي وشق الترع وحفر الآبار (وغير ذلك من الأعمال التي تحتاجها الزراعة) عن طريق شركات الأعمال والمقاولات فتبرم عقدين، عقداً مع المزارع على أن يقوم له المصرف العمل المطلوب بسعر كذا يدفعه أقساطاً لمدة كذا، وعقداً مع شركات المقاولة لتقوم بالتنفيذ الفوري للمشروع على أن الأجرة من المصرف، ويستفيد المصرف من الفارق بين السعرين.

ثالث عشر: يصح السلم في كل ما يمكن ضبط صفاته. ويجب قبض المسلم فيه قبل بيعه أو استبداله إذا كان طعاماً أو شراباً قد تم بيعه بالكيل أو الوزن،

وكذلك غيرهما عند جمهور العلماء إلا الإمام مالك حيث أجاز بيع ما سواهما أو استبداله قبل القبض، وهو رواية عن أحمد في غير المكيل وغير الموزون شرط أن يكون مثله أو دونه لئلا يربح فيما لم يضمنه.

وبناء على ما ذهب إليه مالك يجوز التعامل بسندات السلم في غير المكيل من الطعام والشراب.

كما يمكن اللجوء إلى السلم الموازي أو إلى بعض السماسرة وتوكيلهم بقبض المسلم فيه وبيعه على أن لهم نسبة كذا من الربح، أو من جملة المبيع، أو ما زاد على كذا فهو لك.

رابع عشر: البيع بالتقسيط جائز بلا خلاف إذا افترقا على سعر واحد، وإن كان سعر التقسيط أعلى من سعر النقد، ولا عبرة بأقوال من شذ عن ذلك لأنه لا دليل لهم البتة.

خامس عشر: بيع المرابحة للآمر بالشراء مشروع، والوعد من أحد الطرفين ملزم له بخلاف المواعدة (التي تكون من الطرفين) لشدة شبهها بالعقد وهذا في المرابحة خاصة، ولا يجوز للمصارف أن تقوم بتوكيل البائع أو المشتري باستلام البضاعة عنها أو تسليمها، بل تقوم هي باستلام) البضاعة فعلاً، ويتم إدخالها في ضمانها، وتقوم هي بدفع رسومها والتأمين عليها.

سادس عشر: تعتبر مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية من المؤسسات الربوية مهما كانت الفائدة التي تتقاضاها على قروضها قليلة؛ لأن الإسلام يعتبر كل قرض جر منفعة ربا، وعلى هذا إجماع المسلمين عبر عصورهم المختلفة. والبديل الإسلامي للإقراض بالفائدة هو الأخذ بالصيغ التمويلية التي بحثناها في هذه الرسالة.

ـ وأما أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث فيمكن إجمالها فيما يلي:

آ ـ إن ما تحظى به الزراعة من التمويل والعناية في عالمنا الإسلامي لا يكاد يذكر، مع أن الجميع يدرك أهمية وحيوية هذا القطاع، وشدة الاحتياج إليه. وإنه لمن المستحيل أن ينعم بالحرية والسيادة والأمن والاستقلال من لا يملك أهم مقومات حياته ـ وهو الغذاء ـ ولذا فإن من واجب حكوماتنا أن تسعى جاهدة إلى النهوض بالزراعة، عن طريق رفدها بالأموال اللازمة لتطويرها وتحديثها.

ب ـ إن المخاطرة ملازمة لرأس المال في نظرة الإسلام إلى المال وإلى التجارة، ولا يوجد ما يسمى بالربح المضمون، وما من صيغة تمويلية إلاَّ وتحمل في طياتها ألواناً من المخاطرة، ولذا فإن على صاحب المال أن يكون متهيئاً منذ البداية لتقبل فكرة الخسارة ـ وإن كان عليه أن يتجنبها قدر استطاعته ـ وهذه المخاطرة تجعل رأس المال على استعداد أكبر في دخول ميادين الاستثمار والمشاريع ذات المخاطر الكبيرة.

ج ـ إن المصارف الإسلامية بنوك أعمال واستثمار، وهي وسائط ائتمان تجاري خلافاً للبنوك التقليدية (الربوية) فإنها وسائط ائتمان مالي، ويجب على القائمين على البنوك الإسلامية أن يدركوا أن البنوك التقليدية من إفرازات النظام الرأسمالي الذي ينظر إلى مصلحة رب المال ويحابيه ويسعى لحمايته، ولا يأبه بالطرف الآخر (صاحب الخبرة وال عمل) وأما الإسلام فإنه يوزع المخاطرة بين الطرفين على نحو عادل ويتبنى شعار (الغنم بالغرم) مما يجعل مصالح الأطراف متناسقة لا متعارضة.

د ـ إن صيغ التمويل في التشريع الإسلامي كثيرة ومتنوعة، وتستطيع الجهة المموِّلة أو الجهة الطالبة للتمويل أن تختار منها ما يناسبها. فمن الممكن مثلاً

اللجوء إلى عقود المشاركة في التمويل، والمشاركة يمكنها أن تكون بالنقد (كالعنان) أو بالأعيان (كالمزارعة)، كما يمكنها أن تكون في رأس المال الثابت أو في رأس المال التشغيلي، كما يمكنها اللجوء إلى المرابحة أو السلم أو عقود الإجارة. . . وهكذا، مما يعني توافر بدائل شرعية كثيرة تغني عن اللجوء إلى الإقراض الربوي.

هـ ـ إن البنوك الإسلامية غير مهيأة للتمويل بالصيغ الشرعية، بل لا تسعى لتهيأة نفسها لذلك، لما فيها من المخاطرة، ولأنها تتطلب السعي والعمل الدائم، وخصوصاً أن القائمين عليها قد اعتادوا الجلوس وراء المكتبات والقيام بالأعمال الورقية، ومن هنا وجدنا شدة اعتمادهم على التمويل بالمرابحة بعد إفراغها من مضمونها الشرعي، وجعلها أشـبه ما يكون بالتمويل الربوي ذي الربح المضمون والقصير الأجل، ولذلك فإن هذه البنوك قد فقدت الكثير من مصداقيتها لدى الناس.

و ـ إن البون لا زال شائعاً بين الناحيتين النظرية والتطبيقية للبنوك الإسلامية. وإنَّ ما يدعيه منظِّروا هذه البنوك من الأهداف السامية والمزايا الطيبة ـ التي تتمتع بها هذه البنوك ـ لا تزال بعيدة عن واقع هذه البنوك. بل لا يظهر من القائمين عليها الحرص الكبير أو السعي الجاد إلى تحقيقها، مما يشكل خيبة أمل بالنسبة إلى الكثير من هؤلاء المنظِّرين. وربما كانت لهذه البنوك أعذارها والعقبات التي تحول بينها وبين تحقيق رسالتها كسياسات الحكومات والبنوك المركزية، إلاَّ أن من المؤكد أنها أيضاً تتحمل جانباً كبيراً من المسؤولية، لأنها لم تقم بما هو في مقدورها، ولم تؤد ما عليها بالشكل المطلوب، وكأنها رأت في تلك العقبات ما يسوغ لها تقصيرها ويبرأ ساحتها.

ـ وأخيراً يوصي الباحث بما يلي:

١ ـ ضرورة الاهتمام بقطاع الزراعة بصفته أهم قطاعات المجتمع وأكثرها حيوية، وأشدها حاجة إلى التمويل.

ويمكن للحكومات أن تفرض على مختلف البنوك تخصيص نسبة من مجموع مخصصاتها التمويلية لهذا القطاع، والأولى في ذلك أن يكون عبر مؤسسة متخصصة تودع هذه الأموال لديها لتقوم باستثمارها (كما هو الحال في السودان حيث أقيمت محفظة للبنوك التجارية تساهم فيها جميع هذه البنوك، وتخصص أموالها لتمويل الزراعة بالدرجة الأولى والصناعة بالدرجة الثانية).

٢ ـ يجب أن يتم منح هذا التمويل عن طريق الصيغ التمويلية التي تتفق مع أحكام الشريعة التزاماً بحكم الله سبحانه، وليستفيد من ذلك معظم أفراد المجتمع، ولا يحرم منه أحد لالتزامه بأحكام دينه.

٣ ـ يجب على البنوك الإسلامية أن تقيم فروعها في المدن الصغيرة والقرى الكبيرة ليتمكن أكبر قطاع من الناس من الاستفادة من تمويلها، كما يجب أن تكون هذه الفروع (متخصصة منها للزراعة ومنها للصناعة ومنها للتجارة... وهكذا) أو أن تكون بعضها للتأجير وبعضها للبيوع وبعضها للمشاركات... وهكذا، لما في ذلك من إتقان للعمل وانخفاض في التكلفة وجلب لمزيد من العملاء.

كما يجب أن توزع استثماراتها بين الصيغ المختلفة فتخصص (١٥٪) مثلاً للمرابحة و(١٠٪) للإجارة و(٥٠٪) للمشاركات بأنواعها... وهكذا، حتى تحقق أهدافها في التنمية الشاملة للمجتمع، كما يجب عليها أن توجد الكوادر التي تستطيع ممارسة هذه الأساليب التمويلية لتستطيع شق طريقها نحو

إقامة مصارف إسلامية قلباً وقالباً، لا أن تكون نسخة معدلة قليلاً عن البنوك الربوية.

ويجب عليها أيضاً أن تلتزم بما تطالبها به المجامع الفقهية وهيآت الرقابة الشرعية والندوات والمؤتمرات التي تبحث في الحكم الشرعي لمعاملاتها.

كما يجب عليها أن تبدي اهتماماً أكبر بالبحث العلمي في الميادين الفقهية والاقتصادية.

٤ ـ يجب على البنوك المركزية والتشريعات الرسمية في بلادنا أن تراعي الوضع الخاص بالمصارف الإسلامية فتتعاون معها، لا أن تضع العقبات والعراقيل لصرفها عن القيام بمهامها وصدها عن المضي في طريقها.

٥ ـ يجب على المجامع الفقهية أن تسعى لتقنين معاملات المصارف الإسلامية. ليتسنى تقديمها للحكومات الإسلامية بهدف إقناعها بأن هذه الصيغ يمكن أن تكون البديل الأفضل للتمويل الربوي.

وليتسنى تقديمها أيضاً لغير المسلمين ليطلعوا عليها ويقفوا على عظمة هذا الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





المراجع

ملاحظات:

أ ـ لقد قمت بتقسيم المراجع إلى الموضوعات التالية:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ كتب تفسير القرآن الكريم.

٣ ـ كتب الحديث الشريف وشروحه وعلومه.

٤ ـ كتب اللغة والتعريفات.

٥ ـ كتب الفقه الحنفي.

٦ ـ كتب الفقه المالكي.

٧ ـ كتب الفقه الشافعي.

٨ ـ كتب الفقه الحنبلي.

٩ ـ كتب المذاهب غير الأربعة.

١٠ ـ كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

١١ـ كتب الفقه العام والموضوعات الأخرى.

١٢ـ الأبحاث والمجلات.

١٣ـ المؤتمرات والندوات ونشرات المؤسسات.

ب ـ ذكرت نسبة المؤلف أولاً ثم اسمه ثم اسم كتابه.

ج ـ رتبت أسماء المؤلفين في كل موضوع حسب ترتيب الأحرف الهجائية بعد أن

تجاوزت (ابن) و(أبو) و(الـ).

د ـ السنة المذكورة بعد اسم المؤلف هي سنة وفاته.

هـ ـ رمزت إلى طبعة الكتاب بحرف (ط) وإلى المجلد بحرف (م) وإلى العدد بحرف (ع) وإلى الشهر بحرف (ش) وإلى السنة بحرف (س).

و ـ حيث سكت عن الطبعة أو سنة الطباعة فإن ذلك يعني أنها مسكوت عنها في المرجع نفسه.

* * *

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

ـ الجصاص: أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ): **أحكام القرآن**. المطبعة البهية المصرية ـ ١٣٤٧هـ.

ـ الزمخشري: جار الله محمود بن عمر (٥٣٨هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الشافعي: محمد بن إدريس (٢٠٤هـ): **أحكام القرآن**. جمع البيهقي. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

ـ الشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ): **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**. طبعة مصر ـ مصطفى الباب الحلبي.

ـ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله (٥٤٢هـ): أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ ط١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ.

ـ القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ): **الجامع لأحكام القرآن**. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر. القاهرة ١٩٦٧م.

ـ ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم**. ط١ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٨٨هـ.

ثالثاً ـ كتب الحديث الشريف وشروحه وعلومه:

ـ ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**. تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. ط٢ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ.

ـ ابن الأثير: أبو السعادات: **النهاية في غريب الحديث**. تحقيق: محمود محمد الطناحي ـ ط١ ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ ١٣٨٣هـ.

ـ الأصبحي مالك بن أنس (١٧٩هـ) **الموطأ**: مطبوع مع المنتقى.

ـ الأصبحي مالك بن أنس: **الموطأ**: مطبوع مع الزرقاني.

ـ الألباني: ناصر الدين: **ضعيف سنن أبي داود**. ط١ ـ المكتب الإسلامي ـ ١٤١٢هـ.

ـ البخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) **صحيح البخاري**. مطبوع مع فتح الباري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. حققه محب الدين الخطيب. ط١ ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ ١٤٠٧هـ.

ـ البخاري: **الأدب المفرد**. ط١ ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

ـ البغوي: الحسين بن مسعود (٥١٦هـ): **شرح السنة**. حققه وخرج أحاديثه الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٢ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٣م.

ـ البنا الساعاتي: أحمد عبد الرحمن: **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ): **معرفة السنن والآثار**، تحقيق السيد كسروي حسن، ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١٢هـ.

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ): **الجامع الصحيح**. تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله (٤٥٠هـ): **المستدرك على الصحيحين**. ط١ - حيدر أباد - الهند، ١٣٤١هـ.

- ابن حنبل: أحمد (٢٤١هـ): **المسند**، ط٢ - المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٨هـ.

- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الإبراهيم (٣٨٨هـ): **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)** ط٢ - المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠١هـ.

- الدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ): **سنن الدارقطني**، دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ): **سنن أبي داود**، ضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد - دار إحياء السنة النبوية - القاهرة.

- ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب (٧٠٢هـ): **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: دار الكتاب العربي - بيروت.

- الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد (٧٤٨هـ): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. طبعة دار الفكر - بيروت.

- الزيلعي: جمال الدين محمد بن عبدالله بن يوسف (٧٦٢هـ): **نصب الراية لأحاديث الهداية**: طبعة دار الحديث، المركز الإسلامي للطباعة والنشر - مصر.

- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ): **الجامع الصغير**: ط١ - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

ـ الشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٥هـ): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، طبعة دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٩م.

ـ ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ): **المصنف في الأحاديث والآثار**: تحقيق سعيد محمد اللحام ـ ط١ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٩هـ.

ـ الصديقي: محمد بن علان (١٠٥٧هـ): **الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية**. طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ): **المصنف**: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط١ ـ المجلس العلمي ـ جوهانسبرغ وكراتشي. ١٣٩٢هـ.

ـ عتر: نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث**. ط٣ ـ دار الفكر، دمشق ـ ١٤١٢هـ.

ـ العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر (٨٥٢هـ): **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: حقق أصوله وعلق عليه رضوان محمد رضوان ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ العسقلاني: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: مطبوع مع المجموع للنووي شرح المهذب ـ دار الفكر.

ـ العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (سبق ذكره).

ـ العسقلاني: **تقريب التهذيب**. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيب. طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

ـ العيني: محمود بن أحمد (٨٥٥ هـ): **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: طبعة دار الفكر ـ بيروت.

ـ الفارسي: علاء الدين علي بن بلبان (٧٣٩هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: ط١ ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٨هـ.

ـ القرطبي: محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع (٤٩٧هـ): **أقضية رسول الله ﷺ**: تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ـ دار الكتاب اللبناني ـ ط٢ ـ ١٤٠٢هـ.

ـ القشيري: مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ): **صحيح مسلم**، مطبوع مع شرح النووي، المطبعة المصرية ـ القاهرة.

ـ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**: تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ـ ط٢٦ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٤١٢هـ.

ـ ابن قيم الجوزية: **تهذيب سنن أبي داود** ـ مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.

ـ ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ): **سنن ابن ماجه**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت.

ـ المنذري: محمد عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ): **مختصر سنن أبي داود**: تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

ـ النسائي: عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ): **سنن النسائي**، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ـ النووي: يحيى بن شرف: (٦٧٦هـ): **شرح النووي على صحيح مسلم**: المطبعة المصرية ـ القاهرة.

ـ النووي: **الأذكار**: تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ طبعة دار الملاح ـ دمشق سنة ١٣٩١هـ.

ـ الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ـ مكتبة القدسي ـ القاهرة.

رابعاً ـ كتب اللغة والتعريفات:

ـ الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ) **تهذيب اللغة**: تحقيق إبراهيم الأبياري ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ ١٩٦٧م.

ـ التهانوي: محمد أعلى بن علي المولوي: **كشاف اصطلاحات الفنون**: طبعة المكتبة الإسلامية ـ الناشر: شركة خياط ـ بيروت.

ـ الجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا ـ ط٣ ـ ١٤٠٤هـ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت.

ـ الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر (٦٦٦هـ): **مختار الصحاح** ـ ط٢ ـ مطبعة اليمامة ـ دمشق ١٩٨٧م.

ـ الزبيدي: محمد مرتضى: **تاج العروس**: طبعة دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٨٦هـ ـ الناشر: دار ليبيا ـ بنغازي.

ـ الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ): **القاموس المحيط**. ط٢ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ـ ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**. طبعة دار صادر ـ بيروت.

خامساً ـ كتب الفقه الحنفي:

ـ البابرتي: محمد بن محمود (٧٨٦هـ): **شرح العناية على الهداية**. مطبوع مع فتح القدير. ط٢ ـ دار الفكر.

ـ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر أفندي (١٢٥٤هـ): **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢ ـ ١٣٨٦هـ ـ دار الفكر ـ ١٩٧٩م.

ـ ابن عابدين: محمد علاء الدين بن محمد أمين (١٣٠٦هـ): **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار**. مطبوع مع رد المحتار.

- ابن قودر: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي (٩٨٨هـ): **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** - تكملة فتح القدير. ط٢ - دار الفكر - بيروت.

- التمرتاشي: محمد بن عبدالله (١٠٠٤هـ): **تنوير الأبصار**. مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار. ط٢ - دار الفكر ١٩٧٩م.

- جلبي سعدي: سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي المفتي (٩٤٥هـ): **حاشية سعدي جلبي على العناية**. شرح الهداية. مطبوع بذيل فتح القدير. ط٢ - دار الفكر.

- الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي (١٠٨٨هـ): **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. مطبوع مع رد المحتار.

- الحصكفي: **الدر المنتقى شرح الملتقى** (ملتقى الأبحر). مطبعة دار السعادة - استنبول ١٣٢٧هـ.

- حيدر: علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تعريب فهمي الحسيني. ط١ - ١٤١١هـ - دار الجيل - بيروت.

- داماد: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: المعروف (شيخي زاده) (١٠٨٧هـ): **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**. مطبوع مع الملتقى - سبق ذكره.

- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (٧٤٣هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط١ - المطبعة الأميرية الكبرى - مصر - ١٣١٥هـ.

- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (٤٩٠هـ): **المبسوط**. دار المعرفة - بيروت ١٩٨٩م.

- الشلبي: شهاب الدين أحمد: **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**. مطبوع بهامش تبيين الحقائق - سبق ذكره.

- الشيباني: محمد بن الحسن (١٨٩هـ): **الحجة على أهل المدينة**. تحقيق مهدي حسن الكيلاني - طبعة عالم الكتب - بيروت.

ـ الشيباني: محمد بن الحسن: **المخارج في الحيل**. طبعة لايبزغ ـ ألمانيا ـ ١٩٣٠ ـ أعادت طبعة مكتبة المثنى ـ بغداد.

ـ الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ): **مختصر الطحاوي**. تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط١ ـ ١٤٠٦هـ ـ دار إحياء العلوم ـ بيروت.

ـ العيني: محمود بن أحمد (٨٥٥هـ): **البناية في شرح الهداية**. دار الفكر ـ بيروت ط١ ـ ١٤٠١هـ.

ـ قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي: **فتاوى قاضيخان**. مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

ـ ابن قاضي سماوة: محمود بن إسماعيل: **جامع الفصولين**. ط١ ـ المطبعة الأزهرية ـ ١٣٠٠هـ.

ـ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢ ـ الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.

ـ المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح بداية المبتدى**، (٥٩٣هـ). الطبعة الأخيرة. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

ـ الموصلي: عبدالله بن محمود بن مردود (٦٨٣هـ): **الاختيار لتعليل المختار**. علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

ـ الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب**. مطبوع مع الكتاب ـ سبق ذكره.

ـ نظام الملك: محمد أورنك زيب وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية العالمكيرية**. المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ١٣١٠هـ.

سادساً ـ كتب الفقه المالكي:

ـ الآبي: صالح عبد السميع: **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل**. طبعة دار الفكر ـ بيروت.

ـ الأصبحي: مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**. دار صادر ـ بيروت ـ طبعة جديدة بالأوفست.

ـ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤هـ): **المنتقى شرح موطأ مالك**. ط١ ـ ١٣٣٢هـ. مطبعة السعادة ـ مصر ـ الناشر ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ـ ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (٧٤١هـ): **القوانين الفقهية** (قوانين الأحكام الشرعية). ط٢ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٩هـ.

ـ أبو الحسن: علي: **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني**. طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر.

ـ الحطاب: أبو الضياء سيدي خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٥٤هـ): **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**. ط٢ ـ دار الفكر ١٣٩٨هـ ـ وبهامشه التاج والإكليل للمواق.

ـ الخرشي: أبو عبدالله محمد بن علي الخرشي (١١٠١هـ): **شرح الخراشي على مختصر سيدي خليل** ـ دار صادر ـ بيروت.

ـ الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (١٢٠١هـ): **الشرح الكبير** ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه. مطبوع مع حاشية الدسوقي.

ـ الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ـ دار المعارف ـ مصر ١٩٧٣م ـ خدمة وأخرجه ونسقه د. مصطفى كمال وصفي وبأسفله حاشية الصاوي عليه.

ـ الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة (١٢٣٠هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي.

ـ ابن رشد محمد بن أحمد (٥٩٥هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط٤ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٩٧٥م.

ـ الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١١٢٢هـ): **شرح الزرقاني على موطأ مالك**. مطبعة مصطفى محمد ـ مصر ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م ـ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

ـ الصاوي: أحمد بن محمد (١٢٤١هـ): **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ـ (بلغة السالك لأقرب المسالك) ـ دار المعارف ـ مصر ١٩٧٣م. مطبوع مع الشرح الصغير.

ـ ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله: **كتاب القراض المستخرج من كتاب الاستذكار**. تحقيق علي حسن عبد القادر ـ طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ القاهرة.

ـ العدوي: علي بن أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ): **حاشية العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ العدوي: **حاشية العدوي على شرح الخرشي** (سبق ذكره).

ـ العلمي: عيسى بن علي الحسني: **كتاب النوازل**. تحقيق المجلس العلمي بفاس ـ طبعة وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٦هـ.

ـ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ـ المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ): **الفروق**. عالم الكتب ـ بيروت.

ـ الكشناوي: أبو بكر بن حسن: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**. ط٢ ـ دار الفكر، أما إرشاد السالك فهو للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي.

- المكي: محمد علي بن حسين: **تهذيب الفروق**. مطبوع بهامش الفروق.

- المواق: أبو عبدالله محمد بن العبدري (٨٩٧هـ): **التاج والإكليل**. مطبوع مع مواهب الجليل.

- النفراوي: أحمد بن غنيم (١١٢٠هـ): **الفواكه الدواني على رسالة أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زيد القرواني** (٣٨٦هـ). ط٣ - شركة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٤هـ.

- أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (٥٢٠): **مسائل أبي الوليد**. تحقيق محمد الحبيب التجكاني. ط٢ - دار الجيل - بيروت - وطبعة دار الآفاق الحديثة - المغرب - ١٤١٤هـ.

- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب** (٩١٤ هـ). نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ - حققه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي.

سابعاً - كتب الفقه الشافعي:

- الأنصاري: زين الملة والدين أبو يحيى زكريا (٩٢٦هـ): **أسنى المطالب شرح روض الطالب** وروض الطالب للعلامة شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني - المكتبة الإسلامية.

- البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ): **حاشية البجيرمي على الخطيب**. (المسماة) بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى (بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) وبهامشها الشرح المذكور، مطبعة التقدم العلمية - مصر.

- البكري: أبو بكر بن محمد بن شطا الدمياطي (١٣٢٠هـ): **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الجمل: سليمان (١٢٠٤هـ): **حاشية الجمل على شرح المنهج**. والمنهج للأنصاري - وبهامشه الشرح المذكور - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ـ الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ): **فتح العزيز شرح الوجيز**. مطبوع مع المجموع شرح المهذب ـ مطبعة دار الفكر. والوجيز: للغزالي (٥٠٥هـ).

ـ الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ـ الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. مطبعة دار الفكر. الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ) بيروت ـ لبنان.

ـ الشاشي: محمد بن أحمد (٥٠٧هـ): **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. تحقيق د. ياسين درادكة. ط١ ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ ١٩٨٨م.

ـ الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ): **الأم**: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان. أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار.

ـ الشبراملسي: أبو الضياء علي (١٠٨٧هـ): **حاشية الشبراملسي**. مطبوع مع نهاية المحتاج ـ مطبعة دار الفكر. الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ) ـ بيروت.

ـ الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ الشرواني والعبادي: **حاشية عبد الحميد الشرواني. وحاشية أحمد بن قاسم العبادي**: على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي ـ دار الفكر للطباعة والنشر.

ـ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (٤٧٦هـ): **المهذب**. مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

ـ قليوبي وعميرة: حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ): **وحاشية الشيخ عميرة البرلسي** (٩٥٧هـ). على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير**. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد ـ ط١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ.

ـ المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد (٨٦٤هـ): **شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي**. مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

ـ المزني: إسماعيل بن يحيى (٢٧٤هـ): **مختصر المزني** ـ مطبوع مع كتاب الأم للشافعي (سبق ذكره).

ـ المطيعي: محمد نجيب: **التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب** ـ مطبوع مع المجموع.

ـ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وعلي معوض ـ ط١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٢هـ.

ـ النووي: **منهاج الطالبين**. مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني (سبق ذكره).

ـ النووي: **المجموع شرح المهذب**. مطبوع مع التكملتين ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت.

ـ الهيتمي: أحمد بن حجر (٩٧٤هـ): **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي دار الفكر ـ بيروت.

ثامناً ـ كتب الفقه الحنبلي:

ـ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**. طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.

ـ البهوتي: منصور: **شرح منتهى الإرادات**. مطبوع بهامش كشاف القناع ـ ط١ ـ المطبعة العامرة الشرقية ١٣١٩هـ.

ـ ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ): **المحرز في الفقه على مذهب أحمد**. ط٢ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٤هـ.

ـ ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين (٧٢٨هـ): **مجموع فتاوى ابن تيمية**. طبعة أولى ـ مطابع الدار العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ جمع وترتيب العاصمي وابنه محمد.

ـ ابن تيمية: تقي الدين: **القواعد النورانية الفقهية**: تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٩٨٣م.

ـ ابن تيمية: تقي الدين: **الفتاوى الكبرى**: طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

ـ الحجاوي: شرف الدين: **الإقناع في فقه الإمام أحمد**. طبعة المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ـ مصر.

ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث: **مسائل الإمام أحمد**. طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٣٥٣.

ـ ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): **القواعد في الفقه الإسلامي** ـ ط٢ ـ دار الجيل ـ بيروت ١٤٠٨هـ.

ـ الرحيباني: مصطفى السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ـ طبعة المكتب الإسلامي دمشق.

ـ الفتوحي: تقي الدين محمد بن أحمد (٩٧٢هـ): **منتهى الإرادات** تحقيق عبد الغني عبد الخالق.

ـ ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ): **المغني على مختصر الخرقي**. طبعة مكتبة الرياض الحديثة ـ ١٤٠١هـ.

ـ ابن قدامة: موفق الدين: **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. طبعة المكتب الإسلامي ـ دمشق.

ـ ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر: **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. طبعة دار الحديث ـ مصر.

ـ ابن قيم الجوزية: شمس الدين: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. ط١ ـ مكتبة دار البيان ـ ١٤١٠هـ.

- المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان (٨٨٥هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط٢ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٨٦م.

- ابن مفلح: أبو عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ): **الفروع**. ط٤ - عالم الكتب - ١٤٠٥هـ - بيروت.

- ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ): **المبدع في شرح المقنع**. طبعة المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٤٠٠.

- النجدي: أبو القاسم العاصمي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** (سبق ذكره).

- النيسابوري: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: **مسائل الإمام أحمد**. ط١. المكتب الإسلامي - دمشق ١٤٠٠هـ.

- أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ): **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**. تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاهج. ط١ - مكتبة المعارف - الرياض ١٤٢٥هـ.

تاسعاً - كتب المذاهب غير الأربعة:

- أطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى: **شرح النيل وشفاء العليل** (فقه أباضي) - دار الفتح - بيروت ١٣٩٢هـ.

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ): **المحلى**: تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الجيل ودار الآفاق الجديدة - بيروت.

- ابن حزم: أبو محمد: **مراتب الإجماع**. ط١ - دار الآفاق الجديدة - ١٩٧٨ - بيروت.

- الجبعي العاملي: علي بن أحمد بن محمد (٩٦٥هـ): **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** (فقه إمامي): طبعة النجف ١٩٦٧هـ.

- العاملي: محمد بن مجال الدين مكي (٧٨٦هـ): **اللمعة الدمشقية**: (فقه إمامي) مطبوع مع الروضة البهية.

ـ الشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. ط١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

ـ ابن المرتضى: أحمد بن يحيى (٨٤٠هـ): **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (فقه زيدي)**. ط٢ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٩٤هـ.

ـ ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ): **الإجماع**: تحقيق فؤاد عبد المنعم أبو زيد ـ طبعة رئاسة المحاكم الشرعية ـ قطر.

ـ المهدي: أحمد بن يحيى (٨٣٠هـ): **الأزهار**. (فقه زيدي). مطبوع مع السيل الجرار للشوكاني (سبق ذكره).

عاشراً ـ كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

ـ الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ): **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ـ ط٤ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٧هـ.

ـ الحموي: أحمد بن محمد الحنفي (١٠٩٨هـ) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. ط١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

ـ الدريني: فتحي: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**. ط٢ ـ الشركة المتحدة ١٤٠٥هـ.

ـ الزرقاء: أحمد بن محمد: **شرح القواعد الفقهية**. ط٣ ـ دار القلم ـ دمشق ١٤١٤هـ.

ـ الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (٧٩٤هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ ١٤١٠هـ.

ـ الزركشي: بدر الدين: **المنثور في القواعد**. طبعة وزارة الأوقاف ـ الكويت ـ ط٢ ـ ١٤٠٥هـ.

ـ الزنجاني: شهاب الدين محمود بن أحمد (٦٥٦هـ): **تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق محمد أديب الصالح ـ ط٥ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ.

- السبكي وولده التاج: علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) وعبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ): **الإبهاج في شرح المنهاج**. ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ.

- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ): **أصول السرخسي**. تحقيق أبو الوفا الأفغاني - طبعة دار المعرفة - بيروت - سنة ١٩٧٣م.

- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر**. ط١ - دار الكتب العلمية - ١٣٩٩.

- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ): **الموافقات في أصول الشريعة**. طبعة دار المعرفة - تعليق عبدالله دراز.

- الشافعي: محمد بن إدريس (٢٠٤هـ): **الرسالة**: تحقيق أحمد محمد شاكر - طبعة دار الفكر - بيروت.

- العز: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. تحقيق عبد الغني الدقر. ط١ - دار الطباع - دمشق - ١٤١٣هـ.

- ابن قدامة: موافق الدين: **روضة الناظر وجُنة المناظر**. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ومعها شرحها نزهة الخاطر العطر - عبد القادر بدران.

- ابن نجيم: زين العابدين إبراهيم (٩٧٠هـ): **الأشباه والنظائر**. مطبوع مع غمز عيون البصائر.

حادي عشر - كتب الفقه العام والموضوعات الأخرى:

- الأمين: حسن عبدالله: **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**. ط١ - دار الشروق - السعودية - جدة - ١٩٨٣م.

- أبو باسل: أحمد خليل: **التحليل الاقتصادي لتحصيلات مؤسسة الإقراض الزراعي في فرعي المفرق وعمان**. رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية - عمان - ١٩٨٩م.

- البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر: **فتوح البلدان**. ط دار النهضة المصرية - ١٩٧٥م.

- جمعة: حسن فهمي: **المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي**. المنظمة العربية للتنمية الزراعية. طبعة ١٩٨٥.

- ابن الحاج: محمود بن محمد العبدري: **المدخل**. ط٢ - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٧٢م.

- الحبشي: محمد بن عبد الرحمن بن عمر: **البركة في فضل السعي والحركة**. طبعة: الفجالة الجديدة - نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- حسان: حسين حامد: **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**. طبعة مكتبة المتنبي - القاهرة - ١٩٨١م.

- حسن: حسن إبراهيم: **تاريخ الإسلام السياسي والديني**. ط٩ - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٧٩م.

- حسين: فالح: **الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي**. ط١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- حمود: سامي حسن: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**. ط١ - دار الاتحاد العربي - القاهرة - ١٩٧٦م.

- الحكيم: جاك يوسف: **العقود الشائعة أو المسماة - عقد البيع**. طبعة محمد نهاد هاشم الكتبي - دمشق - العصرونية.

- الخفيف: علي: **الشركات في الفقه الإسلامي**. الناشر: دار النهضة العربية: ١٩٧٨ - القاهرة.

- ابن خلدون: عبد الرحمن: **المقدمة**. ط - دار الشعب - كتاب الشعب - القاهرة.

- الخياط: عبد العزيز: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. ط١ - وزارة الأوقاف الأردنية - ١٣٩٠هـ.

- الدبو: إبراهيم فاضل: **عقد المضاربة**. مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٣هـ.

ـ الدبو: إبراهيم: شركة العنان. ط١ ـ ١٤٠٣هـ ـ نشر وتوزيع مكتبة الأقصى ـ عمان.

ـ الدرادكة: ياسين أحمد: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية. ط١ ـ وزارة الأوقاف الأردنية ـ ١٩٧٤م.

ـ الدريني: فتحي: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ـ ط٢ ـ جامعة دمشق ـ ١٤٠٦هـ.

ـ الزحيلي: محمد مصطفى: العقود المسماة في القانون المدني السوري المقارن بالفقه الإسلامي. طبعة جامعة دمشق ـ ١٩٨٢م.

ـ الزحيلي: وهبة: العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والأردني. ط١ ـ دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٧هـ.

ـ الزرقاء: مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام: مطبعة ألف باء ـ دمشق.

ـ الزعيتر: عبد الرحمن صبحي: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار. ط١ ـ دار الحسن للنشر والتوزيع ـ عمان ـ ١٤١٣هـ.

ـ السائح: عبد الحميد: الفتاوى الشرعية. البنك الإسلامي الأردني ـ نشرة إعلامية رقم (٤) ـ ١٤٠٤هـ.

ـ السائح: عبد الحميد: حول الاقتصاد الإسلامي. البنك الإسلامي الأردني ـ نشرة إعلامية رقم (٥).

ـ السائح: عبد الحميد: أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي. البنك الإسلامي الأردني ـ نشرة إعلامية رقم (٣).

ـ سراج: محمد أحمد: النظام المصرفي الإسلامي. ط دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ ١٤١٠هـ.

ـ أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية. ط١ ـ البنك الإسلامي للتنمية ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ جدة ـ ١٩٩٢م.

ـ السنهوري: عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)**. طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ السنهوري: عبد الرزاق: **عقد الإيجار**. المجمع العلمي العربي الإسلامي ـ منشورات محمد الداية ـ بيروت.

ـ السيد: علي السيد: **الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ـ الكتاب ١٥ ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ مصر ـ ١٣٩٣هـ.

ـ السيوطي: جلال الدين: **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. تحقيق: محمد أبو الفضل ط١ ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ ١٣٨٧هـ.

ـ شابرا: محمد عمر: **نحو نظام نقدي عادل**. ط٣ ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ الولايات المتحدة ـ ١٤١٢هـ.

ـ الشيباني: محمد بن الحسن: **الاكتساب في الرزق المستطاب**. تحقيق: سهيل زكار ـ ط١ ـ نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني ـ ١٤٠٠هـ.

ـ الضرير: الصديق محمد الأمين: **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** ـ ط٢ ـ ١٤١٦ ـ سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية.

ـ عبدالله: أحمد علي: **بيع المرابحة والحملة على البنوك الإسلامية**. من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني. السلسلة العربية (١١).

ـ عبدالله وعبد السلام: سيف الدين مصطفى والطاهر محمد: **تطبيق صيغة المشاركة في البنك الإسلامي السوداني**. من مطبوعات البنك الإسلامي الأردني.

ـ عبد الحميد: عاشور عبد الجواد: **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**. الناشر: دار النهضة العربية ـ القاهرة.

ـ عتر: نور الدين: **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام** ـ ط٤ ـ الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

ـ عثمان ويعقوب: سراج الدين وعبد الهادي: **بيع السلم**. من مطبوعات بنك الخرطوم (٤) ربيع الثاني ١٤١٤هـ.

ـ عفر: محمد عبد المنعم: **الاقتصاد الإسلامي**. ط١ ـ دار البيان العربي ـ جدة ـ ١٤٠٥هـ.

ـ العلوان وعباوي: عبد الصاحب وعبدالله: **المدخل في الاقتصاد الزراعي**. ط١ ـ المعارف ـ جامعة بغداد ـ ١٩٦٦م.

ـ عمر: محمد عبد الحليم: **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم**. ط١ ـ البنك الإسلامي للتنمية ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ جدة ـ ١٤١٢هـ.

ـ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**. طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

ـ قحف: منذر: **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**. ط١ ـ البنك الإسلامي للتنمية ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ جدة ـ ١٤١٢هـ.

ـ القرشي: يحيى بن آدم: **كتاب الخراج**. تحقيق: أحمد شاكر ـ طبعة دار المعرفة ـ ١٣٩٩هـ ـ بيروت.

ـ القضاة: زكريا: **السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**. ط١ ـ ١٩٨٤م ـ الناشر: دار الفكر ـ عمان.

ـ كاتبة: غيداء خزنة: **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري**. ط١ ـ مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ ١٩٩٤م.

ـ الكتاني: عبد الحي عبد الكبير: **التراتيب الإدارية**. طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ أبو الليل: إبراهيم دسوقي: **البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى**. ط١ ـ جامعة الكويت ـ ١٩٨٤م.

ـ الماوردي: علي بن محمد بن حبيب: **أدب الدنيا والدين**. تحقيق مصطفى السقا ـ ط٥ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٤٠٦هـ.

ـ مجموعة من الاقتصاديين: **الموسوعة الاقتصادية**. تعريب: عادل عبد المهدي وحسن الهموندي ـ دار ابن خلدون ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠م.

ـ المحجوب: رفعت: **الاقتصاد السياسي**. طبعة دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٨م.

ـ المرزوقي: صالح بن زابن: **الشركة المساهمة في النظام السعودي المقارن بالفقه الإسلامي** ـ الكتاب ٣٩ ـ مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى ـ ١٤٠٦هـ.

ـ المصري رفيق يونس: **مصرف التنمية الإسلامي**. الطبعة الثالثة ـ مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠٧هـ.

ـ موسى: عز الدين أحمد: **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**. ط١ ـ دار الشروق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ.

ـ ناصر: الغريب: **التمويل بالمشاركة في الأرباح**. من مطبوعات البنك الإسلامي السوداني.

ـ النبهان: محمد فاروق: **القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها**. ط١ ـ دار البحوث العلمية ـ الكويت ـ ١٤١٠هـ.

ـ النجار: أحمد وآخرون: **١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية**. ط١ ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٣٩٨هـ.

ـ النجفي وشريف: سالم توفيق وعبد الرزاق عبد الحميد: **السياسة الاقتصادية الزراعية**. طبعة جامعة الموصل ـ ١٤١٠هـ.

ـ الهلالي وزكي: أحمد نجيب وحامد: **شرح القانون المدني**. ط٣ ـ الفجالة الجديدة ـ القاهرة ـ ١٩٥٤م.

ـ هيكل: عبد العزيز فهمي: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**. دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ١٩٨٠م.

ـ وول ديورانت: **قصة الحضارة**. ترجمة محمد بدران ـ جامعة الدول العربية. الإدارة الثقافية ـ ط٢ ـ ١٩٦٧ ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة.

ـ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج. طبعة دار المعرفة ـ ١٣٩٩هـ ـ بيروت.

ثاني عشر ـ الأبحاث والمجلات:

ـ أحمد: أوصاف: **الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي**. بحث منشور ضمن أبحاث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية/ مؤسسة آل البيت ـ عمان ٢٠/ ٢٥ شوال ١٤٠٧هـ ١٦/ ٢١ حزيران ١٩٨٧.

ـ الأشقر: محمد سليمان: **السلم والاستصناع ومدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما**. بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ـ الجامعة الأردنية ـ ٢٦ شوال سنة ١٤١٤هـ.

ـ تقي الدين: نور الدين أحمد: **القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام**. بحث منشور ضمن أبحاث كتاب الإدارة المالية في الإسلام/ مؤسسة آل البيت ـ عمان.

ـ الجارحي: معبد علي: **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي**. من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ ١٤٠١هـ.

ـ الجناحي: عبد اللطيف: **البديل الإسلامي لسندات الخزينة**. مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ ع: ٨٣، س: ٧ شوال ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م دبي.

ـ حسن: إسماعيل: **التأجير التمويلي للأصول والمعدات في المصارف الإسلامية**. مجلة الاقتصاد الإسلامي ع: ٧١، شوال ١٤٠٧هـ.

ـ حسن: إسماعيل: **تطوير الأدوات النقدية والمالية للإسهام في نمو الصيرفة الإسلامية**. مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ ع: ٧٢ س: ٦ ذي القعدة ١٤٠٧هـ.

ـ حماد: نزيه: **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء**. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م: ٣ ع: ١ سنة ١٩٨٥.

- حماد: نزيه: **الوفاء بالوعد**. بحث مقدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

- حمود: سامي: **بيع المرابحة للآمر بالشراء**. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

- حمود: سامي: **سندات المقارضة**. بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في البنوك الإسلامية (سبق ذكره).

- حمود: سامي: **الوسائل الإسلامية للبنوك الإسلامية**. بحث منشور ضمن كتاب المصارف الإسلامية من مطبوعات اتحاد المصارف العربية سنة ١٩٨٩ .

- خان: محمد فهيم: **تطبيق عقدي المرابحة والمضاربة في البنوك الباكستانية**. بحث منشور ضمن كتاب خطة الاستثمار (سبق ذكره).

- خرابشة: عبد الحميد: **تعليق على بحث الدكتور أوصاف أحمد** (سبق ذكره).

- الزحيلي: محمد مصطفى: **عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتميل الاقتصادي**. بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية (سبق ذكره).

- الزرقاء: مصطفى: **هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بتعويض على الدائن**. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م: م ع: ٢ سنة ١٩٨٥هـ.

- الزرقاء والقري: أنس ومحمد علي: **التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد**. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م: ٣ سنة ١٩٩١ .

- الزيدي: نوازش علي: **تعليق على بحث الدكتور محمد عبد الحليم عمر**. (التفاصيل العملية لعقود المرابحة) مطبوع ضمن كتاب خطة الاستثمار.

- السالوس: علي: **بيع المرابحة**. بحث مطبوع على الآلة الكاتبة تم توزيعه في مؤتمر المستجدات الفقهية (سبق ذكره).

- سليمان: عبد الفتاح: **إنشاء فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التجارية**. بحث منشور ضمن كتاب المصارف الإسلامية طبعة اتحاد المصارف العربية سنة ١٩٨٥ .

- شبير: محمد عثمان: **الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي**. بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفهقية (سبق ذكره).

- شحادة: موسى عبد العزيز: **تجربة البنك الإسلامي الأردني**. بحث منشور ضمن كتاب خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية (سبق ذكره).

- شحادة: موسى عبد العزيز: **تعليق على بحث الدكتور أوصاف أحمد (الأهمية النسبية)** منشور ضمن كتاب خطة الاستثمار (سبق ذكره).

- شلبي: إسماعيل عبد الرحيم: **الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة**. بحث منشور ضمن أبحاث كتاب خطة الاستثمار (سبق ذكره).

- شولتز: اريك تروك: **تجربة البنك الإسلامي الدانماركي**. بحث منشور ضمن كتاب خطة الاستثمار (سبق ذكره).

- صديقي: محمد نجاة الله: **لماذا المصارف الإسلامية**. ترجمة الدكتور رفيق المصري من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة - جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٢هـ.

- الضرير: الصديق محمد الأمين: **المرابحة للآمر بالشراء**. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي - جدة في شوال ١٤٠٧هـ.

- عبادي: عبد السلام: **نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء**. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (سبق ذكره).

- عبدالله: أحمد علي: **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**. بحث مقدم إلى ندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي بالسودان - الخرطوم ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ـ عبد الماجد: عبد القادر: **مخاطر التمويل الزراعي بالسودان**. بحث مقدم للمؤتمر الأول للتأمين الزراعي بالسودان ـ الخرطوم محرم ١٤١٥هـ تموز ١٩٩٤م.

ـ عبد الجابر: تيسير: تعليق على بحث د. عبد الحليم عمر. **«التفاصيل العملية لعقود المضاربة والمرابحة»** مطبوع ضمن كتاب خطة الاستثمار (سبق ذكره).

ـ العماري: عبد القادر بن محمد: **تعليق على نظرة جديدة للسلف**. مجلة الأمة القطرية ع: ٤٥ س: ٤ ـ رمضان ١٤٠٤هـ.

ـ عمر: محمد عبد الحليم: **التفاصيل العملية لعقود المرابحة والمضاربة في النظام المصرفي الإسلامي**. بحث مطبوع ضمن كتاب خطة الاستثمار.

ـ عوض الله: مصطفى فضل المولى: **التمويل التنموي الإسلامي. رأس المال الثابت في الصناعة**. بحث مقدم لندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي في السودان ١٤١٣هـ.

ـ عيسى: هجو قسم السيد: **تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي**. بحث مقدم إلى ندوة صيغ التمويل الإسلامي ـ الخرطوم ١٤١٣هـ.

ـ أبو غدّة: عبد الستار: **الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر**. بحث منشور في كتاب خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية. مؤسسة آل البيت ـ عمان ـ ندوة (٢٠ ـ ٢٥ شوال ١٤٠٧هـ).

ـ فرح: فيصل عبد العزيز: **هيئة الرقابة الشرعية (الإطار القانوني)** بحث مطبوع على الآلة الكاتبة تم توزيعه في مؤتمر المستجدات الفقهية/ الجامعة الأردنية ١٩٩٤.

ـ قاسم: محمد قاسم: **نماذج من تجارب البنوك الإسلامية**. بحث منشور ضمن كتاب المصارف الإسلامية طبعة اتحاد المصارف العربية ١٩٨٩.

ـ قحف: منذر: تعليق على بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة (الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة) ضمن كتاب **خطة الاستثمار** (سبق ذكره).

ـ قمر: عبد الفضيل علي: **التأجير التمويلي للأصول والمعدات**. مجلة المصارف العربية الأردن. م: ٣ ع: ٣١ سنة ١٩٨٣م.

ـ كارستن: آنجو: **الإسلام و الوساطة المالية**. بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. ع: ١ م: ٢ سنة ١٤٠٤هـ جدة. جامعة الملك عبد العزيز.

ـ الكباشي: المسلمي البشير: **في الوطن العربي الجوع يقرع الأبواب**. مجلة الزراعة والتنمية الزراعية في الوطن العربي ع: ٤ س: ١٠ تشرين الأول والثاني وكانون الأول ١٩٩١م الخرطوم.

ـ محمد: سليمان هاشم: **تجربة محفظة المصارف السودانية لتمويل المؤسسات الزراعية في السودان**. ورقة مقدمة للاجتماع الثامن عشر لمديري العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية ـ قطر ـ ربيع الثاني ١٤١٣هـ.

ـ المصري: رفيق يونس: **نظرة جديدة للسلف**. مجلة الأمة القطرية ع: ٣٩ س: ٤ كانون أول ١٩٨٣.

ـ المصري: رفيق: **كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء**. مجلة المسلم المعاصر ـ بيروت شوال ع: ٣٢ س: ١٤٠٢هـ.

ـ المصري: **بيع المرابحة للآمر بالشراء**. بحث مطبوع على الآلة الكاتبة مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٨هـ.

ـ المصري: **مشاركة الأموال الاستعمالية في الناتج أو الربح**. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م: ٣ ع: ١ س: ١٤٠٥هـ جدة ـ جامعة الملك عبد العزيز.

ـ المصري: **القول الفصل في بيع الأجل**. مجلة الأمة ع: ٦٦ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ ـ قطر.

ـ مصطفى: محمد رشراش: **السياسة العامة للتسليف الزراعي** ـ بحث مطبوع ضمن كتاب الإقراض الزراعي، في المنظور التنموي من منشورات الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا آب ١٩٩٢.

ـ مصطفى وعبدالله: محمد رشراش وإبراهيم عبد الرحمن: الفوائد وسياستها بحث مطبوع ضمن كتاب الإقراض الزراعي (سبق ذكره).

ـ مصطفى وعبدالله: مصادر الإقراض الزراعي ـ بحث مطبوع ضمن كتاب الإقراض الزراعي (سبق ذكره).

ـ مطيع: مختار: تساؤلات حول السياسات الزراعية العربية في علاقتها بمشكلة الغذاء ـ مجلة الوحدة ع: ٨٤ سبتمبر ١٩٩١.

ـ المكي: إبراهيم أحمد: الموارد المائية العربية وضرورة ترشيد استخداماتها. مجلة الزراعة والتنمية في الوطن العربية ع: ٢ س: ١٢ (نيسان وأيار وحزيران) ١٩٩٣ ـ الخرطوم.

ـ النجار: أحمد: المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية في التطبيق. بحث مطبوع ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام من مطبوعات مؤسسة آل البيت ـ عمان ـ الأردن.

ـ النجار: أحمد: فلسفة البنوك الإسلامية. بحث مطبوع ضمن كتاب واقع البنوك الإسلامية في آفاق التسعينات. ندوة الرباط شباط عام ١٩٨٩.

ـ بني هاني: شفيق: الإقراض الزراعي المؤسسي ودوره في التنمية الزراعية. بحث منشور في مجلة المهندس الزراعي عدد ٤٧ سنة ٢٢، كانون أول ١٩٩٢ عمان.

ـ بني هاني: شفيق: تقرير قطري عن تجربة مؤسسة الإقراض الزراعي في تعبئة الموارد المالية من المصادر المحلية والإقليمية والدولية لدعم مشروعها الإقراض الزراعي. مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية ـ بحث مطبوع على الآلة الكاتبة.

ـ هواري: سيد: الاستثمار. الجزء السادس من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠٢هـ.

ثالث عشر ـ المؤتمرات والندوات ومنشورات المؤسسات:

ـ مؤسسة الإقراض الزراعي: قانون مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ والتعديلات الجارية لغاية ١٧/ ٣/ ١٩٨٨م. عمان ـ الأردن.

- مؤسسة الإقراض الزراعي: **مجموعة قانون وأنظمة مؤسسة الإقراض الزراعي مع التعديلات لغاية ٣٠/ ٤/ ١٩٨٧م**. عمان - الأردن.

- مؤسسة الإقراض الزراعي: **التقرير السنوي لعام ١٩٩٤م**. عمان - الأردن.

- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان: **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**. ترجمة: عبد العليم السيد منسي. إشراف: رفيق المصري. جامعة الملك عبد العزيز - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة - ط٢ ١٤٠٤هـ.

- بيت التمويل الكويتي: **الفتاوى الفقهية للندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي**. رجب ١٤٠٧هـ مارس ١٩٨٧م - الكويت.

- مركز الاقتصاد الإسلامي: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: **دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية**. مطابع المختار الإسلامي - القاهرة.

- نقابة المحامين: المكتب الفني: **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**. ط٢ - ١٩٨٥ - عمان - الأردن.

- بنك فيصل الإسلامي السوداني: **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية**. من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني - الخرطوم.

- بنك التضامن الإسلامي: إدارة الفتوى والبحوث: **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي**. شعبان - ١٤١٢هـ - الخرطوم.

- بنك التضامن الإسلامي: إدارة الفتوى والبحوث: **عقد المزارعة**. سلسلة مطبوعات البنك (٦) جمادى الأول ١٤٠٩هـ.

- بنك التضامن الإسلامي: إدارة الفتوى والبحوث: **التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار الربوي**. ربيع الثاني ١٤١٤هـ - الخرطوم.

- بنك التضامن الإسلامي: إدارة الفتوى والبحوث: **المشاركة**. سلسلة مطبوعات البنك (٣) ١٤٠٦هـ - الخرطوم.

ـ بنك المزارع: **استراتيجية بنك المزارع**. بحث مطبوع صادر عن إدارة البنك ـ الخرطوم ـ السودان.

ـ مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ـ القاهرة ـ **التمويل بالمشاركة** ـ بحث مقدم للمؤتمر السابع لمدراء الاستثمار بالبنوك الإسلامية ـ القاهرة ـ نوفمبر ١٩٨٦م نشر في **مجلة الاقتصاد الإسلامي** ـ دبي ع: ٧٥ ـ صفر ـ ١٤٠٨هـ.

ـ مؤتمر المصرف الإسلامي الأول: **قرارات المؤتمر** ـ دبي ـ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ ع: ٢ س: ١ ـ ١٤٠٢هـ.

ـ مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني: **قرارات المؤتمر**. الكويت: ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ـ س: ١٤٠٣هـ ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ دبي ـ ع: ٢٠ ـ رجب ١٤٠٣هـ.

ـ ندوة البركة الأولى: **قرارات الندوة**. المدينة المنورة: ١٧ ـ ٢١ رمضان ١٤٠٣هـ. **مجلة الاقتصاد الإسلامي** ـ ع: ٢٦ ـ محرم ١٤٠٤هـ.

ـ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: **قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بعمان ـ ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ.**

ـ البنك الإسلامي للتنمية: **خبرة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل عمليات الإجارة**. الاجتماع السنوي العاشر للبنوك الإسلامية ـ الرباط ـ المغرب ـ ١٧ رجب ١٤٠٩هـ.

ـ البنك الإسلامي الأردني: **قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥. قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار** ـ عمان.

ـ البنك الإسلامي الأردني: **نشرة عن ضاحية إسكان الروضة**. نشرة مطبوعة على الآلة الكاتبة ـ عمان.

ـ بنك السودان المركزي: مكتب المحافظ: **السياسة التمويلية لعام ٩٣ ـ ١٩٩٤م** ـ الخرطوم.

- بنك السودان المركزي: مكتب المحافظ: السياسة التمويلية لعام ٩٤ - ١٩٩٥م - الخرطوم.

- مجمع الفقه الإسلامي: قرارات المجمع في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ. مجلة منار الإسلام - أبو ظبي - ع: ١٢ س: ٢٠ - ذو الحجة ١٤١٥هـ.

- مجمع الفقه الإسلامي: قرارات المجتمع في دورته التاسعة المنعقدة في جدة من ١٧ - ٢٣/ ٨/ ١٤١٠هـ. مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي مجلد ٣/ ١٤١١هـ.

- مجلة المصارف العربية: المشاركات الزراعية في بنك الخرطوم. ع: ١٣٢ م: ١١ - ش كانون الأول - س: ١٩٩١ - عمان.

- بنك الخرطوم: مجلة بنك الخرطوم: محفظة البنوك. فصلية. ع: ١٦ إبريل ١٩٩٢ - الخرطوم.

□ □ □

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

التمويل بصيغة المضاربة في التشريع الإسلامي

الفصل الثاني

التمويل بصيغة شركة العنان في التشريع الإسلامي

الفصل الثالث

التمويل بصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة في التشريع الإسلامي

الفصل الخامس

التمويل بصيغة البيع في التشريع الإسلامي

الفصل السادس

دراسة حالة تطبيقية (مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن)

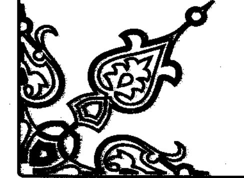
من إصدارات

دار النوادر

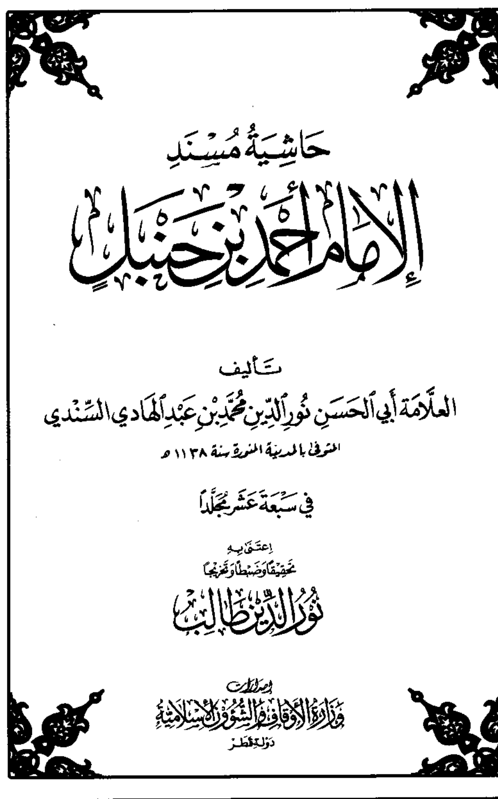
بإشراف صاحبها ومديرها العام

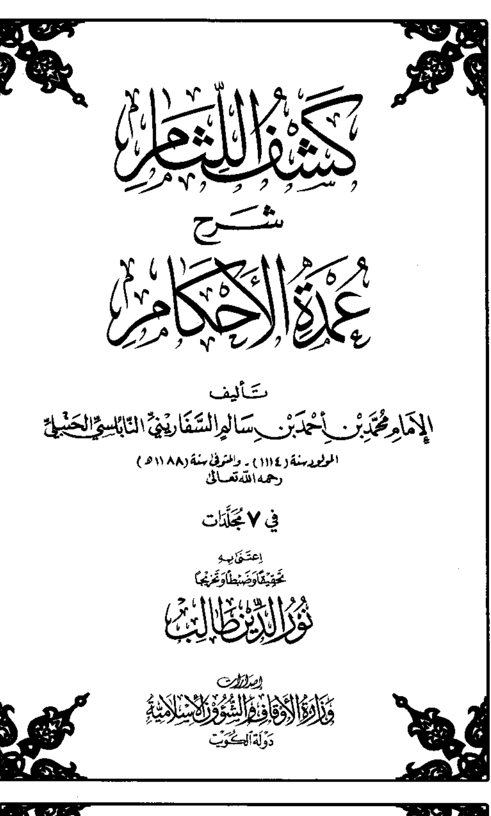
نور الدين طالب

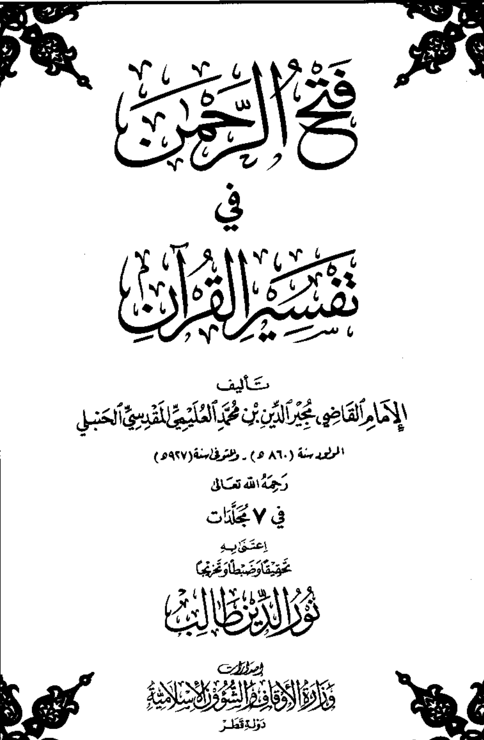
www.daralnawader.com

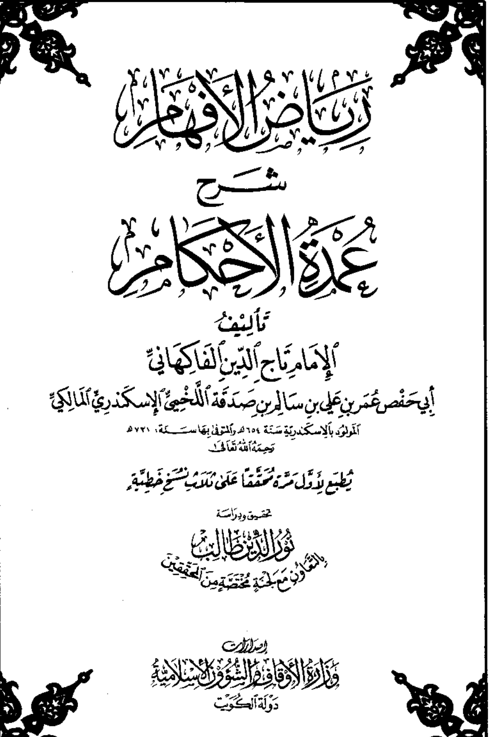


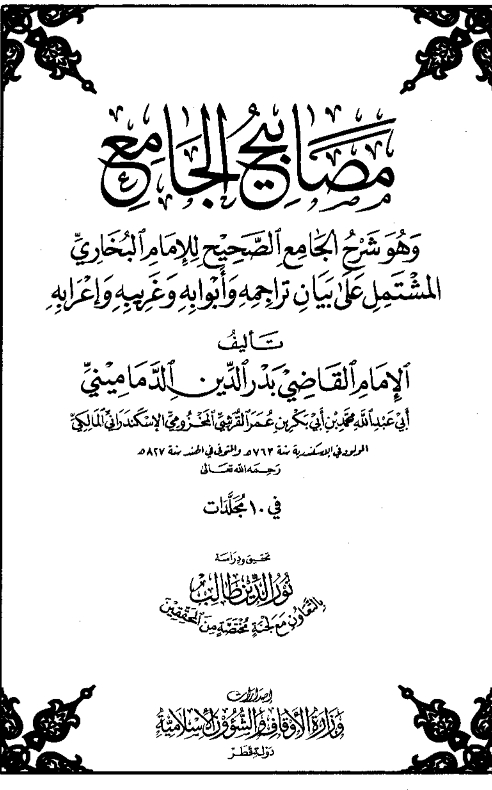



حاشية مسند
الإمام أحمد بن حنبل
تأليف
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ
في سبعة عشر مجلداً
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


كشف اللثام
شرح
عمدة الأحكام
تأليف
الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى
في ٧ مجلدات
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت


فتح الرحمن
في
تفسير القرآن
تأليف
الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي
المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)
رحمه الله تعالى
في ٧ مجلدات
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


رياض الأفهام
شرح
عمدة الأحكام
تأليف
الإمام تاج الدين الفاكهاني
أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي
رحمه الله تعالى
يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية
تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت


مصابيح الجامع

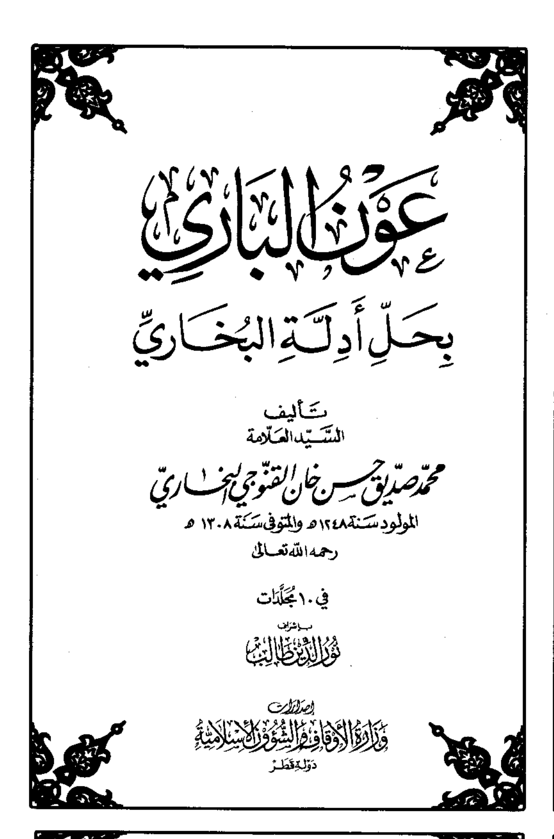
وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف
الإمام القاضي بدر الدين الدماميني
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي
المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

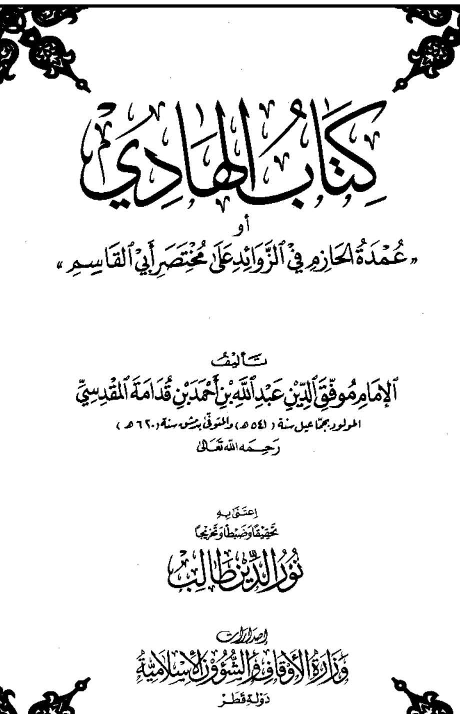

عون الباري
بحل أدلة البخاري

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

بإشراف
نور الدين طالب

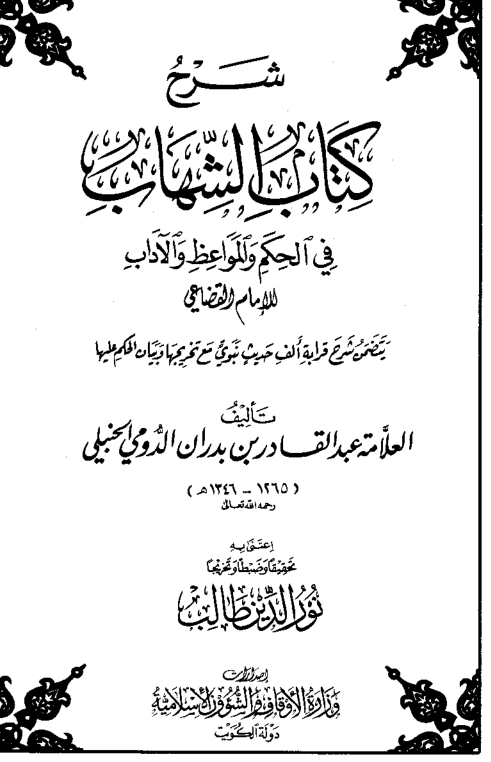
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


كتاب الهادي
أو
«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف
الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
المولود بجماعيل سنة (٥٤١هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


شرح
كتاب الشهاب
في الحكم والمواعظ والآداب
للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف
العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي
(١٢٦٥ - ١٣٤٦هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

الروض الندي

شرح

كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ ـ ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

(في مجلدين)

اعتنى به

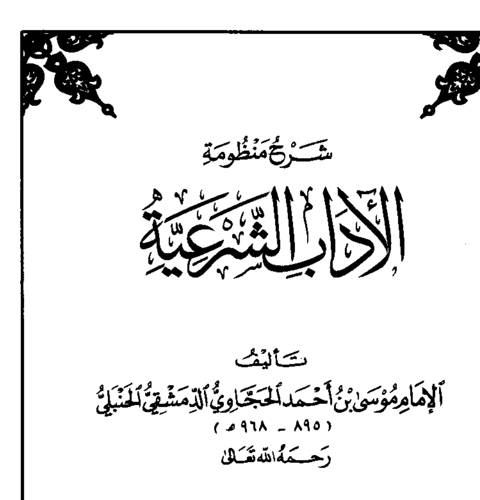
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت



اعتنى به

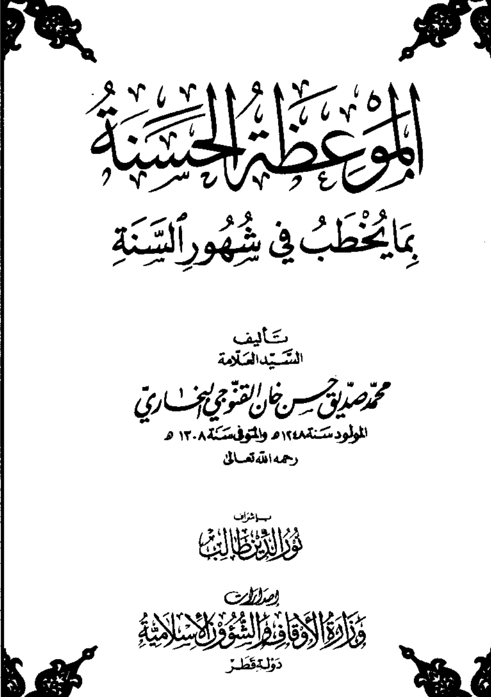
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

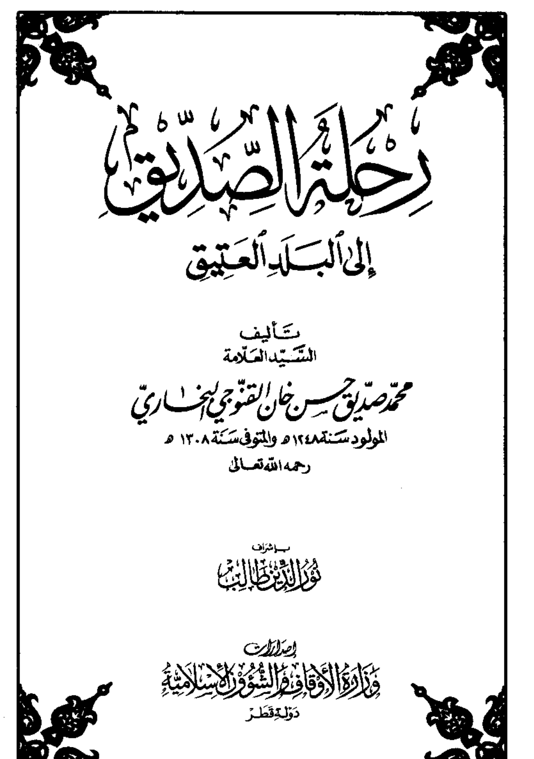
نور الدين طالب

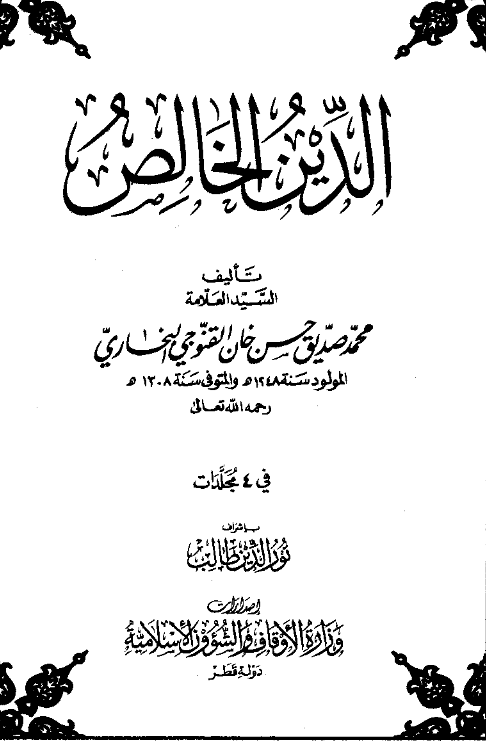
إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت







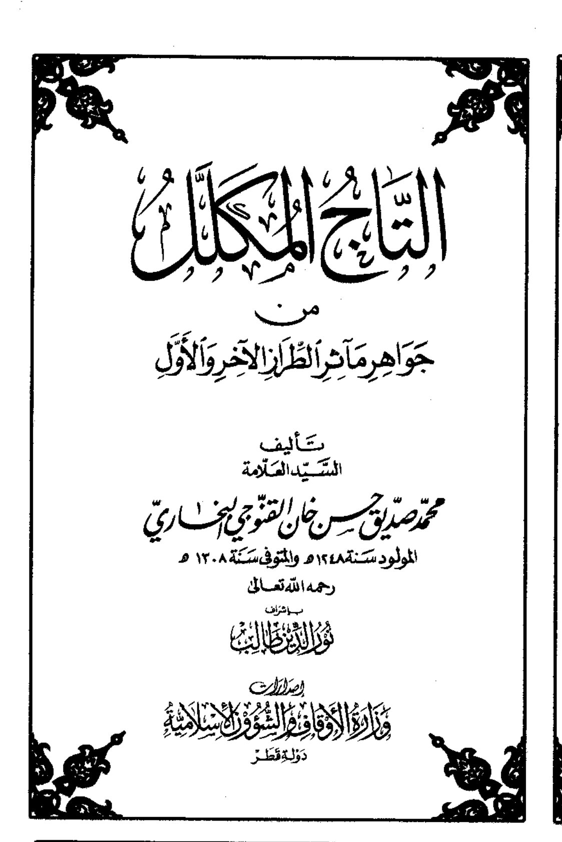
الدِّينُ الخَالِصُ

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

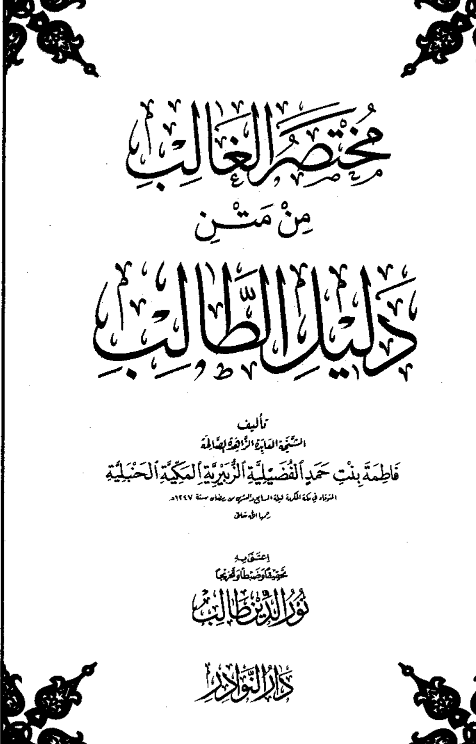


التَّاجُ المُكَلَّلُ
من
جواهر مآثر الطراز الآخر والأول

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

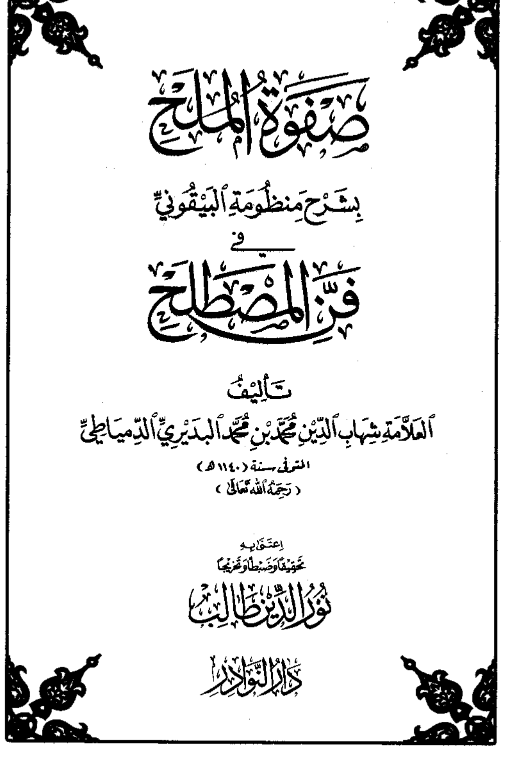


مُخْتَصَرُ الغَالِبِ
مِنْ مَتْنِ
دَلِيلِ الطَّالِبِ

تأليف
الشيخة العابدة الزاهدة الصالحة
فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية
المتوفاة في مكة المكرمة ليلة السابع عشر من رمضان سنة ١٢٤٧هـ
رحمها الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

دار النوادر

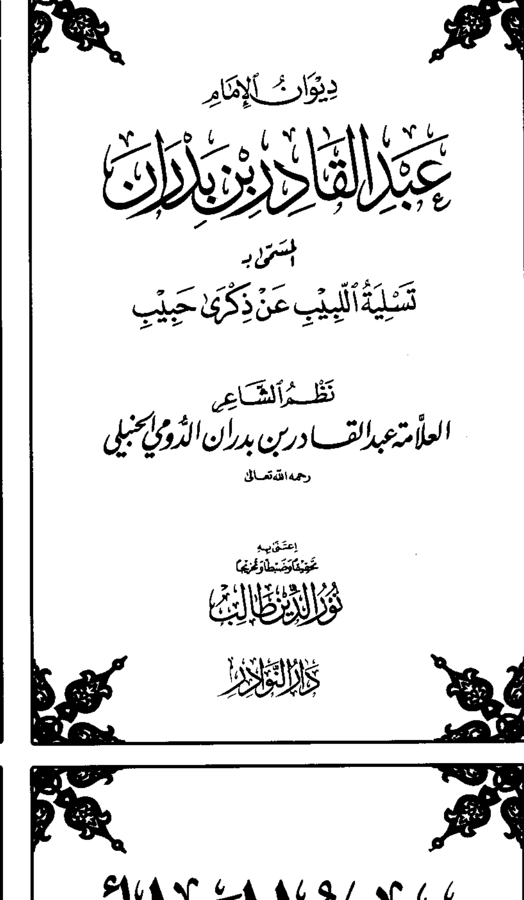


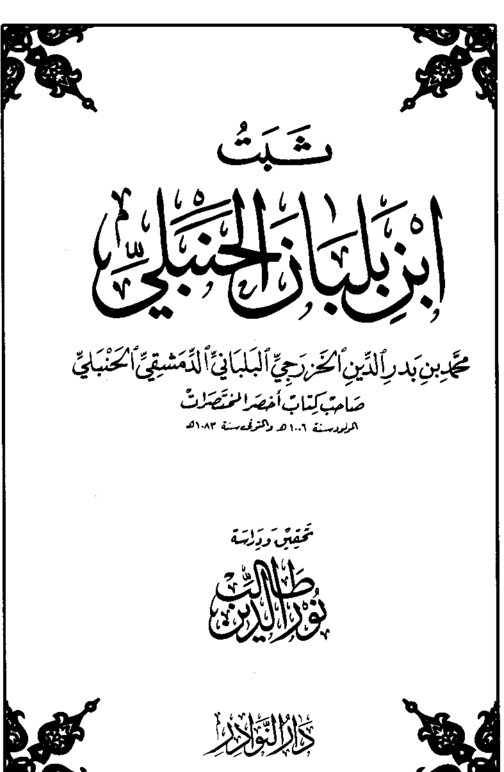
صَفْوَةُ المُلَحِ
بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ البَيْقُونِيِّ
في
فَنِّ المُصْطَلَحِ

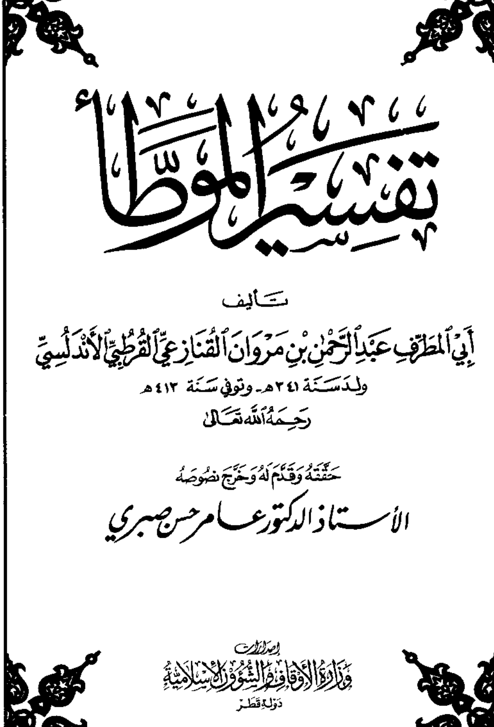
تأليف
العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي
المتوفى سنة (١١٤٠هـ)
(رحمه الله تعالى)

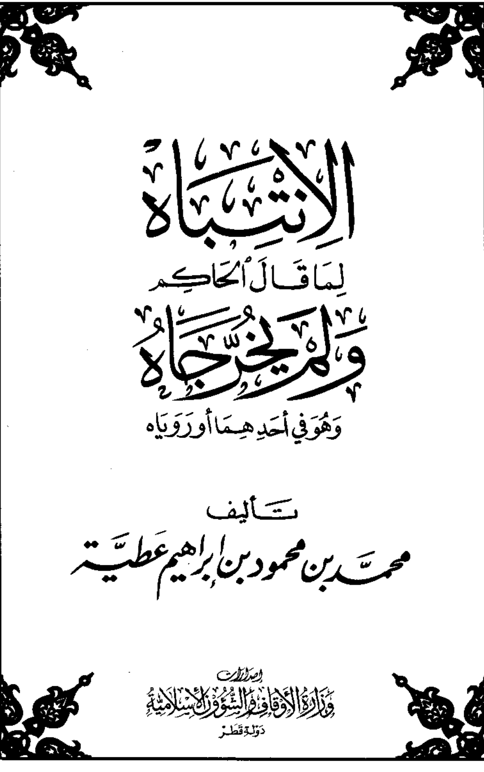
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

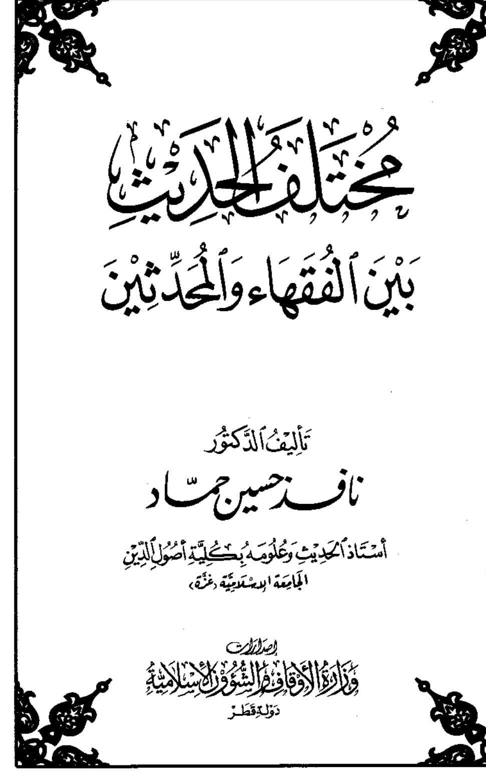
دار النوادر

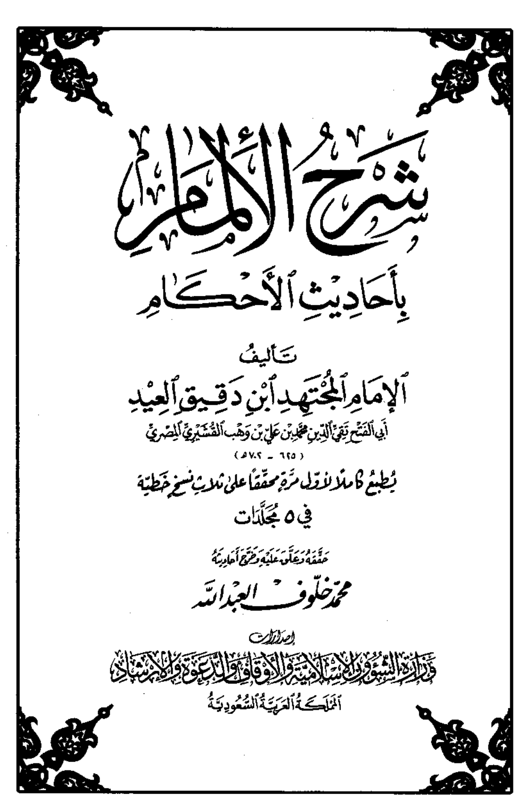

ديوان الإمام
عبد القادر بن بدران
المسمى بـ
تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب
نظم الشاعر
العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي
رحمه الله تعالى
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
دار النوادر

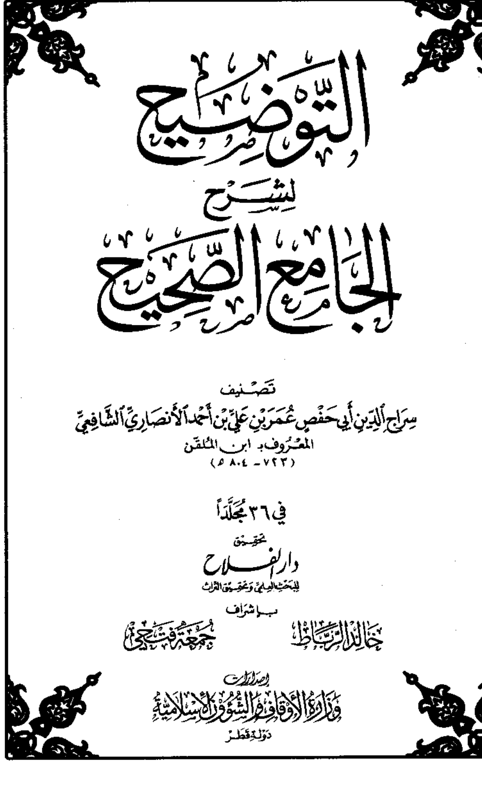

ثبت
ابن بلبان الحنبلي
محمد بن بدر الدين الخزرجي البلباني الدمشقي الحنبلي
صاحب كتاب أخصر المختصرات
المولود سنة ١٠٠٦هـ والمتوفى سنة ١٠٨٣هـ
تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
دار النوادر

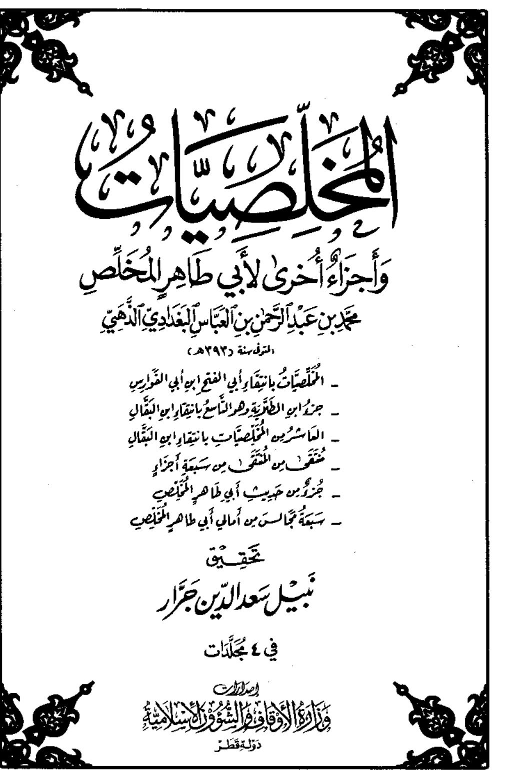

تفسير الموطأ
تأليف
أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي
ولد سنة ٣٤١هـ وتوفي سنة ٤١٣هـ
رحمه الله تعالى
حققه وقدم له وخرج نصوصه
الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

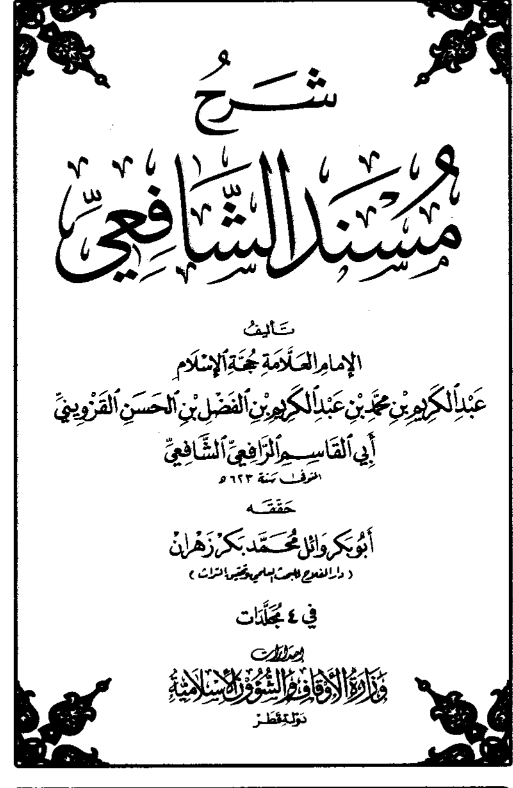

الانتباه
لما قال الحاكم
ولم يخرجاه
وهو في أحدهما أو رواه
تأليف
محمد بن محمود بن ابراهيم عطية
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

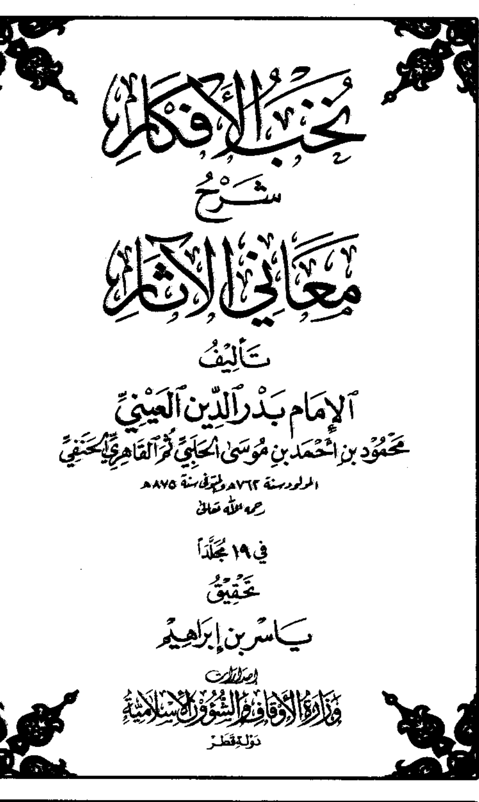

مختلف الحديث
بين الفقهاء والمحدثين
تأليف الدكتور
نافذ حسين حماد
أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية (غزة)
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

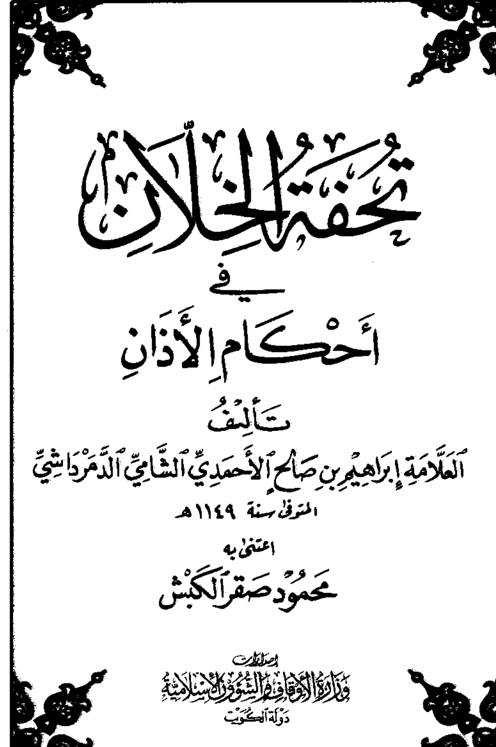

شرح الإلمام
بأحاديث الأحكام
تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري
(٦٢٥ - ٧٠٢هـ)
يُطبع كاملاً لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية
في ٥ مجلدات
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد خلوف العبدالله
إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

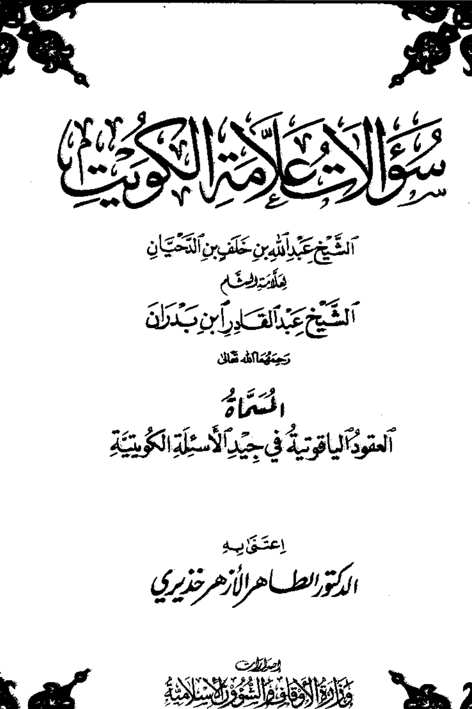

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح
تصنيف
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)
في ٣٦ مجلداً
تحقيق
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
بإشراف
خالد الرباط
جمعة فتحي
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


المخلصيات
وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص
محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي
(المتوفى سنة ٣٩٣هـ)
- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الطَّرَّية وهو التاسع بانتقاء ابن البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن البقال
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص
تحقيق
نبيل سعد الدين جرار
في ٤ مجلدات
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


شرح
مسند الشافعي
تأليف
الإمام العلامة حجة الإسلام
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
أبي القاسم الرافعي الشافعي
المتوفى سنة ٦٢٣ هـ
حققه
أبو بكر وائل محمد بكر زهران
(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)
في ٤ مجلدات
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


نخب الأفكار
شرح
معاني الآثار
تأليف
الإمام بدر الدين العيني
محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي
المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ
رحمه الله تعالى
في ١٩ مجلداً
تحقيق
ياسر بن إبراهيم
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


تحفة الخلان
في
أحكام الأذان
تأليف
العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي
المتوفى سنة ١١٤٩هـ
اعتنى به
محمود صقر الكبش
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت


سؤالات علامة الكويت
الشيخ عبد الله بن خلف بن الدحيان
لعلامة الشام
الشيخ عبد القادر ابن بدران
رحمهما الله تعالى
المسماة
العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية
اعتنى به
الدكتور الطاهر الأزهر خذيري
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت